قسم التحقيق

المملكةالعربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا

كتاب

((التوضيح في شرح التنقيح))

[شرح لكتاب تنقيح الفصول في علم الأصول لِشهاب الدين القرافي ت ٦٨٤هـ]

تأليف

أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي
(ت٨٩٨هـ)

دراسة وتحقيق

(من أول الكتاب إلى نِهاية الباب الخامس: في النواهي)
رسالة مقدَّمة لِنَيْلِ درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب
بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ مختار بابا آدو الشنقيطي

١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م

[الافتتاحية]

[أ/١] [ب/٣] [جـ/٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[١] ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله ، وسلم تسليماً[٢].

قال الشيخ الإمام العلامة[٣]، الأوحد ، المُتفنن ، المُنقح: أبو العباس ، أحمد ابن الشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتِني [٤] ، الشهير بابن "حلولو"[٥]، القَروِي [٦]، المالكي _لطف الله به_:

الحمد لله ذي العزة والجلال ، والآلاء [٧] ، والإفضال [٨] ، المنفرد بصفات الكمال،

---

(1) ليست في ب ، وهي بياض في جـ .

(2) ليست في ب ، جـ .

(3) بياض في أ .

(4) هكذا ورد في جميع النسخ ، وقد تقدم بحث ذلك عند ذكْرِ اسم المؤلف ونسبه في المقدمة الدراسية ، انظر: (١٥٢).

(5) هكَذَا ورد في جميع النسخ ، وقد تقدم بحثُ ذلك _أيضاً_ عند ذكر اسم المؤلف ونسبه في المقدمة الدراسية ، انظر: (١٥٣).

(6) القَروي بفتح الراء : منسوب إلى مدينة القيروان ، والأصح القيرواني ، وقد سبق بحث ذلك في المقدمة الدراسية (١٥١).

(7) الآلاء: النعم ، واحدها (ألى) بفتح الهمزة وكسرها ، انظر: لسان العرب "مادة: أ ل ا" (١٤٣/١) ، وتاج العروس "مادة: أ ل ى" (٢١/١٠) .

(8) الإفْضال: الإحسان. انظر: الصحاح "مادة: ف ض ل" (١٧٩٠/٥) ، لسان العرب(١٩٣/١١)، تاج العروس (٦١/٨).

المقدس عن التشبيه والمثال[1] ، المنزه عن الغايات[2] ، والحدود[3] ، والاتحاد والحُلُول[4]،

---

(1) التشبيه المنفي عن الله هو ما كان وصفه بشيءٍ من خصائص المخلوقين ، أو أن يجعلَ شيءٌ من صفاته مثل صفات المخلوقين ، كأن يوصف بالتعبِ تعالى عن ذلك علُواً كبيراً.
والتمثيل هو: مساواةُ غير الله بالله في ذاته وصفاته وأفعاله أو العكس ؛ كقول: إن لله يداً كيد المخلوق ، وسمعاً كسمعه سبحانه وتعالى عن ذَلك.
وبين المعنيين تداخل ، فَكلّ تمثيلٍ تشبيه ، وليس كُلّ تشبيه تمثيل ؛ فالمماثَلَةُ في اللغة: مساواةُ الشيءِ لغيره من كُلّ وجه ، والمشابهةُ: مساواةُ الشيءِ لغيرِه في أكثرِ الوجوه أو بعضها.
ونفي الشبيه أو المثال في حق الله تعالى من أجل قواعد الصفات عند أهل السنة والجماعة ، قـال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ **[الشورى:١١]** . وقال سبحانه: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ **[النحل:٧٤]**.
انظر: الحجة في بيان المحجة (٣٠٦/١) ، منهاج السنة (٢٩/٨) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/٣) (١٨٢/٤) ، (٢٦/٥) ، (٣٨/٦) ، (٥١٥/٦) ، الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (٢٦٠) ، الكليات للكفوي (٧٤/٢).

(2) الغايات: جمع غاية ، والغايةُ: مدى الشيء وأقصاه ، أي: آخره ومنتهاه.
انظر: لسان العرب "مادة: غ ي ا" (١١٣/١١) ، تاج العروس "مادة: غ و ى" (٢٧٣/١٠).

(3) الحدود : جمع حد ، والحد: ما ينفصل به الشيء ويتميز به عن غيره ، وحد كُلّ شيءٍ: منتهاه ، انظر : لسان العرب "مادة: ح د د" (٥٥/٤) ، وتاج العروس (٣٣١/٢) .
وقد قصد المؤلف بهذه الجملة الرد على المشبهة القائلين بأن لله جسم تعالى عن ذلك ، وأهل السنة متفقُون على أن البشر لا يعلَمونَ لله حداً ، وأنهم لا يحدون شيئاً من صفاته ، وأن الله قَد أعجز خلقَه عن الإحاطة به ؛ لأنه متميز عن خلقه منفصلٌ عنهم مباين لَهم.
انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢١٨ – ٢١٩).

(4) ليست في أ .
والاتحاد هو: امتزاج الشيئين واختلاطهما حتى يصيرا شيئاً واحداً.
وهو عند من يسمى بالاتحادية: القول بأن الله هو عين وجود الكائنات، وأن وجود المخلوقات هو عين وجود الخالق ليس غيره ولا سواه _تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا .
انظر:التعريفات(٨)، كشاف اصطلاحات الفنون(٩١/١)، وانظر في الرد عليهم وبيان فساد ==

والحركة [1]، والانتقال [2]، جل عما نسبه إليه أهل الشك والضلال ، وتعالى عما توهمه

== مذهبهم: درء تعارض العقل والنقل (٧٥/٣)، (١٥٢/٦-١٥٤)، الصفدية لابن تيمية (٢٢٤/٢ ومابعدها)، التسعينية لابن تيمية _أيضاً_ (٥٧٣/٢-٥٧٥).

والحلول: هو عبارة عن اتحاد الجسمين بحيث تكونُ الإشارةُ إلى أحدهما أشارةٌ إلىالآخر ، وعند الجهمية: القول بأن الله موجود بِذاته في كُلّ مكان ، وهذَا ينفي الوجود الذاتي لله تعالى .

انظر: التعريفات (٩٢) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٧٠٨/١).

ومن الذين اشتهروا بـ ـمذهب الحلول: الحلاج أبو المغيث الحسين بن منصور ، وانظر في فساد هذا المذهب والرد على أصحابه: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٠/٢-٤٨٧) ، منهاج السنة لابن تيمية (٣٣٥/٥-٣٥٥).

(1) الحركة: هي شغل حيزٍ بعد أن كان في حيزٍ آخر.

انظر: التعريفات (٨٤) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٦٥٢/١) ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميةَ في إثبات صفة الحركة لله عز وجل أو نفيها ثلاثة أقوال:

الأول: نفي الحركة مطلقاً ، وهو قولُ الجهمية والمعتزلة والكلاّبية والأشاعرة.

الثاني: إثبات الحركة لله تعالى، ذكره عثمان الدارمي ، ونصره على أنه قول أهلِ السنة والحديث.

الثالث: الإمساك عن النفي والإثبات ، وهو اختيار جمهورٍ من أهلِ الحديث والفقهاء.

وكثير من أهلِ السنة يقولون: إن المعنى صحيح لكن لا يطلق هذا اللفظ ؛ لعدمِ مجيءِ الأثَرِ به .

والقول المشهور عند أهل السنة هو الإقرار بـ ـما ورد في الكتاب والسنة من أنه يأتي تعالى وينزِلُ، وغير ذلك من الأفْعالِ المتعدية ، وهذا اللفظ لَم يرِد في الكتابِ والسنة ، ويغني عنه إثبات النزول والإتيان وا يء ، ونحو ذَلك.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٦٥/٥-٥٧٨) ، الاستقامة لابن تيمية (٧٠/١-٧٣).

(2) لفظ "الانتقال": من الألفاظ ا ملة التي لَم يأت نص بإثْباتها أو نفيها ، وهي جنس تحتها أنواع مختلفةٌ باختلاف الموصوفات بِذلك ، والكلام عنها كالكلامِ عن صفة "الحركة" المتقدم ، وطريقة أهل السنة والجماعة في الألفاظ ا ملة التي لم يرد إثباتها ولا نفيها التوقف والإمساك ، ويستفصل في معناها ؛ فإن أُريد ا باطلٌ ينزه الله عنه رد ، وإن أُريد ا حق لا يمتنع على الله قُبِلَ مع بيان ما يدل على المعنى الصواب من الألفاظ الشرعية التي وردت في الكتابِ والسنة ، وإن اشتملَ اللفظ على حق وباطلٍ لم يقْبلْ مطلقاً.

انظر: التدمرية (٦٥) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٩/٥ ، ٥٦٦، ٥٧١) (٣٦/٦) ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٨١).

أهل الجهل والمحال [١]، لا إله إلا هو الكبير المتعال ، نحمده سبحانه على نِعمه [٢] التي لا يحصي الحامد ثَناءَها ، قَصر أو طال.

ونشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله ، المجرد في إظهار الدين عزمات [٣] هي أمضى من النصال [٤]، المبلغ لما أُمر به على أتم وجه وأحسن نظام[٥] من حرامٍ وحلالٍ ، ﷺ ، وعلى آله ، وصحبه خير صحبٍ وأفضل آل.

[الباعث على تأليف الكتاب]

وبعد: فإن الباعثَ لي على شرح "تنقيح الفصول في علم الأصول" [٦] للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ، المشهور بالقرافي _رحمه الله تعالى ورضي عنه_[٧] هو: ما رأيته من تشاغُلِ المريدين لقراءة علم أصول الفقه به دون غيره ؛ لما اشتمل عليه من واضح العبارة ، وبينِ الدلالة والإشارة ، مع ما فيه من فائدة العزو في

---

(1) المحال: الجدال والكيد والمكر ، انظر: لسان العرب "مادة: م ح ل" (٣٠/١٤) ، تاج العروس (١١٣/٨).

(2) في ب ، جـ : بِمحامده.

(3) العزمات: جمع عزمة ؛ وهي: الجد في الأمر وعقد القلب على إمضاء الشيء.
انظر: لسان العرب "مادة: ع ز م" (١٣٩/١٠) ، تاج العروس (٣٩٦/٨).

(4) النصال: جمع نصل ؛ وهو: حديدة السهم والرمح.
انظر : لسان العرب "مادة : ع ز م" (١٣٩/١٠) ، تاج العروس (٣٩٦/٨) .

(5) النظام: ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره وجمعته في نظامٍ واحد ، وهو في كُلّ شيءٍ ، ويقال: ليس لأمرِه نظام أي: لا تستقيم طريقته.
انظر: لسان العرب "مادة: ن ظ م" (٢٩٤/١٤) ، القاموس المحيط (١٨٢/٤).

(6) تقدم الكلام عن كتاب "تنقيح الفصول في علم الأصول" في المقدمة الدراسية .
انظر: (٦٦-١٠٢).

(7) تقدمت ترجمته في المقدمة الدراسية ، انظر: (٢٦-٦٥).

بعض المسائل لأهل المذهب[١] ، ولكنه مع ذلك فيه بعض عبارات[٢] غير محررة[٣] ، ومسائل عن مورد التحقيق[٤] قاصرة ، فأحببت تكميلَ فوائده ، ورد شوارِده ، وتبيين بعض مقاصده ؛ ليكْملَ لَهم الانتفاع بذلك.

وسميته "**التوضيح** في **شرح التنقيح**"[٥].

ومن الله أسأل المثوبةَ والتوفيق ، والهدايةَ إلى سواء الطريق.

---

(1) المذهب في اصطلاح الفقهاء: ما ذهب إليه إمام من الأئمة واستقر عليه ، من أحكام الشرع الاجتهادية ، ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى .
انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٤/١) ، ويقصد المؤلف هنا المذهب المالكي الذي ينتسب إليه .

(2) في أ: عبارة .

(3) يقال حرر الكتاب: إذا أصلحه وجود خطه ، وأقام حروفه ، وأثبته مستوياً بلا سقْط ولا محو.
انظر: لسان العرب "مادة: ح ر ر" (٨٣/٤) ، تاج العروس (١٣٧/٣).

(4) التحقيق: إثبات المسألة بدليلها . انظر: التعريفات (٥٣).

(5) في ب ، جـ : وسميته بالتوضيح في شرح التنقيح .
وقد تقدم الكلام عنه في المقدمة الدراسية ، انظر: (١٨٦-٢١٣).

[شرح مقدمة التنقيح]

(الحمد لله ذي الجلال الذي لا تدركه الغايات ، والجواد الذي لا تلحقه النهايات).

[عادة أكثر المؤلفين في البدء بالحمد لله في أول كتبهم]

جرت عادة الأكثر من المؤلفين وأهل التصانيف البداية [1] في أول كتبهم بلفظ "الحمد لله" ؛ لما ورد في ذلك[٢].

[معنى الحمد والفرق بينه وبين الشكر]

والحمد لغةً: الثناءُ بصفات الكمال ومحاسن الأمور[٣].

وهـو أعـم مـن الشـكر[٤] ؛ لأن الشـكر إنما يكونُ في مقابلة

---

(1) في أ ، جـ : بالبداية.

(2) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأُ فيه بالحمد لله فهو أقطع" ؛ وفي رواية: "أجذم" ، وفي أخرى: "أبتر".
أخرجه الترمذي في "سننه" ، كتاب الأدب ، باب الهدي في الكلام ، رقم (٤٨٤٠).
وأخرجه أبوداود في "سننه" ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، رقم (١٨٩٤).
وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، رقم(٢) من "الإحسان" كلهم من طريق قرة بن عبدالرحمن المعافري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
وقد حسنه السيوطي في "الجامع الصغير"(٩٢/٢)،وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٣١/١).

(3) وقيل: الوصف الجميل الاختياري على وجه التعظيم ، وهو نقيض الذم.
انظر: الصحاح "مادة: ح م د" (٤٦٦/٢) ، معجم مقاييس اللغة (١٠٠/٢)، لسان العرب (٢١٦/٤) ، تاج العروس (٣٣٩/٢).

(4) الشكر لغةً: فعلٌ ينبئُ عن تعظيم المنعم لكونِه منعماً ، وقيل: عرفان الإحسان ونشره.
انظر: الصحاح "مادة: ش ك ر" (٧٠٣/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٢٠٧/٣) ، لسان العرب (١١٥/٨) ، تاج العروس (٣١٢/٣).

الإحسـان[1] ؛ وهذا هو الأمر المشهور عند أهل اللسان[2].

[معنى الّلام في "لله"]

واللام في "لله": للاستحقاق[3].

والمعنى: أن الثناء بصفات الكمال والجمال مستحق له تعالى ، وهو المستحق الموصوف بنعوت الجلال والكمال ، فلا جلال ولا كمال إلا وهو له[4].

[نعوت الجلال في حق الله تعالى]

ونعوت الجلال هي: الغنى المُطْلَق ، والتقديس[5] ، والملك ، والعلم ، والقدرة ،

---

(1) فلا يصح الشكر إلا على النعمة ، بينما الحمد يصح على النعمة وغيرها ، انظر: الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري (٥٨) ، الكليات للكفوي (٧٣/٣).

(2) انظر: المراجع السابقة.

ومن أجود ما وقفت عليه من التفريق بينهما ما ذكره ابن القيم في "عدة الصابرين" (١١١) وهو أن الشكر يتعلق بالقلب واللسان والجوارح ؛ فالقلب للمعرفة والمحبة ، واللسانُ للثناء والحمد ، والجوارح لاستعمالها في طاعة المشكور وكفّها عن معاصيه ، والشكر أخص بالأفعال ، والحمد أخص بالأقوال ، وسبب الحمد أعم من سبب الشكر ، ومتعلق الشكر وما به الشكر أعم مما به الحمد ، وما يحمد الرب عليه أعم مما يشكر به ؛ فإنه يحمد على أسمائه وصفاته وأفعاله ونعمه ، ويشكر على نعمه ، وما يحمد به أخص مما يشكر به ؛ فإنه يشكر بالقلب واللسان والجوارح ، ويحمد بالقلب واللسان"، أ . هـ .

(3) حرف "اللام" له عدةُ معان مختلفة أوصلها بعضهم إلى عشرة وبعضهم إلى ثلاثين ، ومن تلك المعاني: الاستحقاق ، "ولام الاستحقاق" هي الواقعةُ بين معنًى وذات ، نحو: الحمد لله ، وتفيد أن المعنى مقصور على الذات لا يستحقه أحد سواه.

انظر: معاني الحروف للرماني (٥٥) ، رصف المباني للمالقي (٢١٨) ، الجنى الداني للمرادي (١٤٣) ، مغني اللبيب (٢٠٨/١).

(4) قال تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ **[النحل:٦٠]** .

(5) في ب : التقدس ، وهو تصحيف .

وغير ذلك من الصفات / الواجبة له تعالى[١]. [ب/٤]

قال / الغزالي[٢]: فالجليل المطلق هو: الجامع لجميعها ، وهو الله تعالى لا غيره[٣]. [جـ/٤]

قال[٤]: / فالجليل يرجع إلى كمال الصفات ، والكبير إلى كمال الذات ، والعظيم إلى كمال الذات والصفات . [أ/٤]

ولما سئلَ الشيخ "عز الدين بن عبد السلام" [٥] عن المسبح الذي يأتي بلفظ يفيد

---

(1) الصفات الواجبة لله تعالى عند الأشاعرة هي: كُلّ صفة قائمة بالموصوف موجِبة له حكْماً.
وقد أثبت الأشاعرة من الصفات سبعاً وهي: العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والحياة ، والكلام ، والسمع ، والبصر . انظر : تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد (٦٣) .
وانظر في الرد عليهم ومناقشة أصولهم: الرسالة القيمة للدكتور عبدالرحمن المحمود بعنوان: "موقف ابن تيمية من الأشاعرة" طبع مكتبة الرشد ، ١٤١٥هـ .

(2) هو: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، الملقب بحجة الإسلام ، أصولي فيلسوف ، وفقيه متكلم ، من أنجبِ تلاميذ إمام الحرمين الجويني ، شهرته في الفقه وأصوله ، وفي التصوف والسلوك تغني عن الإطناب ، له في الأصول : المستصفى (ط) ، والمنخول (ط) ، وشفاء الغليل (ط) ، وفي الفقه : الوجيز (ط) ، والوسيط (ط) ، والبسيط ، وإحياء علوم الدين (ط) في التصوف والسلوك، وغيرها ، توفي سنة (٥٠٥هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (١٩١/٦) ، طبقات الإسنوي (٢٤٢/٢) ، الأعلام للزركلي (٢٤٢/٢) .

(3) المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى للغزالي (١٣).

(4) المرجع السابق (١٣).

(5) هو: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ، عز الدين ، الملقب بسلطان العلماء ، من فقهاء الشافعية ، تولى القضاء والخطابة بمصر ، من مؤلفاته : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط) ، والقواعد الصغرى (ط) ، والإلمام في أدلة الأحكام (ط) ، والفتاوى (ط) ، وغيرها ، توفى سنة (٦٦٠هـ) .
له ترجمة في: طبقات ابن السبكي (٢٠٩/٨) ، طبقات الإسنوي (١٩٧/٢) ، طبقات ابن هداية الله (٥٨).

عدداً كثيراً ، كقوله: سبحان الله عدد خلقه _مرةً واحدةً_ أو عدد هذا الحصى _وهو ألْف_ هل يساوي أجر من كرر التسبيح ألْف مرة؟[١].

أجاب بأنه[٢]: قَد يكونُ بعض الأذكار أفضل من بعضٍ ؛ لعمومها وشمولها لجميع الأوصاف السلبية والثبوتية والذاتية والفعلية[٣] ، فيكون القليل من هذا النوع أفضل من

---

(1) فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام (١٩٤) المسألة الثانية.

(2) انظر : المرجع السابق (٢٠١-٢٠٤) .

(3) تنقسم صفات الله تعالى إلى قسمين :

الأول: صفات ثبوتية وهي: كُلّ صفة تحمل معنى الكمال الموجود الذي يقوم بالباري تعالى ، كالحكمة.

والثاني: صفات سلبية وهي: كُلّ صفة تضمنت نفي ما يضاد كمال الله المقدس ، لإثبات ضده من الكمال الوجودي ، مثل نفي (السنة) عنه سبحانه ، والموت ، والظلم.

والقسم الأول منه نوعان: الأول: صفات ذاتيةٌ وهي: كُلّ صفة متعلقة بذات الله تعالى ملازمة له، لا تنفك عنه بحالٍ من الأحوال ، كالوجه والسمع والعلم .

الثاني: صفات فعليةٌ وهي: كُلّ صفة متعلقة بفعله سبحانه ومشيئته فيفعلها سبحانه متى شاء، كالنزول والضحك ، ويعبر عنها بالأفعال الاختيارية.

وعند الأشاعرة الصفات الفعلية حادثة بِمعنى أن الله اتصف ا بعد أن لم يكن متصفاً ا ، وينفونَ قيامها بذات الله تعالى ، بخلاف أهلِ السنة الذين يعتقدونَ أن الصفات الفعلية قديمةُ النوع، حادثةُ الآحاد ، بمعنى أن نوعها قديم لم يزل اللهُ تعالى موصوفاً ا أزلاً وأبداً ، فلم تحدث له صفةً بعد أن لم يكن متصفاً ، وأما آحاد هذه الصفة وأفراده فهي حادثة ، بِمعنى أنها تقع شيئاً فشيئاً تبعاً لقدرته تعالى وإرادته وحكمته.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٧/٦، ٢٣٣) ، درء تعارض العقل والنقل (١٤٧/٢- ١٤٨) ، بدائع الفوائد لابن القيم (١٧٥/١-١٧٨) ، القواعد الْمُثْلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لابن عثيمين (٣١-٣٤) ، القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلَف للبريكان (٨٧-٨٨).

الكثير ، ولمثل هذا قال عليه الصلاة والسلام: **"ألظوا[١] بياذا الجلال والإكرام"**[٢] ؛ لأن "الألف" و "اللام" في "الجلال والإكرام" لاستغراق الجنس في الجلال والإكرام ؛ فلا جلالَ ولا كمالَ إلا وقد اتصف به ، ولا إكرام إلا منه ، فانتظمت جميع صفات السلْبِ ؛ إذ يصح أن يقالَ: جل عن كُل نقصٍ وعيبٍ ، وشملت جميع صفات الإثبات ؛ إذ يصح أن يقال: جل بعلمه وقدرته ، وشمول كلمته ، ونفوذ إرادته[٣].

فجلالُه تعالى لا تدركُه الغايات ، وإكرامه لا تلحقه النهايات ، وهو الْمعبر عنه في كلامِ المصنف بـ "الجود"[٤] _وإن كان الثابت في "النسخ"[٥] فيما رأيت "الجواد"_[٦]

---

(1) ألظوا: أي الزموه واثبتوا عليه ، وأكثروا من التلفظ به في دعائكم.
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٣٦/٤).

(2) أخرجه الترمذي في "جامعه" كتاب الدعوات ، باب: ٩١، رقم (٣٥٢٥) من حديث أنس، قال الترمذي: غريب وليس بمحفوظ.
وأخرجه أحمد في "مسنده" برقم (١٧٧٣٩) من حديث ربيعة بن عامر.
وكذا الحاكم في "مستدركه" (٤٩٨/١-٤٩٩) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأيضاً صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩/٤) برقم (١٥٣٦).

(3) قال عز الدين بن عبد السلام في "الفتاوى" (٢٠٤): "ولا شك أن الثناء بالأعم أبلغُ من الثناء بالأخص والخاص ؛ فإذا كان الثناءُ الخاص مفرطاً في الكثرة والتكرار ففي قيامه مقام الأعم نظر.
وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣٥٩/٢):"..الذكْر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحالَ الذاكر على عدده ، وإن لَم يتكرر الذكْر في نفسه.." .
وكذا نقل ابن علان الصديقي عن بعض العلماء في "الفتوحات الربانية على الأذكار النووية" (١٩٦/١).

(4) في أ : الجواد.

(5) في أ : التنقيح .

(6) كما في النسخة الموجودة في مكتبة الحرم المدني رقم (٨٠/٩٤) ، والنسخة المصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (٢/٦٨٢٧) ، والنسخة الأزهرية رقم (٩٨٢ أصول فقه) ، والنسخة الأزهرية الأخرى رقم (١٢٤أصول فقه) .

فيحتملُ أن يعود ضمير **(لا تلحقه)** عليه تعالى ، غير أن إطلاق اسم "الجواد" عليه تعالى لم يرد[1].

(الذي أنزل الرسالات المشتملة على الخيرات الدنيويات والأخرويات).

لما ذكر المصنف مايدل على ثبوت صفات الجلال والكمال له تعالى أعقب ذلك بالكلام على الرسالة.

[حكم إرسال الرسل]

وإرسالُ الرسل من الجائز عقلاً في فعله تعالى[2].

ووقوع ذلك _أيضاً_ دال على جوازه.

---

[1] بل ورد إطلاق اسم "الجواد" على الله تعالى كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعاً: "... إن الله جواد يحب الجود..." .
أخرجه الترمذي في "سننه" ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في النظافة برقم (٢٧٩٩) ، وحسنه السيوطي في "الجامع الصغير" (٢٢٦/٢) .
وفي الحديث القدسي الذي رواه أبو ذر ﷺ مرفوعاً: ".. وذلك بأني جواد واجد ماجد...".
أخرجه الترمذي في "سننه" ، كتاب صفة القيامة ، باب: ٤٨ ، برقم (٢٤٩٥) ، وقال عنه: حديثٌ حسن ، والحديث بمجموع طُرقه يصلح لإثبات اسم "الجواد" على الله .
انظر : السلسلة الصحيحة (١٦٩/٤-١٧٠).
وممن أثبت هذا الاسم لله عز وجل: ابن منده في "كتاب التوحيد" (٩٩/٢) ، وابن القيم في "نونيته" (٨٨/٢).

[2] وهي نعمةٌ يمن الله ا على من يشاءُ ، ولا يبلغها أحد بعلمه ولا كشفه أو ولايته ، خلافاً لما ذهب إليه بعض الزنادقة من الفلاسفة من أن النبوةَ يمكن اكتسابها بأنواع الرياضات النفسية ، وكذا ما ذهب إليه المعتزلةُ من أن إرسالَ الرسل واجب على الله تعالى.
انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (٥٦٣-٥٦٤) ، لوامع الأنوار البهية (٢٥٨/٢، ٢٦٧-٢٦٨) .

وتحقق الوقوع معلوم بالبراهين الدالة على صدقهم ، وهي: المعجزات[١].

[الفرق بين الرسول والنبي]

والرسولُ أخص من النبي ؛ ولذا قيل في تعريف النبوة[٢]: اختصاص بشرٍ[٣] بِسماعِ وحيٍ من الله تعالى بواسطة ملَك أو دونه ؛ فإنْ أُمر بتبليغه فرسالة[٤].

وميز الزمخشري[٥] الرسل من الأنبياء[٦] بأن الرسل هم: أهلُ الكُتبِ والشرائع ،

---

(1) ولا ريب أن المعجزات دليلٌ صحيح لكن الدليل غير محصورٍ في المعجزات ؛ فالآيات أو العلامات الدالة على صدقِ النبي عليه الصلاة والسلام تشمل المعجزة والكرامة وغيرهما من العلامات.
وانظر رد شيخ الإسلام ابن تيمية على الأشاعرة في حصرهم دلائل النبوة بالمعجزات : درءِ تعارضِ العقل والنقل (٤٠/٩) ، النبوات (٢١٣/١).

(2) في ب ، جـ زيادة: والرسالة.

(3) ساقطةٌ من ب.

(4) وقيل في الفرق بين النبي والرسول: أن النبي من بعثَه الله لتقرير شرعٍ سابق ، والرسول من بعثَ بشريعة مجددة يدعو الناس ا.
وقيل: هما بمعنىً واحد.
وأدق ما وقفت عليه من الفرق بينهما ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو: أن النبي من ينبئ بما أنبأه الله به فإنْ أُرسلَ مع ذلك إلى من خالَف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه فهو رسولٌ ، وأما إذا كان إنما يعمل بشريعة من قبله ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة فهو نبي وليس برسول.
انظر: النبوات (٧١٧/٢ وما بعدها) ، شرح الطحاوية لابن أبي العز (١٥٨) ، زاد المعاد (٤٣/١).

(5) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري المعتزلي ، أبو القاسم ، جار الله كان واسع العلم ، غايةً في الذكاء ، عالماً باللغة والتفسير ، من مؤلفاته: الكشاف في التفسير(ط)، وأساس البلاغة (ط)، والفائق في غريب الحديث(ط)، وغيرها ، توفي سنة (٥٣٨هـ) .
انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٤٤٧/٣) ، بغية الوعاة (٢٧٩/٢) ، الأعلام للزركلي (١٧٨/٧) .

(6) في جـ: من ذلك ، وهو خطأ.

والنبيين هم: الذين يحكمون بالمنزل على غيرهم ، مع أنه[1] يوحى إليهم[2]، قال اللهُ تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ ... ﴾ الآية [3].

ثُم لا خفاء أن ما أتت به الرسل عليهم الصلاة والسلام من الأوامر والنواهي مشتملٌ على مصالح الدارين[4] ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ...﴾ **الآية**[5]،/وقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ ﴾[6]. [جـ/٥]

---

(1) في ب ، جـ : أنهم.

(2) الكشاف (١٦٥/٣-١٦٦) ، بتصريف يسير من المؤلف .

(3) سورة المائدة ، آية (٤٤) ، والآيةُ بتمامها: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ .

(4) انظر في تقرير هذا المعنى: قواعد الأحكام لعز الدين ابن عبد السلام (١٤/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/١٤) ، (١٠٠/١٩) ، (٩١/٢٧) ، أعلام الموقعين لابن القيم (١١/٣) ، الموافقات للشاطبي (٩/١) .

(5) المائدة ، آية (٦٦) ، والآيةُ بتمامها: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ .

(6) النساء ، آية : (٦٦) ، والآيةُ بتمامها: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ .

تنبيه :

قول المصنف: **(الذي أنزل الرسالات)** لا يتناول ما كان من ذلك دون واسطة ، كإرسال موسى صلوات / الله على نبينا وعليهم أجمعين[١]. [أ/٣] [ب/٥]

(وأيدها بالمعجزات الظاهرة) .

ضمير : **(أيدها)** عائد على الرسالة ، والظاهر أنها دالةٌ على صدقِ الرسول[٢] في دعواه ذلك [٣]، ومن ضروريات ذلك صدق ما أخبر بِه[٤].

[تعريف المعجزة وشروطها]

والمعجزةُ: أمر ــ ومنهم من يقول: فعلٌ ــ خارق للعادة ، مقرونٌ[٥] بالتحدي ، مع عدم المعارضة[٦] ، فالأمر عبارةٌ عن الفعل.

---

(1) حيثُ كلم الله موسى تكليماً بدون واسطة وأرسله إلى قومه ، والصواب أن اللفظ يتناوله ؛ للآية السابقة ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ ﴾ المائدة ، آية (٤٤).

(2) في ب: الرسل.

(3) في ب: دعواهم.

(4) انظر في هذا المعنى: النبوات لابن تيمية (٧٨٢/٢) وما بعدها .

(5) في أ: مقرونة.

(6) وقيل في تعريف المعجزة: هي فعل الله الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة متحدى به قبل وقوعه غير مكذب ، يعجز من يبغي معارضته عن الإتيان بِمثله.
وقيل: المعجزةُ ما قُصد به إظهار صدقِ من ادعى أنه رسول الله.
وقيل: الفعل الذي يدل على صدقِ المدعي للنبوة.
وقيل غير ذلك.
ويرجع اختلاف العلماء في تعريف المعجزة إلى اختلافهم حول شروطها وفُروقها عن غيرها من أشباه الخوارق ، وبعض هذا الخلاف لفظي ، كما يرجع الخلاف أحياناً إلى خلْط بعضهم بين الشرائط والقرائن ، فبعض القرائن تتخلف كأن تكونَ المعجزةُ جهرةً أمام الجميع، ولكن الشروط لابد منها. ==

ثُم إن ذلك الفعل الْمتحدى به لابد أن يكون خارِقاً للعادة ؛ وإلا استوى في الدعوى الصادق وغيره[١].

قال الآمدي[٢]: ولأن المعجزةَ تنزل منزلة التصديق بالقول ، ومعتاد الوقوع لايدل على ذلك[٣].

ولابد أن يكون ذلك الخارق مقروناً بالتحدي ؛ فلو ظهرت آيةٌ وانقضت فقال قائلٌ: هو نبي وما مضى من الخارق هو معجزته لَم يفد[٤].

وتأخرها بالزمن القريب لا يضر ، واختلف في تأخرِها بالزمن البعيد[٥].

== انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (٥٦٨-٥٧١) ، المواقف في علم الكلام للإيجي (٣٣٩-٣٤٠) ، الإرشاد للجويني (٢٦١-٢٦٦) ، البيان للباقلانِي (٨) ، النبوات لابن تيمية (٤٨٥/١) ، (١١٦/١) ، وفيه رد ابن تيمية على الأشاعرة في ذلك.

(1) انظر: البيان للباقلانِي (٥٤-٥٥) ، شرح الأصول الخمسة (٥٦٩-٥٧١) ، وكون الآية أو المعجزة خارقة للعادة أو غير خارقة وصف لا ينضبطُ ، وهو وصف لم يصفه القرءان ولا السنة ولا السلف.

وقد بسط ابن تيمية الكلام على هذا في كتابه "النبوات" (٨٢٦/٢، ٨٤٨).

(2) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، سيف الدين ، الآمدي ، من كبار الأصوليين المتكلمين ، تعلم في بغداد والشام ، ورحل إلى القاهرة ودرس فيها ، كَانَ حنبلياً ثُم انتقلَ إلى مذهب الشافعي ، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام (ط) ومختصره منتهى السول (ط)،والمبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين(ط)،وغيرها،توفي سنة(٦٣١هـ)بدمشق.

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٣٠٦/٨) ، طبقات الإسنوي (١٣٧/١) ، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٤).

(3) انظر: غاية المرام في علم الكلام للآمدي (٣٣٠).

(4) انظر: البيان للباقلانِي (٩٤-٩٧) ، الإرشاد للجويني (٣١٤) ، المواقف في علم الكلام للإيجي (٣٤٦) ، والصواب عدم اشتراط التحدي ؛ فما وقع للنبي ﷺ من خوارق كتكثير الطعام ، ونبع الماء من بين أصابعه ، وغير ذلك يعتبر من الآيات مع أنه لم يستدلّ ا ، ولم يتحد ا قومه.

انظر في ذلك: النبوات لابن تيمية (٤٩٨/١-٥٠٠).

(5) فأجازه الجويني ، ومنعه الباقلانِي.

انظر: البيان للباقلانِي (١٦-١٧) ، الإرشاد للجويني (٣١٤-٣١٥) ، المواقف في علم الكلام للإيجي (٣٤٠-٣٤١).

والتحدي[1] هو: الدعوى.

وسواءٌ كان التحدي بصريح القول أو قرائن الأحوال ، كما لو قيل لمدعي النبوة: لو كنت صادقاً لظهرت لك آية ، فدعا الله بظهورها فظهرت[2].

قال الشيخ ابن عرفة[3]:

ويكفي في تحديه مرة واحدة[4].

ومن شرطها: سلامتها من معارضٍ لها ، وإلا كان النبي مساوياً لغيره[5].

ومنها: أن لا تكونَ مكذبة له ؛ فلو قال: آيةُ صدقي أن ينطق اللهُ الجماد أو يدي ، فنطقت بتكذيبه ، فليس آية تصديق[6].

وزاد بعضهم في ذلك: في زمنٍ يصح فيه ذلك[7] ؛ تحرزاً من زمان علم فيه قطعـاً امتنـاع ظهـورِ المعجـزات[8] فيـه بالخبـر الصـادق ، وهو الزمن الذي بعد نبينا محمد ﷺ ، ولَما كان ذلك ممتنع الوقوعِ لم يحتج المحققون إلى الاحتراز من[9] ذلك ،

---

(1) في جـ: والمتحد . وهو خطأ.

(2) انظر: الإرشاد للجويني (٣١٣) ، المواقف للإيجي (٣٣٩).

(3) هو : محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، أحد فقهاء المالكية الكبار ، وأبرز علماء تونس، من مؤلفاته: المختصر الفقهي (ط) أجزاء منه ، والمختصر الشامل في التوحيد (خ)، والمختصر في المنطق (ط) ، والمختصر في أصولِ الفقه (خ) ، وغيرها، توفي سنة (٨٠٣هـ) بتونس .
انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٢٤٠/٩) ، نيل الابتهاج (٤٦٣) ، الأعلام للزركلي (٤٣/٧) .

(4) انظر: المختصر في أصول الدين لابن عرفة ، ويسمى "المختصر الشامل" مخطوط (٩/ب) نسخة دار الكتب التونسية برقم (٧٨٩٥) ، وله نسخ أخرى في تونس والرباط وفاس ، واسطنبول ، انظر أرقامها في كتاب العمر (٧٦٤/٢) ، وتراجم المؤلفين التونسيين (٣٦٨/٣).

(5) انظر: المواقف للإيجي (٣٣٩).

(6) انظر: الإرشاد للجويني (٣١٥) ، المواقف للإيجي (٣٣٩-٣٤٠).

(7) انظر: أصول الدين للبغدادي (١٧٠-١٧١).

(8) في ب ، جـ: المعجزة.

(9) في ب: منه.

والله تعالى أعلم[١].

(وجعلنا أهلاً لشرف ذلك الاقتضاء ، وجميل تلك المناجات ، وشرفنا بها وفيها على سائر الفرق والعصابات).

الاقتضاءُ هو: الطلب[٢].

ولا شك في شرفنا بما ذَكَر ، وشرفنا فيها بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّـةٍ أُخْـرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٣]، وبقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّـةً وَسَطًا﴾[٤]، قيل في التفسير: خياراً[٥].

(وصلواته الزاكيات...) إلى **(... وبعد الممات).**

---

(1) وهناك شروطٌ أخرى في المعجزة اختلف العلماء فيها كثيراً كاشتراط أن تكونَ مما ينفرد الله بالقدرة عليه ، وشرط ألا تكون من الصناعات المكتسبة ، وشرط أن يكون الرسول حاضراً، وشرط عدم معرفة النبي السحر وغيرها من الشروط ، ولعل هذا الخلاف يرجع إلى عدم التفريق بين ما لابد منه في تحقيق ركنِها وبين ما لابد منه في دلالتها على صدق المدعي ، وبعض هذه الشروط يتداخلُ مع غيرها ويستلزم بعضها مـمـا يجعل بعض العلماء يذكر شرطاً والآخر لايذكره.

وأوفى من تكلم على شرائط المعجزة بما لا مزيد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "النبوات" (١٣/١ ، ١٩٥ ، ٢١٦ ، ٤٩٦) .

(2) انظر: لسان العرب "مادة: ق ض ى" (١٣٣/١٢) ، تاج العروس (٢٩٦/١٠).

(3) سورةُ آل عمران ، آية (١١٠).

(4) سورةُ البقرة ، آية (١٤٣).

(5) والخيار هو: العدل ، وهو قول عامة المفسرين.

انظر: تفسير ابن كثير (٤٢٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٤/٢)، فتح القدير للشوكاني (٢٨٧/١).

[معنى صلاة الله على عبده]

صلاة الله هي: رحمته وتكرمته[1] لعبده[2].

[النبي ﷺ أفضل المخلوقات]

وكون النبي هو أفضل المخلوقات حكى القاضي أبو بكر[3] في "الهداية"[4] الإجماع

---

(1) في جـ: وذكرمته . وهو تحريف.

(2) وقيل: مغفرته ، وقد رد ابن القيم رحمه الله على هذين القولين من خمسة عشر وجهاً ، واختار أن صلاة الله على عبده هي: ثناؤه عليه وإرادة تكريمه وتقريبه ، وإظهار شرفه وفضله، وكذا قال السخاوي ، وهو المختار ؛ للمغايرة بين الصلاة والرحمة في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾ [البقرة:١٥٧] .
انظر: جلاء الأفهام (٢٥٦-٢٧٦) ، القول البديع في الصلاة على الحبيب (٧٠).

(3) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني البصري ثُم البغدادي المالكي ، انتهت إليه رئاسة المالكية ، ونصر مذهب الأشعري حتى سمي بأبي بكر الأشعري ، قاضٍ من كبارِ علماء الكلام ، كان جيد الاستنباط ، سريع الجواب ، من مؤلفاته: التقريب والإرشاد في أصول الفقه (ط) ، وإعجاز القرءان (ط) ، والبيان عن الفرق بين المعجزة والكرامة (ط) وغيرها ، توفي بالبصرة سنة (٤٠٣هـ) .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (٥٨٥/٢) ، الديباج المذهب (٢١١/٢) ، الأعلام للزركلي (١٧٦/٦) .

(4) "هداية المسترشد والمقنع في معرفة أصول الدين" ، وهو كتاب كبير جامع بقي منه مجلد واحد من الجزء السادس إلى الجزء السابع عشر بتجزئة المؤلف ، وقد أطال فيه المؤلف الكلام على النبوات وإعجاز القرءان ، له نسخة خطيةٌ قديمةٌ ليس ا نقطٌ ولا شكلٌ، عدد أوراقه (٢٤٨ ورقة) في المكتبة الأزهرية برقم (٢١ كلام) ويبدو أن النسخة قديمة ، وفيها خروم وتآكلٌ كثير يدل علىٍ قدمِ تاريخ نسخها.

على ذلك[١].

[المراد بالصحابي]

والعترة[٢] هم : أهل / البيت[٣]. [جـ/٦]

والصحابي: من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ[٤].

و (محبيه) هم[٥] : جملةً متبِعيه ، وإن كانت محبتهم[٦] له متفاوتة.

---

(1) لم أعثر على هذا النقل عن الباقلاني في الجزء الموجود من كتاب الهداية ، وانظر في أفضلية الرسول ﷺ على سائر المخلوقات: الشفا للقاضي عياض (١٦٥/١-٢٤٦)، الوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي(٢٤/٢)، بداية السول في تفضيل الرسول لابن عبدالسلام(٣٣،٧٥).

(2) في جـ : والعترت . وهو تحريف.

(3) اختلف العلماء في المراد بأهل البيت ، فقيل: هم علي بن أبي طالبٍ وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم ، وقيل: هم بنو هاشم جميعاً ، وقيل: زوجاته ﷺ ، وقيل: زوجاته وأهله معاً ، وقيل غير ذلك .

انظر: الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (١١٩/١٤)، جلاء الأفهام (٣٢٤ وما بعدها).

(4) ولو مرة واحدة ، وهو قول أكثر الأصوليين.

انظر في تعريف الصحابي : المعتمد (١٧٢/٢) ، المنهاج في ترتيب الحجاج (١٣) ، المستصفى (٢٦١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٧٥/١) ، شرح تنقيح الفصول (٣٦٠) ، كشف الأسرار (٧١٠/٢) ، بيان المختصر (٧١٤/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٧/٢) ، نِهاية السول (١٧٨/٣) ، البحر المحيط (١٩٠/٦) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٦٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٦٥/٢) ، تيسير التحرير (٦٥/٣) ، إرشاد الفحول (٢٢٧/١) ، نشر البنود (١٢٢/٢) .

(5) في أ: وصحبتهم . وهو تحريف ، والصواب ما أثبته ، حيث جاء في مقدمة التنقيح : " صلى الله عليه وعلى آله ، وعترته ، وأصحابه ، وأزواجه ، ومحبيه ... " كما في النسخة المصورة بالجامعة الإسلامية رقم (٦٨٢٧ / ٢) ، لوحة (١/أ) .

(6) في أ: صحبتهم.

[المراد بـ " آله " ﷺ]

وأحد الأقوال في "الآل"[١] المذكورين في التصلية[٢] الواردة أنهم: أتباعه[٣].

[حكم الصلاة على غير الأنبياء]

ولا خلاف أعلمه[٤] في جواز الصلاة على غير / الأنبياء بالتبع[٥]. [٦/ب]

(أما بعد).

[استحباب قوله : " أما بعد " في الخطب]

صح عن رسول الله / ﷺ: أنه كان إذا خطب يقول: "أما بعد"[٦]. [٤/أ]

---

(1) في جـ: في دلالة ، وهو تحريف.

(2) أي في الصلاة عليه ﷺ، وهو من قبيل النحت اللغوي، ولا أراه مناسباً، ولم أجد أحداً استعمله.

(3) وقيل: أهل بيته خاصة ، وقيل: أزواجه ، وقيل: أزواجه وعشيرته ممن آمن به، والراجح ماذهب إليه المؤلف أنهم أتباعه.
انظر هذه الأقوال وأدلتها: ا موع للنووي (٤٦٦/٣) ، مجموع الفتاوي لابن تيمية (٤٦٠/٢٢- ٤٦١) ، جلاء الأفهام (٣٢٤-٤٤٣) ، القول البديع للسخاوي (١٢٢).

(4) في جـ: أعمله ، وهو تحريف.

(5) أما على وجه الاستقلال فقيل: يكره ، وقيل: من باب ترك الأولى ، واختار ابن تيمية وجماعة جوازه بشرط ألا يكونَ شعاراً عليه.
انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٧٣/٢٢) ، جلاء الأفهام لابن القيم (٦٣٧) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٧٢/١) ، فتح الباري (١٧٣/١١) ، القول البديع للسخاوي (٨٢).

(6) وقد ثبت عنه ذلك ﷺ في عدد من الخطب كما روى ذلك جمع من الصحابة ، ومنهم: ابن عباس في الحديث الذي أخرجه البخاري في "صحيحه" ، كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ، برقم (٩٢٢) ، وروى ذلك أيضاً جابر بن عبدالله رضي الله عنه في الحديث الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، برقم (٨٦٧) .

قال النووي[١]: "فيه استحباب ذكْرِ[٢] ذلك في الخطب ، وكذا في خطَبِ الكتب المصنفة ، وقد عقد البخاري[٣] باباً في استحبابِه[٤] ، وذكر فيه جملةً من الأحاديث"[٥].

[أول من تكلم بـ " أما بعد "]

واختلف العلماء في أول من تكلم بذلك[٦].

---

(1) هو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحوراني النووي ، محيي الدين ، فقيه شافعي ، عالمٌ بالحديث ، من مؤلفاته: الأذكار (ط) ، ورياض الصالحين (ط)، وروضة الطالبين (ط) في الفقه ، وا موع شرح المهذب (ط) في الفقه أيضاً، وشرح صحيح مسلم (ط). وله الأربعون حديثاً التي اشتهر ا وانتفع ا خلق عظيم(ط) وغيرها ، توفي في نوا بسورية سنة (٦٧٦هـ).
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٣٩٥/٨) ، طبقات الإسنوي (٤٧٦/٢) ، الأعلام للزركلي (١٤٩/٨) .

(2) ساقطة من جـ .

(3) هو : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة البخاري ، الحافظ المحدث ، الرحالة ، أمير المؤمنين في الحديث ، صاحب الجامع الصحيح من مؤلفاته: خلق أفعال العباد (ط) ، والجامع الصحيح المسند (ط) ، والتاريخ الكبير (ط) ، والأدب المفرد (ط) ، وغيرها ، توفي بسمرقند سنة (٢٥٦هـ) .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢) ، شذرات الذهب (٢٥٢/٣) ، الأعلام للزركلي (٣٤/٦) .

(4) ترجم له بقوله: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: "أما بعد" ، انظر: الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة ، رقم الباب (٢٩).

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٦/٦).

(6) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٦/٣) ؛ فقد نقل عنه المؤلف الأقوال التي حكاها ، وانظر أيضاً هذه الأقوال في طبقات ابن السبكي (٢٠٦/١) ، فتح الباري (٤٧٠/٢) ، إتحاف الألباب بفصل الخطاب (٩-١١) ، وانظر: تاج العروس "مادة: ب ع د" (٣٠٤/٢).

فقيل: داوُد عليه السلام[١] ، وقال كثير من المفسرين: أنه فَصلُ الخطاب الذي أوتيه[٢] ، وقال المحققون: فَصل الخطاب: الفَصل بين الحق والباطل[٣].

وقيل: أول من تكلم بذلك يعرب[٤] بن قحطان[٥].

وقيل: قس[٦] بن ساعدة[٧].

(1) ومال إليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٠/٢) ، وقال: "والأول أشبه ، ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحْضة ، والبقية بالنسبة إلى العرف الخاص ، ثُم يجمع بينهما بالنسبة للقبائل" ا. هـ.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (١٠٧/١٥) ، أحكام القرءان لابن العربي (٤٢/٣) ، الكشاف (٨٢/٤) ، فتح القدير للشوكاني (٥٦٠/٤) ، وذلك عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ **[ص:٢٠]**.

(3) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٦/٦).

(4) ساقطة من جـ.

(5) هو : يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن سام بن نوح ، أحد ملوك العرب في جاهليتهم الأولى ، يقال : إنه أول من تكلم بالعربية ، نزل أرض اليمن ، وتولى الملك بعد أبيه.
له ذكْر وترجمة في : الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤٧/١) ، المزهر في علوم اللغة (٣١/١) ، والأعلام للزركلي (١٩٢/٨) .

(6) في ب: قيس . وهو تحريف.

(7) هو : قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي الإيادي ، من كبار خطباء العرب المشهورين وحكمائهم ، كان أُسقُف نجران ، وكان معتقداً بالبعث ، رآه رسول الله ﷺ يخطب بعكاظ ولَما وفد عليه وفد إياد سألهم عنه فلما أُخبِر بموته قال: "رحم الله قساً إني لأرجو أن يبعثه الله أمةً واحدةً". له ذكْر وترجمة في : الأغاني (٢٤٦/١٥) ، المثل السائر (٢٢٥/١) ، الأعلام للزركلي (١٩٦/٥).

[معنى : " أما بعد "]

ومعنى "أما بعد" على ما ذكره بعضهم عن ثعلب[١]: اخرج عما[٢] نحن فيه إلى غيره ، وفيها معنى التنبيه[٣][٤].

---

(1) هو : أبوالعباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، من مؤلفاته: الفصيح (ط) ، وشرح ديوان زهير (ط) ، وشرح ديوان الأعشى (ط) ، وغيرها ، توفي ببغداد سنة (٢٩١هـ) .

انظر ترجمته في : إنباه الرواة (١٧٣/١) ، بغية الوعاة (٣٩٦/١) ، الأعلام للزركلي (٢٦٧/١).

(2) كذا في ب ، جـ ، وفي أ: ما.

(3) قال سيبويه في الكتاب (٤٦٩/١) ، و (٣١٢/٢): "معناها: مهما يكن من شيء بعد".

وقال ابن سيده في المحكم "مادة: ب ع د" (٢٥/٢): "معناها: أما بعد دعائي إليك".

وقيل: إذا كان الرجلُ في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال أما بعد ، انظر: فتح الباري (٤٧٠/٢).

(4) في ب ، جـ زيادة: وباقي كلام المصنف في هذا الفصل واضح وبالله التوفيق .

ولا أعلم لهذه الزيادة مناسبة ، حيث لم يعقد هنا فصل .

الباب الأول

في الاصطلاحات

وفيه عشرون فصلاً

الفصل الأول

في الحد

(الباب الأول: في **الاصطلاح ، وفيه عشرون فصلاً: الفصل الأول** في **الحد).**

اعلم أن أهل كُلّ علمٍ أو صناعة _علميةً كانت أو عملية_ [١] ، فالغالب عليهم ذكر اصطلاحٍ في بعضِ المسميات يخصهم ويحسن تقديم الكلام على ذلك ؛ لتوقف معرفة المراد من مخاطبتهم عليه[٢].

[الفصل الأول : في الحد]

(الحد هو: شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال...) إلى آخر الفصل.

[أقسام المُدْرك]

اعلم أن الإدراك ا ـرد[٣] عن الحُكْم يسمى "تصوراً" عند المناطقة ، و "معرفةً"

(1) في جـ : أو علمية ، وهو تحريف.

(2) وممن سلك مسلك التقديم في مؤلفاتهم بذكر اصطلاحات تخص الفن:
القاضي أبويعلى (ت ٤٥٨هـ) في كتابه: "العدة في أصول الفقه".
وأبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) في كتابه: "إحكام الفصول في أحكام الأصول" ، وفي كتابه الآخر: "المنهاج في ترتيب الحجاج".
وأبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) في كتابه: "التمهيد في أصول الفقه".
وشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) في كتابه: "التنقيح في أصول الفقه".

(3) في جـ : المخرج . وهو تحريف.

عند غيرهم[1].

ومع الحُكْم على المدرك بنفيٍ أوإثبات يسمى "تصديقاً" عند المناطقة ، و "علْماً غير غيرهم[2].

وكون التصديق هو مجموع التصور والحكْم هو مذهب الإمام الفخر[3][4].

---

(1) التصور هو: حصول صورة الشيء في الذهن ، وهو عند المناطقة: إدراك معنى المفرد مجرداً عن الحكم ، وسمي تصوراً لأخذه من الصورة التي تحصل في الذهن ، وبعض العلماء يسميه "معرفة" تأسياً بقول النحاة: إن المعرفة تتعدى إلى مفعولٍ واحد ، والنحويون يسمون التصور "مفرداً" وإذا فُهم المقصود وبان الفرق فلا مشاحة في الاصطلاح ، وإن كان المشهور تسميته "تصوراً".

انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (١٣٣/١)، تلخيص منطق أرسطو لابن رشد (٣٧٠) ، معيار العلم (٢٤٠) ، المستصفى (٣٢/١)، روضة الناظر (٦٥/١-٦٦) ، المبين للآمدي (٤٧) ، تقريب الوصول (٩٣) ، بيان المختصر (٥٥/١-٥٦) ، تحرير القواعد المنطقية (٧) ، البحر المحيط (٧٣) ، فتح الرحمن (٤٣) ، شرح الكوكب المنير (٥٨/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٥/١) ، شرح الأخضري على متن السلم (٢٤-٢٥) ، آداب البحث والمناظرة (٨).

(2) التصديق هو: إدراك وقوع النسبة نفياً أو إثباتاً ، وسمي "تصديقاً" لأن فيه حكماً يصدق فيه أو يكذب ، ويسميه بعض العلماء "علْماً" ، والنحويون يسمونه "جملة" .

وإذا فُهم المقصود وبان الفرق _كما ذكرنا_ فلا مشاحة في الاصطلاح ، إلا أن التسمية المشهورة هي "التصديق" . انظر: المراجع السابقة.

(3) فإذا قلنا: "زيد قائم" فتصور الموضوع وهو زيد ، والمحمول وهو قائم ، والنسبة بينهما وهو قيام زيد ، والحكم وهو تصور وقوع القيام من زيد كان ذلك بمجموعه هو التصديق عند الإمام الفخر فالتصديق عنده مركب ، فهو إدراك مع الحكم.

انظر: المحصل للرازي ، وتلخيصه لنصر الدين الطوسي (١٦).

(4) الإمام الفخر هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسـن بن الحسيـن التميمـي البكـري ، فخر الدين الرازي ، ويقال له: ابن خطيب الري ، قرشي النسب ، عالـم باللغـة والفقـه==

وقال الأقدمون[1]: هو عبارةٌ عن مجرد الحكم[٢].

[أقسام التصور والتصديق]

وكل من التصور والتصديق ينقسم إلى[٣]:

بديهي[٤]: لا يتوقف حصوله على نظرٍ وفكرٍ ، كتصور الوجود والعدم ، والحكم بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان.

وإلى نظري[٥]: وهو ما يحتاج إلى ذلك ، وهو المطلوب فيهما ، فيطلب التصور بالحد ، والحكم بالدليل ، والحد أولاً ، والدليل تالياً؛ إذ لا يصح أن يحكَم على الشيء إلا بعد تصور ماهيته أو الشعور ا ، ومن ثَم حسن تقديم الكلام على الحد.

== والأصول والتفسير ، شافعي المذهب ، من مؤلفاته: المحصول في الأصول (ط) ، والمعالم في الأصول (ط) ، ومناقب الإمام الشافعي (ط) ، ومفاتيح الغيب في التفسير (ط) ، وغيرها ، توفي بِهراة سنة (٦٠٦هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٨١/٨) ، شذرات الذهب (٤٠/٧) ، الأعلام للزركلي (٣١٣/٦) .

(1) كأبي نصر الفارابي (ت ٣٢٩هـ) ، وابن سينا (ت ٤٢٨هـ).

(2) والتصورات الثلاثة قبله شروط له خارجة عن الماهية ، فالتصديق عندهم بسيط.

انظر: الشفاء لابن سينا (٢١/١) ، الإشارات والتنبيهات (١٣٦/١) ، المحصل للرازي وتلخيصه للطوسي (١٦) ، تحرير القواعد المنطقية (٩) ، البحر المحيط (٧٣/١) ، فتح الرحمن (٤٣) ، حاشية العطار على شرح الخبيصي (٢٣) ، إيضاح المبهم (٢٥) ، آداب البحث والمناظرة (١٠).

(3) انظر: العدة (٨٠/١-٨٢) ، الكافية في الجدل (٢٦-٣٠) ، المستصفى (٣٤/١) ، تقريب الوصول (٩٩- ١٠٠) ، بيان المختصر (٥٨-٦٠) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٤) ، تحرير القواعد المنطقية (١٢-١٣) ، البحر المحيط (٨٣- ٨٤) ، فتح الرحمن (٤٣)، آداب البحث والمناظرة (١١).

(4) ويطلق عليه أيضاً " الضروري " ، انظر: المراجع السابقة ، والصواب لغة قول :"بدهي" ، لأن أصل الكلمة بده و "بده" : أول كل شيءٍ وما يفجأ منه .

انظر : لسان العرب " مادة : ب د ٥ " (٤١/٢) .

(5) ويطلق عليه أيضاً "الكسبي" ، انظر: المراجع السابقة.

[الحد لغةً]

وهو لغةً: يطلق[١] على الحاجز بين الشيئين.

وعلى: منتهى الشيء ، كحدود الدار.

وعلى: المنع ، كتسمية المرأة الممنوعة من الزينة حاداً[٢].

[الحد اصطلاحاً]

وله في الاصطلاح تعريفات[٣]:

أحدها: ما ذكره المصنف من أنه: **(شرح ما دل عليه / اللفظ بطريق الإجمال)** [٤]. [جـ/٧]

---

(1) في أ : ينطلق.

(2) ومنه سمي البواب حداداً ؛ لأنه يمنع من دخول الدار ، وسميت الحدود بذلك لأنها تمنع من العودة إلى المعصية ، وسمي التعريف حداً ؛ لأنه يمنع غير أفراد المعرف من الدخول ، ويمنع أفراد المعرف من الخروج.
انظر في معنى الحد لغة: الصحاح "مادة: ح د د" (٤٦٢/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٣/٢)، لسان العرب (١٤٠/٣) ، المصباح المنير (٦٩) ، تاج العروس (٣٣١/٢).

(3) قيل هو: القول الدال على ما هية الشيء ، وقيل: اختصاص المحدود بوصف يخلص له ، وقيل: هو المقول في جواب ما هو ، وقيل: هو نفس الشيء وذاته ، وقيل غير ذلك ، انظر في معنى الحد اصطلاحاً: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (٢٠٤/١) ، العدة (١/ ٤٥٨) ، الحدود للباجي (٢٣) ، الكافية في الجدل (٢-٦) ، المستصفى (٦٤/١) ، معيار العلم (٢٤٤) ، تقريب الوصول (٩٧) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٨/١) ، تحرير القواعد المنطقية (٧٨)، البحر المحيط (١٢٦/١) ، التعريفات (٨٣).

(4) تنقيح الفصول مع الشرح (٤).

وفيه إجمال ؛ إذ المعنى[١] ما دل عليه لفظ السائل ؛ لأن الحد هو: المقول في جواب ما هو؟ كقول القائل: ما هو الإنسان؟ فيقال له[٢] : هو الحيوان الناطق ، فلفظ السائل قد دل على الإنسان بطريق الإجمال ، والمقول في جوابه الشارح له هو الحد .

وظاهر كلام المصنف في "الشرح"[٣]: أن هذا الحد[٤] إنما يكون صحيحاً إذا / كان السائل عالماً بحقيقة الحيوانية والناطقية ، وإنما جهل عين المسمى فقط[٥]. [٧/ب]

[هل الحد نفس المحدود أو غيره]

وإذا ثبت هذا فاختلف: هل الحد نفس المحدود أو غيره؟ ، والأكثر على إطلاق الخلاف وتصحيح أنه غيره[٦].

وذهب الغزالي إلى أن الخلاف لفظي ، قال[٧]: لأن لفظ الحد في / الاصطلاح مشترك بين الذات المحدودة وبين اللفظ الجامع المانع ؛ فمن قال: إن الحد غير المحدود أراد بالحد اللفظ الجامع المانع ، ومن قال: إن الحد هو المحدود أراد به الذات. [٥/أ]

وهذا هو معنى قول المصنف: **(وهو غير المحدود إنْ أُريد به اللفظ ، ونفسه إن أُريد به المعنى)** [٨].

---

(1) ساقطة من أ .

(2) ليست في أ ، جـ .

(3) أي: شرح تنقيح الفصول (٦).

(4) ليست في جـ .

(5) لأنا إذا فرضناه جاهلاً بحقيقة الإنسان أو الحيوان فقد حددنا له بما هو مجهولٌ عنده ، فوجب أن يكونَ حدنا باطلاً ، لأن التحديد با هول لا يصح. انظر: شرح تنقيح الفصول (٦) .

(6) لأن لكُل شيءٍ في الوجود أربع مراتب: حقيقته في نفسه ، ومثاله في الذهن ، وذكْره باللسان ، وكتابته بالقلم.
انظر: الكافية في الجدل (٧ وما بعدها) ، تقريب الوصول (٩٨) ، البحر المحيط (١٢٦/١) ، فتح الرحمن (٤٦-٤٧).

(7) المستصفى (٦٧/١) بتصرف يسير .

(8) تنقيح الفصول مع الشرح (٦).

وأكثر اصطلاحهم على أنه اللفظ.

و ذا الاعتبار ينقسم المعرف إلى:الحقيقي[١]،والرسمي[٢]،واللفظي[٣]،كما سيأتي[٤].

[شروط التعريف]

ولّما كان معرف الشيء ما أوجب تصوره تصور ذلك الشيء أو تمييزه عن غيره لزم منه شروط[٥].

أحدها: أن يكون المعرف سابقاً عليه[٦].

---

(1) وهو: القول الدال على ما هية الشيء ، وقيل: ما أنبأ عن ذاتياته الكُلية المركبة ، وقيل: ما اشتمل على مقومات الشيء المشتركة والخاصة ؛ كقولك: الإنسان حيوانٌ ناطق.
انظر: المستصفى (٣٧/١) ، روضة الناظر (٧١/١) ، بيان المختصر (٦٤/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٩/١) ، البحر المحيط (١٤١/١) ، شرح الكوكب المنير (٩٢/١).

(2) وهو: ما أنبأ عن الشيء بلازمٍ له مختص به دون غيره ، كقولك: الإنسانُ حيوانٌ ضاحك.
انظر: المراجع السابقة.

(3) وهو: ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر عند السائل من اللفظ المسؤول عنه مرادف له ، كتعريف البر بالقمح.
انظر: المراجع السابقة.

(4) انظر: (٤٢).

(5) انظر في شروط الحد: شرح اللمع للشيرازي (١٤٦/١) ، الكافية في الجدل (٦-٧) ، المستصفى (٤٥/١-٥٠) ، معيار العلم (٢٤٤-٢٤٧) ، الواضح لابن عقيل (١/ ١٦-١٧)، روضة الناظر (٧٨/١-٨٦) ، بيان المختصر (٦٦/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧١/١) ، تحرير القواعد المنطقية (٨١) ، البحر المحيط (١٤٣/١-١٤٩) ، شرح الكوكب المنير (٩١/١-٩٢) ، فتح الرحمن (٤٧- ٤٨) ، إيضاح المبهم (٢٩) ، شرح التهذيب للخبيصي (١٢٨-١٣٠) ، آداب البحث والمناظرة (٤٢-٤٦).

(6) فلا يعرف الشيء بما هو متأخر عنه في المعرفة ، كقولك في حد الشمس أنها : كوكب يطلع ↑اراً ، ولا يمكن تعريف النهار إلا بالشمس ؛ فإن معناه زمان طلوع الشمس فهو تابع للشمس فكيف يعرف؟.
انظر: معيار العلم (٢٥٧-٢٥٨).

الثاني: مساواته إياه في العموم والخصوص ، وهو المعبر عنه في كلام المصنف[١] وغيره من الأصوليين بـ "الجَمع والمَنع"[٢].

والجَمع: عبارةٌ عن شمول الحد لجملة[٣] المحدود ، كلفظ الحيوان في تعريف الإنسان[٤].

والمَنع: عبارة عن عدم دخول غيره[٥] معه ، وذلك إما بالفصل أو الخاصة[٦].

ويقال أيضاً[٧]: المطرِد والمُنعكس[٨].

والأكثر على أن الاطراد: عبارةٌ عن المنع ، والانعكاس: عبارةٌ عن الجمع[٩].

---

(1) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (٧).

(2) انظر: المستصفى (٣٧/١) ، معيار العلم (٢٤٥) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧١/١) تحرير القواعد المنطقية (٧٩).

(3) ساقطة من جـ .

(4) في تعريف الإنسان : ساقط من أ .

(5) ساقطة من أ .

(6) وسيأتي بيان الحد بالفصل والخاصة ، انظر: (٤٦) .

(7) في ب ، جـ زيادة: "فيه".

(8) والاطّراد هو: الاستلزام من جانب الوجود ، أي : إذا وجِد الحد وجد المحدود.
والانعكاس هو: الاستلزام من جانب العدم ، أي : إذا عدم الحد عدم المحدود.
انظر: بيان المختصر (٦٦/١) ، تحرير القواعد المنطقية (٧٩) ، البحر المحيط (١٤٣/١).

(9) انظر: المراجع السابقة.

وعكس المصنف في "الشرح"[١].

واعترضه الرهوني[٢] بأنْ قال: هذا الاصطلاح غير متعارف[٣].

وقول المصنف _أيضاً_: أن هذا الشرط يشمل المعرفات الثلاثة[٤] مخالف لكلامِ الأبياري[٥] في[٦] الحد التام _وهو الحقيقي_ ، لأنه قال[٧]: لا حاجةَ إلى

---

(1) حيث جعل الاطراد عبارة عن الجمع ، والإنعكاس عبارة عن المنع .
انظر: شرح تنقيح الفصول (٧) ، وقد تمسك القرافي بالاستعمال اللغوي ، فالمفهوم من قولنا: اطّرد كذا ، أنه وجد واستمر.

(2) هو: أبو زكريا ، يحيى بن موسى الرهوني ، الأصولي ، الفقيه ، المالكي ، كان إماماً في المنطق وعلم الكلام ، ذو دينٍ متين ، وعقلٍ رصين ، رحل إلى القاهرة وتولى تدريس المنصورية والخانقاه الشيخونية ، له من المؤلفات: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في الأصول (ط) ، وتقييد على التهذيب للبراذعي ، وغيرها ، توفى سنة (٧٧٤هـ) .
انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣٤٣/٢) ، درة الحجال (٣٣٣/٣).

(3) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢٠٩/١).
وقد اعترض الزركشي على تمسك القراف بالاستعمال اللغوي بأن معنى وصفه بالاطّراد أن تعريفه المحدود مطّرد ، وهذا الذي تحقق وصفه بالحد ؛ فالمراد اطّراد التعريف ومقتضى هذا الاعتراض أن يكتفى بذكر الاطّراد عن ذكر الانعكاس، لأن اطّراد التعريف إنما يكونُ ما.
قال: والحق ما قاله الأولون ، وهذا اصطلاح غير مناف للاستعمال اللغوي، فلا مشاحةَ فيه.
انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٢١٠/١-٢١١).

(4) شرح تنقيح الفصول (٧).

(5) هو: علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري ، شمس الدين ، أبو الحسن ، فقيه مالكي ، وأصولي مبرز ، جمع إلى علومه علم الحديث ، من مؤلفاته: التحقيق والبيان في شرح البرهان في الأصول (وقد حقق في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى ، ولم يطبع) ، وسفينة النجاة (على طريقة الإحياء للغزالي) ، وغيرهما ، توفي بمصر سنة (٦١٨هـ).
انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١١٠/٢) ، شجرة النور (١٦٦/١).

(6) ساقطة من جـ .

(7) التحقيق والبيان (٢١/١).

اشتراط ذلك فيه ، فإنه إذا أُتي به[١] على شرطه _وهو كونه بجميع الذاتيات[٢]_ لا يكون إلا كذلك ، أي[٣]: مطرداً منعكساً.

قال[٤]: والصحيح أن الطرد والعكس شرطُ صحة لا دليل الصحة ، خلافاً لمن قال إنه دليلها[٥]، وهو بعيد ، لأن الدليل ما يلزم من وجوده الوجود ، ونحن قد وجدنا بعض الحدود تطرد وتنعكس ولا يحصل منها مقصد البيان ، وهو المراد هنا بالصحة ، كقولنا في حد العلْم[٦] هو: ما علمه الله علماً[٧].

---

(1) في أ: فيه.

(2) الذاتيات: ما لابد من فهمها قبل فهم المحدود مع دخولها في ماهيته ، كالحيوان مثلاً ، لابد من فهمه قبل فهم الإنسان ، والذاتي لكُل شيء: ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه.
انظر: التعريفات (١٠٧) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٨٢٠/١) .

(3) ساقطةٌ من ب.

(4) أي : الأبياري في التحقيق والبيان (٢٢/١).

(5) فإن كان شرطاً لم يلزم من وجوده صحة الحد ، ويلزم من الانتفاء الفساد ، وإن كان دليل الصحة لزم من الوجود الصحة ولَم يلزم من الانتفاء الفساد.
وفائدة الخلاف: أن من ذهب إلى أنهما من لوازم صحته حكم بصحة الحد قبلهما، ومن جعلهما شرطين في الحد أوقف صحته على حصولهما؛ إذ لا يعلم وجود المشروط مع انتفاء الشرط والأكثر على أنهما شرط في صحة الحد ، وذهب الغزالي إلى أنهما من لوازم صحتـه .
انظر: المستصفى (٦٨/١) ، التحقيق والبيان (٢٢/١) ، البحر المحيط (١٤٤/١) ، تشنيف المسامع (٢١٢/١) ، الكوكب المنير (٩١/١).

(6) العلْم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، وقيل: حصول صورة الشيء في العقل ، وقيل: مستغنٍ عن التعريف . انظر: التعريفات (١٥٥) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٢١٥/١).

(7) فهذا وإن كان يطّرد وينعكس فليس بصحيح ، إذ ليس فيه بيانٌ لحقيقة العلم.
انظر: التحقيق والبيان (٢٢/١) ، البحر المحيط (١٤٤/١) .

وإذا[١] ثبت أنه شرطٌ فيستدل به في حال العدم لا الوجود ، / كما هو حقيقة الشرط ، فيقال: هذا الحد غير صحيح لعدم اطّراده ، أو لعدم انعكاسه ، أو بمعارضته بما هو أولى أو مساوٍ فسقط التمسك به. [جـ/٨]

الشرط الثالث: أن يكون المعرف أجلى من المعرف _بفتح الراء[٢]_ ، فإن المقصود بالحد الإرشاد إلى المحدود وإيضاحه ، فيتجنب فيه التحديد بالأخفى ؛ لامتناع ترجيح المرجوح[٣] ، وبالمساوي في الخفا ؛ لامتناع الترجيح من غير مرجح[٤].

ويدخل في هذين القسمين[٥]: ذكر الألفاظ الغريبة[٦] ، والمشتركة[٧] ،

---

(1) في أ: وإنما . وهو تحريف.

(2) ليست في ب ، جـ .

(3) كأن يعرف الليث بالغضنفر ، فإن الغضنفر أخفى من الليث .
انظر: المستصفى (٥٥/١) ، بيان المختصر (٨١/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٣/١) ، البحر المحيط (١٤٤/١) ، إيضاح المبهم (٩) .

(4) كأن يعرف الزوج من الأعداد بقوله: عدد يزيد على الفرد بواحد ، فالزوج والفرد متساويان عند العقل في الخفاء .
انظر: المستصفى (٥٦/١) ، روضة الناظر (٨٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (٨) ، رفع الحاجب (٢٩٥/١) ، البحر المحيط (١٤٤/١) .

(5) أي: التحديد بالأخفى ، وبالمساوي في الخفا.

(6) اللفظة الغريبة: هي الكلمة غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال ، كتعريف القمر بالزبرقان.
انظر: فتح الرحمن (٤٧) ، تحرير القواعد المنطقية (٨١) ، البحر المحيط (١٤٨/١) ، آداب البحث والمناظرة (٤٤) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٢٥٠/٢).

(7) المشترك: هو اللفظ الموضوع لكُل واحد من معنيين فأكثر ، كتعريف الشمس بأنها عين.
انظر: المستصفى (٤٨/١) ، شرح تنقيح الفصول (٩) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٣/١) ، تحرير القواعيد المنطقية (٨١) ، البحر المحيط (١٤٨/١) ، آداب البحث والمناظرة (٤٥) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٥٤٧/٢).

/ والمجازية[١] بغير قرينة[٢] . [ب/٨]

أما إذا صحبت القرينة اللفظ المشترك ، ودلت على المقصود[٣] _وكذا في المجاز_[٤] فقيل: بالجواز مطلقاً ، سواءً كانت القرينة حاليةً أو مقالية ، وهو الأقرب ؛ لأن المقصود من التعريف بيان المعرف[٥] وتمييزه عن غيره ، والقرائن وإن اختلفت بالقوة والضعف فالمطلوب منها / ما أبان عن المقصود في المحل الخاص ، وربما ألجأ الحال إلى ذكر ذلك. [٦/أ]

وقيل: بالمنع مطلقاً[٦].

---

(1) اللفظ المجازي: هو اللفظ المستعمل في غير ماوضع له لمناسبة بينهما ، كتعريف البليد بأنه حمار .
انظر: المراجع السابقة ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٤٥٩/٢).

(2) القرينة: هي الأمر الدالّ على الشيء من غير الاستعمال فيه ، وهي قسمان:
حالية ومقالية ، وقد يقال: لفظية ومعنوية ، نحو: ضرب موسى عيسى ، وأكل موسى الكمثرى ففي الأولى القرينة لفظية ، وفي الثانية القرينة حالية .
فالقرينة اللفظية: هي اللفظ الذي يدل على المعنى المراد منه من غير أن يكون صريحاً .
والقرينة الحالية هي: الحال التي تدل على المعنى المراد من الكلام من غير أن يكون صريحاً.
انظر: التعريفات (١٧٤) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٣١٥/٢).

(3) ومثال التعريف بالمشترك مع القرينة قولنا في الشمس: عين تضيءُ آفاق الدنيا.
انظر: آداب البحث والمناظرة (٤٥).

(4) ومثال التعريف بالمجاز مع القرينة قولنا في البليد: حمار يكتب .
انظر: المرجع السابق.

(5) ساقطة من ب ، جـ .

(6) لما فيه من اللبس عند السامع ، ولم ينسب هذا القول لأحد بعينه.
انظر: التحقيق والبيان (٢١/١) ، البحر المحيط (١٤٨/١).

وقيل: بالجواز في المقالية ، لا الحالية[1] ، ذكرها الأبياري في "شرح البرهان"[2].

ويجتنب فيه _أيضاً_: التحديد[3] بما لا يعرف إلا بعد معرفته ؛ للزوم الدور[4] ، كتعريف الشمس بأنها[5]: كوكب اري ، فإن النهار متوقف على الشمس[6].

وحكى المصنف عن الخُسروشاهي[7] ما معناه في المثال المذكور: أن الحد[8] صحيح؛ لجوازٍ أن يكونَ السائل يعرف النهار[9] ، وأنه ضوء ذلك الكوكب ، ولا يعرف

---

(1) ولم ينسب هذا القول لأحد بعينه.
انظر: التحقيق والبيان (٢١/١) ، والبحر المحيط (١٤٨/١).
وهناك قولٌ رابع وهو التفصيل فإن كان اللفظ مستعملاً مشهوراً جاز وإلا فلا.
انظر: المستصفى (٤٨/١) ، والبحر المحيط (١٤٨/١).

(2) انظر: (٢١/١-٢٢) وهو " التحقيق والبيان في شرح البرهان " ، وقد حقق رسالة علمية نال بِها المحقق درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى (ولم يطبع).

(3) في جـ: التحري . وهو تحريف.

(4) الدور هو: توقف معرفة كُلّ من الشيئين على الاخر ، كتعريف العلم بانه معرفة المعلوم.
انظر: التعريفات (١٠٥) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٨١١/١).

(5) في أ: بأنه.

(6) انظر: شرح تنقيح الفصول (١١) ، بيان المختصر (٨١/١-٨٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(٨٣/١)، تحرير القواعد المنطقية(٨١)، إيضاح المبهم(٢٩)،آداب البحث والمناظرة(٣٩).

(7) هو: شمس الدين ، عبد الحميد بن عيسى بن عمويه الخُسروشاهي ، التبريزي الشافعي ، فقيه أصولي ، متكلم طبيب ، قرأ الأصول على الفخر الرازي ، وأخذ عنه القرافي ، ، من مؤلفاته: مختصر المهذب للشيرازي في الفقه ، ومختصر المقالات لابن سينا ، وغيرها . توفي بدمشق سنة (٦٥٢ها) . له ترجمة في: طبقات ابن السبكي (١٦١/٨) ، وطبقات الإسنوي (٥٠٣/١) ، الأعلام (٢٨٨/٣) .

(8) في أ: الحدد ، وهو تحريف.

(9) في ب ، جـ: يعرف بالنهار.

مدلول الشمس ، فإذا قيل له[1]: هو كوكب نهاري ؛ حصل مقصوده ، ولا دور[2].

ويحترز في التعريف أيضاً من التكرار[3] _وهو التركيب في عبارة بعضهم[4]_ ولو بالنص[5] أولاً ، والضمن ثانياً ؛ لعروه[6] عن الفائدة[7].

ومثاله: قولك[8] في حد الشراب أنه: جسم مائع ؛ فإن الشراب عبارة عن الجسم المائع ، فكأنك[9] قلت: مائع مائع[10].

وزاد بعضهم بأن قال[11]: هذا في الاختيار ، وأما إن دعت ضرورةٌ أو حاجةٌ إلى ذلك فيجوز[12].

---

(1) في ب ، جـ : أنه.

(2) انظر: شرح تنقيح الفصول (٩).

(3) التكرار هو: الإتيان بالشيء مرةً بعد أخرى.
انظر: التعريفات (٦٥) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٥٠٢/١).

(4) انظر: الإشارات والتنبيهات (٢٠٥/١)، الكافية في الجدل (١١)، والبحر المحيط (١٤٥/١).

(5) في جـ : ولو في النص.

(6) في أ: يعروه . وهو تحريف.

(7) انظر: المستصفى (٤٦/١) ، معيار العلم (٢٤٤) ، البيان والتحقيق (٢٠/١).

(8) في ب: كقولها . وهو تحريف.

(9) في جـ : فإنها . وهو تحريف.

(10) انظر: المراجع السابقة.

(11) ساقطة من ب.

(12) انظر: الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي (٢١٦/١-٢١٧) . ومثال التكرار بحسب الحاجة: كما يكون في الجواب عن سؤال يشتمل على تكرار ، كمن يسأل عن حد الإنسان الحيوان مثلاً ، ويحتاج المجيب إلى إيراد أحدهما.
ومثال التكرار للضرورة قولهم: (الأنف: الأفطس) فإن الأفطس لا يمكن أن يحد إلا مع ذكر الأنف ؛ لأن الفطوسة تقعير يختص بالأنف ، والأفطس ههنا غير الأفطس الذي يقال في صفة صاحب الأنف ؛ لأن هذا عرض ذاتي بخلاف ذلك.

وأما الكناية[١] في الحدود ، فحكى المصنف الاتفاق على منعها ؛ لأنها من الأمور الباطنة التي لا يطلع السائلُ عليها ، فلا يحصل له[٢] البيان[٣].

وفي اعتبار دلالة الالتزام[٤] في التعريف خلاف[٥].

قال الرهوني[٦]: والتحقيق امتناع ذلك في الحقيقي دون الرسمي[٧].

---

(1) في أ: الغاية ، وفي جـ: العناية . وهو تحريف.

والكناية: أن يعبر عن شيءٍ بلفظ غير صريحٍ في الدلالة عليه لغرضٍ من الأغراض ، كالإبهام على السامع نحو: جاء فلان (وأنت تريد زيداً) ، أو لنوع فصاحة نحو: فلان كثير القرى (تريد مدحه على كرمه).

انظر: التعريفات (١٨٧) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (١٣٨٤/٢).

(2) في ب: فإنها . وهو تحريف.

(3) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٠).

(4) دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على خارج مسماه لازم له لزوماً ذهنياً ، كدلالة الإنسان على قابلية الضحك.

انظر: المستصفى (٩٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٢/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٢/١) ، تحرير القواعد المنطقية (٢٩) ، إيضاح المبهم (٦).

(5) وأكثر المناطقة _كالغزالي والسمرقندي_ لا يعتبرون دلالة الالتزام في التعريفات لسببين:

الأول: إن واضع اللغة لم يضع اللفظ للدلالة عليها.

الثاني: إن لوازم الأشياء لا حصر لها ، ولا يمكن أن تنضبط ؛ مما يؤدي إلى أن يصبح اللفظ دليلاً على ما لا يتناهى من المعاني ، وذلك من المحال.

وبعض الأصوليين _كالرهوني_ يعتبر دلالة الالتزام في التعريفات ، ويرى أن كونها مجازات لاتمنع الاستعمال في التعريفات بقرائن ، وقد قيد ذلك بالتعريف الرسمي دون الحقيقي.

انظر: معيار العلم (٤٥) ، تحفة المسؤول (٢٠٧/١-٢٠٨).

(6) ساقطة من جـ .

(7) تحفة المسؤول (٢٠٧/١-٢٠٨).

[أقسام المعرفات]

وإذا تقرر هذا فالمعرفات كما قال المصنف خمسة[١] .

ومنهم من يعبر عنها بثلاثة كما تقدم[٢] .

ومنهم من يقول: اثنان[٣] ، فإن اللفظي راجع في الحقيقة إلى الرسمي كما صرح به الرهوني[٤].

وقد اشتمل كلام المصنف / في ذكر التقسيم على ذكر الجنس ، والفصل ، والخاصة[٥] ، فلنبدأ بذكر حقائقها اصطلاحاً ، وذكر ما ينضاف[٦] إليها ، ثُم نتبع ذلك بالكلام على ما يقتضيه[٧] كلام المصنف مستعيناً بالله تعالى على ذلك . [جـ/٩]

فأقول وبالله التوفيق[٨]:

---

(1) الحد التام ، والحد الناقص ، والرسم التام ، والرسم الناقص ، والحد اللفظي.
انظر: التنقيح مع الشرح (١١).

(2) حقيقي ، ورسمي ، ولفظي . انظر: (٣٣) .
وعلى ذلك جرى الغزالي وابن الحاجب.
انظر: المستصفى (٣٧/١)،منتهى الوصول والأمل (٦).

(3) حقيقي ، ورسمي .
وعلى ذلك جرى الزركشي ، والرهوني .
انظر: البحر المحيط (١٤١/١) ، تحفة المسؤول (٢٠٨/١).

(4) انظر: تحفة المسؤول (٢٠٨/١).

(5) شرح تنقيح الفصول مع الشرح (١١).

(6) في ب ، جـ : يضاف.

(7) في أ: ما يقضيه.

(8) وبالله التوفيق : ليست في ب ، جـ .

اعلم أن اللفظ مع معناه إما أن يتحدا ، ويسمى "المفرد" [١]، أو يتعـددا[٢] ، أو يتحدّ أحدهما ويتعدد الآخر[٣].

والكلام هنا في "المفرد" [٤].

وهو: إما "جزئي"[٥] إنْ منع نفْس تصورِ معناه من وقوع الشركة فيه ، كزيد[٦].

وإما "كُلي" إن لم يمنع[٧] ، كإنسان ، ورجلٍ[٨]. [ب/٩]

وضبطَ الغزالي "الكُلي" بقبول / الألف واللام[٩].

---

(1)في ب ، جـ زيادة: والمنفرد .

والمفرد هو: اللفظ الدال على معنى ، ولا يدلّ جزؤه على جزء معناه ، كزيد.

(2) ويسمى "المتباين" كالفرس والذهب.

(3)فإن اتحد المعنى دون اللفظ فمترادف ، مثل: ليث ، وأسد ، وإن اتحد اللفظ دون المعنى فمشترك، كعين تطلق على الباصرة ، وعلى الماء الجارية.

انظر هذه الأقسام في: بيان المختصر (١٥٧/١-١٥٨) ، تحرير القواعد المنطقية (٤١)، البحر المحيط (٢٩٧/٢)، فتح الرحمن (٥٢)، شرح الكوكب المنير(١٣٦/١-١٣٧).

(4)في ب: المنفرد.

(5)في جـ: حرفي ، وهو تحريف.

(6)انظر: المراجع السابقة.

(7)في ب: يمتنع.

(8)انظر : المراجع السابقة.

(9)انظر : معيار العلم (٤٦).

[أقسام الكُلي]

وأقسامه خمسة(١):

أحدها: الجنس ، وهو: الكُلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة(٢) في جواب "ماهو"؟ كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس.

الثاني: الفصل وهو: الكُلي المقول على الشيء(٣) في / أيما هو في جوهره؟ [٧/أ] كالناطق ؛ فإنك إذا قلت في حد الإنسان: أنه الحيوان ، فيقال لك: أي الحيوان؟ فتقول: الناطق.

وعرفه الفخر بأنه: كمال المميز عما يشاركه في الجنس(٤).

الثالث: النوع _والمراد به الحقيقي_ وهو: الكُلي المقول على كثيرين متفقين في الحقيقة في جواب ما هو؟ كالحيوان الناطق في جواب: ما(٥) الإنسان؟(٦).

---

(1)ويطلق عليها عند المنطقيين "الكُليات الخمس" ، أو "الألفاظ الخمسة" ، ويسميها أرسطو "المحمولات" ، وهي: الجنس ، والفصل ، والنوع ، والخاصة ، والعرض العام.
انظر في تعريفات هذه الأقسام وأمثلتها: معيار العلم (٨٢) ، المستصفى (٤٢/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٦/١) ، تحرير القواعد المنطقية (٦٠) ، البحر المحيط (٢٩٠/٢) ، فتح الرحمن (٥٤) ، إيضاح المبهم (٧) ، آداب البحث والمناظرة (٣٣) ، إيساغوجي: ضمن مجموع مهمات المتون (٢٧٢).

(2)في ب ، جـ : في الحقيقة.

(3)في جـ : النبي . وهو تحريف.

(4)كالناطق ؛ فإنه يميز الإنسان عما يشاركه في الحيوانية ، من فرس ، وحمار ، وغيرها .
انظر : المحصول (٢٢٣/١).

(5)في جـ : ما هو.

(6)فالإنسان مقولٌ علىجميع أفراد النوع الإنساني ، وهم كثيرون ، لكنهم على هذا الكثرة متفقون في حقيقة واحدة ، وهي الحيوان الناطق.
انظر: المراجع السابقة.

الرابع: الخاصة ، وهو: الكُلي المقول على ما تحت حقيقة[١] واحدة قولاً عرضياً[٢]، كالضحك بالنسبة للإنسان.

الخامس: العرض العام ، وهو: الكُلي المقول على ما تحت أكثر من طبيعة واحدة قولاً عرضياً ، كالمشي بالنسبة إلى الحيوان[٣].

فالكُلي تمام ماهية[٤] أفراده نوع ، وجزئها إما جنس أو فصل ، والخارج عنها إما خاصيةٌ أو عرض عام[٥].

فالحد التام: ما كان بجملة الأجزاء[٦] ، كالحيوان الناطق في تعريف "الإنسان".

---

(1) في أ: طبيعة.

(2) أي: أنه قولٌ خارج عن الماهية ، ويختص بأفراد حقيقة واحدة لا يتجاوزها ، فالضحك بالنسبة للإنسان صفةٌ مميزةٌ له عن بقية الحيوان ، لكنها ليست صفةً ذاتيةً ، بل عرضية.
انظر: تحرير القواعد المنطقية (٥٩) ، آداب البحث والمناظرة (٣٤-٣٥).

(3) فهو خارج عن الماهية ، ويحمل عليها وعلى غيرها ، فيقال: الإنسان ماشٍ والفرس ماشٍ والجمل ماشٍ .. ، وهكذا ، فهو عام لا يختص بأفراد حقيقة واحدة.
انظر: تحرير القواعد المنطقية (٥٩) ، آداب البحث والمناظرة (٣٥).

(4) الماهية: ما يصلح جواباً للسؤال بصيغة "ماهو؟".
انظر: التعريفات (١٩٥) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٤٢٣/٢).

(5) انظر: تحرير القواعد المنطقية (٦٠) ، فتح الرحمن (٥٤-٥٥).

(6) أي: بجميع أجزاء الماهية ، ويكون ذلك بالجنس القريب والفصل ، وسمي تاماً ؛ لذكر جميع ذاتياته فيه ، والذاتيات هي : الصفات الداخلة في حقيقة الشيء.
انظر: شرح تنقيح الفصول (١١) ، تحرير القواعد المنطقية (٧٩) ، البحر المحيط (١٤٢/١) ، فتح الرحمن (٤٥) ، شرح الكوكب المنير (٩٢/١) ، إيضاح المبهم (٩) ، آداب البحث والمناظرة (٤٠).

والناقص: ما كان بالفصل وحده ، كالناطق ، أو به وبالجنس البعيد[1]، كتعريف الإنسان بأنه: الجسم الناطق.

والرسم التام [2]: ماكان بالجنس والخاصة ، كالحيوان الضاحك.

والناقص: ما كان بالخاصة فقط[3] ، أو بها وبالجنس البعيد ، كالجسم الضاحك والباطش[4].

واللفظي [5] هو: تبديل لفظ[6] بأشهر منه عند السامع[7].

---

(1)الجنس: إما قريب أو بعيد ، فإن كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحداً فهو قريب ، كالحيوان بالنسبة للإنسان ، وإن كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعدداً فهو بعيد ، كالجسم النامي بالنسبة للإنسان ، فإنه جواب عن الإنسان وبعض مشاركاتها فيه ، كالنباتات.

انظر: التعريفات (٧٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٥٩٦/١).

(2)التام ليست في أ.

(3)في جـ : ما كان بالخاصة وحدها ، ومثاله: تعريف الإنسان بـ "ضاحك" أو "كاتب".

انظر: تحرير القواعد المنطقية (٨٠) ، إيضاح المبهم (٩).

(4)ليست في جـ .

(5)بياض في أ.

(6)في جـ زيادة: بلفظ.

(7)كتعريف البر بالقمح ، والفلاة بالصحراء ، والهزبر بالأسد ، وهو : تعريف اللفظ بلفظ آخر مرادف له معلوم عند المخاطب.

والأكثرون على أنه راجع إلى اللغة ، وليس من الحدود في شيء .

انظر: المراجع السابقة.

قال الشيخ ابن عرفة[1]: وقول نصير الدين السمرقندي[2]: "زعم بعض المُحدثين أن مجرد الفصل أو الخاصة يفيد تعريفاً ناقصاً خلاف قول المحققين لا يفيد[3] شيئاً" غريب[4].

وقول الفخر في بعض كتبه[5]:"لاشيء من التعريف بمكتسب"[6] قد رده الخُونجي[7]،

---

(1)المختصر في المنطق (٦٧).

(2)هو: محمد بن يوسف بن محمد بن علي العلوي ، الحسني ، أبوالقاسم ، نصر الدين ، ويقال: ناصر الدين السمرقندي الحنفي ، فقيه متكلم ، عالمٌ بالتفسير والحديث ، كان شديد النقد للعلماء والأئمة ، من تصانيفه : رياضة الأخلاق ، بلوغ الأدب من تحقيق استعارات العرب، مآل الفتاوى ، وغيرها، توفى بسمرقند سنة (٥٥٦هـ) .
انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٤٠٩/٣) ، هدية العارفين (٩٤/٢) ، الأعلام للزركلي (١٤٩/٧) .

(3)في ب، جـ زيادة: أنه. وهي ليست مثبتة في الأصل المطبوع : "المختصر في المنطق" لابن عرفة (٦٧).

(4)لأن ذلك يناقض قول المحققين أن الحد الناقص يكون بالفصل وحده ، أو به وبالجنس البعيد، كما مر معنا ، وأن الرسم الناقص يكون بالخاصة فقط ، أو ا وبالجنس البعيد ، كما مر أيضاً . انظر: (٤٦) .

(5)محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (١٦-١٧) ، المختصر في المنطق لابن عرفة (٦٧).

(6)قال: لأن المطلوب إن لم يكن مشعوراً به استحال طلبه ؛ لأن ما لا شعوربه البته لا تصير النفس طالبة له. وإن كان مشهوراً به استحال طلبه ؛ لأن تحصيل الحاصل محال . المحصل للرازي (١٦).

(7)بأن المعلوم ببعض اعتباراته يمكن طلب حقيقته ، كطلب ماهية الجن .
انظر: المختصر في المنطق لابن عرفة (٦٧).
والخُونجي هو: أبو عبد الله فضل الدين محمد بن نامور الخونجي الشافعي ، الأصولي ، الفليسوف ، القاضي ، الطيب ، ولي القضاء بالقاهرة ، من مؤلفاته: الموجز في المنطق ، والجمل في المنطق (ط) ، وكشف الأسرار في الطبيعيات ، وغيرها، توفي سنة (٦٤٦هـ).
انظرُ ترجمته في: طبقات ابن السبكي (١٠٥/٨) ، حسن المحاضرة (٥٤١/١) ، الأعلام للزركلي (١٢٢/٧) .

والسراج[١] ، وغيرهما[٢] ، ومنهم المصنف في "الشرح"[٣].

[مسلك التقسيم في التعريفات]

ويلتحق بأقسام التعريف عند تعذر إدراك المحدود بأحد الأقسام المتقدمة: مسلك التقسيم[٤] عند إمام الحرمين[٥].

---

(1)انظر: المختصر في المنطق لابن عرفة (٦٧).

والسراج هو: أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي الأذربيجاني الدمشقي ، الشافعي ، فقيه متكلم ، ومنطقي ، ومن المكثرين في التأليف ، من مؤلفاته: التحصيل من المحصول (ط) في الأصول ، ومطالع الأنوار في المنطق (ط) ، شرح الموجز في المنطق لابن عرفة (خ) ، وغيرها ، توفي سنة (٦٨٢هـ) .

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٣٧١/٨) ، طبقات الإسنوي (١١٥/٥) ، الأعلام للزركلي (١٦٦/٧) .

(2)كنصير الدين الطوسي في "تلخيص المحصل": (١٦-١٧) ، وزكريا الأنصاري في "فتح الرحمن": (٤٣-٤٤) ، وابن عرفة في "المختصر في المنطق" (٦٧-٦٨).

(3)انظر: شرح تنقيح الفصول (١٤/١-١٥).

(4)ويسمى عند بعض المناطقة "القسمة" وهو عبارة عن تجزئة الكُلي وتحليل أجزائه وتمييز بعضها عن بعض ، كقولك في تعريف العلم: الاعتقاد إما جازم وإما غير جازم ، والجازم إما مطابق أو غير مطابق ، والمطابق إما ثابت لا يقبل التشكيك أو يقبل ، فخرج عن القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت لا يقبل التشكيك بحال ، وهو العلْم.

انظر في تعريف "القسمة" وشروط صحتها: التعريفات (٦٤) ، حاشية التفتازاني على العضد (٤٧/١) البحر المحيط (١٤٧/١) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٣١٨/٢)، آداب البحث والمناظرة (٤١).

(5)انظر: البرهان (١٠٠/١-١٠١) .

وإمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني ، العلامة ، الأصولي ، الفقيه، أبو المعالي الشافعي، من مؤلفاته: الورقات (ط) ، والبرهان (ط) ، والتلخيص (ط) ، في أصول الفقه، وغياث الأمم (ط) ، ونهاية المطلب في الفقه الشافعي (ط) ، وغيرها ، توفي سنة (٤٧٨هـ) .

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (١٦٥/٥) ، طبقات ابن هداية الله (١٧٤) ، الأعلام للزركلي (١٦٠/٤) .

وقال الأبياري[1]: فيه نظر ، / فإن الشيء إنما تتميز حقيقته بالوقوف على أوصافه [جـ/١٠]
النفسية[2] ، وسلب أمرٍ عن أمرٍ لا يبينه بوجه ؛ إذ نفي الضد لَيس بصفة نفسية لضده ، ولا معنوية[3] ،ولو تصور إنسانٌ لا يعرف البياض _مثلاً_ ولا تصوره وعرف كُلّ لون سواه لَم يكن نفي الألوان في حقه كافياً في تصور البياض ، نعم إن انضبطَ المطلوب في النفس مع معان سواه ، وحصلت الإحاطة بالجميع ، / والتبست نسبة الاسم إلى معنى [ب/١٠]
منها ، وعرف الإنسانُ اسم ما سواه فإن التقسيم في هذه الصورة يفيد في معرفة التسمية.

[صورة الحد]

واعلم أن المصنف لَم يتكلم على صورة الحد ، فلنذكره تتميماً للفائدة.

وهو: أن تكونَ البداية بالجنس / الأقرب ثُم بالفصل بعده[4]. [أ/٨]

وينبغي عند تعدد الأجناس مع الاحتياج إلى ذكرها أن تكون البداية بالأعم والختم بالأخص ، كقولنا في حد النبات أنه [5]: جسم نامٍ[6] ، ولا نقول: نامٍ[7] جسم، وسبب

---

(1) التحقيق والبيان (٢٦/١).

(2) الأوصاف الثبوتية عند الأشاعرة على قسمين: نفسية ومعنوية ، فالنفسية هي التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها ، ككونِها جوهراً أو موجوداً ونحو ذلك ، والمعنوية: هي التي تدل على معنى زائد على الذات غير قائم به ، كالتحيز والحدوث ونحو ذلك .
ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات المعاني في الصفات الذاتية ، ولا يلزم من ذلك التشبيه.
انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١٧٨٨/٢) ، درء تعارض العقل والنقل (٢٤٥/١٠) ، الحجة في بيان المحجة (٢٨٨/٢).

(3) في ب: لَيست بصفة لضده نفسية ولا معنوية .

(4) انظر في الكلام على صورة الحد: معيار العلم (٢٤٤) ، بيان المختصر (٧٦/١) ، تحفة المسؤول (٢٢٢/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨١/١).

(5) ليست في أ .

(6) في جـ: تام . وهو تحريف.

(7) في جـ: تام . وهو تحريف.

ذلك كون[٨] الأعم أعرف.

وهل تقديمه عليه من باب أولى أو واجب؟ فيه خلاف[١].

واختلف في تقديم الفصل على الجنس[٢]:

فالجمهور على أن ذلك نقص في الحد، وليس بمفسد له ؛ لأنه يفيد تمييزاً ذاتياً[٣].

وقال السمرقندي[٤]: هو من المفسدات المعنوية ، وأما الخلل في المادة فهو بانعدام بعض الشرائط المتقدمة[٥].

[تنبيهان]

---

(1) وذهب الزركشي في البحر المحيط (١٤٩/١) إلى التفريق بين الحد التام وغير التام ، فأوجبه في الأول ، وجعله في الثاني أولى ؛ لأنه إن ذكر الأخص أولاً تعذر الفهم حتى يذكر الأعم، ثُم يفهم الأخص فيتراخى الفهم عن الذاكر، وليس كذلك إذا ذكر الأعم أولاً، ولأن بتقديم الأخص يختل الجزء الصوري من الحد؛ فلا يكون تاماً مشتملاً على جميع الأجزاء، بخلاف الحد التام.
انظر في المسألة: معيار العلم (٢٤٦) ، المستصفى (٤٦/١) ، الجمل في المنطق (٦٧) ، بيان المختصر (٧٧/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٢/١).

(2) في أ ، ب : وأما.

(3) ومثاله: قولك في تعريف العشق إنه: إفراطُ المحبة ، بينما هو: المحبة المفرطة.
انظر: المستصفى (٥٤/١) ، بيان المختصر (٧٧/١) ، تحفة المسؤول (٢٢٤/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٢/١).

(4) هو : محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي ، شمس الدين ، المحقق ، صاحب التصانيف العقلية والهندسية ، من مؤلفاته : المنبه والأمل في علم الجدل ، آداب البحث (ط) ، وغيرها. توفى سنة (٦٩٠هـ) .
انظر ترجمته في : هدية العارفين (١٠٦/٦) ، الأعلام للزركلي (٣٩/٦) .

(5) انظر : تحفة المسؤول (٢٢٤/١) .
انظر : الشرائط المتقدمة في ذلك (٣٣-٤١) .

تنبيهان ذكرهما المصنف[١]:

الأول: إن[٢] المراد بالضحك ونحوه من[٣] خصائص الإنسان إنما هي بالقوة التي هي القابلة دون الفعل[٤].

والمراد بالناطق عندهم: المحصل للعلوم بقوة الفكر ، وهو يرجع إلى قبول تحصيل العلوم بالفكر ، وهي مثل قابلية الضحك ، وليس مرادهم النطق باللسان[٥] ، وعلى هذا يبطل حد الإنسان بأنه: "الحيوان الناطق" بالجن والملائكة[٦].

الثاني: الضابط في معرفة الجزء من الذات ، والأمر الخارج عنها [٧] أحد طريقين[٨]:

---

(1) ذكر القرافي في آخر هذا الفصل ست فوائد ، نقل عنه المؤلف _هنا_ فائدتين تحت عنوان "تنبيهان".
وانظر: شرح تنقيح الفصول (٣٣-٤١).

(2) ليست في جـ .

(3) في جـ : في.

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٢).

(5) لأن الأخرس والساكت إنسان.
انظر: شرح تنقيح الفصول (١٤).

(6) لأنهم أجسام حيةٌ لها قوة تحصل العلم بالفكر ، فيكون الحد غير مانع.
انظر: المرجع السابق.

(7) ليست في أ .

(8) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٣).

أحدهما: معرفة أن الواضع وضع ذلك اللفظ لأمرين مثلاً ، كما فُهم من العرب أنهم وضعوا لفظ الإنسان للحيوان الناطق ، فعلم أن الضحك خارج عن الماهية.

الثانية: أن يفرض العقل حقيقةً مركّبةً من شيئين ، فيكون ماعداهماخارجاً عنهما ، أما إن لم يوجد فرض عقلي ، ولا وضع لغوي فلا سبيل لمعرفة ذلك.

وهذا ما يليق بكلام المصنف على جهة الاختصارِ والتقريبِ والتتميم.

الفصل الثاني
في معرفة أصول الفقه

(الفصل الثاني : في **معرفة أصول الفقه ....)** إلى آخره .

لما كان تصور المطلوب في النفس أو / الشعور به شرطاً في تصور الطلب جرت [جـ/١١] عادة المحققين من أهل التصانيف في العلوم البداية بذكر الحقيقة؛ ليقع تصورها فيتوجه الطلب نحوها .

[الأصل لغةً]

وذكر المصنف تعريف الأصل لغةً بأنه : **(ما مْنه الشيء)** [١].

وذكر في " الشرح"[٢] أن "ما" موصولة ، و"من" في **(مْنه)** إما لابتداء [٣] الغاية أو للتبعيض.

[أصول الفقه اصطلاحاً]

وأما الاصطلاح : فأصول الفقه مركبٌ إضافي ؛ يطلق تارةً لقباً لهذا العلْم وعلَماً له ، فيقال في حدّه أنه : أدلة الفقه الإجمالية [٤] .

---

(1) تنقيح الفصول مع الشرح (١٥) .
وقيل : ما بني عليه غيره ، وقيل : ما يحتاج إليه ، وقيل :منشأ الشيء .
انظر في معنى الأصل لغة : معجم مقاييس اللغة " مادة : أص ل " (١٠٩/١) ،لسان العرب (١١٥/١) ، تاج العروس (٣٠٦/٧).

(2) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٦).

(3) في جـ : الابتداء . وهو تحريف .

(4) وقيل : مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ، وقيل : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة . وقيل غير ذلك .
انظر في تعريف " أصول الفقه " اصطلاحاً : العدة (٧٠/١)، إحكام الفصول (١٧٥/١)، المستصفى (٩/١)، المحصول (٨٠/١)، الإحكام للآمدي (٦/١) ، البحر المحيط (٣٩/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨/١) ، نهاية السول (٥/١)، التقرير والتحبير (٢٧/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢/١) ، إرشاد الفحول (٤٢/١) ، نشر البنود (١٠/١) .

واحترز بـ"الإجمالية " من : التفصيلية ؛ لأنها أدلة الفقـه[1] ، فـإن الأصـولي – مثلاً[2]– يقول : خبر الواحد حجة ، مقتصراً على ذلك [3] .

والفقيه يحتج بخبرٍ خاص على جزئية خاصة[4] .

واختلف في المركب الإضافي[5] :/ هل يتوقف حده اللقبي على معرفة جزئيه، أو لا يتوقف ، لأن التسمية به سلبت كلاً من جزئيه عن معناه الإفرادي ، وصيرت الجميع اسماً لمعنىً آخر؟ [6] . [٩/أ]

وعلى أنه لابد من معرفة جزئيه : فهل الأولى[7] البداية بالمضاف أو المضاف إليه ؟

فيه خلاف مبني على مراعاة التبدية في اللفظ أو المعنى [8].

---

(1) في جـ : لأنها من الفقه .

(2) في جـ : حنيئذ .

(3) أي : من حيث كونه دليلاً يحتج به أولا .

(4) كأن يستدل بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسـراء:٣٢] على تحريم الزنا .

انظر : المراجع السابقة .

(5) المضاف والمضاف إليه " أصول " و " الفقه " .

(6) اختلف الأصوليون في ذلك على قولين : الأول : توقف حد " أصول الفقه " اللقبي على معرفة جزئية ، وإليه ذهب أكثر الأصوليين ، كإمام الحرمين ، والرازي ، والآمدي والزركشي ، وابـن الهمام ، والإسنوي .

الثاني : لا يتوقف الحد اللقبي على معرفة الجزئيين وإليه ذهب الغزالي ، والبيضاوي.

انظر : البرهان (٧٨/١)، المستصفى (٨/١) ، المحصول (٧٨/١) ، الإحكام للآمـدي (٥/١) ، البحر المحيط (٤٧/١) ، المنهاج للبيضاوي (٣) ، التحرير مع تيسير التحرير (٩/١).

(7) ساقطة من أ.

(8) فمن الأصوليين من قدم بيان معنى " أصول" مراعياً الترتيب اللفظي كإمام الحرمين ، والرازي ، والإسنوي ، والزركشي ، وابن الهمام .

ومنهم من قدم بيان معنى " الفقه ؛ لتوقف معرفة المضاف على معرفة المضاف إليه ، كأبي الحسين البصري ، وأبي الخطاب، والآمدي .

انظر: المعتمد (٨/١) ، التمهيد (٣/١) ، إضافة إلى المراجع السابقة .

ويطْلَق تارةً على حد الإضافة ، فيعرف / المضاف وحده ثم المضاف إليه ؛ كمـا [ب/١١] فعل المصنف[١].

[الأصل في الاصطلاح]

وذَكَر أن الأصل في الاصطلاح يطلق بإزاء معنيين : [٢]

أحدهما : الدليل ، ومنه : أصول الفقه ، أي : أدلته .

الثاني [٣]: إطلاقه على الراجح، ومنه : الأصل براءة الذمة، والأصل عدم ا ـاز ، والأصل بقاء ما كان على ما كان .

وزاد في " الشرح"[٤] معنىً آخر وهو: الأصل الذي هو أحد أركان القياس [٥].

وذكر أيضا معنى الفقه لغة واصطلاحاً فقال [٦]:

[الفقه لغةً]

والفقه[٧] لغةً [٨] هو : الفهم والعلْم والشّعر والطب، وإنّما اختصت بعض هـذه

---

(1) انظر : التنقيح مع الشرح (١٥-١٦) .

(2) تنقيح الفصول مع الشرح (١٥) .

(3) في ب : والثاني .

(4) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٦) .

(5) كالحنطة (أصل) ، يقاس عليها الأرز في تحريم الربا . انظر : المرجع السابق .
وزاد بعضهم اطلاقاً رابعا ؛ وهو : القاعدة المستمرة ، كقولهم : أكل الميتة خلاف الأصل .
انظر في المعاني الاصطلاحية للأصل : نفائس الأصول (١٥٦/١) ، الإ اج (٢١/١) ، اية السول (٧/١) ، البحر المحيط (٢٦/١) ، شرح الكوكب المنير (١١٨/١) .

(6) شرح تنقيح الفصول (١٦-١٧) .

(7) الواو :ليست في ب .

(8) انظر : الصحاح " مادة ف ق هـ " (٢٢٤٣/٦"، معجم مقاييس اللغـة (٤٤٢/٤) ، لـسان العرب (٢١٠/١١) ، المصباح المنير (٢٤٨) ، تاج العروس (٤٠٣/٩) .

الألفاظ ببعض العلوم بسبب العُرف ، هكذا قاله المازري[(١)] في "شرح البرهان[(٢)]" .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي [(٣)] : الفقه في اللغة : إدراك الأشياء الخفية [(٤)].

واختاره المصّنف[(٥)] .

واختار الرهونى أنه : الفهم مطْلَقاً ،وقال :إنه الأصح [(٦)].

وقال الأبياري [(٧)]: هو لغةً: العلم ، يقال : فقهت الشيء وعلمته بمعنىً واحد ،

وقال الله تعالى : ﴿ فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [(٨)].

---

(1) هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، المالكي ، كان جامعاً متفنناً في معظم العلوم مع حسن خلق وأنس مجلس ، من مؤلفاته : شرح البرهان في الأصول (ط) ناقص ، والمعلم بشرح صحيح مسلم (ط)، وشرح التلقين في الفقه المالكي (ط) جزء منه ، توفي سنة (٥٣٦هـ) .
انظر ترجمته في : الديباج (٢٣١/٢) ، شذرات الذهب (١١٤/٤) ، الأعلام للزركلي (٢٧٧/٦).

(2) الجزء المطبوع من شرح البرهان للمازري فيه سقط كثير وخاصة من أوله ، وبقيته مفقود ، ولم يكمله المؤلف ، وقد طبع في بيروت – دار الغرب الإسلامي، بعنوان " إيضاح المحصول شرح برهان الأصول " بتحقيق د. عمار الطالبي سنة ٢٠٠١م .
ولذا لم أجد موضع الإحالة فيه .
وانظر نسبة القول إليه في : شرح تنقيح الفصول (١٦)، نفائس الأصول (١١٨/١)، الضياء اللامع (٥/١) .

(3) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي ، الشافعي ، أصولي بارع ، كان شديد التواضع والورع ، من مؤلفاته : اللمع (ط) ، وشرحه (ط) ، والتبصرة (ط) ، ثلاثتها في أصول الفقه ، وطبقات الفقهاء (ط) ، والمهذب في الفقه (ط) ، توفي سنة (٤٧٦هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٢١٥/٤) ، طبقات الإسنوي (٨٣/٢) ، الأعلام للزركلي (٥١/١) .

(4) شرح اللمع (٥/١) .

(5) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٧) .

(6) تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول (١٤٦/١) .

(7) التحقيق والبيان (٣٢/١) .

(8) سورة النساء ، آية (٧٨) .

[الفقه في الاصطلاح]

وأما الفقه في الاصطلاح : فقال المصنف هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية[١] بالاستدلال[٢].

وأسقط غيره منه : " بالاستدلال"، وزاد : "المُكتسب من أدلتها التفصيلية"[٣].

وجعل المصنف "العلْم" في حد " الفقه " على حقيقته [٤].

وقال غيره : المراد به : المعنى الأعم الذي هو حصول المعنى في الذهن ، الصادق على الظن والاعتقاد[٥].

واستدل المصنف على ما ذكر بأن قال [٦]:كل حكْمٍ شرعي ثابت بالإجماع، وكل ما ثبت بالإجماع / فهو معلوم ، فكل حكْمٍ شرعي معلوم . [جـ/١٢]

واستدل على المقدمة الأولى بأن قال:الأحكام على قسمين[٧] :

---

(1) ساقطة من ب ، جـ .

(2) شرح تنقيح الفصول (١٧) .

(3) كالبيضاوي في المنهاج (٣-٤) ، والسبكي في جمع الجوامع (١٣) .

وقيل : في تعريف الفقه اصطلاحاً : العلم بأفعال المكلفين .

وقيل : معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين .

وهذه الحدود وغيرها لا تخلو من مؤاخذات وأجوبة يطول الكلام بذكرها ، وأجمعها وأمنعها ما قيل فيه أنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . انظر في ذلك : المعتمد (٨/١)، البرهان (٧٨/١)، المستصفى (٨/١) ، المحصول (٧٨/١)،الإحكام للآمدي (٥/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨/١)، البحر المحيط (٣٤/١)، شرح الكوكب المنير (٤١/١) ، فواتح الرحموت (١٠/١) ، نشر البنود(١٣/١) ، إرشاد الفحول (٤٢/١) .

(4) أي أن المراد به : التصديق ، لا مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين .

انظر : شرح تنقيح الفصول (١٨-١٩) ، نفائس الأصول (١٣٩/١).

(5) انظر : بيان المختصر (١٨/١) ، الإبهاج (٣٠/١)، البحر المحيط (٣٤/١) ، نهاية السول (٣٩/١)، إرشاد الفحول (٤٢/١).

(6) شرح تنقيح الفصول (١٧-١٨) ، نفائس الأصول (١٣٩/١- ١٤٠) .

(7) انظر : المرجعين السابقين .

أحدهما : ما هو متفق عليه ، وهذا ثابت[١] بالإجماع .

والثاني : ما هو مختلفُ فيه .

والإجماع على : أن كل مجتهد إذا غلب على[٢] ظنه حكمُ شرعي فهو حكم الله في حقه وحق من قلده، فقد صارت الأحكام في مواقع[٣] الخلاف ثابتةً بالإجماع عند الظنون ، فكل حكمٍ شرعي ثابت بالإجماع .

ودليل الثانية ، وهو: إنّ كل ما ثبت بالإجماع فهو معلوم؛ لثبوت[٤] عصمة الأمة عن الخطأ.

فقد ثبت الحكم بمقدمتين قطعيتين ، وكل ما كان كذلك فهو معلوم؛ لأنه نتيجة القطعي قطعي.

قال[٥]: وقد وافق الإمام[٦] القاضي[٧] / في دعوى أن الأحكام الشرعية [١٠/أ] معلومة ، وكذا إمام الحرمين[٨]، والغزالي[٩]، وابن برهان[١٠]؛ والآمدي[١١]،

---

(1) في جـ : إثبات . وهو تحريف .

(2) ساقطة من جـ .

(3) في ب : مواطن . وما أثبته موافق لما في شرح التنقيح (١٨)،ونفائس الأصول (١٤٤/١).

(4) في أ ، جـ : ثبوت .

(5) نفائس الأصول (١٥٢/١وما بعدها) .

(6) أي : الفخر الرازي . انظر : المحصول (٧٨/١-٧٩) .

(7) أي : أبو بكر الباقلاني . انظر : التقريب والإرشاد (١٧٢/١) .

(8) انظر : البرهان (٧٨/١) .

(9) انظر : المستصفى (٨/١)، المنخول (٦١) .

(10) هو : أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، ابن برهان ، البغدادي ، الشافعي، فقيه، أصولي ، محدث، أحد الأعلام الأذكياء : تفقه على الشاشي والغزالي ، من مؤلفاته : الوصول إلى الأصول (ط) والبسيط ، والوسيط ، والوجيز في الأصول ، توفي سنة (٥١٨هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٣٠/٦) ، طبقات الإسنوي (٢٠٧/١) ، الأعلام للزركلي (١٧٣/١) .

(11) انظر : الإحكام (٦٠٥/١) .

والمازري[١]، والأبياري[٢]، وصاحب المعتمد[٣]، وصاحب الوافي[٤] ، وجمهور من تحدث[٥] في هذا العلم يقولون[٦] : الأحكام الشرعية معلومة ، ووافق الإمام – من المختصرين للمحصول – المنتخب[٧] ، والحاصل[٨]، والتحصيل[٩] .

---

(1) انظر : نفائس الأصول (١٥٢/١) ، ولم أجده في شرح المازري على البرهان ؛ لأنه ناقص ، والسقط فيه كثير .

(2) انظر : التحقيق والبيان (٣٤/١) .

(3) انظر : المعتمد (١٠/١) .

وصاحب المعتمد هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، المتكلم، المعتزلي ، أحد الأئمة الأعلام في هذا الفن ، كان جيد العبارة ، مليح الكلام ، غزير المادة ، من مؤلفاته : المعتمد في أصول الفقه (ط) ، وشرح الأصول الخمسة في أصول الدين (ط) ، وتصفح الأدلة ، توفي ببغداد سنة (٤٣٦هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٠٠/٣) ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٣٨٧) ، الأعلام للزركلي (٢٧٥/٦) .

(4) انظر : نفائس الأصول (١٥٢/١).

وصاحب الوافي هو : أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني ، فقيه حنبلي أديب، ولي نيابة القضاء في القاهرة ، وتوفي بها سنة (٦٩٥هـ) ، من مؤلفاته : صفة الفتوى والمفتي (ط) ، والرعاية الصغرى في الفقه (ط) ، والوافي في أصول الفقه (مفقود) وهو الذي أحال عليه القرافي في النفائس (١٥٢/١) .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٣٣١/٢) ، الدر المنضد (٤٣٦/١) ، المنهج الأحمد (٣٤٥/٤).

(5) في ب ، جـ : تكلم . وما أثبته موافق للأصل .

(6) في جـ زيادة : إن . وليست مثبته في الأصل .

(7) انظر : نفائس الأصول (١٥٣/١) .

والمنتخب مختصر للمحصول للإمام الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، وقد حققه د.عبد العزيز حريز ونال به درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض- جامعة الإمام –(ولم يطبع) .

(8) انظر: (٢٢٩/١) .

والحاصل مختصر للمحصول (ط) ، لتاج الدين الأرموي (ت ٦٥٣هـ) .

(9) انظر : (١٦٧/١) .

والتحصيل مختصر للمحصول(ط) ، لسراج الدين الأرموي (ت ٦٨٢هـ).

وخالفهم التبريزي[١] ، فقال[٢]: من الأحكام ما / يعلم ومنها ما يظن . [ب/١٢]

ووقع في الوهم الذي وقع فيه غيره .

وقال ابن برهان في " الأوسط "[٣] :الحكم عند ظن المجتهد الناشيء عن الأمارة معلومٌ مقطوعٌ به بالإجماع، فالحاكم إذا شهدت عنده البينة وغلب على ظنه صدقهم قطع بوجوب الحكم عليه بالإجماع عند ذلك الظن ، حتى لو استحل[٤] عدم الحكم حينئذ كفر ؛ لتركه[٥] مقطوعاً به[٦].

وخرج بقول المصنف :" العلم بالأحكام" : العلم بالذوات[٧].

وبقوله :" الشرعية " : العقلية[٨] ، واللغوية[٩] .

---

(1) هو: المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل على الوراني ، أمين الدين ، أبو الخير ، تفقه ببغداد ، فقيه، أصولي ، عابد، رحل إلى مصر ودرس فيها ، من مؤلفاته : التنقيح في أصول الفقه ، اختصر فيه المحصول ، نال بتحقيقه د. حمزه حافظ درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى (ولم يطبع) ، وله مختصر في الفقه ، وغيرها توفي سنة (٦٢١هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٣٧٣/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٢/٢) الأعلام للزركلي (٢٥٧/٧) .

(2) تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه (٤٣) .

(3) الأوسط : كتاب في أصول الفقه ، من الكتب المهمة التي أكثر النقل عنها جماعة من الأصوليين، كالقرافي في نفائس الأصول، والإسنوي في نهاية السول ، والشوكاني في إرشاد الفحول ، والكتاب مفقود لا أعلم له نسخة خطية موجودة .

(4) في جـ : استعمل ، وهو تحريف .

(5) في جـ : التركة ، وهو تحريف .

(6) انظر : نفائس الأصول (١٥٣/١) وقد علق عليه القرافي بقوله :" وهذا كلام حسن " .

(7) كزيد، وكذلك العلم بالصفات كسواده، وكذا العلم بالأفعال كقيامه .

انظر : المحصول (٧٩/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٧) ، شرح مختصر الروضة (١٣٨/١) ، نهاية السول (٢٣/١) ، البحر المحيط (٣٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٢/١) .

(8) ساقطة من ب .

(9) أي : الأحكام العقلية ، كالواحد نصف الاثنين ، واللغوية كالفاعل مرفوع ، وكذا تخرج الأحكام الحسية كالنار محرقة ، وتخرج أحكام الحساب والهندسة وغيرها .

انظر : المراجع السابقة .

وبقوله :" العملية " : العلمية ، كأصول الفقه ، و أصول الدين [١].

قال[٢] : وخرج " بالاستدلال" : ما يحصل للمقلد عن قول المفتي ، وما علم من الدين بالضرورة[٣] .

قال[٤] : ويرد على التعريف أنّ قولنا :" العملية " إن أريد به[٥] عمل الجوارح فقط خرج عنها[٦] الأحكام المتعلقة بالقلب مما هو فقه في الاصطلاح ، كوجوب النية ، وإن أريد العملية كيف كانت دخلت أعمال القلوب فيندرج علم الأصول .

ثم التزم صحة السؤال ، وقال [٧]:الحق ما ذكر الآمدي في تعريفه من أنه :

العلم بالأحكام الشرعية الفروعية [٨] ، عَوض العملية[٩] .

وأما من زاد " المكتسب ... إلى آخره " فأخرج بالمكتسب الغير المكتسب[١٠]، كعلْم الله تعالى، وما يلقيه في قلوب الأنبياء والملائكة – عليهم الصلاة والسلام – من الأحكام[١١].

---

(1) انظر : المراجع السابقة .

(2) شرح تنقيح الفصول (١٧) .

(3) كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك ، فلا يسمى فقهاً اصطلاحاً؛ لحصوله للعوام والنساء .
شرح تنقيح الفصول (١٧) .

(4) شرح تنقيح الفصول (١٧) .

(5) ليست في أ ، جـ .

(6) في ب ، جـ : عنه .

(7) شرح تنقيح الفصول (١٩) .

(8) انظر : الإحكام (٦/١) .

(9) لأن" الفروعية " تشمل ما يتعلق بالفقه ، سواءً كان في الجوارح أو في القلب .
شرح تنقيح الفصول (١٩) .

(10) كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ لغوي ؛حيث لا تدخل الألف واللام على سوى وغير ، والصواب أن يقول : غير المكتسب .

(11) انظر : نهاية السول (٢٢/١)، الإبهاج (٣٧/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٤/١) .

وبقوله :" من / أدلتها التفصيلية " : اعتقاد المقلد العارف[1] بأن ما أفتاه به ا تهد [جـ/١٣]
حكم الله تعالى في حقه بالإجماع ؛ فإن هذا فقه غير مكتسبٍ من دليلٍ إجمـالي ؛ لأنـه يقول: هذا أفتاني به ا تهد ، وكل ما أفتاني به ا تهد فهو حكم الله في حقي ، فينتج هذا حكم الله في حقي[2] .

ومنهم من قال : إن اعتقاد المقلد غير داخلٍ في الحد حتى يحتاج لإخراجه؛ لأنـه ليس علْماً، وهو مقتضى كلام الإمام في " المحصول "[3] ؛ لأنه جعله قسيم العلْم .

وما يقع في بعض نسخ " التنقيح " [4]من زيادة الكلام على معـنى " فقـه " - بكسر القاف وفتحها وضمها- فليس من علم الأصول ، مع / كونه غنياً عن التفـسير ؛ [أ/١١]
لوضوحه.

تنبيه

قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[5] : "هذا العلْم إنما سمي أصول الفقه ؛ لأن الفقه مبني عليه ، وعلى هذا فكل مسألة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهيـة ، أو آدابٌ شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عاريـة، كمـسألة ابتـداء الوضع، وكون الإباحة تكليفاً أولا، وأمر المعدوم ، وهل كان عليه السلام قبـل النبـوة متعبداً بشرع من قبله ؟ ، ومسألة لا تكليف إلا بفعل" [6]، وما أشبه ذلك مما ننبه عليه في محله من الكتاب إن شاء الله تعالى [7].

---

(1) ساقطة من جـ .
(2) انظر : المراجع السابقة .
(3) انظر : المحصول (٧٩/١) ، وذكره الأصبهاني في الكاشف عن المحصول (١٤٢/١)، والسبكي في الا اج (٣٧/١)، والزركشي في تشنيف المسامع (١٣٤/١).
(4) انظر : التنقيح مع الشرح (٢٠) ، نسخة الحرم المدني (لوحة ٢/ب) .
(5) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، الشاطبي ، عالم مجتهد أصولي ، من أئمة المالكية ، من مؤلفاته : الموافقات في أصول الشريعة (ط) ، والاعتصام في البدع (ط) ، وغيرهما ، توفي سنة (٧٩٠هـ) .
انظر ترجمته في: درة الحجال (١٨٢/١) ، نيل الابتهاج (٣٣/١) ، الأعلام للزركلي (٧٥/١) .
(6) انظر : الموافقات (٣٧/١-٣٨) .
(7) انظر : (٦٨ ، ٢٠٢ ، ٣٧٣ ، ٣٩٨) .

الفصل الثالث

في الفرق بين الوضع والاستعمال والحَمْل

[الفصل الثالث : في الفرق بين الوضع والاستعمال والحَمْل]

(**الفصل الثالث** : في **الفرق** بين **الوضع والاستعمال والحَمْل** ....) إلى آخره .

الكلام في هذا الفصل يشتمل على مسائل :

إحداها : الكلام على الموضوعات اللغوية ، وحقيقة الوضع ، ومن الواضع ، وأقسامه (١).

[الموضوعات اللغوية]

أما الموضوعات اللغوية فهي: الألفاظ الدالة على المعاني(٢) .

[طرق معرفتها]

وطريق معرفتها : النقل ، إما تواتراً أو آحاداً (٣).

قال المصنف / في "شرح المحصول" (٤): والمراد بالنقل نقل الاستعمال [ب/١٣] عن(٥) أهل اللسان، لا نقل الوضع عن الواضع، فإنه غير معلوم ، ويستدل بالاستعمال

---

(1) أي : أقسام الوضع .

(2) انظر : نهاية السول (١٢/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٦٢/١)، الضياء اللامع (١٦١/١) ، التقرير والتحبير (٩٢/١) ، شرح الكوكب المنير (١٠٢/١)، إرشاد الفحول (٦٩/١) .

(3) وزاد بعضهم طريقاً ثانياً وهو : استنباط العقل من النقل .

ومثال النقل بالتواتر : الأرض ، والسماء، والليل ، والنهار ، ونحو ذلك مما لا يقبل التشكيك .

ومثال النقل بالآحاد : القرء للطهر والحيض وغير ذلك مما هو ظني .

ومثال استنباط العقل من النقل : كون الجمع المعرف بـ"أل" للعموم ،و أجيب عنه بأن ذلك نقل، والنقل تارة يدل صراحة ، وتارة يدل ضمناً.

ويرى بعض الأصوليين – كالشوكاني – أن جميع اللغة منقولة بالتواتر .

انظر : المحصول (٢٠٣/١) الإحكام للآمدي (٦٠/١) ، نفائس الأصول (٥٢/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٩٨/١) ، البحر المحيط (٢٤٩/١) ، إرشاد الفحول (٧٧/١) .

(4) نفائس الأصول (٥٣٣/٢) .

(5) في ب ، جـ : على . وهو تحريف ، وما أثبته موافق لما في المطبوع .

على أن الذي استعمل فيه اللفظ هو موضوعه ظاهراً ، بناءً على أن الأصل عـدم ا ـاز والنقل .

[المراد بالوضع]

والوضع هو : جعل اللفظ دليلاً على المعنى [١].

فيخرج المُهمل[٢] ، ويتناول : المركب[٣] ؛ لأنه موضوع على الصحيح ، وهـو اختيار المصنف، قال[٤]: لأن العرب حجرت في تركيب الجُمل كما حجرت في المفردات.

واختار ابن الحاجب[٥] ، وابن مالك [٦]خلافه ، وأ ا لـو كانـت موضـوعة

---

(1) وقيل : إشعار اللفظ بمعنى دون غيره .
انظر : المعتمد (١٥/١) ، شرح اللمع (١٦٧/١) ، المستصفى (١٥/٣) ، الإحكـام للآمـدي (١٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (٢٢) ، البحر المحيط (٢٣٠/٢).

(2) وهو : اللفظ الذي لم يوضع لمعنى ، كديز .
انظر : المراجع السابقة .

(3) وهو : ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه، كقام زيد .
انظر : المراجع السابقة .

(4) نفائس الأصول (٩١٣/٢-٩١٤).

(5) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين ، أبو عمر الكردي ، المالكي ، إمام في الأصـول والفقه والعربية والقراءات ، من مؤلفاته منتهي الوصول والأمل في الأصول (ط) ومختصره (ط) ، والكافية في النحو (ط) ، توفي سنة (٦٤٦هـ) .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٨٦/٢) ، غاية النهاية في طبقات القراء (٥٠٨/١) ، الأعـلام للزركلي (٢١١/٤) .

(6) هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي ، الشافعي ، نحوي لغوي مقرئ متفنن، تصدر للتدريس بدمشق وأخذ عنه خلق كثير ، من مؤلفاته : ألفية في النحو (ط) وشرح الكافية الشافية في النحو (ط) ، وغيرهما ، توفي سنة (٦٧٢هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٦٧/٨) ، فوات الوفيات (٤٠٧/٣) ، الأعلام للزركلـي (٢٣٣/٦) .

لافتقرت الجمل إلى النقل عن العرب(١).

[هل يشترط مناسبة اللفظ للمعنى في الوضع ؟]

ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى في الوضع عند الجمهور (٢).

ودليله : القطع بصحة وضع اللفظ للشيء ونقيضه وضده ، كـ " القُـرء " : للطهر والحيض ، " وعسعس " : لأَقْبلَ وأدبر .

[واضع اللغة]

واختِلف في واضع اللّغة على مذاهب :

أحدها : أ ا توقيفية ، / بمعنى : أن الله تعالى هو الذي وضعها ، ووقـف خلْقَـه [جـ/١٤] عليها، إما بالوحي إلى بعض الأنبياء ، وإما بخلق أصوات تدل عليها ، وأسمعها لمن عرفها ونقلها ، وإما بخلق علمٍ ضروري ا عند من شاء .

وعزا بعضهم هذا القول إلى الجمهور (٣).

الثاني : أ ا اصطلاحية ، بمعنى : أن الواضع لها واحد من البـشر ، أو جماعـة ، وعلمها الباقون بالإشارة والقرائن ، كتعليم الأطفال ذلك(٤).

---

(1) انظر: الكافية في النحو (٣/١) ، منتهي الوصول لابن الحاجب (٦) ، بيان المختصر (١٥١/١) البحر المحيط (٢٣٤/٢- ٢٣٥) ، المزهر في علوم اللغة (٤٠/١) .

(2) انظر: المحصول (١٩٧/١) ، الإحكام للآمدي (٥٦/١)، البحر المحيط (٢٦٤/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٩٢/١- ١٩٣) ، اية السول (٢٢/٢) ، التقرير والتحبير (٩٩/١) ، المزهر في علوم اللغة (٤٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٣/١).

(3) وهو مذهب أبي الحسن الأشعري ، والظاهرية ، وابن فُورك ، وابن قدامة ، والطوفي ، وغيرهم . انظر : المحصول (١٨١/١) ، الإحكام للآمدي (٥٦/١) ، إحكام الأحكام لابن حزم (٢٨/١) ، روضة الناظر (٥٤٥/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٧٣/١) ، البحر المحيط (٢٣٩/١) .

(4) وهو مذهب أبي هاشم المعتزلي وأتباعه . انظر : المحصول (١٨٢/١) ، الإحكام للآمدي (٥٧/١) ، البحر المحيط (٢٤٠/٢).

الثالث : أن[1] ابتداءها – وهو القدر المحتاج إليه في التعريف – توقيفي ، والباقي محتملٌ للتوقيف والاصطلاح [2] ا [3].

الرابع : عكسه [4].

الخامس : الوقف ؛ لتعارض الأدلة[5] .

السادس : الوقف عن القطع ، / والتوقيف[6] مظنون ،واختاره الغزالي [7]، [١٢/أ] والآمدي[8] ، وابن الحاجب [9]، وغيرهم [10].

[ثمرة الخلاف في مسألة : واضع اللغة]

ثم اختلف الأصوليون : هل لهذه المسألة فائدةٌ تتعلق بأصول الفقه أولا؟

فمنهم من قال : تظهر لها فائدةٌ في جواز قَلْب اللغة فيما لا تستند إليه الأحكام الشرعية من الألفاظ[11].

---

(1) ساقطة من ب ،جـ .

(2) ساقطة من ب ، جـ .

(3) انظر : المحصول (١٨٢/١) ، الإحكام للآمدي (٥٧/١)، البحر المحيط (٢٤١/٢) .

(4) انظر : المراجع السابقة ، ولم ينسب لأحد.

(5) وإليه ذهب الباقلاني ، وعزاه الفخر الرازي لجمهور المحققين .
انظر : التقريب والإرشاد (٣٢٠/١)، المحصول (١٨٢/١) ، البحر المحيط (٢٤٢/٢) .

(6) في ب ، جـ : التوقف .

(7) انظر : المستصفى (٨/٣) .

(8) انظر : الإحكام (٥٧/١) .

(9) انظر : منتهى الوصول والأمل (٢٨) .

(10) كابن دقيق العيد ، والتاج السبكي .
انظر : الإبهاج (١٩٩/١)، جمع الجوامع (٢٦) .

(11) فالقائلون بالتوقيف يمنعونه مطلقاً ، فلا يسمى الثور فرساً ، والفرس داراً ، والقائلون بالاصطلاح يجوزونه إلا أن يمنع منه الشرع .
انظر : نفائس الأصول (٤٦٥/١) ، البحر المحيط (٢٤٧/٢) .

وقال الغزالي في "البسيط"(١) في كتاب النكاح : إذا أظهروا الصداق المعين ألْفَين ، وعبروا ـذا اللفظ عن ألْف في الباطن ، فيتخرج جواز ذلك على أن اللغـة توقيفيـة أو اصطلاحية .

وقال الأبياري(٢) : الصحيح من مذهب مالك أن كل لفظ تكلم به الرجل ينوي به(٣) الطلاق أو العتق لزمه ذلك(٤) .

ومأخذه فيه(٥) : أن الألفاظ إنما وضعت أدلةً علـى مـا في الـنفس ، وهـي اصطلاحية، ولا يلزم من الاصطلاح الجريان على اصطلاحٍ مخصوص ، إلا أن يثبت مـن الشرع تعبد في ذلك ، كالتكبير والتشهد ، ولا تعبد (٦) عندنا في أعيـان الألفـاظ ، لا باعتبار تصرفات العباد (٧)، ولا باعتبار ثبوت الأحكام ، إلا ما ثبت فيه التعبد من الشرع.

ويأتي الكلام – إن شاء الله تعالى – على إثبات اللغـة بالقيـاس في كتـاب(٨) القياس(٩).

---

(1) حكاه القرافي في نفائس الأصول (٤٦٥/١) ، وانظر : الوسيط للغـزالي (٢٠٢/٣) ، وكتـاب " البسيط في الفقه الشافعي " هو أوسع الكتب الأربعة التي صنفها الغزالي في الفقه الشافعي ورتبها تنازلياً مبتدءاً بالبسيط ثم الوسيط ثم الوجيز ثم الخلاصة ، والكتاب لا يزال مخطوطاً .
انظر : كشف الظنون (٢٤٥/١)، مؤلفات الغزالي لبدوي (١٧) ، الفهرس الشامل لمؤسـسة آل البيت (١٢١/٢-١٢٢) قسم الفقه وأصوله .

(2) انظر : الضياء اللامع (١٧١/١) ، ولم أجده في " التحقيق والبيان " .

(3) في أ ، ب : ـا .

(4) انظر : جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٩٧) ، الإشراف على نكت الخلاف (٥٦/٤) .

(5) انظر : الضياء اللامع (١٧١/١ – ١٧٢) .

(6) في جـ : تعيين . وهو تحريف .

(7) ساقطة من جـ .

(8) في ب : إثبات . وهو تحريف .

(9) انظر : التوضيح شرح التنقيح – للمؤلف – ـا مش شرح التنقيح للقرافي (٣٦٥-٣٦٦) ، وهذا القسم غير داخل في الجزء المحقق من الكتاب في هذه الرسالة .

[أقسام الوضع]

/ وقسموا[١] الوضع إلى أربعة أقسام[٢] : [ب/١٤]

أحدها : اللغوي ، وقد تقدم [٣].

الثاني : الشرعي .

وقد اختلف العلماء في إثبات الحقائق الشرعية على مذاهب [٤]:

أحدها - وبه قال القاضي أبو بكر – : أ ا غير واقعة مطْلَقاً ، والألفاظ المستعملة في الشرع لمعان لم تعهدها[٥] العرب باقيةٌ على مدلولها اللغوي ، والأمور الزائدة على ذلك شروطٌ معتبرةٌ فيها [٦].

الثاني : وقوعها مطْلَقاً ، وبه قال المعتزلة[٧] .

---

(1) في ب ، جـ : وقسم المصنف .

(2) انظر : المستصفى (١٥/١ وما بعدها) ، المحصول (٢٩٦/١ وما بعدها) ، الإحكام للآمـدي (٢١/١) ، البحر المحيط (٢٣٠/٢ وما بعدها) ، شرح العضد علـى مختـصر ابـن الحاجـب (١٤٠/١) ، اية الـسول (١٥١/٢)، تيـسير التحريـر (٢/٢) ، شـرح الكوكـب المـنير (١٤٩/١ ومابعدها) .

(3) انظر : (٦٦) .

(4) انظر في المسألة : العدة (١٨٩/١) ، إحكام الفصول للباجي (٢٩٨/١) ، البرهـان (١٣٣/١) ، المستصفى (١٧/٣) ، المحصول (٢٨٩/١) ، الإحكام للآمدي (٢٧/١) ، البحر المحيط (١٥/٣) ، بيان المختصر (٢١٥/١) ، التقرير والتحبير (١٣/٢) ، إرشاد الفحول (٩٥/١) .

(5) في ب : لم تعرفها .

(6) فالصلاة اسم للدعاء ، وإنما الركوع والسجود زيادات أضيفت إليها وليست منها ، وكـذلك الحج اسم للقصد ، والطواف والسعي زيادات أضيفت إلى الحج وليست منه .
انظر : التقريب والإرشاد (٣٨٧/١ وما بعدها)، اللمع للشيرازي (٤٣) .

(7) سموا ذا الاسم ؛ لاعتزال أصلهم – وهو واصل بن عطاء – عن مجلس الحـسن البـصري ، وتفرده بأن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، وإثباته للم لة بين الم لتين ، فقال الحسن : قد اعتزلنا وهم ينفون الصفات ، ويقولون بخلق القرءان ، ويوجبون ثواب المطيع ، ويلقبون أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد ، وينكرون رؤية الله بالأبصار في الآخرة .
انظر : الفَرق بين الفرق (١١٤/١) ، الملل النحل للشهرستاني (٥٧/١) .

بمعنى : أن الشرع ابتدأ[١] وضع لفظ الصلاة وغيرهما للمعاني الشرعية من غير نقلٍ لها من اللغة ، فليست مجازات لغوية [٢].

الثالث : وقوعها إلا في لفظ / " الإيمان"، فإنه باقٍ على مدلوله اللغوي ، وبه قال [جـ/١٥] الشيخ أبو إسحاق في " شرح اللمع " [٣].

الرابع : الوقف ، وبه قال الآمدي[٤] .

الخامس : وقوع الفرعية لا الدينية ، ومعنى الفرعية : ما أُجري [٥] على الأفعال كالصلاة والصوم ونحوها ، ومعنى الدينية : ما أُجري[٦] على الفاعلية ، كالمؤمن ، والكافر، والفاسق ، واختار هذا غير واحد، كابن الحاجب[٧] وغيره[٨] .

ثم الحقيقة الشرعية على ما قال الرهوني شاملةٌ لمعنيين[٩] :

أحدهما : ما كان موضوعاً لغةً لمعنىً ثم نقله الشرع لمعنىً ثان لعلاقة بينهما ، وغلب استعماله في الثاني حتى صار المتبادر إلى الذهن ،/ وهو[١٠] الذي مشى عليه [١٣/أ] المصنف[١١] .

الثاني : ما وضع ابتداءً من غير نقلٍ من اللغة .

---

(1) ساقطة من ب ، جـ .

(2) انظر : المعتمد (٢٣/١-٢٥) .

(3) انظر : (١٧٣/١).

(4) انظر : الإحكام (٣٣/١) .

(5) في ب ، جـ : ماجرى .

(6) في ب ، جـ : ماجرى .

(7) انظر : منتهى الوصول والأمل (٢١).

(8) كتاج الدين السبكي ، كما صرح بذلك في جمع الجوامع (٢٩-٣٠).

(9) انظر : تحفة المسؤول (٣٥٣/١).

(10) الواو : ساقطة من ب .

(11) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٢٠) .

وقد اختلفوا في مورد الخلاف :[١] فمنهم من خصه بالمعنى الأول، ومنهم من خصه بالثاني، وإنما قال المصنف : **(وعلى غلبة استعمال اللفظ حتى يصير أشهر فيه من غيره)**[٢] لأنه إذا لم يصر أشهر لم يكن منقولاً .

وقد قال في " التبيان "[٣] وغيره : اعلم أن كثرة الاستعمال أعم من النقل ، والنقل أخص ، فيلزم من النقل كثرة الاستعمال من غير عكس ، فإن لفظ الأسد –مثلاً– قد كثُر استعماله في الرجل الشجاع ، ولم ينقل إليه ، فحكمه حكم المجاز .

قال[٤] : وبهذه القاعدة يترجح مذهب الشافعي في مسألة : من حلف لا كلّمت فلاناً حينا، قال الشافعي[٥] : يحمل على العُرف ، والمذهب سنة[٦] ، والحين لغةً عبارةٌ عن القطْعة من الزمان وقد استعمل في بعض مدلوله ، وهو السنة ، قال الله تعالى : ﴿ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ ﴾[٧] ، إلا أنه لم ينقل إليه ، فيحمل على السنة إلا بدليل.

---

(1) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦٣/١) ، تحفة المسؤول (٣٥٣/١) ، البحر المحيط (٢٢/٣) ، الضياء اللامع (٢٠٠/١) .

(2) تنقيح الفصول مع الشرح (٢٠) .

(3) التبيان في المعاني والبيان (٥٩) .

(4) المرجع السابق (٦٠) .

(5) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي الهاشمي المطلبي إمام المذهب ، عرف بالفصاحة والحفظ والفقه ، من كبار أئمة الإسلام . من مؤلفاته : "الرسالة " أول مصنف في أصول الفقه (ط) والأم في الفقه الشافعي (ط) وغيرهما ، توفي سنة (٢٠٤هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (١٩٣/١وما بعدها) ، طبقات الإسنوي (١١/١) ، الأعلام للزركلي (٢٦/٦) .

(6) ليس كما ذكر فمذهب الشافعي الذي نص عليه وهو المشهور عنه : أنه يبر بأدنى زمان ؛ لأنه اسم للوقت ، ويقع على القليل والكثير ؛ والقليل متعين .
انظر : الأم (١٧٦/٨) ، المجموع (١٠٠/١٨) .

(7) سورة إبراهيم ، آية (٢٥) .

الثالث : الوضع العرفي ، وهو قسمان : عام ، وخاص .

فالعام : كاختصاص لفظ " الدابة " بالحمار بمصر ، وبانثاه بافريقية ، ولا يشترط عمومها في الأقاليم كما قاله المصنف[١].

وأنكر بعضهم وقوع العرفية[٢] العامة كالشرعية ، وهو بعيد [٣].

[فائدة التفريق بين هذه الحقائق]

وفائدة التفريق بين هذه الحقائق المذكورة هو[٤] : الحَمل ، فيحمل كل لفظ على عرف مطْلقه ، ولا يصار لغيره إلا / بدليل ،وما يرجع من ذلك[٥] إلى العرفيـات[٦][٧] [ب/١٥] مبسوطٌ في كتب الفقه في العرفيات[٨] : الأيمان ، والوصايا ، والإقرارات.

---

(1) شرح تنقيح الفصول (٢١).

(2) في جـ : الفرعية . وهو تصحيف .

(3) الألفاظ العرفية : هي التي انتقلت عن مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام ، حيث هجِـر الأول ، وهي منقسمة إلى خاصة وعامة بحسب الناقلين ، فإن كان الناقل طائفة خاصـة سميـت خاصة ، مثل الألفاظ المستعملة في اصطلاح أرباب العلوم والصنائع ، وإن كان الناقل عامة الخلق سميت عامة ، كاختصاص لفظ " الدابة " بالحمار في بعض الأمصار ، وبانثاه في أمصار أخرى . والأكثرون على وقوع العرفية العامة ، بل ذكر الأصبهاني أن الخلاف في ذلك غير مشهور . انظر : المعتمد (٢٧/١) ، المحصول (٢٩٦/١)، الكاشف عن المحصول (٢١٣/٢) ، اية الوصول للهندي (٢٦٣/١) ، البحر المحيط (١١/٣)، الضياء اللامع (١٩٩/١) .

(4) في ب : من . وهو خطأ .

(5) ساقطة من ب ، جـ .

(6) في ب : التعريفات . وهو تحريف .

(7) في ب ،جـ زيادة : من ذلك .

(8) ساقطة من ب ، جـ .

[إذا تعذر حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية]

وإذا كان الخطاب من صاحب الشرع حمل على الحقيقة الشرعية ، فـإن تعـذر حمله على الحقيقة الشرعية فاختلف : هل يحمل على الحقيقة اللغوية ، أو المجاز الشرعي ، أو يكون مجملاً ؟ أقوال [١].

ومثاله : قوله عليه الصلاة والسلام : " **الطواف بالبيت صلاة** [٢]" ،فالمعنى / عند [جـ-١٦/] الجمهور: أنه كالصلاة ، يفتقر إلى ستر العورة والطهارة ، فهو مجازٌ شرعي[٣] .

---

(1) القول الأول : إن وقع اللفظ في الإثبات – كقوله عليه الصلاة والسلام لبعض نسائه :" هـل عندكم شيء ؟" قالوا : لا ، فقال :" إني إذاً لصائم " – حمل علـى الـشرعي ، وإن وقـع في النهي- كنهيه عن صوم يوم النحر - كان مجملاً ، وإليه ذهب الغزالي .
القول الثاني : إن وقع اللفظ في الإثبات حمل على الشرعي ، وإن وقع في النهي حمـل علـى اللغوي، كقوله ﷺ " دعي الصلاة أيام أقرائك " ، فلو كان اللفظ ظاهراً في الصلاة الشرعية لزم أن يكون ذلك متصور؛ لاستحالة النهي عما لا تصور له ، وإليه ذهب الآمدي .
القول الثالث : يحمل اللفظ أولاً على الحقيقة الشرعية ، فإن تعذر حمل على الحقيقـة العرفيـة العامة ، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية ، فإن تعذر حمل على المجاز ، وإليه ذهب الجمهور .
انظر في المسألة : المستصفى (٥٣/٣)، الإحكام للآمدي (١٧٦/٢) ، شـرح تنقـيح الفـصول (١١٤) ، تشنيف المسامع (٤٨٠/١) ، الغيث الهامع (١٩٧/١) ، شرح المحلى على جمع الجوامع (٣٢٩/١) ، الضياء اللامع (٢١٩/١) .

(2) أخرجه الترمذي في " سننه " كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ، برقم (٩٦٠) من حديث ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه النسائي في" سننه " كتاب الحج ، باب إباحـة الكـلام في الطواف ، برقم (٢٩٢١) عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال : الطواف بالبيـت صـلاة فأقلوا من الكلام .
وقد اُختلف في رفع الحديث ووقفه . انظر : نصب الرايـة (٥٧/٣-٥٨) ، التلخـيص الحـبير (١٢٩/١-١٣١).

(3) انظر : الإحكام للآمدي (١٧٥/٢) ، المنتهى (١٣٩) ، بيان المختصر (٣٧٩/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦١/٢)، البحر بالمحيط (٨٥/٥) ، شرح المحلي علي جمـع الجوامـع (٦٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٣).

[الاستعمال]

المسألة الثانية في كلام المصنف : الاستعمال .

قال: **(وهو اطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم ، وهو : الحقيقة ، أو غير مسماه لعلاقة بينهما ، وهو : ا از)** [١] .

أما كون[٢] الاستعمال :إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم فصحيح ، وأما تقسيمه إياه إلى حقيقة ومجاز فَمشعر بأن الحقيقة وا از من صفات الاستعمال لا اللفظ ، كما صرح به بعد[٣]، غير انه قد اعتذر عنه في " الشرح[٤]" كما سيأتي [٥].

ويشعر كلامه –أيضاً- بأن ا از غير موضوع ، والصحيح خلافه[٦] ، غير أنه بوضعٍ ثان ، والحقيقة بوضعٍ أول .

وأما المسألة الثالثة وهي[٧]: الكلام على الحمل ، فسيأتي ذلك حيث ذكره المصنف إن شاء الله / تعالى[٨]. [١٤/أ]

وقد تبين من كلامه في " الأصل[٩] " أن الوضع أولاً ، والاستعمال يليه ، والحَمل يلي[١٠] الاستعمال .

---

(1) التنقيح مع الشرح (٢٠) .

(2) في أ : أو لكون . وهو تحريف .

(3) انظر : التنقيح مع الشرح (٤٢ ، ٤٤) .

(4) انظر : شرح تنقيح الفصول (٤٢) .

(5) انظر : (١٤٠) .

(6) انظر : المحصول (٣٢٩/١)؛ الإحكام للآمدي (٣٩/١) ، اية السول (١٦٤/٢)، البحر المحيط (٤٢/٣).

(7) في أ : في .

(8) انظر : (٣١٣) .

(9) انظر : التنقيح مع الشرح (٢٠) .

(10) في ب : يليه .

تنبيه :

اللفظ بعد الوضع ، وقبل الاستعمال ، لا يوصف بحقيقة ولا مجاز ، وبعد الاستعمال إما : حقيقة ، كلفظ " الاسد" في المفترس ، أو مجاز ، كإطلاقه على الرجل الشجاع ، أو حقيقة ومجاز باعتبارين ،كإطلاق الصلاة على الدعاء حقيقة لغوية ، ومجاز[1] شرعي على ذات الركوع والسجود بالعكس .

---

(1) الواو : ساقطة من جـ .

الفصل الرابع

في الدلالة وأقسامها

[الفصل الرابع : في الدلالة وأقسامها]

(**الفصل الرابع : في الدلالة وأقسامها** ....) إلى آخره .

[تعريف الدلالة]

الدلالة[١] – قال الرهوني[٢] – هي :كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٣].

[أقسام الدلالة]

وهي إما [٤]:

غير لفظية : كدلالة الإشارة والخطوط ونحوها .

وإما لفظية : وهي[٥]منحصرةٌ بالاستقراء في ثلاثة :

عقلية : كدلالة اللفظ المسموع على وجود اللاّفظ .

---

(1) الدلالة في اللغة : مصدر دل بمعنى أرشد وهدى ، أصل الدال واللام يعني إبانة الشيء بأمارة ، وهي مثلثه الدال ، وقيل بالاقتصار على الفتح والكسر ، والفتح أفصح .
انظر : الصحاح (٦٩٨/٤) " مادة : د ل ل " ، معجم مقاييس اللغة (٢٥٩/٢) ، لسان العرب (١٠٠٥/٢) ، المصباح المنير (١٠٥) ، تاج العروس (٣٢٣/٧).

(2) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢٩٤/١) .

(3) وقيل : هي معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره ، وقيل : هي فهم أمر من أمر ، وقيل : هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيءٍ آخر ، انظر : الإ اج (٢٠٤/١) ، اية السول (٣١/٢) ، تحرير القواعد المنطقية (٢٨) التقرير والتحبير (١٣٠/١) ، التعريفات (١٠٤) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٧٨٧/١) إيضاح المبهم (٦) آداب البحث والمناظرة (١١)

(4) انظر أقسام الدلالة في : نفائس الأصول (٥٤٦/٢) ، الإ اج (٢٠٤/١)، بيان المختصر (155/1)، اية السول (٣١/٢)، تحرير القواعد المنطقية (٢٨)، البحر المحيط (٢٦٩/٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣٧/١) ، فتح الرحمن (٥٢-٥٣) ، التقرير والتحبير (١٣٠/١) ، شرح الكوكب المنير (١٢٥/١) ، تيسير التحرير (٩٧/١) ، آداب البحث والمناظرة (١٢-١٣) .

(5) في ب زيادة : إما . وهو خطأ .

وطبيعية [١]:كدلالة لفظ " أ ح " على دآءٍ في الصدر.

ووضعية [٢]: وهي المقصودة هنا .

فقول المصنف : **(دلالة اللفظ)** : أخرج به دلالة الإشارة ، وما في معناها ، ولو قال : "لو ضعه له " لخرجت العقلية ، والطبيعية [٣].

[حقيقة الدلالة اللفظية]

واختِلف في حقيقتها :

فقيل هي : فَهم المعنى من اللفظ ، وهذا الذي ذكره المصنف في الأصل[٤] .

وقيل هي : كون اللفظ بحيث إذا ذكر فُهم معناه [٥].

واختار ابن عرفة الثاني [٦].

وحكى المصنف عن المتأخرين اختيار الأول [٧].

---

(1) نسبة إلى الطبيعة وهي : السجية والعادة التي جبل عليها الإنسان .
انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٧٨٨/١).

(2) كدلالة لفظ " الإنسان" على الحيوان الناطق .
والوضع هو : جعل اللفظ دليلاً على المعنى ، وقد سبق انظر : (٦٦).

(3) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٣) ، اية السول (٣١/٢) ، الضياء اللاّمع (١٣٤/١) .

(4) كفهم معنى الذكر البالغ الآدمي من لفظ الرجل .
انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٢٣) ، مرآة الأصول (٢٨٩)، شرح البناني على متن الـسلم (٣٥) .

(5) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٢٣)، الإ اج (٢٠٥/١) تحرير القواعد المنطقية (٢٩) ، البحر المحيط (٢٦٨/٢) ،الضياء اللاّمع (١٣٥/١) ، شرح الكوكـب المـنير ،(١٢٦/١) ، تيـسير التحرير(٨٠/١) .

(6) انظر : مختصر ابن عرفة في أصول الفقه " مخطوط" (٣١/أ) ، المختصر في المنطق لابـن عرفـة (٦٢).

(7) انظر : نفائس الأصول (٥٤٣/٢) ، وقد استدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بأن اللفظ إذا دار بين المتخاطبين وحصل فهم السامع منه قيل : هو لفظ دالّ، وإن لم يحصل قيل : ليس بدالّ .

والقولان حكاها ابن سينا[١] عن المتقدمين [٢].

فعلى أ ا الفهم تكون من / صفات السامع ، وعلى أ ا الحيثية تكون من صفات [ب/١٦] اللفظ [٣].

واختار المصنف في " الشرح " [٤] مذهباً ثالثاً، وهو أن الدلالة : إفهام السامع[٥] ، إلى آخر التعريف [٦].

قال [٧]: و ذا تندفع[٨] / الإشكالات التي أورد كُل من الفريقين على الآخر . [جـ/١٧]

---

(1) هو : أبو على الحسين بن عبد الله بن سينا ، ولد سنة (٣٧٠هـ) ببخارى ، اشتهر بعلوم المنطق والفلسفة والحساب ، والهندسة والطب ، من مؤلفاته : كتاب الشفاء (ط) ، والإنصاف ، والتنبيهات (ط) ، والنجاة (ط) ، توفي سنة (٤٢٨هـ) .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٥٧/٢) ، عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (٣/٣) ، الأعلام للزركلي (٢٤١/٢) .

(2) انظر : الشفاء (١٢٦/٣) لابن سيناء ، وحكاه القرافي في نفائس الأصول (٥٤٣/٢) ، وفي شرح تنقيح الفصول (٢٣) ، والسبكي في الإ اج (٢٠٥/١) ، الزركشي في البحر المحيط (٢٦٨/٢).

(3) انظر : نفائس الأصول (٥٤٤/٢) ، الإ اج (٢٠٣/١) ، البحر المحيط (٢٨٦/٢) ، الضياء اللامع (٧١/٢).

(4) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٣) ، نفائس الأصول (٥٤٥/٢) .

(5) وفهم السامع يأتي مطاوعة لأنك تقول : أفْهمني ففهمت ، فالإفهام صفة للفظ ، والفهم أثره وهو صفة السامع.
انظر : نفائس الأصول (٥٤٥/٢) .

(6) وتعريف القرافي بتمامه كما في شرح تنقيح الفصول (٢٣) أن الدلالة هي : فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزئه أو لازمه .

(7) نفائس الأصول (٥٤٥/٢).

(8) في أ : يندفع . وما أثبته موافق للأصل ومتفق مع السياق .

[أقسام الدلالة اللفظية]

ثم هي[1] منقسمةٌ إلى : مطابقة وتضمنٍ ، التزام [2] ؛ فدلالة لفـظ " العـشرة " – مثلاً – عليها مطابقة ، وعلى جزءها تضمن ، وعلى لازمهـا – الذي هو الزوجية – التزام .

وسميت[3] الأولى بالمطابقة : لمطابقة الدال المدلول[4] ، أي : موافقتـه لـه[5] ، والثانية بالتضمن : لتضمن المعنى لجزء المدلول ، والثالثة بالالتزام : لاستلزامه المدلول [6].

ودليل الحصر : أن اللفظ إما أن يدل على جملة معناه أو لا ، والأول المطابقـة ، والثاني إما أن يكون داخلاً في موضوعه أو لا ، والأول التضمن ، والثاني إمـا أن يـلازم أو لا ، والأول الالتزام ، والثاني لا دلالة[7].

---

(1) أي : الدلالة اللفظية الوضعية .

(2) وذلك باعتبار النظر إلى اللفظ من جهة وضعه لتمام المعنى أو جزئه أو لازمه . ودلالة المطابقـة هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له ، كدلالة الإنسان على الحيوان النـاطق ، ودلالـة التضمن هي : دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له ، كدلالة الإنسان على الحيوان ، ودلالة الالتزام هي : دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لازم له ،كدلالة الإنسان على قابلية الكتابة . انظر : المستصفى (٩٢/١) ، المحصول (٢١٩/١) ، الإحكام للآمدي (١٢/١) ، روضة النـاظر (٩٤/١) شرح تنقيح الفصول (٢٤) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٠/١-١٢٢) ، ـاية السول (٣٢/٢) ، تحرير القواعد المنطقية (٢٩) ، البحر المحيط (٢٦٩/٢) فتح الرحمن (٥٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣٧/١) ، الضياء اللاّمع (١٣٤/١) ، شرح الكوكـب المـنير (١٢٦/١) ، آداب البحث والمناظرة (١٣-١٤).

(3) وفي أ : وتسمية .

(4) في ب : للمدلول .

(5) موافقته له : ساقطة من أ .

(6) انظر : المراجع السابقة .

(7) انظر : الكاشف عن المحصول (١١/٢) ، نفائس الأصول (٥٤٩/٢) ، الإ ـاج (٢٠٥/١) ، تحرير القواعد المنطقية (٢٩) ، البحر المحيط (٢٧٠/٢).

فدلالة التضمن والالتزام يستلزمان [١] المطابقة ؛ لأنهما أخص منها ، والمطابقة لاتستلزم واحدةً منهما ؛ لإمكان وضع اللفظ بإزاء معنى / بسيط[٢] عري عن الجزء [١٥/أ] واللازم[٣] ، وأما دلالة التضمن والالتزام فقد يوجدان معاً[٤] ، ويمكن وجود الالتزام فقط[٥] في الماهية البسيطة التي لها لازم [٦].

---

(1) وفي جـ : فيستلزمان . وهو خطأ .

(2) البسيط : هو الشيء الذي لا جزء له ، كالواحدة والنقطة ، ويقابله المركب: وهو الشيء الذي له جزء ،كالبيت .
انظر : التعريفات (٤٥) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٣٣٤/١) .

(3) اللاّزم : ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ، وهو إما بين : وهو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الإثنين نصف الواحد ، وإما لازم غير بين : وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما إلى أمر آخر من دليل أو تجربة، كتساوى الزوايا الثلاث للقائمتين في المثلث ، والمقصود : أن دلالة التضمن والالتزام تستلزمان المطابقة لأنهما لايوجدان إلا معها ، وأن المطابقة قد توجد ولا توجد دلالة التضمن ولا الالتزام ؛ لجواز أن يكون مسمى اللفظ بسيطاً ولا أجزاء له كالوحدة والنقطة ، لذا لا تستلزم واحدة منهما .
انظر : الكاشف عن المحصول (١١/٢) ، نفائس الأصول (٥٦٣/٢) ، تحرير القواعد المنطقية (٣٢) ، البحر المحيط (٢٧٨/٢) ، التقرير والتحبير (١٣٢/١) ، فتح الرحمن (٥٣) ، شرح الكوكب المنير (١٢٨/١) ، إيضاح المبهم (٧) .

(4) فيما إذا كان المعنى مركباً وله لازم ذهني .
انظر : نفائس الأصول (٥٦٣/٢) ، الضياء اللاّمع (١٣٧/١).

(5) ساقطة من ب .

(6) كالنقطة والوحدة .
انظر : الكاشف عن المحصول (٦/٢)، نفائس الأصول (٥٦٣/٢)، تحرير القواعد المنطقية (٣٢)، البحر المحيط (٢٧٨/٢) إيضاح المبهم (٧).

وفي استلزام دلالة التضمن للالتزام : مذهبان[١] ، ذكرهما ابن الخطيب[٢] ، في " شرح الجمل " [٣] .

ودلالة المطابقة لفظية ، و الالتزام عقلية ؛ لأن الذهن[٤] ينتقل من اللفظ إلى معناه[٥] ، ومن المعنى إلى اللازم [٦].

---

(1) والأكثر على أن دلالة التضمن لا تستلزم الالتزام ، لجواز أن لا يكون للمسمى المركب لازم ذهني، وللعلم بأنا نعقل كثيراً من المعاني المركبة مع الغفلة عن الأمور الخارجية عنه ، وذهب القرافي إلى أن كل واحدة من دلالة التضمن ودلالة الالتزام أعم من الأخر وأخص من وجه ؛ لأن الأعم والأخص من وجه هما اللذان يجتمعان في صورة ويوجد كل واحد منهما وحده ، مثل : الحيوان والأبيض ، فقد يوجد حيوان ، ولا أبيض في الزنج ، وقد يوجد الأبيض ، ولا حيوان في الجير ، وكذلك هنا يوجد التضمن ، ولا التزام ، كما في اللفظ الموضوع للمركبات التي ليست لها لوازم بينة ، وقد يوجد الالتزام بدون التضمن في اللفظ الموضوع للبسائط التي لها لوازم بينة . انظر : الكاشف عن المحصول (١١/٢) ، نفائس الأصول (٥٦٣/٢) ، تحرير القواعد المنطقية (٣٢) ، البحر المحيط (٢٧٨/٢)، فتح الرحمن (٥٣)، إيضاح المبهم (٧) .

(2) هو : أحمد بن حسين بن على القسنيطني ، المكنى بأبي العباس ، المعروف بابن الخطيب وابن قنفذ، رحل إلى بلاد المغرب وافريقية وأخذ عن البنا وابن مرزوق وابن عرفة ، من مؤلفاته : شرح ألفية ابن مالك في النحو ، وشرح جمل الخونجي في المنطق ، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، وغيرها. وتوفي سنة (٨١٠هـ) .

انظر ترجمته في : تعريف الخلف (٢٧) ، جذوة الاقتباس (٧٩) ، الأعلام للزركلي (١١٧/١) .

(3) كتاب " الجمل في المنطق " لأفضل الدين أبي عبد الله الخونجي (ت ٦٤٦هـ) .

وهذا الكتاب له عدة شروح بعضها مفقود وبعضها مخطوط ، ومن شرحه : ابن الخطيب (ابن قنفذ) في سفرٍ صغير سماه " تلخيص العمل في شرح الجمل" ، وهو مفقود .

انظر : نيل الابتهاج (١١٠/١) ، الحلل السندسية (٦٤٠/١) .

(4) وفي أ : اللفظ . وهو خطأ .

(5) وفي أ : المعنى .

(6) ذهب الجمهور إلى أن دلالة المطابقة وضعية، واختلفوا في دلالة الالتزام على مذهبين، وجمهور الأصوليين وعامة أهل البيان أنها عقلية ؛ لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى إلى لازمه .

انظر : المحصول (٢١٩/١) ، الكاشف عن المحصول (٧/٢) ، الإحكام للآمدي (١٣/١)، نفائس الأصول (٥٦٣/٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٢/١) ، نهاية السول (٣١/٢) البحر المحيط (٢٧٦/٢) ، فتح الرحمن (٥٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣٨/١) ، شرح الكوكب المنير (١٢٧/١) ، آداب البحث والمناظرة (١٥) .

واختلف في دلالة التضمن هل هي وضعيةٌ أو عقلية [١]؟

قال المصنف [٢]: والخلاف مبني على تفسير الدلالة الوضعية ، هل هي عبارةٌ عن إفـادة المعنى بغير وسط فتختص بالمطابقة أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو بغير وسط فتعم الثلاث.

وصرح العراقي[٣][٤] بالخلاف – أيضاً – في دلالة الالتزام [٥].

---

(1) رجح الآمدي ، وابن الحاجب وغيرهما أ ا وضعية ؛ لأن الجزء داخلٌ فيما وضع لـه اللفـظ ، بخلاف اللاّزم فإنه خارج عنه ، واختار الرازي والغزالي والسبكي أ ا عقلية ؛ لأن دلالـة المعـنى عليها بالواسطة .
انظر : المستصفى (٩٣/١) ، المحصول (٢١٩/١) ، الإحكام للآمدي (١٣/١)، المنتـهى لابـن الحاجب (١٧) ، جمع الجوامع (٢٢) ، البحر المحـيط (٢٧٦/٢) ، شـرح الكوكـب المـنير (١٢٧/١)، آداب البحث والمناظرة (١٥-١٦) .

(2) نفائس الأصول (٥٦٤/٢) .

(3) في جـ : القرافي . وهو تصحيف .

(4) هو : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المهراني الشافعي المعروف بابن العراقـي ، كنيته أبو زرعة ، ولقبه ولي الدين ، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٦هـ) ، ورحل إلى دمـشق ومكـة وأخذ عنه جماعة،وكان كثير الذكاء والمروءة والمحاسن ، يعد من شيوخ الحفاظ الكبار ، له مـن المصنفات : الإطراف بأوهام الأطراف ، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسـيل (ط) وطـرح التثريب بشرح التقريب في الحديث (ط) ، والغيث الجامع في شرح جمع الجوامع في الأصول (ط) وغيرها ، توفي سنة (٨٢٦هـ) .
انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٣٣٦/١) ، حسن المحاضـرة (٣٦٣/١) ، الأعـلام للزركلـي (١٤٨/١) .

(5) انظر : الغيث الهامع في شرح الجوامع (١١٤/١) .

[هل اللزوم الذهني شرطٌ في دلالة الالتـزام ؟]

وقيد المصنف اللزوم بالذهني[1] ، وعزاه بعضهم للأكثر [2] ، وبعـضهم لجماعـة المناطقة[3][4].

وعزا بعضهم للأصوليين عدم اشتراطه [5].

ولم يشترطه الإمام[6] ، فقال المصنف[7] : يحتمل[8] أن يقال ما ذكره[9] كاف؛ لأن التقسيم إنما هو فيما ينشأ عن دلالة اللفظ ، ومتى [10]لم يكن بيناً[11] لا ينشأ فهمـه

---

(1) لأن اللفظ إذا أفاد مسماه واستلزم مسماه لازمه في الذهن كان حضور ذلك اللازم في الـذهن والشعور به منسوبا لذلك اللفظ ، واللزوم الذهني : كونه بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيه فيتحقق الانتقال منه إليه ، كالزوجية للإثنين . انظر : شرح تنقيح الفـصول (٢٥)، التعريفات (١٩١) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٤٠٠/٢).

(2) انظر : تحرير القواعد المنطقية (٣١) ، البحر المحيط (٢٧٥/٢) ، المختصر في المنطق لابن عرفـة (٦٢) .

(3) انظر : بيان المختصر (١٥٥/١) ، تحفة المسؤول (٢٩٧/١) ، حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٢١/١) ، الغيث الهامع (١١٣/١) ، فتح الرحمن (٥٣) .

(4) ساقطة من جـ .

(5) فإن دلالة الالتزام عندهم ما يفهم منه معنى خارج عن المسمى ، سواء كان الفهم للزوم بينهما في ذهن كل أحد أو عند العالم بالوضع أو في الخارج، أو لم يكن بينهما لزوم أصلاً لكـن القـرائن الخارجية استلزمته .

انظر : الكاشف عن المحصول (١٢/٢) ، بيان المختصر (١٥٥/١) ، تحفة المسئوول (٢٩٧/١) ، الغيث الهامع (١١٣/١).

(6) انظر : المحصول (٢٢٠/١) .

(7) نفائس الاصول (٥٥٨/٢) .

(8) في جـ : محتمل .

(9) في ب : ما ذكر . ويقصد ما ذكره الرازي في المحصول (٢٢٠/١) .

(10) ساقطة من ب.

(11) في جـ : فيها . وهو تحريف .

عن اللفظ بل عن أمرٍ زائد عن اللفظ ، فلا ينسب – حينئذ – إلى اللفظ بل للزائد، ولا حاجة[١] إلى التقييد بالبين ، ويحتمل أن يقال : لابد من اشتراطه ،وأنه لا يكفي دونه ؛ لأن الخارج قد يكون عارضاً ولازماً خفياً فلا يدل اللفظ عليه [٢].

وكلام المصنف في[٣] "الأصل"[٤] دالٌ [٥]على أن المراد بالذهني هو البين القريب[٦] ، ويحترز به من الخفي ، وبهذا / صرح الفهري[٧] –أيضاً- فقال[٨] : لا يصح إطلاق الأسد لإرادة البخر [٩]-وإن كان لازماً له- لخفائه ، بخلاف الشجاعة ؛ لظهورها. [ب/١٧]

---

(1) في ب ، جـ : فلا حاجة .

(2) انظر : المحصول (٢٢٠/١) ، شرح المعالم للتلمساني (١٤٦/١) ، الضياء اللاّمع (١٣٥/١) .

(3) ساقطة من أ .

(4) انظر : التنقيح مع الشرح (٢٤) حيث قال: ودلالة الالتزام ، وهي : فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين ، وهو اللازم له في الذهن .

(5) ساقطة من أ .

(6) اللازم البين القريب هو: الذي ينتقل فيه الذهني من فهم المعنى إلى فهمه بغير واسطة ، كالشجاعة للأسد.
انظر: شرح المعالم لابن التلمساني (١٤٧/١) ، البحر المحيط (٢٧٤/٢) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٤٠٠/٢) .

(7) هو : عبد الله بن محمد بن على الفهري الشافعي ، المعروف بابن التلمساني ، أصولي متكلم من خيار العلماء المصريين ، من مؤلفاته : شرح معالم أصول الفقه للرازي (ط) ، والطريقة في الجدل، وشرح التنبيه للشيرازي لم يكمله ، توفي سنة (٦٤٤هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (١٦٠/٨) ، حسن المحاضرة (٤١٣/١) ، الأعلام للزركلي (١٢٥/٤) .

(8) شرح المعالم في أصول الفقه (١٤٧/١).

(9) البخر في اللغة : الرائحة المتغيرة من الفم ، قال أبو حنيفة اللغوي: البخر النتن يكون في الفم وغيره . انظر : لسان العرب (٢٢٠/١) ، المصباح المنير (٢٥)، تاج العروس (٣٢/٣).

وقال غيرهما[١] : / إنما احترز بالذهني عن اللزوم الخارجي [٢]، فإنه لا يتوقـف الفهم عليه ، كالزنجي فإن الذهن يتصوره دون سواه ، بخلاف الزوجية[٣] للأربعة . [جـ/١٨]

وقول الشيخ ابن عرفة[٤] :" المعتبر اللزوم البين ، وهو : ما يلزم من فهم المُـسمى فهمه ، والمعروف كونه ذهنياً؛ إذ لا فهم دونه" يرجع ما[٥] إلى وفاق[٦].

وقال المصنف[٧] : الحقائق أربع :

متلازمة [٨] في الذهن والخارج ومقابله ، وفي الذهن فقط ، وفي الخارج فقط .

فالأول : كالسرير والارتفاع عن الأرض؛ فإن السرير إذا وقع في الخـارج لزمـه الارتفاع عن الأرض ، وإذا تصورناه في الذهن لزمه ذلك أيضاً ، والثاني : كالسرير وزيد؛ فإنه لا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ، لا ذهناً ولا خارجاً ، والثالث[٩] :كالسرير والإمكان ؛ فإن الإمكان من لوازم السرير في الخارج؛ فإنه لا يوجد أولا وهـو ممكـن ، وليسا بمتلازمين في الذهن ؛ لأنا قد / نتصور[١٠] أحدهما ونذهل عن الآخـر ، قـال : [ولأنا][١١] نعني باللـزوم : ما لا يفـارق ، والرابع : كزيد ، إذا أُخذَ بقيد كونه [١٢] [أ/١٦]

---

(1) انظر : تحرير القواعد المنطقية (٣١) ، التقرير والتحبير (١٣٢/١) ، فتح الرحمن (٥٣) ، الضياء اللامع (١٣٥/١) .

(2) اللزوم الخارجي هو : كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه ، ولا يلـزم مـن ذلك الانتقال للذهن ،كوجود النهار لطلوع الشمس . انظر : التعريفـات (١٩١) ، كـشاف اصطلاحات الفنون (١٤٠٥/٢).

(3) في جـ : الزوجة . وهو تحريف .

(4) مختصر ابن عرفة في أصول الفقه ، مخطوط (٣٢/ب) .

(5) في ب : أو . وهو تحريف .

(6) ساقطة من أ .

(7) شرح تنقيح الفصول (٢٤) ، نفائس الأصول (٥٥٨/٢).

(8) في أ : متلازمان . وما أثبته موافق للأصل .

(9) الواو : ساقطة من ب .

(10) في جـ : يتصور . وهو تحريف .

(11) في جميع النسخ : ولسنا ، وهو تحريف يعكس المعنى ، وما أثبته موافق للأصل .

(12) ساقطة من جـ .

نجار[١] السرير ، فإنا [٢] إذا تصورناه من هذه الحيثية استحال أن يتصور السرير دونـه ، مع أنه لا يلازمه [٣] في الخارج .

ثم قال [٤]: فيندرج في دلالة الالتزام منها المتلازمان في الذهن فقط ، وفي الـذهن والخارج، ويخرج الآخران [٥] ، ومتى حصل ، الإشعار بأحد الأخيرين [٦] فإنما هو بـأمرٍ زائد على اللفظ ، والدلالة [٧] حينئذ منسوبةٌ لذلك الزائد لا [٨] اللفظ [٩] .

والأكثر أن تقييد " اللزوم الذهني " شرطٌ لا سبب [١٠] ، فيلزم من عدم الملازمـة الذهنية عدم الدلالة ، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم ، بل يتوقـف [١١] وجـود الدلالة الالتزامية على وجود الإطلاق الذي هو السبب [١٢].

---

(1) في جـ : خيار . وهو تحريف .

(2) في ب : فإنه .

(3) في ب : لا يلزمه .

(4) أي : القرافي في نفائس الأصول (٥٥٩/٢ وما بعدها) ، وشرح تنقيح الفصول (٢٤، ٢٥) .

(5) وهما : المتلازمان في الخارج فقط ، واللذان لا تلازم بينهما .

انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٥).

(6) في ب ، جـ : الأخرين .

(7) في جـ : ولا دلالة . وهو تحريف .

(8) ساقطة من ب .

(9) انظر : نفائس الأصول (٥٦٠/٢) .

(10) أي : أن مجرد اللزوم من غير إطلاق اللفظ ليس بسببٍ في حصول دلالة الالتزام ، بل السبب إنما هو في إطلاق اللفظ ، فاللزوم شرط .

انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٥) ، بيان المختصر (١٥٥/١) ، تحفة المسؤول (٢٩٧/١) ، تحرير القواعد المنطقية (٣١) ، البحر المحيط (٢٧٥/٢) ، حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٢١/١)، الغيث الهامع (١١٣/١) .

(11) في ب ،جـ : تتوقف . وما أثبته موافق للسياق والأصل .

(12) انظر : شـرح المعـالم في أصـول الفقـه للتلمـساني (١٤٦/١) ، نفـائس الأصـول (٥٦١/٢ ومابعدها).

وحكى الشيخ ابن عرفة عن شيخه ابن الحُباب [(١)] أن ذلك سبب ، قال [(٢)]: والخلاف مبني على أن الدلالة الفهم أو الحيثية .

[أنواع الملازمة الذهنية]

قال المصنف [(٣)]: والملازمة قد تكون قطعيةً كالزوجية [(٤)]،و قد[(٥)] تكون ظنية ، كملازمة قيام زيد لقيام عمرو – إذا كانت عادته ذلك – وقد تكون كُلية ، أي : تلزم في جميع الأحوال الممكنة ، كالزوجية للعشرة ، وقد تكون جزئية ، وهو ما يلزم في بعض الأحوال، كالطهارة الصغرى للطهارة الكبرى [(٦)]، فإنها إنما تلازمها زمن الإيقاع فقط ، ولهذا لم يلزم من عدم هذا اللاّزم – الذي هو الطهارة / الصغرى – عدم الملزوم ، الذي [ب/١٨]
هو الطهارة الكبرى ، وهذا من خصائص الملازمة الجزئية : لا يلزم من عدم اللاّزم / عدم [جـ/١٩]
الملزوم[(٧)].

---

(1) هو : محمد بن يحيى بن عمر بن الحباب التونسي ، كان إماماً أصولياً جدلياً نحوياً أخذ عنه ابن عرفة وغيره ، من مؤلفاته : تقييد على معرب ابن عصفور ، ونقل عنه تلميذه ابن عرفه كثيراً من آرائه ، توفي سنة (٧٤١هـ) .
انظر ترجمته في : نيل الابتهاج (٥١/٢) ، شجرة النور الذكية (٢١٨) .
(2) المختصر في المنطق لابن عرفة (٦٢) .
(3) نفائس الأصول (٥٦٠/٢) .
(4) للاثنين وللأربعة مثلاً .
(5) الواو : ساقطة من جـ .
(6) في جـ : الظاهرة . وهو تصحيف .
(7) قال القرافي : لاحتمال وجوده بدونه في الحالة التي هو ليس لازماً له فيها . نفائس الأصول (٥٦١/٢).

وما ذكره المصنف هنا في " الشرح " (١) من الإشكال في دلالة العموم (٢) فسيأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله تعالى (٣) ، وأن دلالته على كل فرد دلالة مطابقة .

وقوله : **(وأما الدلالة باللفظ فهي : استعمال اللفظ ، إما** في **موضوعه وهي : الحقيقة أو** في **غير موضوعه لعلاقة بينهما وهو ا از)** .

فمبني (٤) على ما تقدم له من أن الحقيقة وا از من صفات الاستعمال لا اللّفظ ، وأن ا از غير موضوع، وقد تقدم التنبيه على ذلك (٥).

[الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ]

وظاهر كلامه (٦) في التفريق بين الدلالة باللّفظ ودلالة اللّفظ أ ما متباينان مطْلَقاً، وظاهر ماله (٧) في " شرح المحصول (٨) : أن الدلالة باللفظ أعم ، غير أنه مبني علـى أن دلالة اللفظ هي الفهم .

وصرح الشيخ ابن عرفة بعكسه في " مختصره " الذي هو في أصول الفقه (٩) .

---

(1) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٦) .

(2) حيث أورد سؤالا يفيد أن صيغة العموم مسماها كلية ، ودلالتها على فرد منها خارجـة عـن الدلالات الثلاثة، والصيغة وضعية ، ثم أحال في الإجابة عنه إلى شرحه على المحصول وذكر أنـه أجاب عنه هناك بشيء فيه نكادة وفي النفس منه شيء .

انظر شرح تنقيح الفصول (٢٦) ، نفائس الأصول (١٧٧٢/٤).

(3) انظر : (١٢٦) .

(4) في ب : فهذا مبني .

(5) انظر : (٦٥-٦٦) .

(6) أي : القرافي . انظر : التنقيح مع الشرح (٢٦) .

(7) في ب ، جـ : ما قاله .

(8) انظر : نفائس الأصول (٥٦٦/٢) .

(9) انظر : مختصر ابن عرفة في أصول الفقه ، مخطوط (٣٢/ب) .

ومن الفروق التي ذَكَر في " شرح المحصول "[1] : أن دلالة اللفظ مشروطةٌ بالحياة ، بخلاف الدلالة باللفظ ؛ فإن الأصوات يصح قيامها بالجمادات .

ومنها /: أن الأولى مسببةٌ عن الثانية ؛ إذ الفهم إنما ينشأ عن النطق . [١٧/أ]

ومنها : أنه متى وجِدت دلالة اللفظ وجِدت الدلالة باللفظ ؛ لأن فهم المُسمى من النطق فرع النطق باللفظ ، وقد توجد الدلالة باللفظ ، دون الأخرى ؛ لعدم تفطن السامع لصارف ، أو لعدم معرفة لغته .

ومنها : أن الدلالة باللفظ اتفق العلماء على أ ا من المصادر السيالة التي لا تبقـي زمانين ، واختلفوا في دلالة اللفظ : هل تبقى أو لا [2] ؟

---

(1) انظر : نفائس الأصول (٥٦٥/٢ وما بعدها) وقد ذكر فيه خمسة عشر وجهاً ، اختـار منـها ثلاثة أوجه في شرح التنقيح (٢٦) .

(2) انظر : نفائس الأصول (٥٦٥/٢ وما بعدها) ، وانظر : شرح الكوكب المنير (١٣٠/١) فقـد ذكر الفتوحي خمسة أوجه في الفرق بينهما ، من جهة المحل ، ومن جهة الوصف ، ومـن جهـة السبب ، ومن جهة الوجود ، ومن جهة الأنواع ، وفيه تفصيل لما ذكر القرافي .

الفصل الخامس
في الفرق بين
الكُلي والجزئي

[الفصل الخامس : في الفرق بين الكُلي والجزئي]

(**الفصل الخامس : في الفرق بين الكُلي والجزئي ....**) إلى آخره .

[حقيقة الكُلي والجزئي]

حقيقة الكُلي كما ذكر المصنف [١].

وخرج بقوله : الذي يمنع : ما يمنع ، وهو الجزئي [٢].

[أقسام الكُلي]

ثم الُكُلي ينقسم إلى : موجود ، ومعدوم [٣].

والمعدوم على قسمين :

مستحيل : كشريك[٤] الإله .

وممكن : وهو ما عدا المستحيل من المعدوم ، ومثلّه المصنف ببحرٍ من زئبق [٥].

والموجود على قسمين : متحد ومتعد د .

والمُتحد [٦] ينقسم – أيضاً – إلى :

---

(1) وهو : الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ، كرجل . انظر : التنقيح مع الشرح (٢٧) ، وقد سبق تعريفه . انظر : (٤٣) .

(2) أي : ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ، كزيد، وقد سبق تعريفه . انظر : (٤٣) .

(3) وهذا التقسيم للكلي بحسب وجوده في الخارج .

انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٧-٢٨) ، نفائس الأصـول (٥٨٢/٢) ، الإبـهاج (٢٠٩/١) ، البحر المحيط (٢٨٥/٢)، تحرير القواعد المنطقية (٦١) ، فتح الرحمن (٥٣- ٥٤) ، إيضاح المبهم (٧) ، شرح الكوكب المنير (١٣٣/١) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٧٨/٢) .

(4) في ب : كالشريك .

(5) انظر : التنقيح مع الشرح (٢٧) ، نفائس الأصول (٥٨٢/٢).

(6) في أ ، جـ : والواحد .

ما يمـتنع [١] وجود غيره : كالإله – سبحانه – وهذا القـسم الـذي تركـه[٢] المصنف أدباً ؛ إذ لم يرد إطلاق [٣] اسم الكُلي على الله تعالى ، مع ما فيه من الإيهام [٤].

وإلى ما يمكن وجود غيره : كالشمس .

والمُتعدد على قسمين :

متناه [٥] : كالجواهر المعدودة .

وغير متناه :ومثّله بعضهم بنعيم أهل [٦] الجنة [٧] .

وقال الفهري [٨]: هذا لا وجود له عندنا[٩] ، ومثاله عند الحكمـاء : / النفـوس [ب/١٩] البشرية [١٠].

قال المصنف [١١] : وهو مبني على أصولهم الفاسدة في اعتقادهم قدم العالم [١٢].

---

(1) في أ ، جـ : ما يمتنع .

(2) في ب : ذكره . وهو تحريف .

(3) ساقطة من ب ، جـ .

(4) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٨) ، وانظر : البحر المحيط (٢٨٥/٢) فقـد ذكـر الزركـشي – أيضاً – أنه ترك التمثيل به عمداً تأدباً مع الله .

(5) في جـ: مثناه . وهو تحريف .

(6) ساقطة من أ .

(7) ومثّله بعضهم بنعم الله ، وبعضهم بالنفس الناطقة كما هو عند بعض الفلاسفة ، والحق أن غـير المتناهي متعذر ؛ إذا لا يوجد في العالم شيء من الموجودات إلا وهو متناه ، ولا يبقى إلا وجه الله سبحانه وتعالى . انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٨)، فتح الرحمن (٥٤) ، تحرير القواعد المنطقية (٦١) ، إيضاح المبهم (٧) .

(8) شرح المعالم في أصول الفقه (١٥٥/١) .

(9) يقصد القسم الأخير ، وأنه لا وجود له عند المتكلمين .

(10) فإ ا عندهم باقية ، وهي لا تتناهى . انظر : شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني (١٥٥/١) .

(11) ساقطة من أ ، جـ .

(12) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٨) وقد نقله المؤلف بالمعنى . والقدم يقصد به : بالوجود غـير المسبوق العدم، ويقابله الحدوث . انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٠٥/٢) .

وهذا القسم هو الذي تركه / المصنف ؛ لكونه محالاً [١] ، وليته اقتصر على [جـ/٢٠] تعريفه وترك أقسامه كما فعل غير واحد من الأصوليين [٢] ؛ إذ هو [٣] القدر المحتاج إليه من ذلك ، والله أعلم .

[الفرق بين الكُلي والكُلية والكُلّ]

وما ذكره المصنف هنا في "الشرح [٤]" من الفرق بين الكُلي والكُلية والكّل[٥] ذكره بعد هذا بأوعب منه [٦][٧] .

---

(1) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٨) .
(2) كابن الحاجب في المنتهى (١٧) ، والبيضاوي في المنهاج (١٣) .
(3) ساقطة من ب .
(4) انظر :شرح تنقيح الفصول (٢٨) .
(5) ساقط من أ ، جـ .
(6) ليست في أ ، جـ .
(7) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٩٥ – ١٩٦) .

الفصل السادس

في أسماء الألفاظ

[الفصل السادس : في أسماء الألفاظ]

(**الفصل السادس** : في **أسماء الألفاظ .....**) إلى آخره .

[أقسام اللفظ مع مدلوله]

قد تقدم أنّ اللفظ مع مدلوله ينقسم إلى أربعة أقسام : اتحادهما ، وتعددهما ، واتحاد أحدهما دون الآخر [1].

وينقسم المتحد إلى : جزئي ، وكُلي [2].

ثم الكُلي : إن تساوت محالُه [3] سمي " متواطئاً " ، وإن تفاوتت سمي "مشككاً".

والمتعدد يسمى " المتباين [4] " ، والمتعدد اللفظ دون المعنى يسمى " المترادف " ، وعكسه إن كان حقيقةً فيهما سمي " مشتركاً " ، وإلا فحقيقة ومجاز [5] .

ولنتبع كلام المصنف في ترتيبها [6] .

---

(1) انظر : (٤٣) .

(2) وقد تقدم بيانهما . انظر : (٤٣) .

(3) في ب : محاله . وهو تحريف .

(4) الجملة ساقطة من ب .

(5) انظر هذه الأقسام في : المستصفى (٩٥/١ وما بعدها) ، المحصول (٢٢٧/١ وما بعدها) ، الإحكام للآمدي (١٤/١-١٥) ، روضة الناظر (٩٨/١ وما بعدها) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٦/١-١٢٨) ، الإبهاج (٢٣١/١ وما بعدها) ، تحرير القواعد المنطقية (٣٩) ، نهاية السول (٤٤/٢ وما بعدها) ، البحر المحيط (٩٨/٢ وما بعدها) فتح الرحمن (٤٩) ، الكوكب المنير (١٣٣/١ وما بعدها) ، تيسير التحرير (١٨١/١ وما بعدها) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٧٤/١ – ٢٧٦) ، إرشاد الفحول (٨٣/١ وما بعدها)، آداب البحث والمناظرة (٢١) .

(6) حيث بدأ أولاً بالمشترك ثم المتواطئ ثم المشكِّك ثم المترادف فالمتباين ثم المرتجل .
انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٢٩ - ٣٠) .

[المشترك]

فأما المشترك : فهو مأخوذٌ من الشركة ، شـبه [1] ، اشتراك / المعاني فيها بالدار المشتركة بين الشركاء [2] . [١٨/أ]

وعرفَه المصنف بأنه : (**اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر**[3]**....**) إلى آخره .

وأخرج بقوله : " كل واحد " أسماء العدد [4] .

وهو غير مانع ؛ لدخول المتباين فإن " الألف " و " اللام " الـتي في " اللفـظ " للجنس ، و" الألف " و " اللام " الداخلة على أسماء الأجناس في التعاريف محمولةٌ علـى ذلك على ما ذكره[5] ابن خليل السكونيّ [6] ، وكذا في غير التعاريف عنـد الجمهـور ،

---

(1) ساقطة من أ ، جـ .

(2) انظر : الصحاح " مادة : ش ر ك " (١٥٩٣/٤) ، لسان العـرب (٣٠٦) ، المـصباح المـنير (١٦٢)، تاج العروس (١٤٩/٧) .

(3) كالعين . التنقيح مع الشرح (٢٩) ، وانظر في تعريف المـشترك عنـد الأصـوليين : أصـول السرخسي (١٢٦/١) ، المستصفى (٩٧/١) ، المحصول (٢٣٠/١) ، الإحكام للآمدي (١٥/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجـب (١٢٧/١) ايـة الـسول (٥٩/٢) ، البحـر المحـيط (٢٧٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٣٧/١) ، شرح الكوكب المنير (١٣٧/١) ، تيسير التحرير (١٨١/١) ، إرشاد الفحول (٨٩/١) .

(4) لأ ا للمجموعات لا لكل واحد ، كلفظ الاثنين و الثلاثة . انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٩) .

(5) في ب : على ما ذكر .

(6) في أ : السكة ، وفي ب ، جـ : السكوتي ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبته .

وهو عمر بن محمد بن أحمد بن خليل السكوني ، أبو على الأشبيلي ، نزيل تونس ، فقيه سـني ، اشتغل بالعلوم الدينية والدفاع عن مذهب السنة ، من مؤلفاته : التمييز لما أودعه الزمخشري مـن الاعتزال ، ولحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام والمنطـق ، وعيـون المنـاظرات ، تـوفي سـنة (٧١٦هـ) .

انظر ترجمته في : نيل الابتهاج (٣٣٨/١) ، تراجم المؤلفين التونسيين (٤٧/٣) ، الأعلام للزركلي (٦٣/٥) .

إلا أن يتحقق العهد[١] .

ويرِد على ذلك – أيضاً [٢] – ا از ؛ فإنه قد يوضع [٣] لكل واحد من معنيين [٤] فأكثر ، غير أن المصنف مضى في هذا الكتاب ، وفي كثيرٍ من مسائله على أن ا از لـيس بموضوع[٥] ، والصحيح خلافه [٦] .

وقال غيره [٧] في تعريف " المشترك " أنه : اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فـأكثر وضعاً أولياً .

فخرج بالقيد الأول – وهو : " الواحد " - : المتواطئة : والمـشككة ، فإ ـا [٨] لمعنىً واحد ، فاللفظ فيها موضوع للقدر المشترك .

وبالقيد الثالث [٩] – وهو كونه بوضعٍ أولي - : ا از [١٠] .

ومعنى قول المصنف [١١] : **(إنّ التعيين إن اعتبر** في **التسمية كانا** مختلفين **، وإن** لم **يعتبر كانا واحداً ، والواحد ليس** بمثلين **)** أي : إن تعيين هذا البياض – مثلاً – ذا المحل

---

(1) انظر : شرح الكافية الشافية لابن مالك (٣١٩/١ وما بعدها) ، أوضح المسالك إلى ألفية ابـن مالك (١٠٣/١وما بعدها) .

(2) ساقطة من ب .

(3) في ب ، جـ : يرد .

(4) في ب : المعيين .

(5) انظر : شرح تنقيح الفصول (٤٤) ، نفائس الأصول (٧٢٦/٢ وما بعدها) .

(6) انظر : (١٤١) .

(7) انظر : المحصول (٢٦١/١) ، بيان المختصر (١٦٣/١) ، تحفة المسؤول (٣٠٤/١) .

(8) في ب : فإ ما .

(9) ساقطة من ب .

(10) هذا إن قلنا إنه موضوع لعدة معاني ، فإنه ليس وضعاً أولياً .

انظر : بيان المختصر (١٦٣/١) ، تحفة المسؤول (٣٠٥/١) .

(11) التنقيح مع الشرح (٢٩) .

غير تعيين هذا الآخر ـذا المحل [١]،وذلك يقتضي المغايرة ، والمغايرة تقتضي المخالفة ، وإن لم يعتبر التعيين [٢] فهما شيءٌ واحد ، والواحد ليس بمثلين ، فلا حاجة لزيادة "مختلفين" .

والأكثر على وقوعه [٣] .

ودليله الاستقراء [٤] ، كالقرء : للطهر ، / والحـيض [٥] ، والجليـل : للحقـير [جـ/٢١]
والخطير[٦] ، والناهل : / للعطشان والريان [٧]، والجون : للسواد والبياض [٨] ، إلى غـير [ب/٢٠]
ذلك.

---

(1) " غير تعيين هذا الآخر ـذا المحل " : ساقطة من ب .

(2) في ب : المعنيين . وهو تحريف .

(3) اختلف العلماء في جواز وقوع المشترك على مذاهب :

الأول : أن المشترك ممكن وواقع في اللغة ، وهو مذهب الجمهور ، وإليه ذهب الآمدي ، وابـن الحاجب ، والسبكي ، والزركشي ، والسيوطي ، وغيرهم .

الثاني : أن المشترك واجب في الوقوع .

الثالث : أن المشترك ممتنع وليس بواقع .

الرابع : أن المشترك ممتنع الوقوع في القرءان .

الخامس : أن المشترك ممتنع الوقوع في القرءان والسنة .

انظر : المحصول (٢٦٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٥/١) ، بيان المختـصر (١٦٣/١) ، شـرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٨/١) ، البحر المحيط (٣٧٧/٢) ، شرح المحلي على جميـع الجوامع (٢٩٢/١)، المزهر للسيوطي (١/ ٣٦٩وما بعدها) ، شرح الكوكب المنير (١٣٩/١) ، تيسير التحرير (١٨٦/١) ، إرشاد الفحول (٨٩/١) .

(4) الاستقراء لغة : التتبع ، واصطلاحاً : الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته .

انظر : التعريفات (١٨)، كشاف اصطلاحات الفنون (١٧٢/١) .

(5) انظر : الصحاح (٦٤/١) ، لسان العرب (١/ ١٢٨) " مادة : ق ر أ ".

(6) انظر : الصحاح (١٦٥٩/٤) ، لسان العرب (١١٧/١١) " مادة : جـ ل ل ".

(7) انظر : الصحاح (١٨٣٧/٥) ، لسان العرب (٦٨١/١١) " مادة : ن هـ ل ".

(8) انظر : الصحاح (٢٠٩٥/٥) ، لسان العرب (١٠١/١٣) " مادة : جـ و ن ".

وذهب الأبهري [١] والبلْخي [٢]، وثعلب إلى جوازه دون وقوعه [٣] ، وما [٤] سمع من ذلك فمحمول على أنه إما متواطئ ، أو حقيقة ومجاز ، فلفظ " القرء " موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض ، وهو الجَمع ، من قرأت الماء في الحوض ، أي : جمعته[٥]، والدم يجتمع زمن الطهر في الجسد ، وفي زمن الحيض في الرحم .

" والعين " حقيقة في الباصرة [٦]، ومجاز في غيرها ، كالذهب لصفائه [٧]، والشمس لضيائها [٨].

وذهب بعض الظاهرية إلى منع وقوعه في القرآن [٩].

---

(1) هو : محمد بن عبد الله الأبهري البغدادي المالكي ، انتهت إليه رياسة المالكية ببغداد ، وتفقه به خلق كثير منهم : ابن القصار وابن مجاهد ، شرح كتاب ابن عبد الحكم الكبير والصغير ، وله كتاب "الأصول " في الفقه ، توفي سنة (٣٧٥هـ) .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (٤٦٦/٢) ، الديباج المذهب (١٩٠/٢) ، الأعلام للزركلي (٢٢٥/٦) .

(2) هو : أحمد بن سهل البلخي المعتزلي ، المكنى بأبي زيد ، كان مجيداً لكثير من العلوم غير أنه سلك في مصنفاته طريقة الفلاسفة ، من مؤلفاته : " المختصر في الفقه " ، و " البحث عن التأويلات " و" أسماء الله تعالى وصفاته " ، توفي سنة (٣٢٢هـ) .
انظر ترجمته في : لسان الميزان (١٨٣/١) ، بغية الوعاة (٣١١/١) ، الأعلام للزركلي (١٣٤/١).

(3) انظر : الإبهاج (٢٠٥/١) ، البحر المحيط (٣٧٧/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٢/١).

(4) في ب ، جـ : ومما .

(5) انظر : الصحاح " مادة ق ر أ " (٦٤/١) ، لسان العرب (٥٢/١٢) .

(6) في جـ : البصرة . وهو تحريف .

(7) في أ : لصقله .

(8) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١) .

(9) وحكي ذلك عن محمد بن داود الظاهري (ت ٢٩٧ هـ) ، قالوا : لو وقع في القرءان لوقع إما مبيناً فيطول بلا فائدة ، أو غير ذلك فلا يفيد ، والقرءان منزه عن ذلك .
انظر : الإحكام لابن حزم (٤١٣/١٠) ، المحصول (١٦٢/١) ، الإحكام للآمدي (٣٥/١) ، البحر المحيط (٣٧٧/٢) .

وقيل : والسنة أيضاً [١] .

وقال آخرون بوجوب [٢] وقوعه مطْلَقاً [٣] .

وآخرون بامتناع وقوعه [٤].

ورد الرهوني القولين بالوجوب والامتناع إلى الوقوع وعدمه.

قال [٥] : وليسا بخلاف لهما عند التحقيق ؛ إذ لا فرق بين الواجـب والممكـن الواقع [٦] ؛ إذ لا / وجوب ذاتي هنا ، ولا بين الممكن الغير واقـع [٧] والممتنـع ؛ إذا لا امتناع ذاتي هنا . [١٩/أ]

وقيل : إنه ممتنع بين النقيضين فقط [٨] .

---

(1) ولعل القائلون به هم المانعون من وقوعه في القرءان ؛ لأن الشبهة واحدة .
انظر : الإحكام لابن حزم (٤١٣/١) ، الإ اج (٢٥٢/١) ، اية السول (١١٩/٢) ، شـرح المحلي على جمع الجوامع (٤٦٣/١) .

(2) في جـ : يوجد . وهو خطأ .

(3) لأن الألفاظ قليلة والمعاني كثيرة ، فإذا وزعت دخل الاشتراك .
انظر المحصول (٢٦٢/١) ، بيان المختـصر (١٦٣/١) ، الإ ـاج (٢٤٩/١) ايـة الـسول (١١٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١) ، ولم ينسب هذا القول إلى أحد .

(4) انظر : المراجع السابقة .

(5) تحفة المسؤول (٣٠٥/١) .

(6) في ب ، جـ : والواقع . وهو خطأ .

(7) في ب ، جـ : الواقع .

(8) أي : لا يحصل الاشتراك بين النقيضين فقط ؛ لخلوه عن الفائدة ، وسماعه لا يفيد غير التردد بين الأمرين ، كوجود الشيء وانتفائه ، قاله الفخر الرازي .
انظر : المحصول (١/ ٢٦٧) ، الإ اج (١/ ٢٥٥) ، اية السول (٢/ ١٢٣) ، الغيـث الهـامع (١٦٧/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١).

[المتواطئ]

وأما المتواطئ فهو : اللفظ الموضوع لمعنى كُلي مستوٍ في محاله ، كرجلٍ ، وإنسان[(١)].

ومعنى التواطئ : التوافق [(٢)]، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده ، فإنها متفقةٌ بالحقيقة[(٣)]؛ فإن كل إنسان لا يزيد على الآخر في معنى الإنسانية الذي هو الحيوانية والناطقية [(٤)].

قال [(5)]: واحترزت بقولي : " لمعنى كُلي " من العلَم[(٦)] ؛ فإنه لمعنى جزئي ، و " مستوٍ في محاله " من المشكك .

[المشكك]

وهو [(٧)]: اللفظ الموضوع لمعنى كُلي مختلف في محاله ، فيخرج المتواطئ .

وضبط المصنف في " شرح المحصول " [(٨)] المشكك : بكسر الكاف الأولى ، أي : يشك الناظر فيه ؛ لتردده بين المتواطئ والمشترك [(٩)]، فمن حيث إشعاره بمعنىً أعم أشبه

---

(1) انظر : المحصول (٢٢٧/١) ، الإحكام للآمدي (١٤/١) ، بيان المختصر (١٥٨/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٦/١) ، تحرير القواعد المنطقية (٣٩) ، نهاية السول (٤٤/٢) ، البحر المحيط (٢٨٧/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٧٤/١) ، شرح الكوكب المنير (١٣٤/١) ، تيسير التحرير (١٨١/١) ، إرشاد الفحول (٨٣/١) .

(2) انظر : لسان العرب " مادة : وط أ " (٢٣٦/١٥) ، تاج العروس (١٣٥/١) .

(3) في ب ، جـ : في الحقيقة .

(4) الضياء اللامع (١٧٥/١) .

(5) شرح تنقيح الفصول (٣٠) .

(6) العلم في اصطلاح المناطقة والأصوليين : ما استقل في دلالته على المعنى الجزئي ، كزيد .
انظر : تحرير القواعد المنطقية (٣٩) ، البحر المحيط (٢٩١/٢) ، إرشاد الفحول (٨٣/١) .

(7) أي : المشكك . انظر : المراجع السابقة عند الإحالة على تعريف المتواطئ .

(8) نفائس الأصول (٦٠٤/٢) .

(9) وجوز بعضهم فتح الكاف على أنه اسم مفعول ، قال صفي الدين الهندي في " نهاية الوصول " (١٣٨/١) : "ويحتمل أن يجعل اسم المفعول ؛ لكون الناظر يتشكك فيه " .

المتواطئ ، ومن حيث اختصاص بعض موارده عليه بمزيد[1] ما أشبه المشترك [٢].

ولذا قال الفهري [٣]: لا حقيقة للمشكك ؛ لأن ما حصل به التفاوت إن دخل في التسمية فاللفظ مشترك ، وإن لم يدخل بل وضع للقدر المشترك فهو المتواطئ .

وأجاب عنه المصنف بما معناه [٤]: إن كلاً من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك، ولكن الاختلاف إن كان بأمورٍ من جنس المُسمى فهو المشكك ، كزيادة النور والبياض ، وإن كان بأمورٍ خارجة عن مسماه ، كالذكورة والأنوثة والعلْم والجهل [٥]فهو المتواطئ .

وقال [٦]: وعلى هذا ينبغي أن يزاد في حد المشكك / " مختلف في محاله بجنسه " . [جـ/٢٢]

ثم ذلك الاختلاف – وبعضهم يعبر بالتفاوت [٧] - يكون : إما بالكثرة والقلة ، كنور الشمس والسراج [٨]، وبياض الثلج والعاج [٩]، وإما بإمكان التغير واستحالته ، كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن ، أي : أنه في حق الله واجب / فلا يقبل التغير[١٠]، وجائز في حق غيره فيقبل ، وإما بالاستغناء والافتقار ، كالوجود يطلق على [ب/٢١]

---

(1) في جـ : بمزية .

(2) انظر : شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني (١٦١/١) ، تحفة المسؤول (٣٠١/١) ، الضياء اللامع (١٧٥/١) .

(3) شرح المعالم في أصول الفقه (١٦١/١) .

(4) انظر : نفائس الأصول (٦٠٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣١) .

(5) في ب : الجهل والعلم .

(6) شرح تنقيح الفصول (٣١) .

(7) كابن الحاجب في منتهى الوصول (١٧) ، وتاج الدين السبكي في جمع الجوامع (٢٦) .

(8) ساقطة من جـ .

(9) العاج : هو قرن الفيل وسنه .
انظر : حياة الحيوان الكبرى للدميري (٤١٦/٢) .

(10) في أ : التغيير .

الأجسام مع استغنائها عن المحل ، وعلى الأعراض [١] مع افتقارها إليها [٢].

قال المصنف [٣]: فصار وجوب [٤]الوجود وامتناع التغير في الثاني ، والاستغناء عن المحل في الثالث كالزيادة .

[المترادفة]

وأما المترادفة ، فقال [٥]: **(هي : الألفاظ الكثيرة لمعنىً واحد)** .

وهو غير جامع ؛ لخروج[٦] ما لم يكن لمعان كثيرة ، مثل : ما وضع له لفظان أو ثلاثة، فإنه يصدق على الثلاثة عرفاً أ ا ألفاظٌ كثيرة ، بل الصواب أن يقال فيه : هو اللفظ المتعدد لمعنىً واحد [٧].

وسمي مترادفاً لترادف ألفاظه على المعنى ، مأخوذ من اجتماع الراكبين على ردف الدابة وظهرها [٨]، /كالقمح والبر . [٢٠/أ]

قال الرهوني [٩]: وهو من خواص المفرد .

---

(1) العرض : الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به ، كالألوان .
انظر : التعريفات (١٤٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١١٧٥/٢) .

(2) انظر : نفائس الأصول (٦٠٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣٠-٣١) تحرير القواعد المنطقية (٣٩)، تحفة المسؤول (٣٠١/١) ، الغيث الهامع (١٥١/١) ، شرح الكوكب المنير (١٣٣/١) .

(3) شرح تنقيح الفصول (٣١) .

(4) في جـ : وجود . وهو تحريف .

(5) تنقيح الفصول مع الشرح (٣١) .

(6) ساقطة من ب .

(7) وقيل : هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد ، كالبر والقمح .
انظر : المستصفى (٩٥/١) ، المحصول (٢٥٣/١) ، الإحكام للآمدي (١٥/١) ، نفائس الأصول (٦٠٥/٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٧/١) ، تحرير القواعد المنطقية (٤١) ، اية السول (١٠٤/٢) ، البحر المحيط (٣٥٥/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٧٥/١) ، التقرير والتحبير (٢١٨/١) ، شرح الكوكب المنير (١٣٦/١) .

(8) انظر : لسان العرب (١٣٦/٦) " مادة : ر د ف " .

(9) تحفة المسؤول (٣١٥/١) .

والصحيح : وقوع المترادفة [١].

قال العراقي [٢]: ولغة العرب طافحة به [٣].

وذهب ثعلب [٤]، وابن فارس [٥][٦] إلى منع وقوعه مطْلَقاً .

قالوا [٧]: فإن ورد [٨] ما يوهم الترادف -كالإنسان والبشر- فمتباينان بالصفة ، فـالأول باعتبار النسيان ، أو أنه يأنس ، والثاني باعتبار أنه بادي البشرة ، أي أنه [٩] ظاهر الجلد .

---

(1) اختلف العلماء في وقوع المترادف على مذهبين :

الأول : أنه واقع ؛ لثبوت ذلك لغة بعد الاستقراء والتتبع ، وهو مذهب الجمهور ، وهو الراجح.

الثاني : أنه غير واقع ؛ لأنه يلزم من وقوعه نقض الغرض من وضع الألفاظ ، وإليه ذهب ثعلب وابن فارس.

انظر في المسألة : المحصول (٢٥٤/١) ، الإحكام للآمدي (١٨/١) ، بيان المختصر (١٧٦/١) شرح العضد على مختصر الحاجب (١٣٥/١) ، البحر المحيط (٣٥٥/٢-٣٥٨) ، المزهر في علـوم اللغة (٤٠٣/١ وما بعدها) ، التقرير والتحبير (٢١٨/١) ، شرح الكوكب المنير (١٤١/١) .

(2) في جـ : القرافي . وهو تحريف .

(3) الغيث الهامع (١٦٣/١) .

(4) انظر : المخصص لابن سيده (٢٥٩/١٣) .

(5) انظر : الصاحبي لابن فارس (٩٦) .

(6) هو : أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسن ، الرازي ، القزويني ، كان شافعياً ثم تحول مالكياً ، من أكابر أئمة اللغة وأحسنهم تصنيفاً ، من مؤلفاته : معجم مقاييس اللغة (ط) ، والـصاحبي في فقه اللغة (ط) ، وحلية الفقهاء (ط) في الاصطلاحات الفقهية الواردة في مختصر المزني الشافعي ، وغيرها ، توفي سنة (٣٩٥هـ) .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب (١٣٩/١) ، بغية الوعـاة (٣٥٢/١) ، الأعـلام للزركلـي (١٩٣/١) .

(7) انظر : المراجع السابقة .

(8) في جـ : وقع .

(9) ليست في أ .

قال الأصبهاني [1]: وينبغي حمل كلامهم على منعه في لغة واحدة ، فأما في لغتين فلا ينكره عاقل [٢].

وقال الإمام في "المحصول" [٣]: هو واقع في اللغة دون الأسماء الشرعية .

وأُورِد عليه أنه قال : الفرض والواجب مترادفان [٤].

وأجيب عنه : بأن ذلك اصطلاح لا شرع[5].

ويجوز على الصحيح – أيضاً – : وقوع كل لفظ من الرديفين مكان الآخر ، إلا فيما تعبد[٦] بلفظه ، كالتكبير في الصلاة والقراءة [٧].

واختار الإمام : المنع مطْلَقاً ، سواء كان من لغتين أو من لغة واحدة [٨].

---

(1) هو : محمد بن محمود بن محمد الأصبهاني الشافعي ، الملقب بشمس الدين ، كان بارعاً في الأصول والمنطق ، من مؤلفاته : الكاشف عن المحصول في أصول الفقه (ط) ، القواعد في الأصلين والمنطق والخلاف ، وغيرهما ، توفي بالقاهرة سنة (٦٨٨هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (١٠٠/٨) ، بغية الوعاة (٢٤٠/١) ، الأعلام للزركلي (٨٧/٧) .

(2) الكاشف عن المحصول (١١٨/٢) .

(3) (٣١٦/١) في بحث الحقيقة الشرعية بعد ذكر وقوع الأسماء المشتركة .

(4) المحصول (٩٧/١) .
والذي أورد الاعتراض عليه القرافي في نفائس الأصول (٨٤٣/٢) .

(5) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٠/١) .

(6) في جـ : تغير . وهو تحريف .

(7) انظر : بيان المختصر (١٨٠/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٣٧/١) ، نهاية السول (١١٢/٢) ، البحر المحيط (٣٦١/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١) ، الضياء اللامع (١٩٠/١) ، شرح الكوكب المنير (١٤٥/١) .

(8) المحصول (٢٥٧/١) .

وفرق البيضاوي [١]، والصفي الهندي [٢]بين ما كان من لغة واحدة وبين ما كان من لغتين [٣]، فأجازا [٤]في الأول دون الثاني [٥].

واختلف أهل مذهبنا في العاجز عن النطق بتكبيرة[٦] الإحرام لكونه [٧] أعجمياً : هل يعبر عنها بلغته، أو تكفيه النية ، أو يدخل في الصلاة بما دخل به [٨]في الإسلام؟ على أقوال[٩].

---

(1) هو : عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي ، فقيه أصولي متكلم مفسر ، من أجل متأخري الشافعية ، من مؤلفاته : منهاج الوصول في معرفة علم الأصول (ط) ، أنوار التنزيل في التفسير (ط) ، وغيرهما ، توفي سنة (٦٩١هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (١٥٧/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٢/٢) ، الأعلام للزركلي (١١٠/٤) .

(2) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، المعروف بصفي الدين الهندي ، الشافعي ، فقيه أصولي ، من أبرز متكلمي الأشاعرة في زمنه ، من مؤلفاته : الفائق في أصول الفقه (ط) ، نهاية الوصول إلى علم الأصول (ط) ، الزبدة في علم الكلام ، وغيرها ، توفي بدمشق سنة (٧١٥هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (١٦٢/٩) ، الدرر الكامنة (١٤/٤) ، الأعلام للزركلي (٢٠٠/٦) .

(3) في ب : من لغات .

(4) في جـ : فأجاز .

(5) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (١٦) ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٢٠٤/١) .

(6) في ب : في تكبيرة . وهو خطأ .

(7) في جـ : لكونها . وهو خطأ .

(8) ليست في ب .

(9) والمشهور عند المتأخرين أنه تكفيه النية .
انظر في المسألة : المدونة (٦٦/١) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٢٨/١) ، جامع الأمهات لابن الحاجب (٩٣) ، القوانين الفقهية لابن جزي (٤٩) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٧٤/١) .

[المتباينة]

وأما المتباينة فقال : [(١)] **(هي الموضوعات كل واحد / منها** لمعنى **)** . [جـ/٢٣]

وسمي متبايناً لتباين ألفاظه و معانيه ، أي : تباعدها[(٢)] .

قال الغزالي [(٣)]: وسواءٌ تفاصلت [(٤)] الألفاظ والمعاني كالإنسان والفرس ، أو تواصلت كالسيف والصارم ، فإن الصارم دال على موضوعه بصفة الحدة ، بخلاف السيف .

/ ومن ذلك – أيضا - [(٥)]: أن يدل كل واحد منهما على وصف للموضوع [ب/٢٢] الواحد ، كالصارم والمهند ، فإن أحدهما يدل على حدته [(٦)]، والآخر على نسبته .

ومن ذلك [(٧)]: أن يكون أحدهما وصفاً والآخر وصف الوصف ، كالناطق والفصيح .

قال : [(٨)]ومنه – أيضاً – المشتق والمنسوب مع المشتق منه والمنسوب إليه ، كالنحو والنحوي ، والحديد والحداد ، وما في معنى ذلك [(٩)].

---

(1) تنقيح الفصول مع الشرح (٣٢) .

(2) انظر : المستصفى (٩٦/١) ، المحصول (٢٢٨/١) ، الإحكام للآمدي (١٥/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٦/١) ، تحرير القواعد المنطقية (٤١) ، نهاية السول (٥٨/٢) ، البحر المحيط (٢٩٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٣٧/١) .

(3) معيار العلم (٥٧-٥٨) .

(4) في ب : تفاضلت . وهو تحريف .

(5) المرجع السابق .

(6) في جـ : حربه . وهو تحريف .

(7) المرجع السابق .

(8) أي : الغزالي في معيار العلم (٥٨) .

(9) كالمال والمتمول ، والعدل والعادل . معيار العلم (٥٨) .

[المُرتجل]

(والمُرتجل هو : اللفظ الموضوع لمعنى لم يسْبق بوضعٍ آخر) .

المرتجل : مشتق من الرجل ، ومنه : أنشد ارتجالا ، أي : من غير روية وفكرة[1]؛ لأن شأن الواقف على رِجل أن يشتغل بسقوطه عن فكرته[2]، فشبه الذي لم يسبق بوضعٍ آخر بالذي لم يسبق بفكر [3].

والمنقول الذي في [4] مقابل [5] المرتجل هو : ما استعمل قبل العلَمية لغيرها [6].

وحكى / ابن هشام[7] عن سيبويه [8] أن الأعلام كلها منقولة ، وعن الزجاج [9] [٢١/أ]

---

(1) في ب : فكر . وهي ليست في جـ .

(2) في جـ : فركته . وهو تحريف .

(3) انظر : لسان العرب " مادة : ر جـ ل " (١١٤/٦) ، تاج العروس (٣٣٧/٧) .

(4) ليست في جـ .

(5) في ب : يقابل .

(6) والنقل قد يكون عن اسم جنس كأسد ، وقد يكون عن فعل كيشكر ، وقد يكون عن جملة كجاد الحق .
انظر : شرح الكافية الشافية لابن مالك (٢٤٧/١) ، أوضح المسالك لابن هشام (٧٨/١) ، التصريح على التوضيح للازهري (١١٤/١) .

(7) هو : عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري النحوي ، من مشاهير النحاة المتأخرين ، مع تحقيق وجودة تصنيف ، وتواضع وبر ، ودماثة خلق ، ومن مؤلفاته : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (ط) ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ط) ، وغيرهما ، توفي سنة (٧٦١هـ) .
انظر ترجمته في : الدر الكامنة (٣٠٨/٢) ، بغية الوعاة (٦٨/٢) ، الأعلام للزركلي (١٤٧/٤).

(8) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، المكنى بأبي البشر ، الملقب بسيبويه ، من أئمة النحاة البصريين، وأول من بسط علم النحو، ولد في شيراز، وقدم البصرة، ولازم الخليل بن أحمد، ورحل إلى بغداد، من مؤلفاته:(ط) في النحو، لم يصنع مثله قبله ولا بعده، توفي سنة (١٨٠هـ) .
انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين (٦٦)، نزهة الألباء (٧١) ،الأعلام للزركلي(٨١/٥).

(9) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل ، عالمٌ " بالنحو واللغة ، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب ، كان يخط الزجاج فنسب إليه ، ثم تركه واشتغل بالأدب ، من مؤلفاته : معاني القرءان (ط) ، والاشتقاق (ط) ، وخلق الإنسان ، وغيرها ، توفي ببغداد سنة (٣١١هـ) .
انظر ترجمته في : نزهة الألباء (٣٠٨) ، إنباه الرواه (١٥٩/١) ، الأعلام للزركلي (٤٠/١) .

أ ا كلها مرتجلة [(١)].

والذي عليه الجمهور الأول [(٢)]، وأن منها ما هو مرتجل ، ومنها ما هو منقول [(٣)].

وتعريف المُرتجل بما ذكر هو المتعارف في الاصطلاح [(٤)] .

وقال الإمام [(٥)]: المُرتجل هو : المنقول عن مسماه لا لعلاقة [(٦)].

واعترضه الفهري بأنه خلاف اصطلاح النحاة [(٧)].

وقال المصنف [(٨)]: لم أر أحداً غيره قاله .

[العلَم]

(والعلَم هو : الموضوع لجزئي ، كزيد) .

من أقسام الجزءي : العلَم – بفتح اللام – مشتق من العلامة [(٩)] .

---

(1) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٧٩/١) .

(2) انظر : شرح الكافية الشافعية لابن مالك (٢٤٧/١) ، أوضح المسالك لابن هشام (٧٨/١) ، التصريح على التوضيح للأزهري (١١٤/١) .

(3) ساقطة من ب ، جـ .

(4) انظر : المراجع السابقة .

(5) المحصول (٢٢٨/١) .

(6) في أ : بالعلاقة . وهو خطأ ، وفي المحصول (٢٢٨/١) : " لا لمناسبة " .

(7) انظر : شرح المعالم في أصول الفقه (١٦٤/١) .

(8) شرح تنقيح الفصول (٣٢) .

(9) قيل في تعريف العلَم : هو ما اتحد معناه مع تشخصه وضعاً ، كمحمد .

وقيل : هو اسم يعين مسماه مطلقاً .

وقيل : هو ما وضع لمعين لا يتناول غيره .

انظر : شرح الكافية الشافية لابن مالك (٢٤٦/١) ، أوضح المسالك إلى ألفيـة ابـن مالـك (٧٨/١) .

وانظر عند الأصوليين : اية السول (٥١/٢) ، البحر المحيط (٢٩١/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٧٦/١) ، شرح الكوكب المنير (١٤٦/١) .

وهو قسمان[1] : علَم شخصٍ كزيد ، وعلَم جنسٍ كأسامة ، والأول هو الـذي ذكر المصنف في الأصل[٢].

والفرق بينهما [٣]: أن علَم الشخص موضـوع للحقيقـة بقيـد التـشخص[٤] الخارجي[5] ، وعلم الجنس موضوع للماهية بقيد التشخص [٦] الذهني [٧]، وأمـا اسـم الجنس فهو موضوع للماهية من حيث هي [٨]، فَفَرق بين علَم الجنس واسم الجنس .

وبيانه - على ما ذكره[٩] المصنف- [١٠]: أن الواضع إن استحضر صورة الأسـد ليضع عليها فتلك الصورة المشخصة في ذهنه جزئيةٌ باعتبار تشخصها في ذهنه ، ومطلـق الصورة كُلي ، فإن وضع اللفظ للصورة التي في ذهنه فهو علَم الجنس ، وإن وضع لمطلق الصورة فهو اسم الجنس .

---

(1) انظر : المراجع السابق .

(2) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٣٢) .

(3) انظر : نفائس الأصول (٦٠٠/٢-٦٠٢) ، شرح تنقـيح الفـصول (٣٢) ، البحـر المحـيط (٢٩٣/٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٧٨/١) ، شرح الكوكب المنير (١٤٨/١) ، آداب البحث والمناظرة (٢٠) .

وانظر : شرح الكافية الشافية لابن مالك (٢٥٢/١) ، أوضح المسالك لابن هشام (٨٢/١) .

(4) في جـ : الشخص .

(5) ساقطة من أ .

(6) في جـ : الشخص .

(7) الجملة ساقطة من جـ .

(8) في ب زيادة : هي .

(9) في ب ، جـ : ما ذكر .

(10) شرح تنقيح الفصول (٣٣) بتصرف .

وقال الشيخ ابن عرفة في " مختصره " الذي في أصول الفقه[1]بعد مناقشته في لفظ المصنف في "الشرح" : إن الفرق بينهما في غاية اليسر ، وتقريره: أن وضع لفظ الجـنس غير مانع من استعماله في بعض أفراده؛ لأنه إنما وضع لماهية الجنس من حيث هي [2]، وهو اللفظ الموضوع لها ، ووضع لفظ علَم الجنس مانع من استعماله في بعض أفـراده ؛ لأنـه علَم، وكل علَمٍ لا يجوز استعماله في غير ما وضع له ، وبعض أفراده غيره .

قال [3]: ولم أره لغيري[4] .

وهو عندي راجع إلى ما ذكر [5] المصنف [6]، إلا قوله : " لأنـه علَـم ..." إلى آخره ، فهو من زيادته ، وفيه نظر إن أراد المنع مطْلَقاً ، فإن ابن هشام نص على أن علَم الجنس قد يتعين في الخارج بقرينه الحضور ، كقولك [7]: هذا أسامة مقـبلاً [8]، وهـذا استعمالٌ له في بعض أفراده / لكن بقرينة . [جـ/٢٤]

[المُضْمر]

(والمضمر ...) إلى آخره .

عرف ابن هشام المُضمر بأنه : ما دل على متكلمٍ أو مخاطبٍ أو غائبٍ[9]، وهـو أخصر من تعريف المصنف [10].

---

(1) المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (لوحة ٥/أ) .

(2) ليست في ب .

(3) أي : ابن عرفة . المرجع السابق .

(4) في ب ، جـ : لغيره . وهو تحريف .

(5) في ب : ما ذكره .

(6) انظر : شرح تنقيح الفصول (٣٣) .

(7) في جـ : كقوله .

(8) انظر : أوضح المسالك لابن هشام (٨٢/١) .

(9) ومثال ما دل على متكلم : " أنا " ، وما دل على مخاطب : " أنت " ، وما دل على غائـب : "هو" . انظر : أوضح المسالك لابن هشام (٦٣/١) .

(10) في جـ : اختصر . وهو تحريف .

من تعريف المصنف [١] .

و " أو " [٢]: لفظةٌ مشتركةٌ ترد لمعان ، فالأصل المنع من إيرادها في التعاريف [٣]، ولكن رأو أن قرينة السياق مرشدةً [٤] إلى أن المراد ا التقسيم ، لا غير[٥] ذلك .

وحكى المصنف في " الشرح " [٦] الاختلاف في مسمى لفظ " المُضمر" : هل هو جزئي – وعليه الأكثر – أو كُلي [٧] ؟ واختاره وصححه[٨] ، ورأى [٩] أن العرب وضعت / المُضمر صالحاً لكل متكلمٍ ومخاطَبٍ وغائب ، ولو [١٠] كان جزئياً – أي : [٢٢/أ] لمتكلمٍ خاصٍ مثلاً – لما صح " أنا " لمتكلمٍ ثان غير الأول إلا بوضعٍ آخر ، والمعلوم[١١] خلافه .

---

(1) قال : " هو : اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصلٍ عنه إن كان غائباً أو قرينة تكلم أو خطاب" . التنقيح مع الشرح (٣٣) .
انظر في تعريف المضمر : المحصول (٢٢٥/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠/١) ، اية السول (٥١/٢) ، البحر المحيط (٢٩١/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٣٥/١) .

(2) ساقطة من جـ .

(3) إلا إذا كانت للتقسيم ، فيجوز استعمالها في الرسوم ، لا في الحدود .
انظر : البحر المحيط (١٤٧/١) ، فتح الرحمن (٤٨) .

(4) في جـ : من شدة . وهو تحريف .

(5) في ب : لا غيره .

(6) انظر : شرح تنقيح الفصول (٣٤-٣٥) .

(7) والخلاف في هذه المسألة لفظي ؛ لاتفاق المذهبين على أن تلك الضمائر إنما تستعمل في الجزئيات.
انظر : المحصول (٢٢٥/١) ، اية السول (٥٢/٢) البحر المحيط (٢٩١/٢) ، فتح الرحمن (٥٤) ، شرح الكوكب المنير (١٣٥/١) .

(8) قال : " وهو الذي أجزم بصحته " . شرح تنقيح الفصول (٣٥) .

(9) ساقطة من جـ .

(10) في جـ : وإن .

(11) في ب : والمعروف .

[النص]

(والنص : **فيه ثلاثة اصطلاحات ...**) إلى آخره .

النص لغة [١]: وصول الشيء إلى غايته ، وقيل : يعني[٢] الظهور .

وفيه اصطلاحات [٣]: أحدها - وهو الجاري على المعنى الأول من اللغة ، وعليه الأكثر[٤]- : أنه ما أفاد معنى لا يحتمل غيره ، وهو معنى قول المصنف[٥] : **(ما أفاد معنى قطعاً ، ولا يحتمل غيره قطعاً ، كأسماء العدد) .**

قال الغزالي[٦] : وهذا الاصطلاح أوجه وأشهر ، وعن الاشتباه بالظواهر أبعد .

الثاني في كلام المصنف [٧]: ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره ، كصيغ الجموع في العموم ، فإنها تدل على أقل الجمع الذي هو اثنان أو ثلاثة ، وتحتمل الاستغراق .

الثالث : ما دل على معنىً كيف كان .

قال [٨] : وهو غالب اصطلاح الفقهاء .

ومعنى قوله : **(كيف كان)**[٩] أي : منطوقاً كان أو مفهوماً ، نصاً أو ظاهراً ، وبالجملة كل [١٠] ما يجب المصير إليه ، وتستند الأحكام الشرعية إليه يسمونه " نصا" ، وليس المراد ما دل على معنىً وإن كان مرجوحاً [١١]؛ لأن هذا يمنع المصير إليه .

---

(1) انظر : لسان العرب " مادة : ن ص ص " (٢٧١/١٤) ، تاج العروس (٤٣٩/٤) .
(2) في ب : يغني .
(3) انظر : العدة (١٣٧/١-١٣٨) ، إحكام الفصول للباجي (١٩٥/١) ، البرهان (٢٧٧/١) ، المستصفى (٨٤/٢)، نهاية السول (٦٠/٢) ، البحر المحيط (٢٠٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٩/٣)، نشر البنود (٨٤/١) .
(4) انظر المراجع السابقة .
(5) تنقيح الفصول مع الشرح (٣٤).
(6) المستصفى (٨٧/٣) .
(7) تنقيح الفصول مع الشرح (٣٤) .
(8) المرجع السابق .
(9) أي في الاصطلاح الثالث : (ما دل على معنى كيف كان) .
(10) في ب ، جـ : كلما . وهو تحريف .
(11) في جـ : موجوداً . وهو تحريف .

واعلم أن كلام المصنف في هذه الاصطلاحات فيه مخالفةٌ لنقل الغزالي والأبياري ؛ فإن الثاني عندهما[1] هو ما كان بمعنى الظاهر [2]، وحكاه الغزالي عن الشافعي [3]، قال [4]: وهو منطبق على اللغة ، ولا مانع [5]منه في الشرع [6].

والنص لغةً : [7] بمعنى الظهور ، تقول [8] العرب : نصت الظبية رأسها ، إذا رفعته وأظهرته .

ووجه مباينته لكلام المصنف : أن صيغة العموم – مثلاً- ظاهرةٌ في الاستغراق ، واحتمالها للخصوص مرجوح ، من غير تعرض منا لدلالته على أقل الجمع هل بالظهور أو بالقطع[9].

وأما الثالث في كلامهما فقالا هو [10]: ما لا يتطرق إليه احتمالٌ مقبولٌ يعضده دليلٌ ، وأما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً [11].

فيتحصل من كلام المصنف وكلامهما أن في النص خمس اصطلاحات [12].

---

(1) وهو : مادل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره . وقد سبق (١١٥) .

(2) انظر : المستصفى (٨٤/٣-٨٥) ، التحقيق والبيان للأبياري (٥٤٤/٢) .

(3) وكذا أشار إليه إمام الحرمين .
انظر : البرهان (٢٧٩/١) ، المستصفى (٨٤/٣) .

(4) القائل : الغزالي في المستصفى (٨٥/٣) .

(5) في ب : يمنع . وما أثبته موافق لما في المطبوع ، المستصفى (٨٥/٣) .

(6) في جـ : الشروع . وهو تحريف .

(7) انظر : لسان العرب " مادة : ن ص ص " (٢٧١/١٤) ، تاج العروس (٤٣٩/٤) .

(8) في ب : وتقول .

(9) انظر : العدة (١٤١/١) ، المستصفى (٦٤/٣) ، كشف الأسرار (٥٨٧/٣) ، بيان المختصر (٣٢٤/٢) ، تلقيح الفهوم (٢٢٤) .

(10) أي : الغزالي والأبياري .

(11) المستصفى (٨٥/٣) ، التحقيق والبيان (٥٤٤/٢) .

(12) الأول : ما أفاد معنى لا يحتمل غيره .
الثاني : ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره .
الثالث : ما دل على معنى كيف كان . ==

زاد العراقي قولاً آخر ، وحكاه عن جماعة من الخلافيين / والأصوليين : أن النص [ب/٢٤] دلالة الكتاب والسنة مطْلَقاً [1]، ولكن هذا يحتمل عوده بالتأويل إلى الثالث للمصنف [2].

وإذا قلنا بالمعنى الأول فحكى الباجي[3] في "المنهاج"[4] عن أبي محمد بن اللبان [5] أن النص لايوجد أصلاً ، وعن أبي علي الطبري [6] أنه يعز وجوده ، وضعفَهما[7] .

== الرابع : ما كان بمعنى الظاهر .

الخامس : ما لا يتطرق إليه احتمالٌ مقبولٌ يعضده دليل .

انظر : المستصفى (٨٤/٣-٨٧) ، التحقيق والبيان (٥٤٤/٢) ، تنقيح الفصول مع الشرح (٣٦).

(1) انظر : الغيث الهامع (١١١/١) .

(2) في أ ، جـ : ثالث المصنف .

(3) هو : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي المالكي ، إمام في الفقه والحديث والأصول ، من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول (ط)، والإشارات في أصول الفقه (ط) والحدود في الأصول (ط)، والمنهاج في ترتيب الحجاج(ط)وغيرها، توفي بالرباط سنة (٤٧٤هـ).

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٤٢/٢) ، الديباج المذهب (٣٣٠/١) ، الأعلام للزركلي (١٢٥/٣) .

(4) ومسمى الكتاب كاملاً : " المنهاج في ترتيب الحجاج " (ط) وهو في الجدل والمناظرة .

(5) هو : عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن البكري الوائلي ، أبو محمد ، المعروف بابن اللّبان ، فقيه شافعي ، من أهل أصبهان ، ذُكر أن له كتب كثيرة ، توفي سنة (٤٤٦هـ) .

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٧٢/٥-٧٣) ، شذرات الذهب (١٩٩/٥-٢٠٠) الأعلام للزركلي (١٢١/٤) .

(6) هو : الحسن – وقيل : الحسين – بن القاسم الطبري ، أبو علي ، فقيه شافعي ، بحاث ، أصله من طبرستان ، أحد الأئمة المحررين في الخلاف ، من مؤلفاته : المحرر وهو في الجدل ، والإيضاح، والعدة ، كلاهما في فقه الشافعية ، توفي ببغداد سنة (٣٥٠هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٢٨٠/٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٧/١) ، الأعلام للزركلي (٢١٠/٢) .

(7) أي: ضعف الباجي قول ابن اللبان ، وقول أبي علي الطبري . انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج(١٥).

[الظاهر]

(والظاهر هو : المتردد بين احتمالين فأكثر ، هو في أحدهما أرجح) .

الظاهر لغةً [١] : الواضح .

وفي / الاصطلاح [٢]: ما دل دلالة ظنية ، وهو معنى كلام المصنف [٣]. [٢٣/أ]

وقال الباجي : الظاهر على أضرب [٤]:

ظاهر بالوضع ، ككون الأمر للوجوب ، نحو : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [٥] .

وظاهر بالعرف ، نحو : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [٦].

وظاهر بالدلالة ، نحو : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [٧] ، فإن الدليل دال على أن المراد به الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر .

[التأويل]

وجرت العادة بذكر التأويل بعد الظاهر ؛ لاختصاصه به عرفاً .

وأصله : من آل يؤول : إذا رجع ، ومآل الأمر : مرجعه [٨].

وهو عرفاً [٩]: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح .

---

(1) انظر : لسان العرب " مادة : ظ هـ ر " (٢٠٠/٩) ، تاج العروس (٣٧٢/٣) .

(2) انظر : العدة (١٤٠/١) ، إحكام الفصول للباجي (١٧٦/١) ، المستصفى (٨٤/٣) ، الإحكام للآمدي (١٩٨/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦٨/٢) ، البحر المحيط (٢٠٨/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٢/٢) ، نشر البنود (٨٤/١) .

(3) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٣٧) .

(4) المنهاج في ترتيب الحجاج (١٦-١٧) .

(5) هذه الآية تكررت في كثير من السور ، ومنها : سورة البقرة آية (٤٣) .

(6) سورة النساء ، آية (٤٣) ، وسورة المائدة آية (٦) .

(7) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(8) انظر : معجم مقاييس اللغة " مادة : أول " (١٦٢٨/٤) ، لسان العرب (١٩٣/١) .

(9) انظر : إحكام الفصول للباجي (١٧٦/١) ، المستصفى (٨٨/٣) ، الإحكام للآمدي (١٩٨/٢)، بيان المختصر (٤١٥/٢) ، البحر المحيط (٣٧/٥) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢) ، تيسير التحرير (١٤٢/١) شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣) ، إرشاد الفحول (٥١٢/٢) .

وقد ذكره المصنف في الباب الثاني عشر [(١)] فلنؤخر الكلام عليه إلى ذلك المحل[(٢)] .

[المُجْمل]

(والمُجْمل هو : المتردد ....) إلى آخره .

المُجمل لغةً [(٣)]: المجموع ، وجملة الشيء : مجموعه ، وجملْت الشيء : جمعته وخلطته .

وهو عرفاً [(٤)] : ما لم تتضح دلالته .

فيخرج : المُهمل؛ لأنه لا دلالة له .

وتعريف المصنف بأنه **(المتردد ...)** إلى آخره [(٥)]، يخرج منه : ما علم أن له مدلولاً لكن لم نعرفه ، كالحروف المتقطعة في أوائل السور عند بعض العلماء [(٦)].

ثم الإجمال : قد يكون في المفرد ، وقد يكون في المركب [(٧)].

والأول : قد يكون لأجل وضع اللفظ لكل واحد من معنيبه أو معانيه ، كالقرء ، فإنه وضع في اللغة للطهر والحيض .

---

(1) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٢٧٥) .

(2) انظر : التوضيح في شرح التنقيح لابن حلولو بهامش شرح التنقيح للقرافي (٢٣٢) .

(3) انظر : لسان العرب " مادة : ج م ل " (٢٠٣/٣) ، تاج العروس (٣٦٤/٧) .

(4) انظر : إحكام الفصول للباجي (١٧٦/١) ، المستصفى (٣٧/٣) ، الإحكام للآمدي (٢-١٦٥) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٨/٢) ، البحر المحيط (٥٩/٥) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤١٣/٣) ، إرشاد الفحول (٤٨٥/٢).

(5) تعريف المصنف بتمامه للمجمل أنه : " المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء " . تنقيح الفصول مع الشرح (٣٧) .

(6) انظر : شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني (١٦٨/١) .

(7) انظر : المحصول (١٥٦/٣-١٥٨) ، الإحكام للآمدي (١٦٦/٢-١٦٧) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٨/٢) ، البحر المحيط (٦٣/٥) ، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣-٤١٨) ، إرشاد الفحول (٤١٩/٢).

وقد يكون لصلاحيته / للمتشابين من وجه ، كالنور : للعقل ونور الشمس ، [جـ/٢٦]
قاله[١] الغزالي[٢] ، ونحوه للإمام في " المتواطئ " [٣]، وهو متقضى كلام المصنف [٤]،
والباجي في "الإشارات"[٥] ، ورده الفهري بأن قال [٦]: بل المتواطئ من قبيل المُطْلَق ،
ولا إجمال فيه .

وقد ذكرنا [٧] ذلك في " شرح الإشارات " [٨] بأوعب مما هنا .

ولصلاحيته للمتباينين ، كالجسم : للسماء والأرض ، أو لصلاحيته للفاعل والمفعول بسبب الاعتلال كالمختار ، تقول : اخترت فلاناً فهو مختار ، وأنا مختار ، ولولا الاعتلال لكان مختر بكسر التاء للفاعل ، وبفتحها للمفعول .

ويمتاز[٩] أحدهما من الآخر في المعلول بحرف الجر ، فيقال في الفاعل : مختار لكذا، وفي المفعول [١٠]: من كذا .

وأما الإجمال في المركب : فهو إما لجملته، نحو قوله تعالى : ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ

(1) في ب : قال .
(2) المستصفى (٥٧/٣) .
(3) انظر : المحصول (١٥٦/٣) .
(4) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٣٧) .
(5) انظر : الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للباجي (٢٢١-٢٢٢) .
(6) شرح المعالم في أصول الفقه (٥/٢) .
(7) في جـ : ذكرت .
(8) شرح فيه المؤلف – حلولو – كتاب " الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل " للباجي ، وهو مفقود . وقد سبق الكلام عن الكتاب في المقدمة الدراسية (١٧٥-١٧٦) عند الكلام عن مصنفات المؤلف رحمه الله تعالى .
(9) في ب : ويختار . وهو تحريف .
(10) ساقطة من ب .

ﭐللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] فإنه متردد بين الولي الخاص والزوج ، وحمله مالك[2] على الولي[3] ، والشافعي على الزوج[4] ، ويترجح الأول بأن صادقية هذا الوصف على الولي بعد الطلاق حقيقة ، وعلى الزوج مجاز .

[ب/٢٥] / وإما بسبب استثناء أمرٍ غير معلوم ، نحو قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[5]،فإن المجهول إذا أُخرج/ من المعلوم صار الجميع مجهولاً. [أ/٢٤]

وإما بسبب التردد بين القطع والعطف ، نحو : ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾[6]، فإن "الواو" في: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ ﴾ مترددةٌ بين العطف والقطع.

وإما بسبب رجوع الضمير[7]، بأن يتقدمه أمران يصلح لكل واحد[8] منهما ، كقوله عليه الصلاة والسلام : **"لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبةً في جداره[9]"**،

---

(1) سورة البقرة ، آية (٢٣٧) .

(2) هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، محدث فقيه ، أخذ عنه خلق كثير منهم الزهري والثوري والأوزاعي والشافعي ، من مؤلفاته : الموطأ (ط) ، وتفسير غريب القرآن ، وغيرهما ، توفي بالمدينة سنة (١٧٩هـ) .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (١٠٤/١ وما بعدها) ، الديباج المذهب (٨٢/١) ، الأعلام للزركلي (٢٥٧/٥) .

(3) انظر : الجامع لأحكام القرءان للقرطبي (١٣٦/٣) .

(4) انظر : الأم (٤٧/٦) .

(5) سورة المائدة ، آية (١) .

(6) سورة آل عمران ، آية (٧) .

(7) في ب : المضمر .

(8) ليست في أ ، جـ .

(9) أخرجه البخاري في "صحيحه" ، كتاب المظالم ، باب : لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، برقم (٢٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وأخرجه مسلم في " صحيحه " ، كتاب المساقاة ، باب :غرز الخشب في جدار الجار ، برقم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً .

فالضمير في " جداره " يحتمل رجوعه على " أحدكم " ، أو على "جاره" ، هكذا قالوا[(١)].

والظاهر أنه ليس بمجمل [(٢)] ، بل ظاهر في الرجوع إلى " أحدكم " .

وقول المصنف في الآية [(٣)]: **(فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق [(٤)])** أي : إلى وجوب إخراجه ؛ لأن الأمر ظاهر في الوجوب وإن احتمل غيره .

وقوله في " الشرح " [(٥)]: " إن اللفظ مجملٌ بالنسبة إلى المقادير ، وظاهر في المشترك الذي هو الحق من حيث الجملة " فيه [(٦)] إشكال ؛ لأنه لا يتناوله حد الظاهر عرفاً ، وأيضاً هو على ما قال في المشكك ، وهو راجع إما للمتواطئ – وقد قال فيه : إنه مجمل[(٧)]- وإما للمشترك وهو كذلك .

[المُبين]

(والمبين هو : ما أفاد معناه ...) إلى آخره .

إطلاق المبين – بالفتح – على ما كان مجملاً بالوضع ثم بين ، وأما إطلاقه على ماهو واضح الدلالة بالوضع ففيه [(٨)] نظر .

والمُبين – بكسر الياء – / هو : الدليل الدال على معنى المجمل الموضح له ، ويطلق [جـ/٢٧] على الفاعل .

(1) انظر : البحر المحيط (٦٣/٥) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٢/٢) .

(2) في ب : محتمل ، وفي جـ : يحصل . وهو تحريف .

(3) وهي قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ سورة الأنعام ، آية (١٤١).

(4) تنقيح الفصول مع الشرح (٣٧) .

(5) شرح تنقيح الفصول (٣٨) .

(6) في جـ : فيها .

(7) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٣٧) .

(8) في ب ، جـ : فيه .

وأما البيان : فيطْلَق على فعل المبين ، وعلى التبيين الذي هو التعريف والإعلام بما ليس بمعروف ، ويطلق على ما حصل به التبيين ، وهو الدليل ، وعلى متعلق التبيين ومحله، وهو المدلول [١] .

قال الفهري [٢]: ولأجل النظر إلى هذه المعاني اختلف العلماء في حد [٣] البيان .

والأقرب في حده أنه : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي [٤].

وأصل هذا التعريف للصيرفي [٥][٦]، ولإمام الحرمين وغيره عليه اعتراضات ذكرها الفهري وغيره [٧]، قد ذكرنا بعضها في "شرح جمع الجوامع" لتاج الدين ابن السبكي"[٨].

---

(1) انظر : المستصفى (٦١/٣) ، الإحكام للآمدي (١٧٧/٢) ، بيان المختصر (٣٨٣/٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦٢/٢) البحر المحيط (٨٨/٥) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣) ، نشر البنود (٢٧١/١) .

(2) شرح المعالم في أصول الفقه (٥٠٨/١) .

(3) ليست في جـ .

(4) انظر : المراجع السابقة .

(5) هو : أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي ، فقيه شافعي ، متكلم ، عالمٌ بالأصول ، من أهل بغداد، من مؤلفاته : البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه ، وشرح الرسالة للشافعي ، وكتاب الفرائض ، توفي بمصر سنة (٣٣٠هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (١٨٦/٣) ، شذرات الذهب (١٦٨/٤) ، الأعلام للزركلي (٢٢٤/٦) .

(6) انظر : العدة (١٠٥/١) ، الإحكام للآمدي (١٧٧/٢) ، منتهى الوصول لابن الحاجب (١٤٠).

(7) انظر : البرهان (١٢٤/١) ، شرح المعالم للتلمساني (٥٠٨/١) ، البحر المحيط (٨٩/٥) .

(8) المسمى : " الضياء اللامع شرح جمع الجوامع " (٧٩/٢-٨٠) للمؤلف ، وقد سبق الكلام عنه في المقدمة الدراسية (١١٧) .

[العام]

(والعام هو : الموضوع لمعنى كُلي بقيد تتبعه في محاله) .

العموم من عوارض الألفاظ على الصحيح [(١)]، فقول المصنف : **(العـام هـو : الموضوع)**[(٢)] ، أي : اللفظ الموضوع لمعنى ، فيخرج : المُهمل ، وخرج " بكُلي " نحو : أسماء العدد [(٣)].

و " بقيد تتبعه في محاله " : المُطْلَق ، والنكرة في سياق الثبوت ؛ فإ ا إنما تتنـاول الأفراد على سبيل البدل .

وعرفه غيره [(٤)] بأنه : لفظٌ يستغرق الصالح له من غير حصر .

فخرج [(٥)] بقوله : " يستغرق " : المُطْلَق والنكرة .

/ وبـ " الصالح له " : / ما لا يصلح ؛ فعدم تناول "ما" – مثلاً – لمن يعقل إنما [٢٥/أ][ب/٢٦] هو لعدم صدقها عليه ، لا لكو ا غير عامة .

---

(1) بل إن ذلك متفق عليه ، ومعنى ذلك : أن العموم يلحق بالألفاظ .
حكى الاتفاق بين العلماء : الآمدي في الإحكام (٥٦/٢) ، وابن الحاجـب في المنتـهى (١٠٢) والإسنوي : في ـاية السول (٣١٢/٢) ، والزركشي في البحر المحيط (١٤/٤) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (١٠٦/٣) ، واختلفوا : هل العموم من عوارض المعاني حقيقة أولا ؟ علـى مذاهب :
الأول : أن العموم ليس من عوارض المعاني حقيقة ، بل مجاز ، وإليه ذهب الجمهور .
الثاني : أن العموم من عوارض المعاني حقيقة ، واختاره ابن الحاجب .
الثالث : أن العموم ليس من عوارض المعاني حقيقة ولا مجازاً .
انظر : المراجع السابقة .

(2) تنقيح الفصول مع الشرح (٣٨) .

(3) اسم العدد : هو اللفظ الدال على بعض وحدات ماهية مدلوله .
وقيل : ما وضع لكمية آحاد الأشياء ، أي المعدودات ، كالعشرة . التعريفات (٢٥) .

(4) كالسبكي في جمع الجوامع (٤٤) .

(5) في ب : فيخرج .

وخرج بقوله : " من غير حصر " : أسماء العدد .

ثم إذا ثبت هذا فمدلول العام كُلية ، أي : محكوم فيه [1] على كل فرد مطابقة ، قاله الأصبهاني [2] ، ونحوه لتاج الدين السبكي [3][4]، وسواءٌ كان إثباتاً أو سلباً ، وليس من قبيل الكُلي ولا الكُلّ .

والكُلّ : عبارةٌ عن المجموع من حيث هو مجموع ، كأسماء العدد [5].

وتقدم حقيقة الكلي[6].

ويقابل الكُلية : الجزئية ، والكُلّ : الجزء ، والكُلي: الجزئي .

ويشترك الكُلي والكُلية في صادقية كل واحد منهما على كل فرد من أفراده حقيقةً، غير أن الكُلي على جهة البدل ، والكُلية على جهة الشمول ، والكُلّ لا يصدق على جزئه إلا مجازاً .

---

(1) ساقطة من ب .

(2) انظر : الكاشف عن المحصول (٢١٤/٤) .

(3) هو : عبدالوهاب تاج الدين بن تقي الدين على بن عبد الكافي الأنصاري السبكي ، الشافعي الأصولي ، الفقيه ، أبو نصر ، كان طلق اللسان ، قوي الحجة ، انتهى إليه القضاء بالشام ، من مؤلفاته : جمع الجوامع في أصول الفقه (ط) اعتنى بشرحه العلماء ، ومنع الموانع (ط) تعليق على جمع الجوامع ، وطبقات الشافعية الكبرى (ط) ، وغيرها ، توفي بالطاعون في دمشق سنة (٧٧١هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٤/٣) الدرر الكامنة (٤٢٥/٢) ، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤) .

(4) انظر : جمع الجوامع (٤٤) .

(5) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٩٥) ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٥١/١) ، الغيث الهامع (٢٩٣/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٦/١) ، شرح الكوكب المنير (١١٣/٣) ، إيضاح المبهم (٨) .

(6) انظر : (٤٣) .

ولما جزم المصنف بأن دلالة العموم مسماها من قبيل الكُلية ، وأشكل عليه دلالتها على كل فرد منها ، ورأى أ ا خارجة عن الدلالات الثلاث مع أ ا وضعيةٌ ردها للكُلي بزيادة : **(قيد التتبع** في **المحال)** (١) ؛ ليخرج النكرة.

وتقرير ما ذكر : هو أن صيغة " المشركين " – مثلاً – تدل على " زيد " المشرك، وليس بالمطابقة ؛ لأنه ليس كمال مسمى اللفظ ، / ولا بالتضمن ؛ لأن التـضمن هـو [جـ/٢٨] الدلالة على جزء المُسمى ، والجزء إنما يقابله الكُلّ ، ومسمى صيغة العموم ليست كُلا ، وإلا لتعذر الاستدلال ا على ثبوت حكمها لفرد من أفرادها في النفي أو النهي ؛ لأنه لا يلزم من نفي ا موع من حيث هو مجموع نفي جزئه ، ولا النهي عن ا موع النهي عن جزئه ، بخلاف الأمر ، وحينئذ مسمى العام كُلية ، والذي يقابله الجزئية لا الجزء ، فـلا يدل اللفظ عليه تضمناً ، وكذا لا يدل التزاماً أيضاً ؛ لأن الفرد إن كان لازم المُسمى فبقية الأفراد مثله ، فأين المُسمى حينئذ ؟! فلا يدل عليه التزاماً (٢).

قال(٣):وهو سؤالٌ صعب، وقد أجبت عنه في "شرح المحصول"(٤) بشيءٍ فيه نكاده.

وجوابه هناك ، وفي " الشرح " (٥) في هذا المحل طرف منه : أن لفظ " الكُليـة " موضوع للقدر المشترك بقيد تتبعه في جميع أفراده ، وقيد التتبع في الكُلّ جزئه التتبـع في البعض ، فتكون دلالة لفظ " الكُلية " عليه دلالة تضمن من هذا الوجه ، لا من جهة أنـه بعض الكُلية ، بل من جهة بعض القيد الواقع فيها ، وهو التتبع ؛ فإن العـام موضـوع للقدر(٦) المشترك بقيد التتبع ، فقيد التتبع جزء المُسمى ، والتضمن باعتبار جزء هذا الجزء،

---

(1) شرح تنقيح الفصول مع الشرح (٣٨) .

(2) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٦) .

(3) شرح تنقيح الفصول (٢٦) .

(4) انظر : نفائس الأصول (١٧٣٣/٤-١٧٣٤) .

(5) انظر : شرح تنقيح الفصول (٣٨-٣٩) .

(6) في أ ، جـ : للشيء .

لا باعتبار جزء المُسمى ، فهو من الدلالة الغريبة التي لا نظير لها ، / وتفسير دلالة التضمن [أ/٢٦]
بدلالة اللفظ على جزء مسماه أعم من الجزء والجزئية .

ويراد بـ " الجزء " : ما يعم الأمرين ، وهو كونه بعضاً [1] .

وحكى ولي الدين العراقي [2] عن الأصبهاني في " شرح المحصول [3] " أنه قـال :
قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [4] / في قوة جملة من القضايا ، أي : أنه في قوة [ب/٢٧]
" اقتلوا زيداً المشرك، وعمراً المشرك " وهكذا ، حتى لا يبقى فرد .

قال [5]: فاللفظ لا يدل على قتل " زيد المشرك " ، لخصوص كونه زيـداً ، بـل لعموم[6] كونه فرداً من تلك القضايا التي في ذلك المجموع مطابقة .

وقال [7]: فافهم ما ذكرناه ، فإنه من دقيق الكلام ، وليس هو من دلالة التـضمن بشيء .

والله أعلم .

---

(1) كالخمسة بالنسبة للعشرة . انظر : العقد المنظوم (١٥٢/١) ، نفائس الأصـول (١٧٣٢/٤) ، التعريفات (٧٥) ، إيضاح المبهم (٨) .
(2) الغيث الهامع (٢٩٣/١) .
(3) الكاشف عن المحصول (٢١٣/٤) .
(4) سورة التوبة ، آية (٥) .
(5) المرجع السابق .
(6) ساقطة من ب .
(7) المرجع السابق (٢١٤/٤) .

[المُطْلَق]

(والمطلق هو : اللفظ الموضوع لمعنى كُلي ، نحو : رجل) .

جعل الآمدي وابن الحاجب المُطْلَق والنكرة بمعنىً واحد(١)، وفرق بينهما الإمام(٢)، وهو اختيار تاج الدين السبكي(٣)، وعرف المُطْلَق بأنه : الدال على الماهية بلا قيد(٤).

فقوله : " بلا قيد " مخرج للمعرفة والنكرة ؛ لأن المعرفة / تدل عليها مع وحدة (٥) [جـ/٢٩] معينة ، والنكرة تدل عليها (٦) مع وحدة غير معينة .

وذكر المحلي (٧) في "شرحه "(٨) عن تاج الدين السبكي أنه قال - على الفرق بين المطلق والنكرة (٩)-: " وعلى هذا أسلوب المنطقيين والأصوليين ، وكذا الفقهاء ، حيث

---

(1) قال الآمدي في الإحكام (١٦٢/٢) : " أما المُطْلَق فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات " ، وقال ابن الحاجب في " المنتهى" (١٣٥) : " هو ما دل على شائع في جنسه " .

(2) انظر : المحصول (١٤٣/٣) .

(3) انظر : جمع الجوامع (٥٣) .

(4) المرجع السابق .

وقيل : هو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. وقيل : غير ذلك .

انظر : إحكام الفصول للباجي (١٧٦/١) ، بيان المختصر (٣٤٩/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٥/٢)، البحر المحيط (٥/٥) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٤/٢) ، تيسير التحرير (٣٢٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣) ، نشر البنود (٢٥٨/١) .

والمطلق لغة : مأخوذ من مادة تدور على معنى الإنفكاك من القيد والتخلية والإرسال .

انظر : معجم مقاييس اللغة " مادة : ط ل ق " (٤٢٠/٣) ، لسان العرب (١٣٦/٩) .

(5) في جـ : واحدة . وهو خطأ .

(6) ساقطة من ب .

(7) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، جلال الدين المحلي ، المصري الشافعي ، مفسر فقيه أصولي، من مؤلفاته : شرح جمع الجوامع في أصول الفقه (ط) ، وشرح الورقات في أصول الفقه للجويني (ط) وكتب نصف التفسير المسمى "تفسير الجلالين" (ط) ، وغيرها، توفي سنة (٨٦٤هـ) .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع للسخاوي (٣٩/٧) ، شذرات الذهب (٤٤٧/٩) ، الأعلام للزركلي (٣٣٣/٥) .

(8) شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٧/٢) .

(9) رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (٣٦٧/٣) .

اختلفوا فيمن قال لامرأته : إن كان حملك ذكراً فأنت طالق ، فكان ذكرين ، قيل : لاتطلق [١]؛ نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد ، وقيل : تطلق [٢]؛ حملاً على الجنس " .

قال المحلي [٣]: ومن هنا يعرف [٤] أن اللفظ في المُطْلَق والنكرة واحد ، وأن الفرق بينهما إنما هو بالاعتبار ، فإن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطْلَقاً واسم جنس، وإن كان بقيد الوحدة الشائعة سمي نكرةً ، والآمدي وابن الحاجب ينكران الاعتبار [٥] الأولَ في مسمى المُطْلَق ، ويجعلانه الثاني .

والمُقيد بخلاف المُطْلَق ، وسيأتي الكلام على ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى [٦].

[الأمر]

(والأمر هو : اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء ، نحو : قم) .

الأمر قسم من أقسام الكلام [٧].

والكلام لغةً : يطْلَق على المعنى القائم بالنفس ، وعلى اللفظ الدال عليه [٨].

---

(1) انظر : تبين الحقائق (٢٣٩/٢) ، مغني المحتاج (٤٠٨/٣) ، المغني لابن قدامة (٤٥٩/١٠) .
(2) انظر : جواهر الإكليل (٣٥١/١) .
(3) شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٧/٢) .
(4) ساقطة من جـ .
(5) من قوله : " فإن اعتبر " إلى هذا الموضع : ساقط من ب ، جـ .
(6) التوضيح شرح التنقيح امش شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٢٤-٢٢٧) .
(7) انظر : أوضح المسالك (٣٣/١) .
(8) وهذا تعريف الأشعرية ، أما أهل السنة فيعرفون الكلام بأنه : مجموع أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم، وحديث النفس عندهم ليس بكلام .
انظر : العدة (١٨٥/١) ، البرهان (١٤٩/١) ، المستصفى (٤/٢) ، المحصول (١٧٧/١) ، الإحكام للآمدي (٣/٢) ، البحر المحيط (١٨٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (٦/٣) .
وانظر : الرسالة القيمة للدكتور محمد العروسي عبد القادر بعنوان " المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين" (٢٠٥-٢١٧) .

اختلف الأصوليون : هل هو حقيقةٌ فيهما ، أو في أحدهما مجاز في الآخر ؟
على ثلاثة مذاهب [(١)]:
أحدهما : أنه حقيقةٌ في النفْساني ، مجاز في اللساني .
قال الفهري [(٢)]: وهو المشهور عن الأشعري [(٣)].
/ الثاني : أنه حقيقةٌ فيهما ، وبه قال الأشعري في " جواب المسائل البصرية"[(٤)] ، واختاره إمام الحرمين في " الإرشاد "[(٥)] ، وحكاه الإمام في "المحصول"[(٦)] عن المحققين ، وغيره عن الأكثر[(٧)] . [٢٧/أ]
وقال المصنف [(٨)]: إنه المشهور .

---

(1) انظر : المراجع السابقة مع شرح تنقيح الفصول (١٢٦)
(2) شرح المعالم في أصول الفقه (٢٣٥/١) ، وانظر : البرهان (١٤٩/١) ، نهاية السول (٢٢٩/٢)، البحر المحيط (١٨٠/٢) .
(3) هو : على بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري الشافعي ، إمام المتكلمين ، تنسب إليه طائفة الأشعرية ، كان معتزلياً فتاب ودعا إلى ما ينسب إليه الأشاعرة ، من مؤلفاته : مقالات الإسلاميين (ط) ، الفصول في الرد على الملحدين ، الجوابات في الصفات ، يرد فيه على المعتزلة . وغيرها ، توفي ببغداد سنة (٣٣٠هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٣٤٧/٣-٤٤٥) ، طبقات ابن قاضي شهبه (١١٣/١) ، الأعلام للزركلي (٢٦٣/٤) .
(4) الكتاب مفقود ، وهو في الرد على المعتزلة ، وقد ذكر الكتاب ونسب قول الأشعري إليه : الجويني في البرهان (١٤٩/١) ، والتلمساني في شرح المعالم (٢٣٥/١) ، والإسنوي في نهاية السول (٢٠٩/٢) .
(5) انظر : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين (١٠٤) .
(6) انظر : (١٧٧/١) .
(7) كما حكى ذلك صفي الدين الأرموي في " نهاية الوصول " (٦٦/١) .
(8) شرح تنقيح الفصول (٤٠) .

الثالث : - وبه قال المعتزلة- [١]: أنه حقيقةٌ في اللساني ، وأنكروا الكلام النفساني[٢].

ولم أعرف أحداً من أئمة أهل السنة [٣] قال به .

وحكاه المصنف هنا في " الشرح"[٤] ولم يعزه ، وزاد فيه أنه : مجاز في النفساني ، وعلله بأنه المتبادر إلى الذهن .

---

(1) انظر : المعتمد (١٤/١-١٥) ، البرهان (١٤٩/١) ، شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني (٢٣٥/١) .

(2) الكلام النفسي عند الأشعرية : نسبة بين مفردين قائمة بذات المتكلم ، ويعنون بالنسبة بين المفردين تعلق أحدهما بالآخر وإضافته إليه على جهة الإسناد الإفادي ، أي : بحيث إذا عبر عن تلك النسبة بلفظ يطابقها ويؤدي معناها كان ذلك اللفظ إسناد إفادياً ، ومعنى قيام هذه النسبة بالمتكلم : أن الشخص إذا قال لغيره : اسقني ماءاً ، فقبل أن يتلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور حقيقة السقي وحقيقة الماء والنسبة الطلبية بينهما ، فهذا هو الكلام النفسي والمعنى القائم بالنفس.

انظر في الرد عليهم ونقض أدلتهم : شرح العقيدة الطحاوية (١٧١ وما بعدها) ، الاستقامة لابن تيمية (٢١١/١ وما بعدها)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٥٦/١٢وما بعدها) .

(3) لقب " أهل السنة " له إطلاقان :

الأول : على من أثبت الأمور الكلية الاعتقادية ، ومنها صفات الله تعالى ، والتزم مذهب الصحابة والتابعين والسلف الصالح في ذلك كله ، مع لزوم جماعة المسلمين .

والثاني :إطلاق عام يشمل عدة فرق يجمعها إثبات أحقية الخلفاء الأربعة بالخلافة، وذلك في مقابل الرافضة الذين ينكرون خلافة الثلاثة ويطعنون في الأئمة ولعل المصنف يقصد الإطلاق الثاني ويعني الأشاعرة .

انظر : منهاج السنة النبوية (٢٢١/٢) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٥/٤) ، منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله (٢٥/١) .

(4) شرح تنقيح الفصول (٤٠) .

وعليه بنى تعريف " الأمر " في الأصل [1]، وليس بسديد ، وكونه المتبادر إلى [2] الفهم إنما هو لكثرة الاستعمال ، وقد يكثر استعمال اللفظ في أحد معنييه الحقيقيين أو في مجازه.

وإذا ثبت انقسام الكلام إلى : النفسي / واللفظي ، فأقسامها – وهي : الأمر ، [ب/٢٨] والنهي ، والاستفهام ، والتنبيه ، والخبر – كذلك[3] .

فحد الأمر – على إثبات الكلام النفسي - : إقتضاء فعلٍ غير كف مدلول عليه بغير كف[4] .

ومعنى الاقتضاء : الطلب [5] .

وخرج بـ " غير كف " : النهي .

---

(1) قال : والأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الإستعلاء . تنقيح الفصول مع الشرح (٤٠) .

(2) ساقطة من أ .

(3) انظر : المستصفى (٥/٢) ، الكاشف عن المحصول (٤٢٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (٤٠) .

(4) وقيل : اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء .

وقيل : القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به .

وقيل : استدعاء فعلٍ بقولٍ ممن هو دونه .

و قيل : استدعاء فعلٍ بقولٍ على جهة الاستعلاء .

ومن قيد استدعاء الفعل بالقول فقد بنى ذلك على أن الكلام حقيقة في العبارات اللسانية ، لا في المعاني النفسية وهو المختار .

انظر في تعريف الأمر عن الأصوليين : العدة (١٥٧/١) ، إحكام الفصول (١٧٦/١) ، المستصفى (١١٩/٣) ، المحصول (١٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٩/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٧/٢) ، البحر المحيط (٢٦١/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٦٧/١) ، شرح الكوكب المنير (١٠/٣) ، تيسير التحرير (٣٣٧/١) ، نشر البنود (١٤١/١) .

(5) انظر : لسان العرب " مادة : ق ض ي " (١٣٢/١٢) ، تاج العروس (٢٩٦/١٠) .

و " مدلول عليه بغير كف " : صفةٌ لكف ، والمراد إخراج : " مدلول كف "[١]؛ لأنه أمر، فالمراد : الكف المدلول عليه بغير كف عن كذا .

وعرف المصنف اللفظي بأنه : **(اللفظ الموضوع ...)** إلى آخره .[٢].

قال [٣]: فخرج بـ **(طلب الفعل)** : طلب الترك ، الذي هو متعلق النهي، / والاستفهام ؛ لأنه طلب الحقائق ، وبقوله : **(طلباً جازماً)** : الندب . [جـ/٣٠]

وفيه نظر في القيدين .

أما الأول : فلأن المحققين على أن لا تكليف إلا بفعل [٤]، وأن متعلق النهي الكف وهو فعل ، وعليه فيدخل النهي ، فإنه طلب الفعل الذي هو الكف .

وأما الثاني : فلأن المندوب مأمور به على الأصح [5]، فالمطلوب إدخاله .

ويخرج بقوله : **(الموضوع لطلب الفعل)** : نحو : أنا عطشان ؛ فإنه دل على طلب الماء ، لكن باللازم لا بالوضع ، فلا يسمى أمراً .

واختلفوا في اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر على مذاهب يأتي ذكرها [٦].

[النهي]

(والنهي هو : اللفظ الموضوع لطلب الترك طلباً جازماً) .

الكلام فيه يعلَم مما تقدم في الأمر .

---

(1) ساقطة من جـ .

(2) قال : والأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء . تنقيح الفصول مع الشرح (٤٠) .

(3) شرح تنقيح الفصول (٤٠) .

(4) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٣/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢١٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٠/١) ، تيسير التحرير (١٣٥/٢) .

(5) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٦/١) ، تيسير التحرير (٢٢٢/٢) .

(6) انظر : (٣٤٩ وما بعدها) .

ولم يقل المصنف في النهي : على جهة الاستعلاء .

قال [١]: لأني لم أر لهم مثل ذلك فيه ، ويلزمهم التسوية[٢] .

وصرح [٣] المحلي في " شرح جمع الجوامع "[٤] بالتسوية ، وذكر الخلاف كما في الأمر [٥].

[الاستفهام]

(والاستفهام هو : طلب حقيقة الشيء) .

هذا التعريف غير مانع ؛ لأنه يدخل فيه نحو قولك : أطلب منك أن تذكر لي حقيقة الإنسان ، وليس هذا باستفهام كما نصوا عليه [٦].

ويخرج بزيادة كون ذلك الطلب : موضوعاً لطلب الحقيقة ، فيقال فيه : هو اللفظ الموضوع لطلب حقيقة الشيء [٧].

---

(1) شرح تنقيح الفصول (٤٠) .

(2) في جـ : السوية . وما أثبته موافق لما في الأصل .

(3) في جـ : وطرح . وهو تحريف .

(4) انظر : (٣٩١/١) .

(5) قال : ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقاً علو ولا استعلاء على الأصح كالأمر .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩٠/١) .

(6) لأنه طلب باللازم لا بالوضع .
انظر : الغيث الهامع (٤٧٠/٢ - ٤٧١) .

(7) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١٠٥/٢) .

وقول / المصنف في " الشرح " [1]: " أفهمني ما الزوج ؟ طلب فعلٍ يصدر من [٢٨/أ] المكلف ، بخلاف ما الزوج ؟ فإنه طلب للحقيقة " لا ينجي مما ذكر ؛ لأنه إنما طلب منه في الأول والثاني ما ينبئ عن حقيقة ما سأل عنه بقولٍ يصدر منه .

[الخبر]

(والخبر هو : الموضوع للفظين فأكثر أُسنِد مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر إسناداً يقبل التصديق والتكذيب لذاته) .

ذهب جماعةٌ من الأصوليين إلى منع تعريف الخبر [2].

واختلفوا في مأخذ المنع :

فقيل : لعسره [3] .

وقيل : لأنه ضروري [4]، كما قيل في العلْم .

وذهب آخرون إلى تعريفه ، كالمصنف [5].

---

(1) شرح تنقيح الفصول (٤١) .

(2) كالفخر الرازي .
انظر : المحصول (٢٢١/٤-٢٢٢) .

(3) انظر : تحفة المسؤول (٣٠١/٢) ، الغيث الهامع (٤٧٢/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٠٩/٢) .

(4) قاله الرازي .
انظر : المحصول (٢٢١/٤-٢٢٢) ، الإحكام للآمدي (٢١١/١) ، شرح المعالم للتلمساني (١٣٢/٢).

(5) انظر : التنقيح مع الشرح (٣٤٦) .
وهو مذهب الجمهور ، انظر : العدة (١٦٩/١) المستصفى (١٣١/٢) ، الإحكام للآمدي (٢١٥/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٠/٢) ، البحر المحيط (٧٤/٦) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٠٦/٢) ، تيسير التحرير (٢٤/٣) .

وآخرون حاولوا تعريفه بمسالك التقسيم للكلام [1]،فقيل فيه : الكلام إما أن يدل بالوضع على الطلب أو لا ، والأول إما أن يكون الطلب لذكر الماهيـة أو لتحصيلها أو لتحصيل الكف عنها ، والأول / الاستفهام ، والثاني الأمر ، والثالث النـهي ، والثـاني [جـ/٣١]
- وهو الغير دال على الطلب – إما أن لا يحتمل الصدق والكذب أو يحتملـها ، والأول التنبيـه –ويسمى الإنشاء أيضاً– والثاني وهو ما احتمل الصدق / والكذب هو الخبر . [ب/٢٩]

ومنهم من قسم الكلام إلى : إنشاءٍ وخبر ، وأدخـل الطلـب في الإنـشاء [٢]، فقال[٣]: الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام ، كبعت ، فإن الشارع رتب عليها مقتضاها ، والخبر خلافه ، أي : ما يكون مدلوله حاصلاً في الخارج قبل الكلام ، إما على سبيل الصدق أو الكذب .

قول المصنف : **(والخبر هو : الموضوع للفظين)** [٤] يشعر بأن مـدلول الخـبر

---

(1) كالبيضاوي ، والتاج السبكي .

انظر : المنهاج للبيضاوي (١٤) ، اية السول (٦٣/٢-٦٥) ، جمع الجوامع (٦٣)، الغيث الهامع (٤٧٠/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٠٥/٢-١٠٦) .

(2) كابن الحاجب .

انظر : منتهى الوصول والأمل (٦٦) ، بيان المختصر (٦٢٩/١) ، شرح العضد على مختصر ابـن الحاجب (٤٩/٢) ، رفع الحاجب (٢٩٠/٢) ، تحفة المسؤول (٣٠٩/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٠٩/٢-١١١) .

(3) انظر : المراجع السابقة .

(4) تنقيح الفصول مع الشرح (٤١) .

اللفظ، وليس كذلك ، بل مدلوله الحكم بالنسبة التي تضمنها الخبر ، وهو اللفظ ، فصوابه " الموضوع من لفظين فأكثر " [١] .

ولا يشترط التلفظ بهما، بل يصح أن يكون أحدهما مضمراً والآخر منطوقاً به ، نحو: أقوم، وكقولك : " زيد " – لمن قال لك : من عندك ؟ .

واحترز بقوله : (**أُسْنِد مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر**) [٢] من الكلام الغير منتظم ، نحو : زيد زيد [٣].

وبقوله : (**يقبل التصديق والتكذيب**) [٤] مما لا يقبل ذلك ، كالإنشاء ، والإضافة .

وبقوله : (**لذاته**) [٥] مما يتعين فيه ، إما التصديق نحو : الواحد نصف الاثنين ، أو التكذيب نحو : الواحد نصف العشرة .

---

(1) انظر : المحصول (٢٢٣/٤-٢٢٤) ، البحر المحيط (٨٤/٦-٨٧) ، الغيث الهامع (٤٧٥/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١١٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٦/٣) .
(2) تنقيح الفصول مع الشرح (٤٩) .
(3) ليست في جـ .
(4) تنقيح الفصول مع الشرح (٤١) .
(5) المرجع السابق .

الفصل السابع

في الفرق بين

الحقيقة وا ـاز وأقسامها

[الفصل السابع : في الفرق بين الحقيقة وا از وأقسامها]

(**الفصل السابع** : في **الفرق** بين **الحقيقة وا از وأقسامها ...**) إلى آخره .

[الحقيقة]

الحقيقة : لفظٌ مشترك يراد به الذات ، فيقال : حقيقة الشيء ونفسه[1] بمعنى واحد .

ويراد به خلاف ا از ، وهو المراد هنا [2].

قال المصنف [3]: وهي مشتقةٌ من الحق الذي هو الثابت ، وهي فعيلة ، إما بمعنى / فاعلة ، فيكون معناها الثابتة ، أو مفعولة ، فيكون معناها المثبتة [4]. [٢٩/أ]

وهي عرفاً : لفظٌ استعمل فيما وضع له ابتداءً [5].

فيخرج بـ " ـ اللفظ المُستعمل " : اللفظ قبل الاستعمال ؛ فإنه لا يوصف بحقيقة و لا مجاز ، ويخرج اللفظ المُهمل .

ويخرج " بوضعٍ أول " ا از : فإنه بوضعٍ ثان .

---

(1) في جـ : ونفسا . و تحريف .

(2) انظر : العدة (١٧٢/١) ، المستصفى (٣٢/٣) ، الإحكام للآمدي (٢١/١) ، البحر المحيط (٥/٣) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٦٨٤/١-٦٨٥) .

(3) شرح تنقيح الفصول (٤٢) .

(4) انظر : المحصول (٢٥٨/١) ، كشف الأسرار (٦٢/١) ، اية الـسول (١٤٦/٢) ، البحر المحيط (٦/٣) ، إرشاد الفحول (٩٤/١) .

وانظر كلام أهل اللغة في ذلك : لسان العرب " مادة : ح ق ق " (١٧٧/١) ، تاج العروس (٣١٦/٦) .

(5) انظر تعريف الحقيقة عند الأصوليين : المعتمد (١٦/١) ، إحكام الفصول (١٧٦/١) ، المستصفى (٣٢/٣) ، بيان المختصر (١٨٣/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٣٨/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٠٠/١-٣٠١) ، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١) ، تيسير التحرير (٢/٢) .

وتقدم الكلام على تعريف المصنف للحقيقة وا از بأنه : استعمال اللفظ [١]، وقد اعتذر عن ذلك هنا [٢]، وقال [٣]: الصواب أنه اللفظ المستعمل ، وهو الذي عليه جمهور العلماء في الإطلاق [٤] .

قال [٥]: والعبارة الأخرى قليلةٌ في استعمالهم .

وتقدم – أيضاً – أقسام الحقيقة ، وذكرنا الخلاف في إثبات الحقائق الشرعية[٦] ، فلا معنى لإعادته ، وكلام المصنف هنا تكرار لما تقدم ، وكثيراً ما يقـع ذلـك منـه في "الأصل " و"الشرح " .

[ا از ...]

(وا از ...) إلى آخره .

قال المصنف [٧]: ا از في الاصل اسم لمكان العبور / أو زمانه أو مصدره ، فـإن [ب/٣٠] "مفْعلا" و" مفْعلا " يصلح لهذه الثلاثة .

وهو في العرف : اللفظ المستعمل بوضعٍ / ثان لعلاقة [٨]. [جـ/٣٢]

فيخرج بـ " وضعٍ ثان " : الحقيقة .

---

(1) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٢٦) ، وتقدم استدراك المؤلف عليه (٩٠) .

(2) انظر : شرح تنقيح الفصول (٤٥) .

(3) المرجع السابق .

(4) انظر : المراجع السابقة في تعريف الحقيقة عند الأصوليين .

(5) شرح تنقيح الفصول (٧٠ وما بعدها) .

(6) انظر : (٧٠) .

(7) شرح تنقيح الفصول (٤٢-٤٣) .

وانظر في ا از لغة : الصحاح " مادة : ج و ز " (٨٧٠/٣) ، لسان العرب (٢٣٨/٣) .

(8) انظر تعريف ا از عند الأصوليين : العدة (١٧٢/١) ، إحكام الفصول (١٧٦/١) ، المستـصفى (٣٢/٣) ، المحصول (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٢/١) ، اية السول (١٤٩/٢) ، البحـر المحيط (٤١/٣) ، التقرير والتحبير (٤/٢) ، إرشاد الفحول (٩٥/١) .

وبـ " العلاقة " : العلَم المنقول ؛ فإنه لا لعلاقة [(١)]، كفضل وجعفر [(٢)].

وقد علم من هذا التعريف أن المجاز موضوع ، وعليه الأكثر [(٣)].

وكلام المصنف هنا [(٤)] وفيما تقدم [(٥)] أنه غير موضوع ، وعليه يدل كلام الباجي في "الإشارات "[(٦)].

وعلم –أيضاً– أنه يشترط في المجاز[(٧)] سبق الوضع للمعنى الأول، وهذا متفق عليه[(٨)].

واختلفوا : هل يشترط فيه سبق الاستعمال أم لا [(٩)]؟ وعليه ينبني اختلافهم في المجاز : هل يستلزم الحقيقة أم لا ؟

---

(1) في جـ : لا للعلاقة . وهو خطأ .

(2) جعفر لغة : النهر الصغير ، ووضع للشخص المخصوص ، وليس مجازاً فيه لعدم العلاقة ، وكذلك جميع المنقولات كفضل وكلب ونحو ذلك .

انظر : لسان العرب " مادة : جـ ع ف ر " (١٥٨/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٤٥) ، نهاية السول (١٤٩/٢) الغيث الهامع (١٧٩/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٠٥/١)

(3) واختاره الإمام وأتباعه ، وصحح ابن الحاجب مقابله ، وتوقف الآمدي .

انظر : المحصول (٣٢٩/١) ، الإحكام للآمدي (٣٩/١) ، الحاصل (١٥٣/٢) ، بيان المختصر (١٨٨/١) ، نهاية السول (١٦٤/٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٤٢) ، البحر المحيط (٤٢/٣) ، الغيث الهامع (١٩٤/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٦/١) ، تيسير التحرير (٦/٢) .

(4) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٤٤) .

(5) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٢٦) ، وقد تقدم معنا في الشرح (٦٦) .

(6) حيث قال في تعريف المجاز هو : كل لفظ تجوز به عن موضوعه . الإشارة للباجي (١٥٦) .

(7) في المجاز : ليست في أ .

(8) انظر : المراجع السابقة .

(9) ثلاثة مذاهب :

أحدها:اشتراط سبق استعمال اللفظ في حقيقته لصحة المجاز، وبه قال أبو الحسين البصري والإمام.

الثاني : عدم اشتراط ذلك مطلقاً .

الثالث : الجواز في غير المصدر ، وبه قال الآمدي ، والتاج السبكي . ==

فإن قلنا باشتراط سبق الاستعمال استلزمها ، والإ فلا ؛ فإن اللفظ بعـد وضـعه وقبل الاستعمال لا يوصف بحقيقة ولا مجازٍ كما تقدم [١].

وقد تقدم أن الحقائق أربع [٢]، وا از كذلك [٣]، أى : ينقسم بحسب واضعه إلى الأربعة أقسام المذكورة في الحقيقة [٤]؛ لأن كل حقيقة بالنسبة إلى الأخرى مجاز ، وذلك واضح .

ومذهب الجمهور : وقوع ا از ؛ بدليل كثرة وقوعه في الكتاب والسنة واللغة[5].

== انظر : المعتمد (٣٥/١) ، المستصفى (٣٤/١) التمهيد للكلوذاني (٨٧/١) ، المحصول (٣٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٢٧/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٣/١) ، البحر المحـيط (١٠٢/٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٠٦/١) ، شرح الكوكب المنير (١٨٩/١) ، إرشاد الفحول (١٠٦/١) .

(1) انظر : (٧٦) .

(2) لغوية ، وشرعية ، وعقلية ، وعرفية . انظر : (٧٠ وما بعدها) .

(3) في ب ، جـ : أربع .

(4) انظر : الإحكام للآمدي (٢٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (٤٤) ، البحر المحيط (٤٣/٣) ، شرح الكوكب المنير (١٧٩/١) .

(5) للعلماء في وقوع ا از مذاهب :

أحدها : وقوعه في اللغة والقرآن والسنة ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين .

الثاني : إنكار وقوعه مطلقاً ، و إليه ذهب ابن تيمية والأمين الشنقيطي .

الثالث : أنه غير واقع في القرآن والسنة وواقع في غيرهما ، ويحكـى هـذا القـول عـن داوود الظاهري.

الرابع : التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره .

انظر : المعتمد (٢٩/١) ، العدة (٦٩٥/٢) ، المستصفى (٢٤/٢) ، المحصول (٣٣١/١) الإحكام للآمدي (٣٣/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦٧/١) ، البحر المحيط (٤٦/٣) ، تيسير التحرير (٢١/٢) ، إرشاد الفحول (٩٩/١) .

وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٨/٧) ، المزهر للسيوطي (٣٦٤/١) ، منع جـواز ا ـاز للشنقيطي (٧) .

وقيل بعدم [1] وقوعه ، وعزاه بعضهم للأستاذ أبي اسحاق [2]، وتوقف الغزالي[3] والآمدي[4] في نسبة ذلك إليه .

وقال الفهري : [5] الأستاذ لا ينكر المجاز [6] مع القرينة، وإنما يمنع من[7] تسميته مجازاً .

وذهب قوم إلى منعه في الكتاب والسنة ، وعزاه بعضهم للظاهرية [8].

---

(1) ساقطة من جـ .

(2) انظر : المنخول (١٣٦) ، الوصول لابن برهان (٩٧/١) ، الإحكام للآمدي (٣٣/١) .
والأستاذ أبو إسحاق هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني الشافعي ، فقيه أصوليٌ متكلم محدثٌ ، أخذ عنه الحاكم والبيهقي ، من مؤلفاته : الجامع في أصول الدين ، وتعليقه في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي سنة (٤١٨هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٢٥٦/٤) ، طبقات الإسنوي (٥٩/١) ، الأعلام للزركلي (٦١/١) .

(3) قال : ولا نظن بالأستاذ إنكاره الاستعارات مع كثرتها في النظم والنثر ، وتسويته بين تسمية الشجاع والأسد أسداً .
انظر : المنخول (١٣٧) .

(4) لم يتوقف الآمدي في نسبه القول بإنكار المجاز إلى الأستاذ ، بل نسبه إليه صراحة .
انظر : الإحكام (٣٣/١).

(5) شرح المعالم (١٨٤/١) .

(6) في ب : هذا .

(7) ليست في جـ .

(8) انظر : الإحكام لابن حزم (٤١٣/١) ، العدة (٦٩٥/٢) ، إحكام الفصول (١٩٣/١) ، البحر المحيط (٤٧/٣) .
والظاهرية : مدرسة فقهية ، تأخذ بظواهر النصوص ، وتقف عما يحتاج إلى تأويل أو قياس ، والأصول عندهم : الكتاب والسنة والإجماع ، وينكرون القياس والاجتهاد ، وينتسبون إلى أبي سليمان داود بن علي الأصبهاني (ت ٢٧٠هـ) ، ومن أبرز أتباع هذه المدرسة ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) .
انظر : الملل والنحل للشهرستاني (٢٤٣/١) ، شذرات الذهب (٢٩٨/٣) .

وحكى الباجي عن ابن خويز منداد [١] منع ذلك في القرءان [٢].

/ (وبحسب الموضوع ...) إلى آخره . [٣٠/أ]

[المجاز في الإسناد]

تقسيم المصنف المجاز إلى ما ذكر [٣] إنما هو على مذهب من يجيز المجاز في[٤] الإسناد وهو التركيب في عبارة بعضهم [٥].

وهو اختيار تاج الدين السبكي [٦] وجماعة[٧].

---

(1) هو : محمد بن أحمد بن عبدالله ، وقيل : محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق ، فقيه ، أصولي ، مالكي ، انفرد بمسائل في الأصول ، من مؤلفاته : كتاب في الخلاف ، وآخر في الأصول ، وكتاب في أحكام القرآن ، توفي سنة (٣٩٠هـ) .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (٧٧/٧) ، الديباج (٢١٢/٢) .

(2) انظر : إحكام الفصول (١٩٣/١) .

(3) مجاز في المفرد ، ومجاز في التركيب ، ومجاز معاً في المفرد والتركيب .

(4) في أ : دون . وهو خطأ .

(5) المجاز المركب : هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي ، أي بالمعنى الذي يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة للمبالغة في التشبيه .
وقيل : هو الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم فيه بضرب من التأويل إفادة للخلاف لا بواسطة الوضع .
ومثاله : سب زيد أباه ، إن كان سبباً له ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ [الأعراف :٢٧] .
انظر : التعريفات (٢٠٤) ، أسرار البلاغة (٣٨٥) ، مفتاح العلوم (١٨٥) ، الإبهاج (٢٩٥/١)، البحر المحيط (٩٠/٣-٩١).

(6) انظر : جمع الجوامع (٣١) ، الإبهاج (٢٩٤/١-٢٩٥) .

(7) وإليه ذهب جمهور البيانيين ، ووافقهم الفخر الرازي وأتباعه .
انظر : دلائل الإعجاز (٢٩٣) ، المحصول (٣٢١/١) ، الحاصل (١٤٨/٢) ، نهاية السول (١٦٣/٢) ، البحر المحيط (٩٢/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٠/١) ، شرح الكوكب المنير (١٨٤/١) .

وذهب آخرون إلى منع ا از في الإسناد ، وهو اختيار ابن الحاجب (١).

وقال المنكرون (٢): لو جاز في الإسناد لكان له جهتان ، جهة كونه مجازاً ، وجهة كونه حقيقة ، كالأسد : على المفترس ، وعلى الرجل الشجاع ، لكن جهة وضع هـذا اللفظ ، وهو : " أحياني اكتحالي بطلعتك " ليس إلا إسناد الإحياءِ إلى الإكتحال ، وهذا الإسناد موضوع لذلك وضعاً أولياً ، ولو كانت تلك الجهة هي (٣) جهة كونه مجـازاً لا تحدث جهة الإسناد ، فيكون الشيء الواحد من جهة واحدة مجازاً غير مجـاز ، وذلـك ممتنع.

وظاهر طريقة غير واحد أن الخلاف حقيقي (٤).

وحكى الرهوني عن بعضهم أن الخلاف في / ذلك لفظي ، وأن من أجاز ا از في [جـ/٣٣] الإسناد مراده ا از العقلي ، ومن منع مراده الاستعمال (٥) الذي يتوقـف علـى سـبق الحقيقة(٦).

وعلى الأول فاختلف القائلون بالمنع:هل يجعل ا از في المسند أو في المسند إليه(٧)؟

وفي " تلخيص المفتاح "(٨) عند / ذكره لقول القائل : [ب/٣١]

---

(1) انظر : منتهى الوصول والأمل (٢١) ، وإليه ذهب السكاكي في مفتاح العلوم (١٦٩) .

(2) انظر : بيان المختصر (٢٠٥/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٤/١) ، تحفة المـسؤول (٣٤٤/١) البحر المحيط (٩٣/٣-٩٤).

(3) ليست في ب ، جـ .

(4) انظر : الغيث الهامع (١٩٠/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٠/١) .

(5) ف ب : الاستعمالي .

(6) انظر : تحفة المسؤول (٣٤٦/١) .

(7) ذهب ابن الحاجب إلى أنه في المسند ، وذهب السكاكي إلى أنه في المسند إليه ، والخلاف لفظي. انظر : منتهى الوصول والأمل (٢١) ، مفتاح العلوم (١٦٩) .

(8) (٦٣) ، و"تلخيص المفتاح في المعاني والبيان" ، لجلال الدين القزويني (ت ٧٣٩هـ) عبارة عن القسم الثالث من كتاب مفتاح العلوم للسكاكي أعظم ما صنف في علم البلاغة نفعاً ولكنه كان غير مصون عن الحشو والتطويل ، فصنف هذا التلخيص متضمنا ما فيه من القواعد ورتبه وأضاف عليه . كشف الظنون (٤٧٣/١) .

أشاب الصغير وأفنى الكبير   كر الغداة ومر العشي [١]

وقولهم : " إن هذا مجاز في التركيب " أنه إنما يحمل [٢]على[٣] ذلك إذا علمنا أن الذي قال البيت كان مسلماً .

وكلام المصنف في " الأصل " واضح [٤].

[تقسيم ا از بحسب هيئته إلى : خفي وجلي]

(وبحسب هيئته : إلى خفي ، كالأسد للرجل الشجاع ، والجلي الراجح كالدابة) .

هذا تقسيم ثالث للمجاز ، وهو باعتبار خفائه وجلائه [٥].

فالخفي هو : الذي لا يفْهم إلا بقرينة توجب الصرف عن الحقيقة إليه [٦].

والجلي هو : المتبادر إلى الفهم إلا أن تكون قرينةٌ دالةٌ على خلافه ، وهو ا ـاز الراجح[٧] .

وسيأتي الكلام على معارضته للحقيقة المرجوحة [٨].

(وهاهنا دقيقة : وهو أن كل مجاز راجحٍ منقول ، وليس كل منقولٍ مجازاً راجحاً ، فالمنقول أعم مطْلقاً ، وا از الراجح أخص مطْلقاً) .

---

(1) البيت للصلتان العبدي قثم بن خبيئة من عبد القيس ، وهو مطلع قصيدة طويلة حسنة كثيرة الأمثال والحكم ، يوصي فيها ابنه .

انظر في نسبة هذا البيت إليه : الحماسة لأبي تمام (٦٢٢/١)، خزانة الأدب للبغدادي (٣٠٨/١).

(2) في جـ : يحتمل . وهو تحريف .

(3) ساقطة من أ .

(4) انظر : التنقيح مع الشرح (٤٥) .

(5) انظر : شرح تنقيح الفصول (٤٦) .

(6) انظر : المرجع السابق .

(7) انظر : المرجع السابق .

(8) انظر : (٣١٤ وما بعدها) .

إنما كان المجاز الراجح أخص لأنه يوافق المنقول في كونه المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق ، ويزيد عليه بالعلاقة [١] في أصل الوضع بخلاف النقل .

وذكر المصنف أنه : يشترط في العلاقة أن يكون لها[٢] اختصاص وشهرة ، ولا يكْتفَى بمجرد الارتباط كيف كان [٣].

[أنواع العلاقة في المجاز]

وهي محصورةٌ بالاستقراء / في أمور [٤] : [٣١/أ]

أحدها : علاقة المشابهة ، وهي إما بالشكل ، كتسمية صورة الأسد المنقوشة [٥] على الجدار أسداً ، وإما في صفة ظاهرة ، كتسمية الشجاع أسداً ، ويسمى [٦] هذا النوع

---

(1) العلاقة : قيل هي : المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني ، بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة .

وقيل : هي تعلق ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي .

انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٤٢/١) ، البحر المحيط (٦٠/٣) ، التعريفات (١٥٥) ، كشاف إصطلاحات الفنون (١٢٠٦/٢) .

(2) في جـ : إما . وهو خطأ .

(3) شرح تنقيح الفصول (٤٧) .

(4) انظر : المحصول (١-٣٢٣-٣٢٧) ، المستصفى (٣٢/٣-٣٣) ، بيان المختصر (١٨٧/١-١٨٨) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٤٢/١-١٤٣) ، نهاية السول (١٦٤/٢-١٦٩) ، البحر المحيط (٦٧/٣-٩٠) ، الغيث الهامع (١٨٤/١-١٨٩) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١٧/١-٣٢٠) ، شرح الكوكب المنير (١٥٧/١-١٧٨) ، تيسير التحرير (٦/٢-٧) ، إرشاد الفحول (١٠١/١) .

وانظر : الكتاب القيم " الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز " لعز الدين ابن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) طبع دار المعرفة – بيروت.

(5) في ب : بالمنقوشة . وهو خطأ .

(6) في جـ : وسمي .

من ا از بالاستعارة ، واحترز بقيد " الظاهرة " من : " الخفية " ، كما ذكرناه أولاً عن المصنف[1] .

الثاني : علاقة الاستعداد ، كتسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه ، إما قطعاً ، نحـو قوله تعالى: ا إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [2]، وإما ظناً، نحـو: ا إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾[3]، ولا يصح الإطلاق لما يحتمل أن يكون وأن لا يكون ، استـصحاباً لحكـم الأصل ؛ لأن العلاقة في ذلك لابد من ثبو ا إما ظناً أو قطعاً ، ولا واحد من [4] هذين في حالة الاستواء .

الثالث : علاقة المضادة، وبعضهم يعبر عنها بالمقابلة[5]، نحـو : ا وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [6] سميت الثانية باسم مقابلها .

الرابع : ا اورة ، وهي : تسمية الشيء باسم ما جاوره[7] ، كتسمية القربة راوية، والراوية في اللغة [8]: الدابة التي يسقى عليها .

الخامس : الزيادة ، ومثاله عند بعضهم قوله تعالى : ا لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾ [9] فقال:[10]

الكاف زائدة ، / والمعنى : ليس مثله شيء [11]. [جـ/٣٤]

---

(1) انظر : (١٥٨) .

(2) سورة الزمر ، آية (٣٠) .

(3) سورة يوسف ، آية (٣٦) .

(4) في جـ : في .

(5) كالفهري ابن التلمساني في شرح المعالم في أصول الفقه (١٨٧/١) .

(6) سورة الشورى ، آية (٤٠) .

(7) في ب ، جـ : ما جاوزه . وهو تحريف .

(8) انظر : لسان العرب " مادة : روي " (٢٧٠/٦) ، تاج العروس (١٥٨/١٠) .

(9) سورة الشورى ، آية (١١) .

(10) القائل : العراقي في الغيث الهامع (١٨٦/١) .

(11) ساقطة من ب .

السادس : النقصان ، نحـو : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴾[1] أي : أهلها .

قال المحلّي[2] : والمراد هنا بالتجوز التوسع بزيادة كلمة أو نقصا ا وإن لم يصدق عليه حد ا از السابق .

/ قال[3] وقيل يصدق عليه حيث اشتمل نفي مثْل المثْل على نفي المثْل ، وسـؤال [ب/٣٢] القرية على سؤال أهلها .

السابع : علاقة السببية ، وهي إما بإطلاق السبب على المسبب نحـو قـولهم[4]: رعينا الغيث ، وإما بالعكس[5]، نحو : قال تعالى : ﴿ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ﴾[6] . والمُنزلُ الماءُ الذي هو السبب[7] في وجود ما يلْبس .

الثامن : علاقة الكُلية والجزئية ، فمثال إطلاق الكُلّ على البعض : قوله تعـالى : ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَـٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم ﴾[8] وا عول الأنامل .

ومثال إطلاق الجزء على الكُلّ : إطلاقهم على الذات رقبة .

التاسع : علاقة التعلق ، وهي : إما بإطلاق المتعلق – بكسر اللام – على المتعلـق – بالفتح- نحو: اللهم اغفر لنا علْمك فينا ، أي : معلومك ، وإمـا بالعـكس ، نحـو:

---

(1) سورة يوسف ، آية (٨٢) .
(2) شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١٨/١) .
(3) شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١٨/١-٣١٩) .
(4) في جـ زيادة : قد .
(5) أي : إطلاق المسبب على السبب .
(6) سورة الأعراف ، آية (٢٦) . والمثال من قبيل إطلاق السبب على المسبب وليس من قبيل إطلاق المسبب على السبب ، والمثال الصحيح : كتسمية المرض المهلك موتاً ؛ لأنه سـبب في المـوت . انظر : البحر المحيط (٧٠/٣-٧١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١٩/١) .
(7) في ب : سبب .
(8) سورة البقرة ، آية (١٩) .

﴿ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ [١] : أي : ساتراً .

العاشر [٢]: ما بالفعل على ما بالقوة [٣]، كتسمية الأخرس متكلماً ، ومنهم من رد هذه لعلاقة الاستعداد [٤].

[الاشتقاق]

(فرع : كل محلٍ قام به معنى ...) إلى آخره . [٣٢/أ]

/ الكلام في هذا الفرع يستدعى ذكر حقيقة الاشتقاق [٥].

---

(1) سورة الإسراء ، آية (٤٥) والآية بتمامها ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾.

(2) في . العاشرة .

(3) الفعل : هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولاً ، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً .
والقوة : هي تهيأ الشيء لقبول آخر ، وقيل : صلاحية الحصول مع عدم الحصول بالفعل ، فإذا حصل بالفعل لا يبقى صالحاً بالقوة .
انظر التعريفات (١٦٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٤٤/٢) .

(4) كالزركشي في تشنيف المسامع (٤٦٦/١) ، والبحر المحيط (٧٦/٣) ، وعلاقة الاستعداد سبق ذكرها (١٤٨) .

(5) الاشتقاق من أشرف علوم العربية وأدقها وأنفعها ، وأكثرها رداً إلى أبوابها ، ومدار علم التصريف في معرفة الزائد من الأصلي في الكلام ، وهو أصغر وأكبر وأوسط ، فالأصغر : ما كانت الحروف الأصلية فيه مستوية في التركيب ، نحو : ضرب يضرب فهو ضارب ومضروب ، وهو مقصد البحث هنا .
والأكبر : ما كانت الحروف فيه غير مرتبة ، كالتراتيب الستة في كل من جهة دلالتها على القوة، فترد مادة اللفظين فصاعداً إلى معنى واحد ، نحو : رد : (ق و ل) و (ق ل و) و (و ل ق) و (ل ق و) و (ل و ق) إلى معنى السرعة والخفة .
وأما الأوسط فهو : أن تتفق أكثر حروف الكلمة ، ، كفلق وفلح وفلد ، يدل على الشق .
انظر : الخصائص لابن جني (١٣٣/٢-١٣٩) ، المثل السائر (٢٢٩/٣-٢٣٢) ، المزهر (٣٤٦/١-٣٥٠) ، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٥٥/١) .

وهو لغةً : [١] الانقطاع .

وعرفاً [٢]: رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية .

فيخرج : ما لا مناسبة فيه في المعنى ، والمترادفة ، وما وقع الاتفاق فيه في الزوائد دون الحروف الأصلية .

ولابد فيه من تغيير ؛ وإلا لكان المُشتق والمُشتق منه واحداً ، وهو إما بزيادة حرف أو نقصانه [٣]، أو بزيادة حرف ونقصان آخر ، أو زيادة حركة أو نقصانها ؛ أو بزيادة حركة ونقصان أخرى ، أو ما تركب من ذلك اثنين اثنين .

وهو على قسمين [٤]:

مطرد : كاسم الفاعل واسم المفعول ، كضارب ومضروب من ضرب .

وغير مطرد : كتسمية آنية الزجاج الخاصة [٥] قارورة ؛ فإنها إنما سميت بذلك لقرار الماء فيها ، ولا يسمى بذلك الحوض ولا الإداوة [٦].

---

(1) انظر : لسان العرب " مادة : ش ق ق " (١١٣/٨) ، تاج العروس (٣٩٨/٦) .

(2) انظر : المحصول (٢٣٧/١) ، بيان المختصر (٢٤١/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧١/١) ، نهاية السول (٦٧/٢) ، البحر المحيط (٣١١/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٨٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٠٦/١) ، إرشاد الفحول (٨٤/١) ، نشر البنود (١٠٧/١)، وانظر : المراجع اللغوية السابقة .

(3) وهو إما بزيادة حرف أو نقصانه : ساقطة من ب .

(4) أي المشتق من حيث كونه يطرد إطلاقه على جميع مدولولاته أولا .
انظر : بيان المختصر (٢٤٤/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٥/١) ، تحفة المسؤول (٣٧٥/١) ، البحر المحيط (٣٣٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢١٢/١) .

(5) في جـ : الخلطة . وهو تحريف .

(6) الإداوة : الإناء الصغير من جلد يتخذ للماء .
انظر : لسان العرب " مادة : أدا " (٧٤/١) .

ثم إن قيام المعنى بمحله على قسمين : (١)

ما ليس له اسم : كأنواع الروائح ، فهذا لا اشتقاق له ، وصرح (٢) فيه الإمام بالاستحالة (٣)، وغيره ينفي الوجوب(٤) ، أي : أنه لا يجب أن يشتق له منه اسم .

وإن قام به ماله اسم (٥) وجب الاشتقاق لغةً من ذلك الاسم ، كاشتقاق العالم من العلْم لمن قام به معناه ، وأما من لم يقم به معنىً فلا يجوز / أن يشتق له من لفظه اسم ، فلا يطلق على من لم يتصف بالقيام أو العلم قائم أو عالم . [جـ/٣٥]

وخالف المعتزلة في الطرفين ونفوا عن الباري -تعالى عن قولهم - الصفات الذاتية، كالعلْم والقدرة ، ووافقوا على أنه عالم قادر بذاته لا بصفة زائدة على الذات(٦) ، وقالوا أيضاً : الكلام قائم بالشجرة (٧)، وقد وصف الله تعالى نفسه بأنه متكلم .

ولنا صحة الاستقراء من اللغة بالمنع مما ذكروا (٨).

---

(1) انظر : المحصول (٢٤٨/١) ، بيان المختصر (٢٥١/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨١/١) ، اية السول (٩٨/٢) ، تحفة المسؤول (٣٨١/١) ، البحر المحيط (٣٥٠/٢) ، الغيث الهامع (١٥٨/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٨٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٠/١).

(2) في جـ : وطرح . وهو تحريف .

(3) قال : " فلا شك أن ذلك غير حاصل فيها " . المحصول (٢٤٨/١) .

(4) كالتاج السبكي في جمع الجوامع (٢٧) .

(5) ساقطة من جـ .

(6) انظر مذهب المعتزلة وأدلتهم ومناقشتها في :
المغني في أبواب التوحيد والعدل (٣٤٠/١٢ ، ٥٠٦) ، المحصول (٢٤٨/١) ، اية السول (٩٢/٢) ، البحر المحيط (٣٥١/٢) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨/١٢) ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١٢٥ وما بعدها) .

(7) أي : إن الله تعالى متكلم بكلامٍ خلَقَه الله في الشجرة ، ولا يسمون ذلك الجسم متكلماً ؛ لأن المتكلم عندهم من فعل الكلام لا من قام به .
انظر : متشابه القرآن للقاضي عبدالجبار (٥٤٥/٢) ، التفسير الكبير للرازي (٢٤٤/٢٤) ، تحفة المسؤول (٣٨١/١-٣٨٢).

(8) انظر : بيان المختصر (٢٥١/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨١/١) ، اية السول (٩٨/٢) ، الضياء اللامع (١٨٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٠/١) .

وظاهر كلام المصنف في " الشرح "[١] أنهم يوافقون على ما ذكرناه فيما سوى المسألتين خلاف ما يدل عليه كلام غيره .

وتحقيق الرد عليهم في المسألتين / محله علم الكلام [٢]. [ب/٣٣]

وإذا تقرر ما ذكرناه من وجوب الاشتقاق من الصفة القائمة بالمحل ، فإن كان باعتبار قيام المعنى به في الحال ، كتسمية الضارب ضارباً حالة سبب الضرب فهو حقيقةٌ إجماعاً ، وإن كان باعتبار قيامه به في المستقبل ، كتسمية العنب خمراً في حالة عصره فمجاز إجماعاً ، وإن كان باعتبار ما كان عليه كتسمية الضارب ضارباً بعد انقراض / الضرب : فالجمهور على أنه مجاز [٣]. [أ/٣٣]

وذهب ابن سينا وبعض المعتزلة إلى أنه حقيقة[٤] .

وذكر تاج الدين قولاً بالوقف [٥].

ومنهم من خص الخلاف – كالآمدي [٦]– بما إذا لم[٧] يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول ، أما إن طرأ فلا يسمى بالأول إجماعاً ، كتسمية القاعد قائماً لما

---

(1) انظر : شرح تنقيح الفصول (٤٨) .

(2) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨/١٢) ، شرح العقيدة الطحاوية (١٢٥وما بعدها) ، شرح العقيدة السفارينية (١٣٣/١).

(3) انظر : المحصول (٢٣٩/١) ، نهاية السول (٨٢/٢) ، البحر المحيط (٣٣٨/٢) ، الغيث الهامع (١٥٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢١٦/١) ، فواتح الرحموت (١٩٣/١) .

(4) وقد حكى عن أبي هاشم المعتزلي .

انظر : المحصول (٢٤٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (٤٩) ، البحر المحيط (٣٣٨/٢) .

(5) انظر : جمع الجوامع (٢٧) .

(6) في الإحكام (٤٢/١) ، وحكاه العراقي في الغيث الهامع (١٦٣/١) .

(7) في جـ زيادة : كان .

سبق له من القيام ، وكذا لا يقال لليقظان نائم باعتبار النوم السابق ، ولا للمسلم كـافر باعتبار ماكان عليه ، مع ما ينضاف إلى هذا من الثاني الممنوع شرعاً .

وقول المصنف [1]: **(هذا إن كان محكوماً به ، أما إن كان متعلق الحكم فحقيقة مطلقاً)** فمعناه : أن هذا التقسيم السابق بين الماضي والمستقبل والحال إنما هـو إذا كـان الوصف[2] محكوماً به ، أي : على المحل القائم به ، كقولنا[3] : زيد الضارب ، حكم على زيد بالضرب ، ومعنى متعلق [4] الحكم ، أي : إن الحكم مرتب على الوصف ومتعلق به ، فمتى وجِد الوصف ترتب الحكم .

وهذا التفريق زعم المصنف أنه لم يسبق به ، وأنه متعين [5]، و الحامل له على ذلك ما لخصه في التقسيم المتقدم بين الماضي والمستقبل والحال إنما هو باعتبار نطـق النـاطق بذلك، لا باعتبار تلبس الفاعل بالفعل، وأوجب له ذلك إشكالاً في الأدلـة[6] الـشرعية باعتبار زماننا[7] ؛ لأن نطق الرسول ﷺ بالأدلة [8] الشرعية متقدم على زماننا ، وذلـك يوجب أن تكون جميع / الصفات الواقعة في زماننا مجازاً بالنسبة إلى ذلك الزمن . [جـ/٣٦]

وغيره لا يعتبر حالة النطق ، وإنما يعتبر حال تلبس الفاعل بالفعل [9]، وعليه فـلا تفصيل بين متعلق الحكم والوصف المحكوم به ، فإذا قلت : زيد[10] الـضارب ، صـدق

---

(1) التنقيح مع الشرح (٤٨) .

(2) في جـ : المصنف . وهو تحريف .

(3) في جـ : فقولنا .

(4) في ب : تعلق .

(5) انظر : شرح تنقيح الفصول (٤٩) .

(6) في ب ، جـ : الدلالة .

(7) في جـ: زما ا . وهو تحريف .

(8) في ب : بالدلالة .

(9) كالتاج السبكي في جمع الجوامع (٢٧) .

وانظر في المسألة : اية السول (٩٠/٢-٩٤) ، البحر المحيط (٣٤١/٢-٣٤٣) الغيـث الهـامع (١٦١/١-١٦٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٨٨/١-٢٨٩) .

(10) ساقطة من جـ .

عليه حقيقةً حالة [١] الضرب فقط ، وكذلك [٢] قولك الضارب يـضرب ، والـسارق يقْطَع، يصدق عليه ذلك حقيقةً حالة الفعل لا غير ذلك ، وترتب الحكم بعـد حـصول الوصف وانقراض الفعل حكم شرعي ، لا وضع لغوي ، وهذا القَدر كاف هنا ، وقـد بسطنا القول في المسألة في "شرح جمع الجوامع" [٣] فلينظر هناك .

---

(1) ساقطة من أ .

(2) في أ : وكذا .

(3) انظر : الضياء اللامع شرح جمع الجوامع امش نشر البنود (١٨٤/١-١٨٦) .

الفصل الثامن

في التخصيص

[الفصل الثامن : في التخصيص]

(**الفصل الثامن : في التخصيص ...**) إلى آخره .

التخصيص لغةً[١] : قال الأبياري [٢]: هو الإفراد ، يقال : أخص المطر بني فلان ، وخص الله فلاناً بأمر .

وهو في الإصطلاح [٣]: قصر / العام على بعض أفراده ، وهذا التعريف لتاج الدين [ب/٣٤] السبكي [٤].

قال العراقي [٥]: وينبغي أن يزاد / فيه " الغالبة " فيقال : على بعض أفراده الغالبة ؛ [أ/٣٤] ليخرج القصر على الصور النادرة فإنه ليس بتخصيص ، خلافاً للحنفية [٦] .

وقول المصنف في تعريفه أنه : **(إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام)** [٧] ليس بجامع ؛ لأن العموم ليس بقاصرٍ على اللفظ ، بل يستفاد من العقل والعرف ، كما يستفاد من اللفظ ، والكُلّ قابلٌ للتخصيص .

---

(1) انظر : لسان العرب " مادة : خ ص ص " (٨٠/٥) ، تاج العروس (٣٨٧/٤) .

(2) التحقيق والبيان (٥٢٦/٢) .

(3) انظر : العدة (١٥٥/١) ، إحكام الفصول (١٧٦/١) ، البرهان (٢٦٩/١) ، المحصول (٧/٣) ، الإحكام للآمدي (١١٥/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٩/٢) ، البحر المحيط (٣٢٥/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢) ، تيسير التحرير (٢٧١/١) ، نشر البنود (٢٢٦/١) .

(4) انظر : جمع الجوامع (٤٧) .

(5) الغيث الهامع (٣٥٧/٢) .

(6) كتأويلهم : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " إذ يحملونه على المكاتبة أو المملوكة ، وهذا نادر ، وهو خلاف قصد العموم .
انظر : تيسير التحرير (١٤٧/١) ، فواتح الرحموت (٢٥/٢) .

(7) التنقيح مع الشرح (٥١) .

فإن قلت : قد أدخل ذلك بقوله : **(أو ما يقوم مقامه)**[١] ، وقـال : أردت بـه المفهوم ، وذلك يتناول مفهوم الموافقة والمخالفة ، وقد قيل : إن مفهوم الموافقة عمومـه بالعرف ، والمخالفة بالعقل ، وذلك يشمل أقسام العموم [٢]، قلت : إن كان مراده مـا ذكرت فيصح أن يكون جواباً بناءً على رأي ، وتصريحه[٣] بأنه غير عام لا يقدح ؛ فـإن الخلاف في أن[٤] المفهوم لا عموم له لفظي لا حقيقي .

وقوله : **(بدليلٍ منفصلٍ عنه** في **الزمان)** [٥] يخرج [٦]التخـصيص[٧] بالمتـصل بأقسامه الخمسة : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية ، وبدل البعض مـن الكُـلّ ، وأراد بالقيد المذكور إخراج الاستثناء فقط ، فخرج الجميع ، والحق أن الاسـتثناء مـن المخصصات[٨] المتصلة كما ذكره ابن الحاجب [٩]وغيره[١٠] ، ولا وجه لإخراجه [١١]، وما ذكروا سيأتي الكلام عليه حيث ذكر الفرق بين الاستثناء والتخصيص في بابه [١٢].

---

(1) التنقيح مع الشرح (٥١) .

(2) انظر : شرح تنقيح الفصول (٥١-٥٢) .

(3) في جـ : وتصحيحه .

(4) ساقطة من ب .

(5) التنقيح مع الشرح (٥١) .

(6) في ب : مخرج .

(7) في ب : للتخصيص .

(8) في جـ : المخصوصات .

(9) انظر : المنتهى (١٢٠) .

(10) كالبيضاوي في المنهاج (٣٣) ، والسبكي في جمع الجوامع (٤٨) .

(11) في ب ، جـ زيادة : عن الشرط .

(12) انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٣٠-٢٣٢) ، التوضيح شرح التنقيح امش شـرح تنقـيح الفصول للقرافي (١٩٦) .

وقوله : **(أو بالجنس إن كان عقلياً)** يعني : أن اشتراط الانفصال في الزمان إنما هو في المخصص / اللفظي ، أما العقلي فلا يكون فيه الانفصال بالزمان ؛ لأنه مقارن ، [جـ/٣٧] وإنما يكون فيه الانفصال – أي : الانقطاع – بالجنس ؛ لأن جنس العقل غير جنس اللفظ .

وألحق في " الشرح "[١] بالعقلي التخصيص بالواقع وبالعادة ، وسيأتي [٢].

وقوله : **(قبل تقرر حكمه)** [٣] احترز به مما إذا عمل بالعام ، أو[٤] قام دليل على أن المراد به جميع صوره ، فالإخراج بعد ذلك نسخ لا تخصيص .

---

(1) انظر : (٥١-٥٢) ، (٢١١) .

(2) انظر : التوضيح شرح التنقيح امش شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٨٢-١٨٣) .

(3) التنقيح مع الشرح (٥١) .

(4) في أ ، جـ : إن . وهو خطأ .

الفصل التاسع

في لحن الخطاب

[الفصل التاسع : في لحن الخطاب وفحواه ودليله وتنبيهه واقتضائه ومفهومه]

(**الفصل التاسع :** في **لحن الخطاب ...)** إلى آخر الفصل .

الكلام في هذا الفصل وفي الذي بعده في المفهوم ، وهو قسيم المنطوق .

[المنطوق والمفهوم]

والمنطوق [(١)] : مادل عليه اللفظ في محل النطق .

والمفهوم [(٢)]: ما دل عليه لا في محلّ النطق .

فقوله عليه الصلاة والسلام : " في **الغنم السائمة الزكاة** [(٣)]" دالٌ على وجـوب الزكاة في السائمة بالمنطوق ، وعلى سقوطها في المعلوفة عند القائل به بالمفهوم .

وكذا قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[(٤)] دال على تحريم التأفيف بالمنطوق ، وعلى تحريم ما هو / مساوٍ له أو أقوى بالمفهوم . [٣٥/أ]

---

(1) انظر : الاحكام للآمدي (٢٠٩/٢) ، بيان المختصر (٤٣٢/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧١/٢) ، نهاية السول (١٩٨/٢) ، تحفـة المسؤول (٣١٩/٣) ، البحـر المحـيط (١٢٣/٥) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) ، نشر البنود (٨٣/١) .

(2) انظر : المراجع السابقة .

(3) هذا الحديث اشتهر بين الفقهاء والأصوليين ، ولم يثبت عند المحدثين بهذا اللفظ ، وقد ورد معناه من حديث أنس عند البخاري الذي روي فيه كتاب أبي بكر في أحكام الزكاة التي فرضها رسول الله عليه الصلاة والسلام ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، رقم (١٤٥٤) ، ومن حديث عمرو ابن حزم الذي رواه النسائي في "سننه" ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واخـتلاف الناقلين له ، رقم (٤٨٥٣) ، ورواه الحاكم في "المستدرك " ، كتاب الزكاة (٣٩٥/١) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " ، كتاب الزكاة ، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (١١٦/٤) .

وانظر في تخريج الحديث : تخريج أحاديث اللمع (١٣٥-١٣٧) ، الابتهاج بتخـريج أحاديـث المنهاج (٥٧-٦٢) .

(4) سورة الإسراء ، آية (٢٣) .

وإذا تقرر هذا فالمفهوم على قسمين [(١)]: مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

فمفهوم / الموافقة[(٢)]: ما وافق حكمه المنطوق . [ب/٣٥]

والمخالفة [(٣)]: ما خالف حكمه المنطوق .

[دلالة الاقتضاء]

وقدم[(٤)] المصنف الكلام على دلالة الاقتضاء[(٥)]، وهـي عنـد ابـن الحاجـب[(٦)] والسبكي[(٧)] ، وغيرهما من دلالة المنطوق لا المفهوم ، وقالا ما معناه [(٨)] : إن المنطـوق إنْ توقف صدقه أو صحته على إضمارٍ فدلالة اقتضاء ، وإن لم يتوقف ودل على ما لم يقصد فدلالة إشارة .

وقال المصنف في " شرح المحصول "[(٩)] : ضابط دلالة الاقتضاء دلالة اللفظ التزاماً على ما هو شرطٌ في المنطوق ، كان باضمارٍ أم لا .

مثال ما يتوقف صدق اللفظ عليه : قوله عليه الصلاة والسلام : **" رفع عن أمـ**ـتي

---

(1) انظر : البرهان (٢٩٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢) ، بيان المختـصر (٤٣٦/٢) ، نهايـة السول (٢٠٢/٢) ، البحر المحيط (١٢٤/٥) ، الغيث الهامع (١١٧/١) ، شرح المحلي على جمـع الجوامع (٢٤٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣) .

(2) انظر : المراجع السابقة .

(3) انظر : المراجع السابقة .

(4) في جـ : وقدر . وهو تحريف .

(5) انظر : التنقيح مع الشرح (٥٣) .

(6) انظر : منتهى الوصول (١٤٧) .

(7) انظر : جمع الجوامع (٢٢) .

(8) انظر : المنتهى (١٤٧) ، جمع الجوامع (٢٢) .

(9) نفائس الأصول (٦٢٩/٢) .

الخطأ والنسيان ..." الحديث [١] ، ونفْس الخطأ والنسيان موجودان ، وكلامه عليه الصلاة والسلام يجل عن الخُلْف ، فيتعين أن يكون [٢] هناك مضمراً تقديره : الإثم أو الحكم يكون مخصوصاً بالضمان .

وجعل المازري في " المعلم "[٣] من ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام لذي اليدين[٤]:

" **كل ذلك** لم **يكن** " [5] ، أي : في ظني واعتقادي .

---

(1) هذا اللفظ هو المشهور عند الأصوليين والفقهاء ، وقد روي عند المحدثين بألفاظ أخر .
فقد رواه ابن ماجه في " سننه " ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي من حديث أبي ذر برقم (٢٠٤٣) ، ولفظه : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . ==
ورواه الحاكم في " المستدرك " (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس بلفظ : " إن الله وضع عن أمتي ... " وصححه ، وحسنه النووي في " الأربعين " (٤١) ، وجود إسناده ابن كثير في "تحفة الطالب " (٢٧١) ، وصححه الألباني في " الإرواء " (١٢٣/١) .
وانظر روايات الحديث وطرقه في : نصب الراية (٦٤/٢) ، التلخيص الحبير (٢٨١/١) ، المعتبر للزركشي (١٥٣) ، تخريج أحاديث اللمع (١٤٩) ، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج٢٨) .

(2) ساقطة من أ ، جـ .

(3) انظر : المعلم بفوائد مسلم (٢٨١/١) .

(4) ذو اليدين هو : الخرباق بن عمرو السلمي ، ثبت ذكره بوصف " ذي اليدين " ، وبأنه رجل من بني سليم ، وبأنه الخرباق وهو من أصحاب النبي ﷺ ، وقد لقب بذي اليدين لطول في يديه كما قيل .
انظر : الإصابة لابن حجر (٣٥٠/٢) ، أسد الغابة لابن الأثير (١٧٩/٢) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٥٨/٥) .

(5) إشارة إلى حديث ذي اليدين الذي جاء فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام سلم من اثنتين فقال له : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال : كل ذلك لم يكن .
والحديث أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، برقم (٤٨٢) ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ، برقم (٥٧٣، ٥٧٤) ، كلاهما من حديث أبي هريرة ، ومسلم في الثاني عن عمران بن حصين .

ومثال ما يتوقف صحة المنطوق به عليه إما شرعاً : كقول القائل : " **اعتق عبدك عني** " ، فإنه عند بعض العلماء يتضمن الملك للملْتمس ، وإن لم يتلفظ به[١] ، لكنه ضرورة التلفظ به شرعاً ؛ إذ لا يكون الولاء[٢] عنده إلا للمعتق لما ملك[٣] ، وأما مالك – رحمه الله تعالى – فإنه لا يرى ذلك ، ويرى أن الولاء / انتقل له بالسنة ، بدليل صحة العتق عن الميت وهو لا يملك[٤] . [جـ/٣٨]

وإما عقلاً ، نحو قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾[٥]؛ لأن إضافة الحكم إلى الأعيان لا يتصور فلابد من إضمار الفعل ، أي : وطئهن .

وتسمية المصنف لدلالة الاقتضاء بالفحوى أو بلحن الخطاب [٦] خلاف اصطلاح المتأخرين ، ولا مشاحة في ذلك .

[دلالة الإشارة]

وأما دلالة الإشارة فهو [٧]: ما يؤخذ من إشارة الألفاظ إلى جهة ليست في

---

(1) انظر : المستصفى (٤٠٤/٣) ، الغيث الهامع (١١٦/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣٩/١) .

(2) الولاء هو : عصوبةٌ سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية . القاموس الفقهي (٣٨٩) .

(3) انظر : التحقيق والبيان (٤٤٧/٢) ، المغني (٢٢٨/٩) ، الضياء اللامع امش نشر البنود (١٣٩/١) .

(4) انظر : بداية ا تهد (٦٤٣/٢) ، الضياء اللامع امش نشر البنود (١٣٩/١) ، جواهر الإكليل (٣١٤/٢) .

(5) سورة النساء ، من آية (٢٣) .

(6) التنقيح مع الشرح (٥٣) .

(7) انظر : المستصفى (٤٠٦/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٠٩/٢) ، بيان المختصر (٤٣٤/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٢/٢) ، تحفة المسؤول (٣٢٢/٣) ، البحر المحيط (١٢٣/٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣) ، تيسير التحرير (٨٧/١) .

المقصود الأصلي [١]، ولكنها من توابعه .

ومثاله عند بعض العلماء [٢] : الاستدلال على صحة صوم من أصبح جنباً بقوله تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾[٣] الآية ؛ لأن مد [٤] الرخصة إلى طلوع الفجر يعرف منه أن غُسل من وطئ عند الفجر إنما يقع بعد طلوعه .

[مفهوم المخالفة]

وعقب المصنف ذلك الكلام على مفهوم المخالفة، وهو المُسمى بدليل الخطاب[٥].

وما وقع في "الأصل"[٦] من مرادفه التنبيه[٧] لذلك ، فالصواب إسقاطه كما ذكر المصنف[٨] .

وزعم أنه[٩] عشرة أنواع ، وذكرها بأمثلتها[١٠] ، وهي كلها راجعةٌ إلى الصفة ، كما / أشار إليه الإمام في " البرهان "[١١] ، وإنما خص كل نوعٍ منها باسمٍ لرفع اللبس . [٣٦/أ]

---

(1) في ب ، جـ : الأعلى . وهو تحريف .

(2) انظر : المراجع السابقة .

(3) سورة البقرة ، آية (١٨٧) .

(4) في جـ : مدي ، وفي ب : مدة دوام .

(5) انظر : التنقيح مع الشرح (٥٤) .

(6) انظر : التنقيح مع الشرح (٥٤) .

(7) في جـ : التشبيه . وهو تحريف .

(8) قال : " وقولي : كما يترادف مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتنبيهه صوابه : الاقتصار على الأولين ونترك تنبيه الخطاب ... " .
شرح تنقيح الفصول (٥٧) .

(9) في أ : أ ا . وهو خطأ .

(10) انظر : التنقيح مع الشرح (٥٣) .

(11) انظر : (٣٠١/١) .

والحديث المذكور في مفهوم الصفة روي كما ذكر المصنف بتقديم الوصـف[1] ، وذكر المحلي[2] أنه روي أيضاً بتقديم لفظ / " الغـنم " علـى والوصـف الـذي هـو [ب/٣٦] "السوم"[3].

ومعنى[4] السائمة : الراعية .

واختلفوا : هل بين الروايتـين فرق في المعنى أم لا ؟ وسيأتي [5].

وأما مفهوم الاستثناء فقال في " الشرح " [6]: في [7]كونه من باب المفهوم إشكال.

وحاصل كلامه فيه : [8] أن دلالته عقليةٌ لا وضعية ، فإن " إلا " وضعت للإخراج من المنطوق ، ولا يلزم منه دخول المستثنى في عدمه باللفظ ، بل بدلالة العقـل علـى أن النقيضين لا ثالث لهما ، وحينئذ يتعين من الخروج من[9] أحدهما الدخول في الآخر ، أما لو فُرض ثالثٌ فلا يتعين .

قال[10] : وكذلك نقول في مفهوم الغاية .

---

(1) انظر : التنقيح مع الشرح (٥٣) .

(2) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٠/١) .

(3) قد سبق الكلام في تخريج الحديث . انظر : (١٦١) .

(4) في جـ : ومعناه . وهو خطأ .

(5) انظر : (١٨٢) .

(6) شرح تنقيح الفصول (٥٦) .

(7) ساقطة من جـ .

(8) انظر : المرجع السابق .

(9) في ب : إلى . وهو خطأ .

(10) المرجع السابق .

وقد اختلف في الغاية :

فالجمهور على أن ما بعدها من قبيل المفهوم [١].

وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه من قبيل المنطوق [٢].

وكذلك اختلفوا في مفهوم الحصر ، وسيأتي [٣].

وفَرق تقي الدين [٤]– والد تاج الدين السبكي – بين مفهـوم العـدد ومفهـوم المعدود[٥] : بأن العدد شبه الصفة ؛ لأن قوله : " في **خمسٍ من الإبـل شـاةٌ** " في قـوة قولك ":[٦] في إبلٍ خمسٍ شاة " ، وأما مفهوم المعدود فنحو قوله عليه الصلاة والسلام :

---

(1) انظر : المستصفى (٤٤٢/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٢٩/٢) ، بيان المختصر (٤٧٨/٢) شـرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨١/٢)، تحفة المسؤول (٣٥٥/٣) ، الغيث الهامع (١٣٣/١) البحر المحيط (١٧٨/٥) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٦/١) .

(2) انظر : التقريب والإرشاد (٣٥٩/٢-٣٦٠) .

وقد علق الزركشي على كلامه في البحر المحيط (١٨٧/٥) فقال : وهذا الكلام مـن القاضـي يقتضي أن مذهبه أن ثبوت الحكم فيما بعد الغاية من جهة المنطوق لا المفهوم فتنبه لذلك .أ. هـ .

(3) انظر : (١٧٥) .

(4) هو : علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، أبو الحسن ، تقي الدين السبكي ولي قضاء الشام ، أحد الحفاظ المفسرين ، وكان يلقب بشيخ الإسلام في عـصره ، لـه مناظرات ، من مؤلفاته : شفاء السقام في زيارة خير الأنام (ط) ، الابـهاج في شـرح المنـهاج للبيضاوي في الأصول (ط) وأكمله ولده تاج الدين السبكي ، والأدلة في إثبـات الأهلـة (خ) ، وغيرها ، توفي بالقاهرة سنة (٧٥٦هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (١٣٩/١٠) ، بغية الوعاة (١٧٦/٢) ، الأعلام للزركلـي (٣٠٢/٤) .

(5) انظر : الإبهاج شرح المنهاج (٣٨٢/١) .

(6) ساقطة من ب ، جـ .

" **أحلت لنا ميتتان ودمان** "[١] ، فلم[٢] يذكر فيه أمراً زائداً يفْهم منه انتفاء/ الحكم عما [جـ-٣٩/] عداه ، فصار[٣] كاللقب ، واللقب لا فرق بين أن يكون واحداً أو مثنى .

وألْحق بعضهم باللقب أسماء الأجناس[٤] ، وبعضهم جعلها أعلى رتبة ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على حجيتها[٥] .

تنبيهان :

الأول : قول المصنف في "الأصل" [٦]: **(وقال الباجي : هو دليل الخطاب ، وهو مفهوم المخالفة ، وهو : إثبات)** كذا رأيت هذا الكلام في غير ما[٧] نسخه[٨] ، ولم يزل يتقدم لنا استشكاله ، فإنه يوهم أن الباجي قال : دلالة الاقتضاء هي دليل [٩]

---

(1) أخرجه أحمد في " المسند " برقم (٥٧٢٣) ، وابن ماجه في " سننه " ، كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، برقم (٣٣١٤) من حديث ابن عمر .

وقد أُعل بالوقف ، وهو في حكم المرفوع .

انظر : السلسلة الصحيحة (١١١٨) .

(2) في ب : ولم .

(3) في أ : وصار .

(4) كالغزالي ، والآمدي .

انظر : المستصفى (٤٣٥/٣) ، الإحكام للآمدي (٢١٣/٢) .

(5) انظر : التوضيح ا مش شرح التنقيح للقرافي (١٥٥).

(6) التنقيح مع الشرح (٥٣) .

(7) ليست في أ ، جـ .

(8) انظر : نسخة الحرم المدني (لوحة ٤/أ) .

(9) في أ : دلالة .

الخطاب ، وصواب الكلام : إسقاط " هو " من الأول ، و " الواو " من الثاني [١].

الثاني : قال المصنف [٢]: إنما قلت في تعريفه أنه : **(إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت)** احترازاً مما توهمه الشيخ ابن أبي زيد [٣]وغيره أنهم استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ [٤] على وجوب الصلاة على أموات[٥] المسلمين بطريق المفهوم ، فقالوا [٦]: مفهوم التحريم في حق المنافقين الوجوب في حق / المسلمين ، [٣٧/أ]

وليس كما زعموا ، فإن الوجوب هو ضد التحريم ، والحاصل في المفهوم [٧] إنما هو سلب

(1) فتصبح العبارة هكذا : " وقال الباجي : دليل الخطاب هو : مفهوم المخالفة ، وهو إثبات ...".
ولم أجد ما نقله القرافي عن الباجي في كتبه : الإشارة ، وإحكام الفصول ، والحدود في الأصول .

(2) شرح تنقيح الفصول (55) .

(3) هو : أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، كان واسع العلم ، كثير الحفظ ، ذو صلاح وعفة وورع ، من مؤلفاته : النوادر والزيادات على المدونة (ط) ، والرسالة (ط) ، وغيرهما ، توفي سنة (٣٨٦) .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (٢١٥/٦) ، الديباج المذهب (٣٧٦/١) .

(4) سورة التوبة : آية (٨٤) .
وتمامها : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ .

(5) في ب : موتى .

(6) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٥٥٩/١) .
شرح تنقيح الفصول (٥٥) ، الضياء اللامع ، هامش نشر البنود (١٥١/١) .

(7) في ب : بالمفهوم.

ذلك الحكم المُرتب[١] في المنطوق ، وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب، وإذا لم تحرم جاز أن تباح ، فلا يعلَم الوجوب أو غيره إلا بدليلٍ منفصل ، هذا كلام المصنف[٢].

وقال غيره [٣]: استدل ابن عبدالحكم [٤] بالآية على وجوب الصلاة على المؤمنين .

ورده اللخمي [٥] بأن النهي عن الشيء إنما يكون أمراً بضده إذا كان لـه ضـد واحد، كالنهي عن الصوم أمر بالفطر ، وضد المنع / من الصلاة [٦] أعم مـن وجو ـا [ب/٣٧] وند ا وإباحتها[٧] .

---

(1) في ب : المترتب .

(2) المرجع السابق .

(3) انظر : الضياء اللامع امش نشر البنود (١٥١/١)

(4) هو : محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصري المالكي ، لازم الإمام الشافعي ثم رجع إلى مذهب مالك ، حمل إلى بغداد في فتنة القول بخلق القرآن فلم يجب لما طلبوه ، فـرد إلى مـصر ، مـن مؤلفاته: أدب القضاة ، وسيرة عمر بن عبدالعزيز (خ) ، وتوفي ا سنة (١٦٨هـ) .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (١٥٧/٤) ، الديباج والمذهب (١٥٠/٢) ، الأعلام للزركلي (٢٢٣/٦) .

(5) هو : على بن محمد الربعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي ، فقيه مالكي ، قيرواني الأصل نزل سفاقس ، من مؤلفاته : تعليق كبير على المدونة ، وفضائل الـشام (خ) ، وأحكـام القـرآن ، وغيرها ، وتوفي ا سنة (٤٧٨هـ) .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٩٥/٢) ، شجرة النور الزكية (١١٧) ، الأعـلام للزركلـي (٣٢٨/٤) .

(6) في ب : النهي عن الصلاة .

(7) انظر : الضياء اللامع امش نشر البنود (١٥١/١) .

ورده المازري قائلاً [(١)]: لم يكن – يعني اللخمي – من خائضي علم الأصول ، بل حفظ منه شيئاً ربما وضعه في غير محله كهذه ، فمرةً مثلَ الضد بنقيض الفعل ، ومرةً بنقيض الحكم ، والثاني من قاعدة المفهوم ، وشرط الأول اتحاد متعلق الحكم ، وشرط الثاني تعدده ، والمُتعلق في الآية متعدد : المنافق والمؤمن [(٢)]،وليست من الأول الذي هو الأمر بالشيء نهي عن ضده ، بل من الثاني الذي هو المفهوم فاعلمه .

هذا ما يتعلق بكلام المصنف على مفهوم المخالفة .

[أقسام مفهوم الموافقة]

وأما مفهوم الموافقة فهو على قسمين [(٣)]:

الأول : ما ثبت الحكم فيه بطريق الأولى ، ويسمى : " فحوى الخطاب " .

والثاني : ما ثبت بطريق المساواة ، ويسمى : " لحن الخطاب " ، وسماه الشيخ أبوإسحاق في القسمين " مفهوم الخطاب "[(٤)] .

وفي "الأصل"[(٥)] : تسميته بـ " الفحوى " أو " التنبيه " ، ولا حجر في التسمية.

ولحن الخطاب أصله في اللغة [(١)]: / إفهام الشيء من غير تصريح ، قال الله تعالى : [جـ/٤٠]

﴿ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ ﴾ [(٢)] .

---

(1)لم أجده في " إيضاح المحصول " لكثرة السقط في المطبوع ، وقد نقل المؤلف هذا الرد في كتابه " الضياء اللامع " بهامش نشر البنود (١٥١/١) .

(2) في أ : المنافقين والمؤمنين .

(3) انظر : إحكام الفصول (٥١٣/٢-٥١٤) ، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢) ، بيان المختصر (٤٤٠/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٢/٢) ، نهاية السول (٢٠٣/٢) تحفة المسؤول (٣٢٤/٣) ، البحر المحيط (١٢٤/٥) ، الغيث الهامع (١١٨/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٤٠/١-٢٤١) ، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣) ، إرشاد الفحول (٥٢٠/٢) ، نشر البنود (٩٠/١) .

(4) انظر : شرح اللمع (٤٢٤/١) .

(5) تنقيح الفصول مع الشرح (٥٤) .

وفحوى الخطاب معناه : مفهومه [٣].

ومنع بعضهم أن يكون المساوي من المفهوم [٤]، وهو ظاهر كلام المصنف [٥].

ثم لا خفاء أن الحكم ثابت في المساوي إذا لم يكن هناك معارض ، لكن هل ذلك بالقياس أو بالمفهوم ، مع أ م اختلفوا في دلالة مفهوم الموافقة: هل هي قياسيةٌ أو لفظية[٦] ؟

واختلفوا – أيضاً – هل دلالة تحريم الضرب من قوله تعـالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٧] قطعيةٌ أم ظنية ؟

واحتج من قال بأ ا ظنيةٌ بصورة في الخارج ، وهي : أن المَلك – مثلاً- قد يأمر المُعلم بضرب ولده للتعليم ، وينهاه عن قوله له : " أف " ، ويأمره بقتل ملك ، وينـهاه عن ضربه .

---

(1) انظر : لسان العرب " مادة : ل ح ن " (١٨٣/١٣) ، تاج العروس (٣٣١/٩) .

(2) سورة محمد ، آية (٢٦) .

(3) انظر : المراجع السابقة في أقسام مفهوم الموافقة .

(4) وهو مقتضى نقل إمام الحرمين عن الشافعي ، وعزاه الهندي للأكثر ، وبه قـال أبـو إسـحاق الشيرازي وغيره من الشافعية .
انظر : البرهان (٣٠٠/١) ، ـاية الوصول (٢٠٣٧/٥) ، اللمع (١٠٤) البحر المحيط (١٢٧/٥) .

(5) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٥٣ – ٥٤) .

(6) اختلف العلماء في ذلك على قولين :
الأول : أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية ، نص عليه أحمد ، واختاره أبو يعلى ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، وبعض الشافعية ، والظاهرية ، واختاره ابن الحاجب .
الثاني : أن دلالة مفهوم الموافقة من باب القياس الجلي ، وإليه ذهب الشافعي وأكثر الصحابة .
انظر : المستصفى (٤١٢/٣) ، الإحكام للآمدي (٢١١/٢) ، المنتهى لابن الحاجـب (١٤٨) ، ـاية السول (٢٠٣/٢) ، بيان المختصر (٤٤٢/٢) ، شرح العضد على مختـصر ابـن الحاجـب (١٧٣/٢)، البحر المحيط (١٢٨/٥) ، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣) ، تيسير التحرير (٩٤/١).

(7) سورة الإسراء : آية (٢٣) .

وآية : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾[1] مشتملةٌ على النوعين / الذين ذكر المصنف ، [٣٨/أ] فإن من يؤدي القنطار أحرى أن يؤدي ما هو أقل ، ومن لا يؤدي الدينار أحـرى أن لا يؤدي ما هو أكثر منه .

---

(1) سورة آل عمران : آية (٧٥) .

الفصل العاشر

في الحصر

[الفصل العاشر : في الحصر]

(الفصل العاشر : في الحصر ، وهو : مفهوم نقيض ..) إلى آخر الفصل .

قد تقدم أنه من أنواع مفهوم المخالفة [١]، وإنما أفْرد له فصلاً لطول الكلام فيـه ، ولا فائدة عندي لإعادة تعريفه ، وإن كان بصيغٍ محصورة .

ثم قوله : **(وهو : مفهوم نقيض)** صوابه : إثبات نقيض ، كما مر [٢].

وقوله : **(بصيغة إنما ونحوها)** قد قال في " الشرح " [٣] : فيه إجمال ؛ لأن النحو هنا هو المشابه به في المعنى ، والجاهل بالحصر لا يعلم ما يفيد الحصر ، فيصير هذا تعريفـاً بمجهول .

وقد أجـاب عن ذلك [٤] : بأن الإجمال مرتفع بما فَسر بعد من الصيغ ، وفيـه نظـر.

["إنما" هل تفيد الحصر ؟]

والذي عليه الأكثر أن " إنما " - بكسر الهمزة - من صيغ الحصر [٥].

---

(1) انظر : (١٦٧) .

(2) انظر : (١٦٩) .

(3) شرح تنقيح الفصول (٥٨) .

(4) المرجع السابق .

(5) انظر : العدة (٢٠٥/١) ، إحكام الفصول للباجي (٥١٦/٢) ، المستصفى (٤٤٠/٣) ، المحصول (٣٨١/١) ، ـاية السول (١٩٠/٢) ، بيان المختصر (٤٨٣/٢) ، شرح العضد على مختصر ابـن الحاجب (١٨٢/٢) ، البحر المحيط (٢٣٦/٣) ، شرح الكوكب المنير (٥١٥/٣) ، تيسير التحرير (١٠٢/١) .

وقال العراقي [1]: كلام تقي الدين [2] في " شرح العمدة " [3] / يقتضي الاتفاق على ذلك . [ب/٣٨]

وذهب الآمدي[4] ، وأبو حيان [5] : إلى أ ا لا تفيد الحصر ، وإنما تفيد تأكيد الإثبات ، ونقله أبو حيان عن البصريين [6].

واحتج الإمام فخر الدين لإفاد ا الحصر بوجهين : [7]

---

(1) الغيث الهامع (١٢٧/١) .

(2) هو : أبو الفتح ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ، اشتغل بالقضاء وكان من أكابر العلماء ا تهدين ، من مؤلفاته : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ط) ، والإلمام بأحاديث الأحكام (ط) ، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي بالقاهرة سنة (٧٠٢هـ) .

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٩١/٤)، شذرات الذهب (١١/٨)، الأعلام للزركلي (٢٨٣/٦).

(3) المُسمى : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨/١) .

(4) انظر : الإحكام (٢٣٣/٢) .

(5) انظر : ارتشاف الضرب من لسان العرب (١٥٧/٢) .

وأبو حيان : هو محمد بن يوسف بن على بن حيان الغرناطي الشافعي ، نحوي لغوي مفسر محدث مقرئ مؤرخ ، من مؤلفاته : ارتشاف الضرب من لسان العرب (ط) في النحو ، وتفسير البحر المحيط (ط) ، شرح التسهيل في النحو (ط) ، توفي بالقاهرة سنة (٧٤٥هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٧٦/٩) ، بغية الوعاة (٢٨٠/١) ، الأعلام للزركلي (١٥٢/٧) .

(6) انظر : شرح التسهيل (١٦٨/١) ، اية السول (١٩٠/٢) .

(7) انظر : المعالم في أصول الفقه (٤٨) فقد ذكر فيه الوجهين ، وفي المحصول (٣٨١/١-٣٨٢) ذكر ثلاثة أوجه ولم يذكر منها الوجه الأول :

أحدها : أن الشيخ أبا علي الفارسي حكى ذلك في كتاب الشيرازيات عن النحاة وصو م فيه وقولهم حجة .

وثانيها : التمسك بقول الأعشى : ولست بالأكثر منهم حصىً *** وإنما العزة للكاثرة .

وبقول الفرزدق : أنا الزائد الحامي الذمار وإنما *** يدافع عن أحسا م أنا ومثلي .

وثالثها : ما ذكره المصنف عنه في الوجه الثاني .

أحدهما : أن ابن عباس(١) احتج على الصحابة في منع ربا الفضل بقوله عليه الصلاة والسلام : **" إنما الربا في النسيئة "**(٢) ، وفهم منه الحصر ولم ينازعوه في الإشعار بذلك ، وإنما عارضوه بقوله ﷺ : **" ولا تبيعوا الذهب بالذهب .."** (٣) الحديث ، فكان إجماعاً .

الثاني : أن كلمة " إن " للإثبات ، وكلمة " ما " للنفي ، والأصل بقاء الحروف على معانيها ، ويستحيل توارد النفي والإثبات على محل واحد ، فيتعين إثبات المنطوق ونفي ما سواه .

واعترض الفهري هذا الثاني بأن " ما " ها هنا ليست / للنفي ، بل إن أُعملت "إن" فـ "ما" زائدة ، وإن لم تعمل فـ " ما " كافة (٤). [جـ/٤١]

واعترضه ابن هشام –أيضا- بأن كلمة " إن " ليست للإثبات – كما زعم – بل هي للاثبات المذكور نفياً كان أو إثباتاً (٥).

---

(1) هو : عبدالله ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبدالمطلب ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ودعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين والعلم بالتأويل ، فكان حبر الأمة وترجمان القرآن ، توفي سنة (٦٨هـ) .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٥٠/٢) ، الإصابة (٣٣٠/٢) ، الأعلام للزركلي (٩٥/٤) .

(2) هذا الحديث بلفظه أخرجه مسلم في "صحيحه" ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، برقم (١٥٩٦) عن ابن عباس يرويه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم .

وأخرجه البخاري في "صحيحه" بلفظ : " لا ربا إلا في النسيئة " من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم في كتاب البيوع ، باب بيع الدينار ، بالدينار برقم (٢١٧٩) .

(3) الحديث : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء .."

أخرجه بهذا اللفظ البخاري في "صحيحه" ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ، برقم (٢١٧٥) عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، كتاب المساقاة ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، برقم (١٥٩٠) من رواية أبي بكرة بلفظ : " نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء .. " .

(4) انظر : شرح المعالم في أصول الفقه (٢٣٠/١) .

(5) انظر : مغني اللبيب (٩/٢) .

ثم إن هذا الخلاف إنما هو إذا لم يدل دليلٌ على أحد الأمرين ، فـإن دل علـى أحدهما دليلٌ تعين المصير إلى ما دل عليه الدليل فيتعين الحصر في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ (١)، وتأكيد الإثبات في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾(٢).

واختلف القائلون بإفادة " إنما " الحصر : هل دلالتها على نفي الحكم عما سـوى المذكور من قبيل المفهوم – وعليه الأكثر –(٣) أو من قبيل المنطوق ، ومعناه (٤) أن ذلـك بالإشارة لا بالنص (٥)؟

وفائدة هذا الخلاف (٦): ورود الخلاف الذي في المفهوم أو نفيه .

هذا في " إنما " التي بالكسر .

["أنما" هل تفيد الحصر ؟]

وأما " أنما " / -التي بفتح الهمزة - فادعى الزمخشري فيها إفادة الحـصر (٧)؛ لأن [٣٩/أ] الأصح فيها أنها فرع المكسورة ، وما ثبت للأصل ثبت للفرع حيـث لا معـارض (٨)، والأصل عدمه .

قال أبو حيان (٩) : انفرد الزمخشري بهذه المقالة .

---

(١) سورة النساء ، آية (١٧١) .

(٢) سورة الأنفال ، آية (٢) .

(٣) انظر : العدة (٤٧٩/٢) ، بيان المختصر (٤٨٢/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجـب (١٨٣/٢) ، البحر المحيط (٢٣٦/٣) ، الغيث الهامع (١٣٦/١) ، إرشاد الفحول (٥٣١/٢) .

(٤) في أ ، جـ : ومعنى .

(٥) وإليه ذهب القاضي الباقلاني ، والغزالي .
انظر : المستصفى (٤٤٠/٣) ، البحر المحيط (٢٣٦/٣) .

(٦) انظر : الغيث الهامع (١٣٧/١) ، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٦١/١) .

(٧) انظر : المفصل للزمخشري (٢٩٣) ، الكشاف (٢٣/٣) .

(٨) في ب : حيث لا مانع .

(٩) ارتشاف الضرب (١٤٠/٢-١٤١) .

الصيغة الثانية من صيغ الحصر : تقديم النفي بـ " لا " أو " ما " قبل " إلا " [1]، نحو : لا عالمٌ إلا زيد ، وما قام أحد إلا بكر .

وهذه الصيغة أولى بالتقديم ؛ لأنه قد قيل فيها : إن دلالتها على نفي الحكم عما سوى المذكور بالمنطوق ، وذلك [2]بالنص لا بالإشارة [3].

وفي "تلخيص المفتاح" [4]: إنما أفادت " إنما " الحصر لتضمنِها معنى " ما " و "إلا".

[المبتدأ مع الخبر : هل يفيد الحصر ؟]

الصيغة الثالثة في كلام المصنف [5]: المبتدأ مع الخبر ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : " **تحريمها التكبير وتحليلها التسليم** " [6].

وفي " المنهاج " [7] للباجي عن شيخه الشيرازي : أن الإضافة تقتضي الحصر ، ومثّله بالحديث[8] المذكور .

---

(1) انظر : المستصفى (٤٤٤/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٣٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٥٨) ، البحر المحيط (١٨١/٥) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٠/٣) ، إرشاد الفحول (٥٣١/٢) .

(2) في ب : وذكره . وهو تصحيف

(3) انظر : المراجع السابقة .

(4) (٤٨) .

(5) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٥٧) .

وانظر : المستصفى (٤٤١/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٣٣/٢) ، نهاية السول (١٩١/٢) ، بيان المختصر (٤٨٤/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨٣/٢) ، البحر المحيط (١٨٤/٥)، شرح الكوكب المنير (٥١٨/٣) .

(6) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في "سننه" ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، برقم (٦١) ، والترمذي في "جامعه" ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، برقم (٣) ، وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وابن ماجه في "سننه" ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، برقم (٢٧٥) ، وكلهم من طريق محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه .

(7) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج (٢٥) .

(8) في ب : في الحديث . وهو تحريف .

وقال الإمام في " البرهان " [1]: / الحديث يقتضي عند المحققين حصر الصلاة بين [ب/٣٩]
القضيتين ، في التكبير والتسليم .

وهو اختيار الغزالي – أيضا – في نحو : صديقي زيد [2].

وقيل : لا يقتضي الحصر ، وعزاه الرهوني للحنفية [3].

وعلى أنه يقتضيه : هل بالمنطوق أو بالمفهوم ؟ [4]

واعتمد المصنف على أن الحديث المذكور يقتضي الحصر [5]، وكذا كل [6]ما هو في معناه على كلام الغزالي في أن المبتدأ يجوز أن يكون أخص ومساوياً ، ويمتنع كونه أعم[7].

وزعم المصنف أن ذلك لغةً وعقلاً ، قال [8]: فلا يجوز أن تقول : الحيوان إنسان ، بل الإنسان حيوان ، والمساوي يجب أن يكون محصوراً في مساويه ، والأخص محصوراً في أعمه ، وإلا لم يكن أخص ولا مساوياً .

ورتب المصنف والغزالي على ذلك إذا قال : صديقي زيد ، فـ "زيد" وقع موقع الخبر ، فلا / يجوز أن يكون له صديق غير زيد ؛ إذ يلزم منه أن تكون الصداقة أعم من [جـ/٤٢]
زيد ، وقد وقع الصديق موقع المبتدأ ، وذلك محال ، فأما إذا قال : زيد صديقي ،

---

(1) البرهان (٣١٦/١) .

(2) انظر : المستصفى (٤٤١/٣) .

(3) انظر : تحفة المسؤول (٣٦١/٣) ، تيسير التحرير (١٣٤/١) ، فواتح الرحموت (٤٣٤/١) .

(4) ذهب الفخر الرازي ، وأبو يعلى ، وابن قدامه : إلى أنه يفيد ذلك نطقاً .

وذهب الغزالي وبعض الفقهاء : إلى أنه يفيده فهماً .

انظر : العدة (١٠٣٤/٣) ، روضة الناظر (٧٨٩/٢) ، البحر المحيط (١٨٥/٥) ، المستصفى (٤٤١/٣) ، شرح الكوكب المنير (٥١٥/٣) .

(5) انظر : شرح تنقيح الفصول (٥٩) .

(6) ساقطة من أ ، جـ .

(7) انظر : المستصفى (٤٤١/٣) .

(8) شرح تنقيح الفصول (٥٨) .

فـ"زيد" مبتدأ ، فلا يضر أن يكون له صديق غيره ؛ إذ ليس فيه أكثر من خصوص المبتدأ وعموم الخبر ، وذلك صحيح [١].

واعترض الأبياري [٢] كلام الغزالي بأن قال [٣]: هذا في غاية السقوط ، وليس هذا قول من شدا طرفاً [٤] من العربية بحال ، والخبر عند أئمة العربية هو المبتدأ بعينه ، أو منزلٌ منزلته على طريق التجوز ، فالأول كقولنا : الله تعالى ربنا ، ومحمد ﷺ نبينا ، والثاني كقولنا : الشافعي مالك [٥]، أي : يقوم مقامه ، وإن أخبر عن المبتدأ بجملة فإنها تؤول إلى المفرد ، وكيف لا يكون ذلك والشخص لا يخبر عنه إلا بأحواله أو بشيءٍ من سببه [٦]، / فاعتقاد خصوص المبتدأ وعموم الخبر غير صحيح [٧]. [٤٠/أ]

قال [٨]: وقوله " إنه إذا قال الإنسان حيوان صحيح ؛ لأنه أخبر بعام " فباطلٌ قطعاً؛ لأنه إن قصد الإخبار عن الإنسان بعموم الحيوان فقد أخبر عنه بكونه[٩] حماراً أو فرساً ، وذلك باطل ، فقولهم : الإنسان حيوانٌ ، أي : حيوانٌ مخصوص ، لا عموم الحيوان ، ولا مطلقه ، وإذا قال : الحيوان إنسان ، إن أراد بالألف واللام العهد صح ، وإن أراد العموم فباطل ؛ إذ يصير التقدير كل الحيوان إنسان ، والتحقيق في ذلك أن الخبر هو المبتدأ مطْلَقاً ، ويرجع الأمر في المثال المذكور إلى غرض الناطق في قصد الشمول فيهما، أو الاختصاص ، أو الشمول في أحدهما والاختصاص في الآخر . انتهى .

---

(1) انظر : المستصفى (٤٤١/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٥٨-٥٩) .
(2) في ب زيادة : في . وهو خطأ .
(3) التحقيق والبيان (٦٥٦/٣) .
(4) ساقطة من جميع النسخ ، وهي مثبتة في الأصل : التحقيق والبيان (٦٥٦/٣) .
(5) ساقطة من جـ .
(6) في أ : سبيله . وهو تصحيف .
(7) كذا في جميع النسخ : " غير صحيح " ، وفي التحقيق والبيان (٦٥٦/٣) : " عين التخليط " .
(8) التحقيق والبيان (٦٥٦/٣-٦٥٧) .
(9) في جـ : لكونه . وهو خطأ .

وهذا إذا لم يكن بين المبتدأ والخبر ضمير الفصل ، فإن كـان بينـهما اقتـضى الحصر[١]، نحو قوله تعالى : ﴿ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ ﴾ [٢] .

وأما المثال الثاني في كلام المصنف[٣] وهو قوله عليه الصلاة والـسلام : **" ذكـاة الجنين ذكاة أمه "**[٤] فيروى برفع " ذكاة " / الثانية ، وبنصبها ، ورواه البيهقي [٥]: " في ذكاة أُمه "[٦] ، وفي رواية [٧]: " بذكاة أُمه " . [ب/٤٠]

قال المصنف [٨]: تمسك الشافعية[٩] والمالكية[١٠] برواية الرفع[١١]، ورأوا أن ذكاته في ذكاة أُمه ، فيؤكل بذكاة أُمه.

وتمسك الحنفية [١٢] برواية النصب في أن الجنين يستقل بذكاة نفسه ، وإن لم يذَكَ

---

(1) انظر : البحر المحيط (١٨٩/٥) ، شرح المحلي على جمع الجوامـع (٢٥٢/٢) ، الغيـث الهـامع (١٢٧/١) ، معترك الأقران للسيوطي (١٨٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٢١/٣) .

(2) سورة الشورى ، آية (٩) .

(3) انظر : شرح تنقيح الفصول (٥٩) .

(4) رواه أبو داود في "سننه" ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، برقم (٢٨٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، برقم (١١٣٦٣) .

(5) هو : أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي الشافعي ، الحافظ المشهور ، له يد في الفقه إلا أن الحديث غلب عليه واشتهر به ، وكان قانعاً بالقليل من الدنيا ، من مؤلفاته : السنن الكـبرى (ط) والصغرى ، ودلائل النبوة (ط) ، وشعب الإيمان (ط) ، توفي سنة (٤٥٨هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٢٥١/٤) ، طبقـات الإسـنوي (١٩٨/١) ، الأعـلام للزركلي (١١٦/١) .

(6) السنن الكبرى (٣٣٥/٩) .

(7) المرجع السابق .

(8) شرح تنقيح الفصول (٥٩) .

(9) انظر: ـاية المحتاج (١٤٢/٨) .

(10) انظر : المنتقى للباجي (١١٧/٣) .

(11) وهو مذهب الحنابلة أيضاً . انظر : المغني (٥٧٩/٨) .

(12) انظر : اللباب (٦٣٤/٢) ، فتح القدير لابن الهمام (٤٩٨/٩) .

في حالة الحياة(١) لم يؤكل وهو ميتة (٢).

قال (٣): لأن النصب (٤) عندهم يقتضي أن يكون التقدير أن ذكاة الجنين أن يذَكى ذكاةً مثل أُمه ، ثم حذف / المصدر وصفته – التي هي مثل – وأقيم المضاف إليه مقامه ، فأعرب بإعرابه فَنصب (٥). [جـ/٤٣]

قال (٦) : والجواب أن تقول : بل التقدير أن ذكاة الجنين داخلةٌ في ذكاة أُمه ، ثم حذف الخبر – الذي هو : داخلةٌ –وحرف الجر من ذكاة أُمه، وهذا أولى؛ لأنه أقل حذفاً، وفيه الجمع بين الروايتين .

وفي حمل كلامهم على التقدير الذي ذكر المصنف نظر (٧)، بل الأقرب أن النصب(٨) عندهم إنما هو بإسقاط حرف الجر – أعني : الكاف – ونتأول نحن (٩) النصب على إسقاط الباء كما هو مصرح به في بعض الروايات (١٠).

وأعرب المحلي رواية النصب على الظرفية (١١)، كما في قولك : جئتك طلوع الشمس ، أي : وقت طلوعها ، فيكون المعنى : ذكاة الجنين حاصلةٌ وقت ذكاة أُمه .

---

(1) قوله : " حالة الحياة " ساقطة من ب ، جـ .
(2) قوله : " وهو ميتة " ساقطة من ب ، جـ .
(3) شرح تنقيح الفصول (٥٩-٦٠) .
(4) في جـ : المصنف . وهو تحريف .
(5) ساقطة من ب ، جـ .
(6) شرح تنقيح الفصول (٦٠) .
(7) ساقطة من جـ .
(8) في ب ، جـ : الحذف .
(9) في ب ، جـ : نحو . وهو تحريف .
(10) كما في رواية البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٩) .
(11) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٢/١) .

[تقديم المعمول : هل يفيد الحصر ؟]

الصيفة الرابعة للحصر : تقـديم المعمـول [١]، نحـو : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [٢]، المعنى : لانعبد إلا إياك ، وهذا قول البيانيين أنه يفيد الاختصاص [٣]، وخالفهم ابن الحاجب [٤]، وأبوحيان[٥].

[لفظة " ذلك " : هل تفيد الحصر ؟]

ونقل الباجي عن شيخه الشيرازي أن من أدوات الحصر لفظة " ذلك " [٦]، نحـو قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [٧] .

[الألف واللام : هل يفيد الحصر ؟]

والألف واللام – أيضاً [٨].

وقال الإمام في " البرهان " [٩]: إنما ذلك من جهة العموم إذا كانت للجـنس ، لا من المفهوم .

---

(1) انظر : البحر المحيط (١٩٠/٥) ، شرح المحلي على جمع الجوامـع (٢٥٢/١) ، الغيـث الهـامع (١٢٧/١) ، الضياء اللامع (١٥٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٢١/٣) .

(2) سورة الفاتحة ، آية (٥) .

(3) انظر : البحر المحيط (١٩٠/٥) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٢/١) .

(4) انظر : شرح المفصل (١١٣/١)

(5) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (٢٩،٤٢/١) .

(6) انظر : إحكام الفصول (٥١٩/٢) .

(7) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(8) التي لاستغراق الجنس كما في قوله ﷺ : " البنية على المدعي واليمين على المدعى عليه " . انظر : إحكام الفصول (٥١٩/٢) .

(9) (٣١٨/١) .

[" لام كي " : هل تفيد الحصر]

وأخذ الباجي لمالك أن " لام كي " تقتضي الحصر [١]من احتجاجه على منع أكل لحوم الخيل بقوله تعالى ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ ﴾[٢] الآية ، فيه نظر ؛ لأن وجه الدليل من الآية : إنما هو أن الآية خرجت مخرج بيان [٣] تعداد النعم،فلو كان الأكل مباحاً لذكر[٤]كما في الأنعام [٥]، والله أعلم .

وقول المصنف : **(وقد يكون الحصر خاصاً ..)** إلى آخره : ظاهر التصور [٦].

---

(1) انظر : إحكام الفصول (٥١٩/١) .

(2) سورة النحل ، آية (٨) ، والآية بتمامها : ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ .

(3) في ب : الامتنان .

(4) في ب : لذكرها .

(5) كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾ سورة الأنعام ، آية (١٤٢) .

(6) ومثل له القرافي بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٞۖ ﴾ **[الرعد:٧]** ، أي باعتبار من لا يؤمن، فإن حظه منه الإنذار ليس إلا فهو محصور في إنذاره ، ولا وصف له غير الإنذار ، باعتبار هذه الطائفة ، وإلا فهذه الصيغة تقتضي حصره في النذارة ، فلا يوصف بالبشارة ، ولا بالعلم ولا بالشجاعة ، ولا بصفة أخرى .
تنقيح الفصول مع الشرح (٥٧-٥٨) .

الفصل الحادي عشر

خمس حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم

[الفصل الحادي عشر : خمس حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم]

(الفصل الحادي عشر : خمس حقائق ..) إلى آخره .

كلام المصنف دالٌ في غير موضعٍ على أنه لم يعتبر في ذكر هذه الفصول مناسبةً في التقديم ، ولا ارتباط بعضها ببعض ، وإن كان قد اعتبره في البعض .

وبيان كون [١] هذه الحقائق [٢] لا تتعلق إلا بالمستقبل هو أ ا موضوعةٌ للطلـب ، وطلب الماضي متعذر ، والحال موجود ، وطلبه تحصيل الحاصل ، فيتعين الاستقبال .

وزاد المصنف في " الذخيرة " [٣] خمسةً أخرى ، وهـي : الإباحـة ، والوعـد ، والوعيد ، والرجاء ، والتمني .

ثم / قال عقب ذلك [٤]: و ذه القاعدة يشكل قول ابن القاسم[٥] في القائل لأمته: [ب/٤١] "إن حملت فأنت حرة" أ ا إن كانت حاملاً عتقت ، / ويتجه قول سحنون[٦] أ ا لا تعتق [جـ/٤٤] بذلك الحمل[٧].

---

(1) في أ : زيادة " الأول من " .

(2) الحقائق الخمس التي ذكرها المصنف هي : الأمر والنهي والدعاء والشرط وجزاؤه . تنقيح الفصول مع الشرح (٦٢) .

(3) انظر : (١٢٧/١١) .

(4) الذخيرة : (١٢٧/١١) .

(5) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ، أبو عبدالله ، ويعرف بابن القاسم، فقيه مالكي ، جمع بين الزهد والعلم ، روى عن الإمام مالك "المدونة" (ط) ، وهي من أجلّ كتب المالكية ، توفى بمصر سنة (١٩١هـ) .
انظـر ترجمتـه في : ترتيـب المـدارك (٢٤٤/٣)، الـديباج المـذهب (٤٠٩/١)، الأعـلام للزركلي(٣٢٣/٣).

(6) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون ، فقيه ، انتهت إليه رياسة المذهب المالكي بالمغرب ، تولى القضاء ، وكان عفيفاً رفيع القدر ، روى " المدونة " عن ابن القاسم عـن مالك ، توفي بالقيروان سنة (٢٤٠هـ) .
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤٥/٤)، الديباج المذهب (٢٩/٢)، الأعلام للزركلي (٥/٤) .

(7) في جـ : الجمل . وهو تحريف .

[الفصل الثاني عشر : حكم العقل بأمر على أمر]

(الفصل الثاني عشر : حكم العقل بأمر على أمر ...) إلى آخره .

[الإدراك على ضربين :]

قد تقدم أن الإدراك على ضربين [١]: إدراك الحقائق المفردة و يسمى " تصوراً " ، وإدراك لها مع الحكم عليها بنفيٍ أو إثبات ويسمى " تصديقاً " ، وتقسيم كل منهما إلى : بديهي ونظري .

[أقسام التصديق أو الحكم]

ثم إن التصديق أو الحكم ينقسم إلى : جازم وغير جازم ، والغير جازم : إما راجح وهو الظن ، أو مرجوح وهو الوهم ، أو مساوٍ وهو الشك .

والصحيح أن الشك معنىً من المعاني ، وكونه من أقسام التصديق هو ظاهر كلام غير واحد [٢]، وهو الذي يدل عليه كلام المصنف هنا [٣].

وحكى الشيخ ابن عرفة عن المصنف أنه قال : من المتصورات [٤]، قال [٥]: وغَلطَه الأصبهاني[٦] .

ونقل المحلي عن بعضهم أن الشك والوهم ليسا من التصديق ؛ إذ الوهم ملاحظـة المرجوح ، والشك التردد بين الوقوع واللاوقوع [٧].

---

(1) انظر : (٢٨ وما بعدها) .

(2) كالفخر الرازي في المحصول (٨٤/١) .

(3) انظر : شرح تنقيح الفصول (٦٣)

(4) انظر : شرح ابن عرفة على مختصر ابن الحاجب (خ) : (لوحة ٤/أ) ، و انظر كلام القـرافي في نفائس الأصول (١٧٨/١) .

(5) المرجع السابق .

(6) انظر : الكاشف عن المحصول (١٧٣/١) .

(7) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٥٤/١) .

والخلاف الذي في الشاك : هل هو حاكم أم لا ؟ راجع إلى هذا الخلاف [(١)].

وظاهر كلام المصنف في " الأصل "[(٢)] في تعريف الشك أن الشك الواحد يتعلق بأكثر من أمرين[(٣)] ، ونحوه للباجي [(٤)] .

وقال أبو العز المقترح [(٥)]في " شرح / الإرشاد " [(٦)]: إنْ تعلق بأمرين فهو شك واحد، وإن كانت القسمة منحصرةً في ثلاثة فهو شكّان ؛ أحدهما في أمرين ، والثاني في ثبوت الثالث[(٧)] ونفيه . [٤٣/أ]

قال [(٨)]: ولا يصح أن يتعلق الشك الواحد بأكثر من أمرين .

وفي " الشامل " [(٩)]: زعم بعض الخائضين في أصول الفقه أن للشك[(١٠)] متعلقاً واحداً ، وهو بعيد .

---

(1) انظر : البحر المحيط (١١٢/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٨/١) ، الضياء اللامع (٧٦/١) ، وقد ذهب المؤلف إلى أنه إن نشأ عن تعارض الأدلة فالأقرب أن يقال فيه : إنه حاكم بالتردد ، وإن نشأ لعدم النظر فهو غير حاكم .

(2) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٦٣) .

(3) حيث قال : " والاحتمالات : إما مستوية فهو الشك ..." . تنقيح الفصول مع الشرح (٦١٣).

(4) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج (١١) ، البحر المحيط (١٠٨/١) .

(5) هو : مظفر بن عبدالله بن علي بن الحسين ، أبو الفتح ، تقي الدين ، المعروف بالمقترح ، فقيه شافعي برع في أصول الدين والخلاف ، من مصنفاته : شرح المقترح في المصطلح للبروي ، وشرح الإرشاد في أصول الدين (خ) ، وغيرها ، توفي بمصر سنة (٦١٢هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٣٧٢/٨) ، طبقات الإسنوي (٤٤٤/٢) ، الأعلام للزركلي (٢٥٦/٧) .

(6) هذا الكتاب شرح على كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) ، وهو مخطوط ، له نسخ خطية في دار الكتب المصرية (١٩٠/١) ، وأخرى في خزانة القرويين برقم (٧١٥) .

(7) في أ : الثلاثة .

(8) أي : أبو العز المقترح في كتابه " شرح الإرشاد " ، وقد نقله عنه ابن عرفة في شرحه على مختصر ابن الحاجب (لوحة ٤/ب) .

(9) الشامل في أصول الدين (١٨) لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) .

(10) في ب ، جـ : الشك .

هذه أقسام غير الجازم .

وأما الجازم فينقسم إلى : ما يقبل التغيير ، وإلى ما لايقبله.

والغير قابل : العلْم ، وعرفَه الإمام بأنه [(١)]: حكم الذهن الجازم المطابق لموجب[(٢)].

والقابل هو : الاعتقاد ، وهو على قسمين [(٣)]:

صحيح : وهو المطابق [(٤)]، كاعتقاد عوام المسلمين صحة ما هم عليه .

وغير صحيح : وهو الغير مطابق ، كاعتقاد عوام الكفار صحة ما هم عليه .

وإنما قيدت ذلك بالعوام ؛ لأن الغالب على غير عوام الكفار من الأحبار والرهبان الكفر عناداً .

وسمى المصنف هذا القسم من الاعتقاد بالجهل المُركب [(٥)]، وهو : تصور الشيء أو اعتقاده على غير ما هو به [(٦)].

ووجه تسميته بالمُركب : لأنه جهلَ أولاً حيث لم يعلَم ، وجهلَ أنه جهل [(٧)].

وأما البسيط ، فقيل في تعريفه أنه [(٨)]: انتفاء العلْم بالمقصود .

[جـ/٤٥] فيخرج بـ "انتفاء العلْم" : ما اتصفت به / الجمادات والبهائم من عدم العلْـم ؛ فإنه لا يسمى جهلاً ؛ لأن الانتفاء / إنما يقال في الذي من شأنه العلْم . [ب/٤٢]

ويخرج "بالمقصود" : ما لا يقْصد ، كأسفل الأرض وما فيه ؛ فإنه لا يسمى انتفاء العلْم به جهلاً ، قاله المحلي [(٩)].

---

(1) المحصول (٨٣/١) .

(2) لموجب : ساقطة من ب ، جـ .

(3) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١٥٢/١-١٥٣) ، الضياء اللامع (٧٥/١) .

(4) في جـ : المتابعة . وهو تحريف .

(5) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٦٣) .

(6) انظر في تعريف الجهل المركب : البحر المحيط (١٠٠/١) ، شرح الكوكـب المـنير (٧٧/١) ، التعريفات (٨٠) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٥٩٩/١) .

(7) انظر : المراجع السابقة .

(8) انظر : المراجع السابقة .

(9) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٦٥/١) .

والجهل ، والشك ، والوهم ، والظن أضداد خاصةٌ للعلْم ، وله أضداد عامة وهي: الموت ، والنوم ، والغفلة [١].

ومعنى تضاد العلْم و ما ذكر معه [٢] من معنى الشك والجهل والوهم والظن إنما هو في المتعلق الواحد ؛ لصحة اجتماع [٣] العلْم بزيد والجهل بعمرو في المحل الواحد والزمن الواحد .

ولعل لذكر أقسام التضاد محلاً غير هذا [٤].

وقسم المصنف العلْم إلى : عقلي ، وحسي ، ومركبٍ منهما [٥].

والعقلي إلى : بديهي ، ونظري [٦].

[مراتب العلوم]

وفي " البرهان " [٧] عن الأصحاب : مراتب العلوم في التقسيم الكُلي عشر :

الأولى : علْم الإنسان نفسه ، ومنه علْمه بما يجده ضرورةً من صـفاته ، كـالألم واللذات [٨].

الثانية : العلم باستحالة المستحيلات .

الثالثة : العلم بالمحسوسات .

الرابعة : المتواترات .

الخامسة : العلم بالحرف والصناعات .

---

(1) في جـ : والفهم . وهو خطأ .

(2) ليست في ب ، جـ .

(3) في ب ، جـ : احتمال . وهو تحريف .

(4) انظر : (٢٥٩ وما بعدها) .

(5) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٦٣) .

(6) انظر : المرجع السابق .

(7) (١٠٧/١-١٠٨) .

(8) في ب: اللذة . وفي البرهان (١٠٧/١) : " كألمه ولذاته " .

وفي كونه ضرورياً أو كسبياً : قولان حكاهما الأبياري [١]، واختار الثاني قائلاً [٢]: ولذا أُفْتقر إلى تعلمها.

السادسة : العلوم المستنِدة إلى قرائن الأحوال ، كَخجل الخَجِل ، ووجل الوجِل ، وغَضبِ الغضبان .

السابعة : العلوم الحاصلة بأدلة / العقول . [٤٣/أ]

الثامنة : العلْم بجواز النبوات وانبعاث [٣] الرسل وورود الشرائع .

التاسعة : العلْم بالمعجزات إذا وقعت .

العاشرة [٤]: في العلْم بوقوع السمعيات الكُلية ، ومستندها الكتاب والسنة والإجماع .

وذكر في تقديم بعض هذه المراتب خلافاً [٥] ، منها : عن بعض أصحاب الأقاويل أن المحسوسات كلها بدرجة واحدة [٦].

وعن بعضهم : السمع والبصر مقدمان على ما سواهما [٧].

وعن آخرين : تقديم البصر على السمع [٨].

وعكس بعضهم [٩].

---

(1) انظر : التحقيق والبيان (١٥٨/١) .

(2) المرجع السابق .

(3) في ب : وبعث .

(4) ساقطة من ب .

(5) انظر : البرهان (١٠٩/١-١١٠) ، التحقيق والبيان (١٥٩/١) ، البحر المحيط (٩٣/١-٩٤) ، فتح الرحمن (١٤-١٥) .

(6) انظر : المراجع السابقة .

(7) انظر : المراجع السابقة .

(8) لتعلقه بجميع الموجودات كما قاله الحنفية . انظر : المراجع السابقة .

(9) قدم السمع على البصر ؛ لأنه لا يحتاج إلى الأشعة المتعرضة للتعريجات والحركات ، ولأن السمع لا يختص دركه بجهة بخلاف البصر ، واختاره ابن قتيبة . انظر : المراجع السابقة .

وقدم القلانسي [(١)] المعقولات بالأدلة النظرية على المحسوسات [(٢)].

قال الإمام [(٣)]: والحق عندي بعيد نازحٌ عن هذه المسالك ، ومن أحاط بحقيقة العلْم لم يتخيل فيه تقدماً ولا تأخيراً ، نعم الطرق إليها قد يتخيل فيها ترتيب .

وقال [(٤)] الأبياري [(٥)]: العلْم في نفسه لا تفاوت فيه ، وكذلك طرقه .

وما يقع لبعض أرباب القلوب من المتصوفة في التفريق [(٦)] بين علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين يحتمل عندي رجوعه بالتأويل إلى ما قاله الإمام من رجوع التفاوت إلى الطرق لا إلى نفس / العلْم [(٧)]. [جـ/٤٦]

وما ذكره المصنف من أن المتواترات مما اشترك [(٨)] فيها العقل والحس ، وكذا الحَدسيات والتجريبيات صحيح [(٩)]، أما المتواترات فلابد فيها من السماع من جماعة / يحكم العقل عند خبرهم بأنه يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً . [ب/٤٣]

---

(1) هو : أحمد بن عبدالرحمن بن خالد القلانسي الرازي ، من معاصري أبي الحسن الأشعري ، بل هو متقدم عليه وأعلى طبقة منه وأسبق وفاة ، ويعد من متقدمي المتكلمين مع ابن كلاب والمحاسبي والكرابيسي ، وقد زادت تصانيفه في الكلام على مائة وخمسين كتاباً ، وقد اتفق مع ابن كلاب في كثير مما ذهب إليه وعلى كثرة ورود اسمه في كثير من كتب علم الكلام إلا أن نصيبه في كتب التراجم قليل ، حيث لم يحظ بترجمة عنه وافية سوى ما نقلته عن ابن عساكر في : تبيين كذب المفترى (٣٩٨) ، وعبد القاهر البغدادي في : أصول الدين (٢٥٤، ٣١٠) .

(2) انظر : البرهان (١٠٩/١) ، البحر المحيط (٩٤/١) .

(3) البرهان (١١٠/١) .

(4) ساقطة من جـ .

(5) التحقيق والبيان (١٥٩/١) .

(6) في ب : التفرقة .

(7) انظر : البرهان (١١٠/١) .

(8) في أ : اشترط . وهو تحريف .

(9) تنقيح الفصول مع الشرح (٦٣) .

والتجريبيات [١]: ككون الصبر[٢] مراً ، والتمر حلواً ، فيشترطُ فيها التكرار ؛ فإن أول ما يباشر الحس ذلك النوع يجوز العقلُ أن يكون ذلك الفرد من ذلك النوع أصـابه عارض أوجب له ذلك ، فإذا كثر تكرار ذلك على الحس قال العقل عند حد من الكثرة : كل صِبِر مر ، وكل تمرٍ حلو .

وكذا القول في الحَدسيات [٣] ، غير أ ا تفارقها بأن الحكم بالحَدس لا يكـون إلا مع النظر إلى المحدوس [٤] .

تنبيه :

قال الأبياري [٥]: الفرق بين الاعتقاد والعلْم أمر غامض [٦]، ومنه نشأ الخلاف بين الأولين والآخرين في المذاهب والمعتقدات ؛ فإن كل معتقد مصمم علـى أنـه عـالم ، فالبحث عن الأسباب المرشدة للفرق بينهما مهم جداً .

والحاصل من كلامه راجع إلى قبول التغيير في الاعتقاد وعدمـه في العلْـم ، وإن المُعتقد يصح أن يشكك وإن بقي ذاكراً لسبب اعتقاده ، وأما العالم فيستحيل أن يتشكّك مع ذكر سبب العلْم[٧].

---

(١) التجريبيات هي : القضايا التي يحتاج العقل في جزم الحكم ا إلى واسطة تكرار المشاهدة .
انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٣٨١/١) .

(٢) الصبر : عصارة شجر مر ورقه كثير الماء . لسان العرب " مادة : ص ب ر " (١٩٥/٨) .

(٣) الحدسيات هي : ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه إلى وساطة بتكرر المشاهدة ، كقولنـا : القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أو ضاعه من الشمس قرباً وبعداً .
انظر : التعريفات (٨٣) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٦٢٦/١) .

(٤) انظر في الفرق بين ا ربات والحدسيات : كشاف اصطلاحات الفنون (٦٢٦/١-٦٢٧) .

(٥) التحقيق والبيان (١٣٥/١ ومابعدها) .

(٦) في ب ، جـ : ومنها .

(٧) وانظر في الفرق بين الاعتقاد والعلم : المستصفى (٧٨/١-٧٩) .

فائدةٌ كلاميةٌ وفقهية :

لاخفاء في صحة الاستناد إلى العلْم في / العقائد وغيرها ، ويتمسك بالاعتقـاد في [٤٤/أ] العمليات ، وفي الاكتفاء بذلك في العقائد الإيمانية خلاف .

وأما الظن[1] فلا يعتمد عليه في العقائد الإيمانية اتفاقاً ، ولا في القواعد الكُليـة ، كَحلية النكاح والبيع ، وكذا في أصول الفقه على الاختلاف فيه .

وغالب الظن مما يجب التمسك به في العمليات[2] إلا في النادر، كالحلف على غلبـة الظن على المختار، وربما اعتبر الشرع غلبة الظن بأمارات خاصة على معنى من التعبد.

وقد [3] قال الأبياري [4]: الأصل اتباع غلبة الظن مطْلَقاً في المواضع التي لا يـشترط العلْم فيها ، إلا أن يثبت تعبد في الشريعة كمنع القضاء بشهادة الواحد ، وإن كان يغلب على الظن صدقه ولكن هذه أمور نادرة ، وأكثر الأحكام جرت على أسبابٍ مغلبة على الظن.

وأما الشك [5] فساقط الاعتبار إلا في النادر ، كالنضح حالة الشك في الإصابة ، وغسل اليدين عند القيام من النوم [6].

وأما الوهم – بسكون الهاء [7]– فصرح المقري [8]بأنه حرام اتباعه ؛ لأنه في مقابلة ما هو واجب الاتباع في الأغلب[9] .

---

(1) الظن : هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً مرجوحاً .
انظر : التعريفات (١٤٤) ، نشر البنود (٥٦/١)

(2) في ب : الجزئيات .

(3) ليست في أ .

(4) التحقيق والبيان (٣٤/١-٣٥) .

(5) الشك : ما تساوى فيه الاحتمالان . انظر : التعريفات (١٢٨) ، نشر البنود (٥٧/١) .

(6) انظر : الضياء اللامع (٧٧/١) ، نشر البنود (٥٧/١) .

(7) الوهم : هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً راجحاً . نشر البنود (٥٦/١) .

(8) هو : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر ، أبو عبدالله ، القرشي ، التلمساني ، الشهر بالمقري من فقهاء المالكية ولي القضاء مدةً في فاس ورحل إلى الأندلس ، من مصنفاته : القواعد (ط) وبقـي جزء منه مخطوطاً ، الحقائق والرقائق (خ) ، المحاضرات ، وغيرها ، توفي بفاس ودفن بتلمسان سنة (٧٥٨هـ) .
انظر ترجمته في: البستان (١٥٤-١٦٤)، شجرة النور الزكية (٢٣٢)، الأعلام للزركلي (٣٧/٧).

(9) القواعد (٢٩٢/١) .

الفصل الثالث عشر
في الحكم وأقسامه

[الفصل الثالث عشر : في الحكم وأقسامه]

(الفصل / الثالث عشر : في الحكم وأقسامه ، الحكم الشرعي هو : خطاب الله تعالى [جـ/٤٧] **القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ..)** إلى آخر الفصل .

الذي يدل عليه كلام الأكثر صحة تسمية الكلام في الأزل[1] بالخطاب[2] .

واعتذر المصنف عن إطلاق ذلك في تعريف الحكم بأن قال [3]: اتبعت فيه الإمام الفخر [4].

والصحيح أن يقال : " كلام الله " ، ولا يصح " خطـاب الله " ؛ لأن الخطـاب والمخاطبة إنما يكون لغةً بين اثنين ، وحكم الله قديم [5].

ونحوه للغزالي ، قال [6]: وإنما يسمى خطاباً إذا وجِد المأمور والسامع ، وهل يسمى أمراً ؟ فيه خلاف ، والصحيح تسميته بذلك [7].

---

(1) في جـ : الأول . وهو تحريف .

(2) اختلف في أن الكلام في الأزل ، أي : المعنى القديم القائم بذاته ، هل يسمى خطاباً أو لا ؟ وهو مبني على تفسير الخطاب ، فمن فسر الخطاب بتوجيه الكلام نحو غيره للإفهام يسميه خطاباً ، ومن فسره بالكلام الموجه نحو المتهيئ للإفهام فلا ، لأن حاصل المعنى الأول : أنه الذي شأنه أن يفهم في الجملة ، وحاصل الثاني : أنه الذي أفهم بالفعل ، إذ اسم الفاعل حقيقة في الحال فيلزم أن يكون في الأزل مفهما بالفعل ، وهو محال .
انظر في المسألة : المحصول (٩٠/١) ، نهاية السول (٤٨/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢٧/١) ، البحر المحيط (١٦٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٣٩/١) ، تيسير التحرير (١٣١/٢) .

(3) شرح تنقيح الفصول (٦٧) .

(4) حيث عرف الحكم الشرعي بقوله : الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .
انظر : المحصول (٨٩/١) .

(5) شرح تنقيح الفصول (٦٧) .

(6) المستصفى (٢٨٤/١) .

(7) انظر : المراجع السابقة .

قال [(١)]: وخرج بـ (القديم) : نصوص [(٢)] أدلة الأحكام ؛ فإ ا خطـاب الله ، وليست حكماً بل دالةٌ [(٣)] على الحكم .

ولم يذكر السبكي وغيره هذا القيد [(٤)]، ورأوا أن النصوص دالةً على خطاب الله ؛ لا أ ا خطاب الله ، و تسميتها خطاب الله تسمية الدال باسم [(5)] المدلول وهو مجاز [(٦)].

والأقرب ما ذكره المصنف ؛ فإنه يصدق عليها أ ا كلام الله حقيقةً عرفية [(٧)].

وقوله : **(المتعلق بأفعال المكلفين)** فيه تجوز في العبارة ؛ لأن التكليف لا يتعلق إلا بمعدومٍ يمكن حدوثه ، والمعدوم ليس بفعلٍ على الحقيقة ، بل من باب تسمية الشيء بمـا يؤول إليه.

وأجاب الأبياري عن ذلك بأن قال [(٨)]: هذا التجوز مشهور عند أهل / اللسان . [٤٥/أ]

وظاهر كلامه أن شهرته مؤذنةٌ بصحة دخوله في التعريف ، وأ ا تـتـ ل م لـة القرينة .

واحترز بـ **(المكلف)** : من غير المكلف ، كا نون والصبي عند بعض العلمـاء في الصبي .

وقد قال بعض الشافعية [(٩)]: قول الفقهاء أنه يثاب ويندب له متجوز به عند أهل الأصول .

وصرح المصنف في " شرح المحصول " [(١)]: بأن الصحيح خطابه بالمندوبات.

---

(1) القائل : القرافي في شرح تنقيح الفصول (٦٧-٦٨) .

(2) في جـ : خصوص . وهو تحريف .

(3) في أ : دلالة .

(4) أي : القديم .

(5) ليست في أ .

(6) انظر : المنتهى لابن الحاجب (٣٢) ، جمع الجوامع (١٣) .

(7) انظر : شرح تنقيح الفصول (٦٧-٦٨) .

(8) التحقيق والبيان (٤٥/١) .

(9) انظر : تشنيف المسامع للزركشي (١٣٧/١-١٣٨) ، الغيث الهامع (١٧/١) .

وفي " المقدمات "[٢] لابن رشد [٣]: القولان [٤].

ولا خفاء أنه غير مخاطَبٍ بالواجب ، ولا بـالمحرم ؛ ولـذا قـال المـصنف في "القواعد"[٥] في الفرق بين أنكحتهم وطلاقهم : أن أنكحتهم تنعقـد ويخـير الـولي ، وطلاقهم لا يلزم ؛ لأن أنكحتهم سبب إباحة الوطء ، وهم أهل الخطاب بالإباحة ، وكذا الندب والكراهة ، والطلاق سبب تحريم الوطء [٦]، وليسوا أهلاً للخطاب بالتحريم ، وكذا الوجوب .

وما في " الأصل " [٧]من كون الخطاب متعلق في الأزل بأفعـال المكلفـين الـتي ستكون : صحيح على مذهب الأشاعرة القائلين بإثبات الكلام النفسي ، والمراد به التعلق المعنوي لا التنجيزي[٨] .

وقال المصنف [٩]: التعلق نسبةٌ يشترط فيها تقدير طرفيها ، لا وجـود طرفيهـا،

---

(1) نفائس الأصول (٢٣٣/١) .

(2) وهو شرح للمدونة في فقه المالكية لابن رشد الجد ، وعنوان الكتاب : "المقدمات والممهـدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مـسائلها المشكلات " طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

(3) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، يعرف بابن رشد الجد ، فقيه أصولي ، مفتي الأندلس في عصره ، ، تولى القضاء بقرطبة ، من تلاميذه القاضي عيـاض وغـيره ، مـن مؤلفاته: البيان والتحصيل (ط) ، مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي ، المقدمات (ط) ، وغيرها ، توفي سنة (٥٢٠هـ) .

انظر ترجمته في : الصلة لابن بشكوال (٥٤٦/٢) ، الديباج المذهب (٢٢٩/٢) ، الأعلام للزركلي (٣١٦/٥) .

(4) انظر : المقدمات والممهدات (٤٩/٢) .

(5) وهو كتاب : " أنوار البروق في أنواء الفروق " ، انظر : (١٨١/٣) الفرق الأربعون والمائة .

(6) من قوله : " وهم أهل الخطاب بالإباحة " إلى قوله : " تحريم الوطء " ساقطة من ب .

(7) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٦٧) .

(8) وقد سبق بحث مسألة الكلام النفسي . انظر : (١٣١) .

(9) شرح تنقيح الفصول (١٤٥-١٤٦) .

كالعلْم / تعلقه[1] نسبةٌ بينه وبين معلومه ، ومعلومه قد يكون معدوماً ، بل قد يكون [جـ/٤٨]
مستحيلاً ، فالكلام والتعلق قديمان ، والحادث هو المتعلق – بفتح اللام - .

وحكى المصنف في " الشرح "[2] عن تاج الدين[3] أنه قال في " الحاصل "[4] وغيره: أن التعلق حادث ، وهو باطل ، وقد بسطنا [5] القول في ذلك في " شرح جمع الجوامع " [6].

وقول المصنف : **(بالاقتضاء أو التخيير)** يخرج به ما تعلق [7]بأفعالهم لا على الجهة المذكورة ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾[8]؛ فإنه يصدق عليه أنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين لكن على جهة الإخبار بالنسبة إلينا ، لا الاقتضاء .

والاقتضاء : الطلب ، فيدخل / فيه أربعة أقسام : طلب الفعل الجازم ، والغير [ب/٤٦]
جازم ، وطلب الكف كذلك .

وبقي من أقسامه [9]: الإباحة والاقتضاء فيها ، فاحتاج إلى زيادة **" أو التخيير "**؛ ليقع اندراجها في الحكم .

---

(1) ساقطة من أ ، جـ .

(2) انظر : شرح تنقيح الفصول (٧٠) .

(3) هو : محمد بن الحسين بن عبدالله الأرموي ، الشافعي ، تلميذ الرازي ، كان بارعاً في التعقليات، فقيه ، أصولي ، من مؤلفاته : الحاصل من المحصول في أصول الفقه (ط) وهو مختصر لمحصول الفخر الرازي ، وترجم الرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية للفخر الرازي من الفارسية إلى العربية ، توفي ببغداد سنة (٦٥٣هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الإسنوي (٤٥١/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٠/٢) .

(4) الحاصل من المحصول (٢٤/٢) .

(5) في ب ، جـ : بسطت .

(6) انظر : الضياء اللامع (٢٧/١-٢٨) .

(7) في ب ، جـ : يتعلق .

(8) سورة البقرة ، آية (٣٤) .

(9) ساقطة من أ .

وهذا التعريف كاف إن قلنا : إن خطاب الوضع ليس بحكم ، وهو اختيار الأبياري [١]، أو أنه حكم غير أنه راجع إلى التكليف ، وهو اختيار الإمام الفخر [٢]، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله عز وجل [٣].

وإن قلنا [٤]: إنها حكم وليست راجعةً لخطاب التكليف زيد في التعريف " أو الوضع " فقيل : بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، وتقدم الكلام على إدخال " أو " في التعاريف [٥].

[أقسام الحكم التكليفي]

وإذا ثبت هذا / فأقسام الحكم خمسة [٦]: الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، [٤٦/أ]
والكراهة، والإباحة ؛ لأن الخطاب إما يقتضي فعل المكلف أولا ، والثاني الإباحة ، والأول إما أنْ يقتضي تحصيل الفعل أو الكف ، والمقتضي التحصيل [٧] للفعل إما جازم أو غير جازم ، والأول الإيجاب ، والثاني الندب ، والمقتضي للكف كذلك إما جازم أو غير جازم ، والأول التحريم ، والثاني الكراهة ، وهذا التقسيم كاف في تعريفها .

ومنهم من قال : هي ستة ، واثبت خلاف الأولى [٨]، وقال [٩]: الخطاب المقتضي للترك الغير جازم إما أن يكون بنهيٍ مخصوصٍ أولا ، والأول الكراهة ، والثاني خلاف

---

(1) انظر : التحقيق والبيان (٤٦/١) .

(2) انظر : المحصول (١١٠/١) .

(3) انظر : (٢٢٣) .

(4) في ب ، جـ : قيل .

(5) انظر : (١١٤) .

(6) انظر أقسام الحكم التكليفي في : المستصفى (٢١٠/١) ، المحصول (٩٣/١) ، الإحكام للآمدي (٧٣/١) ، نهاية السول (٧١/١) ، بيان المختصر (٣٣١/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢٥/١) ، البحر المحيط (٢٣١/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٠/١) ، تيسير التحرير (١٢٩/٢) .

(7) في ب : تحصيل .

(8) كتاج الدين السبكي في جمع الجوامع (١٤) .

(9) القائل : تاج الدين السبكي في جمع الجوامع (١٤) .

الأولى ، وتسميته خلاف الأولى تسميةٌ للحكم باسم متعلقه [١] .

وتردد بعض الشيوخ [٢] فيما كان من الأفعال معفواً عنه في إلحاقه بالمباح [٣] .

واختلف في الإباحة : هل هي حكم شرعي أم لا ؟ [٤]

قال الفهري [٥]: والصحيح أن ما أُخذ من خطاب التسوية فهو حكم شرعي ، ورفعه نسخ ، وما أُخذ من البراءة / الأصلية فليس بحكمٍ شرعي ، وليس رفعه نسخاً . [جـ/٤٩]

وبعضهم يجعل الخلاف في المسألة لفظياً بالاعتبار المذكور [٦] ، وهذا يشبه القول الذي ذكر المصنف بعده من أنه مبني على تفسير الإباحة [٧] .

ولمتعلقات الخطاب أسماءٌ تخصها ، فمتعلق الإيجاب من فعل المكلف يسمى واجباً ، ومتعلق التحريم محرماً - ويسمى محظوراً - ومتعلق الكراهة مكروهاً ، ومتعلق الندب مندوباً ، والإباحة مباحاً ، فقول المصنف في أقسام الحكم [٨]: **(وقيل : أربعة ، والمباح ليس من الشرع)** فيه تجوز ، بل صوابه الإباحة ، وفَرق بين أسماء الحكم وأسماء متعلقه .

والأسئلة التي أورد في " الشرح " [٩] على تعريف الحكم إنما سببها عدم التفريق بينهما في الأسماء .

---

(1) انظر : البحر المحيط (٢٣١/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٨١/١) .

(2) ساقطة من أ .

(3) انظر : الابهاج (٦٠/١) ، البحر المحيط (٣٦٤/١) .

(4) انظر في المسألة : المستصفى (٢٤٥/١) ، الإحكام للآمدي (٩٤/١) ، بيان المختصر (٣٩٨/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦/٢) ، البحر المحيط (٣٦٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٧/١) ، تيسير التحرير (٢٢٥/٢) .

(5) شرح المعالم (٣٧٦/١) .

(6) كالأصفهاني في بيان المختصر (٣٩٨/١) ، والرهوني في تحفة المسؤول (٨٤/١) .

(7) انظر : شرح تنقيح الفصول (٧٠-٧١) .

(8) تنقيح الفصول مع الشرح (٧٠) .

(9) انظر : شرح تنقيح الفصول (٦٩-٧٠) وهي خمسة أسئلة سردها ثم أجاب عنها .

[الواجب]

وإذا تقرر ذلك ، فالواجب لغةً [١]: الثابت ، والساقط .

وفي الاصطلاح [٢]:

قيل : ما ذُم تاركه شرعاً ، فيخرج : ماذُم عرفاً لا شرعاً .

وقيل : ما وعد بالعقاب على تركه .

وفيه أقوالٌ أخر ، وكلها غير سالمة [٣] من النقض [٤].

[المندوب]

والمندوب لغةً [٥]: المدعو له .

وفي الاصطلاح [٦]: المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه [٧].

وقال المصنف [٨]:ما رجح فعله على تركه شرعاً من غير ذم ، يريد : على تركه .

---

(1) انظر : لسان العرب " مادة : و ج ب " (١٥٤/١٥) ، تاج العروس (٥٠٠/١) .

(2) انظر : العدة (١٥٩/١) ، إحكام الفصول (١٧٧/١) ، المستصفى (٢١١/١) ، المحصول (٩٥/١) ، الإحكام للآمدي (٧٤/١) ، اية السول (٧٣/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢٥/١) ، البحر المحيط (٢٣٣/١) ، فواتح الرحموت (٦١/١) ، إرشاد الفحول (٥٠/١) .

(3) في أ : سالم .

(4) انظر : المراجع السابقة .

(5) انظر : لسان العرب " مادة : ن د ب " (٢٢١/١٤) ، تاج العروس (٤٨١/١) .

(6) انظر : العدة (١٦٢/١) ، إحكام الفصول (١٧٧/١) ، المستصفى (٢١٥/١) ، المحصول (١٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٩١/١) ، اية السول (٧٧/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢٥/١) ، البحر المحيط (٣٧٧/١) ، إرشاد الفحول (٥١/١) .

(7) الجملة كلها ساقطة من ب .

(8) شرح تنقيح الفصول (٧١) .

[المحظور]

والمحظور لغةً : الممنوع .

وفي الاصطلاح : قيل : ما ذُم فاعله شرعاً .

/ وقيل : ما توعد بالعقاب عليه ، ويقال فيه معصيةٌ وذنب . [ب/٤٦]

[المكروه]

والمكروه لغةً [١]: ضد المحبوب .

وفي الاصطلاح [٢]: ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم على الفعل .

[المباح]

والمباح لغةً [٣]: المأذون .

وفي الاصطلاح [٤]: ما خير الشارع بين فعله / وتركه . [أ/٤٧]

وهذا مبنيٌ على أن الإباحة مأخوذةٌ من خطاب التسوية ، وهو الصحيح[٥] .

وتعريف المصنف بأنه [٦]: " ما استوى طرفاه في نظر الشرع " يشمل ما أُخذَ من البراءة الأصلية ، وما أُخذَ من خطاب التسوية .

---

(1) انظر : لسان العرب " مادة : ك د هـ " (٥٨/١٣) ، القاموس المحيط (٢٩٣/٤) .

(2) انظر : المستصفى (٢١٦/١) ، المحصول (١٠٤/١) ، الإحكام للآمدي (٩٣/١) ، نهاية السول (٧٩/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢٥/١) ، البحر المحيط (٣٩٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٤١٣/١) ، إرشاد الفحول (٥١/١) .

(3) انظر : لسان العرب " مادة : ب و ح " (١٧٨/٢) ، تاج العروس (١٢٦/٢) .

(4) انظر : العدة (١٦٧/١) ، إحكام الفصول (١٧٧/١) ، المستصفى (٢١٤) ، المحصول (١٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/١) ، نهاية السول (٨٠/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢٥/١)، البحر المحيط (٣٦٥/١) ، تيسير التحرير (٢٢٥/٢) ، إرشاد الفحول (٥٢/١) .

(5) انظر : الضياء اللامع (٨٧/١) .

(6) شرح تنقيح الفصول (٧١) .

[هل الواجب يرادف الفرض ؟]

ويرادف الواجب الفرض عندنا ، وعند الشافعية [١]، خلافاً للحنفية ، فإنهم يقولون[٢]: إن الفرض هو المقطوع به ، والواجب المظنون .

ووقع لنا في " المدونة " [٣] ما يقتضي عدم الترادف ، وهو قوله : " فإن احتقن في فرضٍ أو واجب " .

وكذا وقع لبعض أصحابنا وبعض الشافعية في مسائل الحج [٤]، والخلاف لفظي[٥].

---

(1) وهو مذهب الجمهور . انظر : المستصفى (٢١٢/١) ، المحصول (٩٧/١) ، الإحكام للآمدي (٧٥/١) ، نهاية السول (٧٦) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٢/١) ، البحر المحيط (٢٤٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٥٢/١) .

(2) انظر مذهب الحنفية في : أصول السرخسي (١١٠/١) ، فواتح الرحموت (٥٨/١) .

(3) (٧٦/٢) .

(4) فقد فرقوا بين الركن والواجب ، فقالوا : الواجب ما يجبر بدم ، والركن ما لا يجبر .

انظر : التنبيه للشيرازي (٤٩) ، البحر المحيط (٢٤٣/١) .

(5) هذا إن أريد أن المأمور به الذي هو الواجب ينقسم إلى مقطوع به ومظنون ، فإن ترك ما ثبت بدليل قطعي يوجب الكفر ، وترك ما ثبت بدليل ظني لا يوجبه .

وأما إن أريد أن أحكام الواجب غير أحكام الفرض فإن الحنفية يرتبون على الاختلاف منهما ثمرة. وممن ذهب إلى أن الخلاف لفظي : الغزالي في المستصفى (٢١٣/١) ، والطوفي في شرح مختصره (٢٧٦/١) والعضد في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٣٢/١) ، والأنصاري في فواتح الرحموت (٥٨/١) .

[هل السنة والمندوب والمستحب والتطوع مترادفة ؟]

وأما السنة والمندوب والمستحب والتطوع فليست كلها بمترادفة عندنا ، خلافـاً لأكثر الشافعية[1].

والأقرب عندنا الترادف بين المندوب والمستحب [2].

وليس الخلاف لفظياً كما عند الشافعية ، بل معنوي ؛ فإن تارك السنة في الصلاة أو الطهارة ليس كتارك المستحب [3].

وقول المصنف [4]: **(ليس كل واجبٍ يثاب على فعله ...)** إلى آخـره ، فيـه إشارةٌ إلى أن النية شرطٌ في الثواب / في جميع الأفعال ، وقد تكون شرطاً في الـصحة [5] [جـ/٥٠] كالعبادات المُتمحضة ، نحو : الصلاة والصيام والحج ، وتستلزم الثواب .

---

(1) انظر : المحصول (١٠٣/١) ، ـاية السول (٧٩٩/١ ، البحر المحيط (٣٧٧/١) .

(2) والفرق بين السنة والتطوع عند المالكية أن السنة : ما واظب عليه النبي ﷺ وداوم علـى فعلـه كركعتي الفجر ، والتطوع : ما ينشأه المكلف باختياره من الأوراد والأعمال .

انظر : القواعد للمقري (٣٨٦/٢-٣٨٨) ، نشر البنود (٣٢/١-٣٣) ، الضياء اللامع (٤٠/١) .

(3) حيث إن تارك السنة في الصلوات يسجد للسهو ، ولا يسجد للمستحب ، وإن سجد بطلـت صلاته.

انظر : الضياء اللامع (٤٠/١) .

(4) تنقيح الفصول مع الشرح (٧١) .

(5) الجملة ساقطة من ب ، جـ .

الفصل الرابع عشر
في أوصاف العبادة

[الفصل الرابع عشر : في أوصاف العبادة]

(الفصل الرابع عشر : في أوصاف العبادات ، وهي خمسة ، الأول:الأداء ...).

[الأداء]

وعرفه المصنف بأنه : **(إيقاع العبادة في وقتها ...)** إلى آخره ، يخرج منه : إيقاع بعضها في الوقت .

والمشهور من المذهب [1] أنها كلها أداء [2] ، والمراد بالبعض : ركعة بسجدتيها فأكثر .

وقيل [3]: البعض الذي في [4]خارج الوقت قضاء ، والبعض الذي في الوقت أداء .

وأما أن الأداء هو : فعل كل العبادة في الوقت ، فلا أعلمه في المذهب ، بل هو قول بعض الشافعية[5] ، غير أن العراقي قال [6]: عليه اصطلاح الأصوليين ، وهو المعروف عندهم .

وعلى المشهور قيل في تعريفه [7]: أنه فعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه ، والمراد البعض الخاص كما تقدم [8].

وخرج بقوله : **(ما دخل وقته)** فعل العبادة قبل دخول الوقت .

ومما ينبني عندي على هذا الخلاف من مسائل الفقه : صحة اقتداء المأموم بالإمام فيما إذا كان الإمام قد صلى ركعةً مثلاً من الصبح في الوقت ثم طلعت الشمس ، وأتى

---

(1) الجملة ساقطة من ب .

(2) انظر : الضياء اللامع (٥٨/١) ، مواهب الجليل (٤٠٨/١ – ٤٠٩) ، جواهر الإكليل (٣٣/١).

(3) انظر : الضياء اللامع (٥٨/١) ، مغني المحتاج (١٧٧/١) .

(4) ليست في ب ، جـ .

(5) انظر : نهاية السول (١٠٩/١) ، البحر المحيط (٤١/٢) .

(6) الغيث الهامع (٤١/١) .

(7) البحر المحيط (٤١/١) ، الغيث الهامع (٤٠/١) .

(8) قال : " والمراد بالبعض : ركعة بسجدتيها فأكثر " عند أول كلامه عن الأداء .

المأموم بعد طلوعها ، فعلى هذا [1] القول بأن هذا الركعة الباقية أداءٌ لا يصح الاقتداء بـه بنية القضاء ، وعلى القول بأن الصلاة كلها قضاءٌ يصح ، وعلى أن هذه قضاءٌ[2] يتـردد النظر فيها بناءً على قاعدة ، / وهي : هل الصلاة من باب الكُلّ أو الكُلية [3]. [٤٨/أ]

ومنها : إذا نوى المسافر [4] الإقامة في صلاة العصر بعد الغروب ، وقد كان صلى ركعةً في الوقت ، هل هو كما لو نوى في الوقت أم لا ؟ [5] .

والوقت –هنا- / هو : الزمان المقدر للعبادة شرعاً مطْلَقاً . [ب/٤٧]

فيخرج بـ " المقدر للعبادة " : زمان الفعل المأمور به من غير تقييد بزمان ، فـإن الفعل المأمور به يدل على الزمان بالالتزام ؛ لأن من ضرورة الفعل وقوعه في زمان ، ولكن ليس بمقصود .

ورأى المصنف أن قوله : **(في وقتها المعين لها شرعاً)** يتناول المـأمورات الغـير مقدرة بوقت إذا تعين فعلها ، فزاد في التعريف[6] **(لمصلحة اشتمل عليها الوقت)** ، فإن الأول إنما تعين الوقت فيه لمصلحة المأمور به .

وقوله [7]: **(كما إذا قلنا الأمر للفور ، فإنه يتعين الزمان الذي يلي ورود الأمر)** ليس كما ذكر.

وقد اعتذر عن ذلك في " الشرح " [8]، وذكر عن القاضي أبي بكر أنه قال : بـل لابد من زمان لسماع الصيغة ، وزمان لفهم معناها ، وفي الثالث يكون الامتثال .

---

(1) ساقطة من ب .

(2) في جـ زيادة : فقط .

(3) انظر : الضياء اللامع (٥٨/١) ، مواهب الجليل (٤٠٩/١) .

(4) بياض في أ .

(5) الضياء اللامع (٥٩/١) ، مواهب الجليل (٤٠٩/١) .

(6) تنقيح الفصول مع الشرح (٧٢) .

(7) تنقيح الفصول مع الشرح (٧٢) .

(8) شرح تنقيح الفصول مع الشرح (٧٢) .

وقوله : **(طرداً لقاعدة الشرع** في **/ عادته ...)** إلى آخره ، فيه تنبيه على أن [جـ/٥١]
جميع الأحكام مرتبطةٌ بالمصالح ، وإنْ خفي علينا وجه المصلحة [1] .

وتعليل الأحكام عند الفقهاء من أهل السنة إنما هو بالوضع الشرعي ، لا الحكم العقلي[2].

ولم يذكر الفهري الخلاف بيننا وبين المعتزلة إلا في الأفعال فقط [3]، وكذا الآمدي[4]، وصوب ذلك الشيخ ابن عرفة [5].

وفي " الأربعين " [6]: يمتنع تعليل أفعاله وأحكامه ، خلافاً للمعتزلة ، وأكثر الفقهاء يراها معللّةً بمصالح العباد .

وعلى هذا فالفرق بين المعتزلة والفقهاء ما أشار إليه المصنف [7] من أن الفقهاء يرون أن ذلك على سبيل التفضل ، والمعتزلة على سبيل الوجوب العقلي ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيرا[8] .

---

(1) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . انظر : (١٥).

(2) مسألة تعليل أفعال الله وأحكامه اختلف فيها الناس على قولين :

الأول : أن أفعال الله وأحكامه معللة وأن الله خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لغايات مقصودة وحكم محمودة، وهو قول أكثر الناس من أتباع المذاهب الأربعة والفقهاء من أهل السنة والمعتزلة.

الثاني : أن أفعال الله وأحكامه غير معللة ، بل خلق المخلوقات لا لعلة ولا باعث بل فعل ذلك بمحض المشيئة وصرف الإرادة ، وهذا قول الأشعرية والظاهرية .

والقائلون بأ ا معللة اختلفوا : فأهل السنة يرون أن ذلك من جهة الشرع ، والمعتزلة يرون أن ذلك من جهة العقل .

انظر في المسألة : مجموع الفتاوى (٣٨/٨ ، ٨٩) ، شفاء العليل لابن القيم (١٢٧/٢) ، شرح الأصول الخمسة (٤١) ، الإرشاد للجويني (٢٤٧) ، الملل والنحل للشهرستاني (٤٥/١) .

(3) انظر : شرح المعالم (٣٧٤/١) .

(4) انظر : الإحكام (٦٢/١) .

(5) لم أجده في النسخة الخطية لشرح ابن عرفة على مختصر ابن الحاجب ، ولعله في الجزء المطموس.

(6) الأربعين في أصول الدين للرازي (٢٤٩) .

(7) انظر : شرح تنقيح الفصول (٧٢) .

(8) انظر : المراجع السابقة .

[القضاء]

(الثاني : القضاء ، وهو : إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه ...) إلى آخره .

ظاهرةُ أن القضاء عرفاً [١]: فعل كل [٢] العبادة خارج الوقت .

والذي يقتضيه التعريف المتقدم له في الأداء[٣] : أن: فعله للبعض في الوقت يسمى قضاءً ؛ لأن القضاء في مقابلة الأداء .

وهذا التعريف الذي ذكر للقضاء إنما يلائم قول من قال : إن الأداء فعل بعض العبادة في الوقت [٤].

وقد قيل في تعريفه [5]: إنه فعل كل ما خرج وقت أدائه استدراكاً لما سبق له مقتضٍ للفعل مطْلَقاً .

فيخرج الأداء ، وخرج بـ "استدراك" : ما فُعل بعد الوقت لا بقصد الاستدراك، كمن صلى [٦]خارج / الوقت ، لكن هذه المسألة إذا أُخرجت من حد [٧] القضاء فهي غير داخلة في حد الأداء . [٤٩/أ]

وقوله : " لما سبق له مقتضٍ للفعل " أي : طالباً له ، فيتناول الوجوب والندب ، وهذا بناءاً على مذهب الشافعية الذين يرون قضاء المندوبات [٨]، ولذا عبر ابن الحاجب

---

(1) انظر : المستصفى (٣٢٠/١) ، المحصول (١١٦/١) ، اية السول (١١٨/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٣/١) ، البحر المحيط (٤٢/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١١٠/١) ، الغيث الهامع (٤٣/١) ، شر الكوكب المنير (٣٦٧/١) ، فواتح الرحموت (٨٥/١) .

(2) ساقطة من ب ، جـ .

(3) انظر : (٢٠٨) .

(4) وقد تقدم انظر : (٢٠٨) .

(5) وهو تعريف السبكي في جمع الجوامع (١٥) .

(6) في أ زيادة : في .

(7) ساقطة من جـ .

(8) انظر : مغني المحتاج (٣٠٨/١) .

بالوجوب عوض المقتضى [١] .

وقوله : " مطْلَقاً " : صفةٌ للمقتضي للفعل ، أي : سواءٌ كان أداء العبادة واجباً كالصلاة المتروكة عمداً ، أو غير واجبٍ وأمكن فعله كصوم المسافر ، أو امتنع عقلاً /كصلاة النائم أو شرعاً كصوم الحائض . [ب/٤٨]

ويحْتمل أن يريد بقوله : " مطْلَقاً " : أنه لا يشترط تقدم الوجوب على المُستدرك، بل هو أعم من ذلك ، والمُشترط تقدم سبب الوجوب فقط ، وهذا الذي عزا المصنف للمحققين ، وذكر خلافه عن القاضي عبدالوهاب وجماعةٍ من الفقهاء [٢].

والخلاف في المسألة مبني على أن القضاء : بأمرٍ جديد ، أو بالأمر الأول ؟ [٣] .

وقال الأبياري [٤] : القضاء إنما يشرع استدراكاً لمصلحة الأداء .

وللأداء [٥] ثلاثة أحوال [٦]:

أحدها : أن يجب ، ولا يكون [٧]كذلك إلا إذا جرى السبب ووجد الشرط ، ثم لم يتفق الفعل ، فإطلاق القضاء في هذه / حقيقة [٨]، كمن ترك الصلاة عمداً . [جـ/٥٢]

الثانية : أن لا يجب الأداء ، بل يمتنع منه ، كصوم الحائض ، فتسمية صومها قضاء مجاز محض ، والصحيح أنه أداء ، وقد توهم بعض الفقهاء [٩]من هذا أن صوم أيام الحيض واجب عليها ، ولكن الحيض يمنع من الفعل ، قالوا : بدليل وجوب القضاء عليها .

---

(1) قال ابن الحاجب في تعريف القضاء : " ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق وجوبه " . المنتهى (٣٣) .

(2) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٧٤) .

(3) انظر : (٢١٦) .

(4) التحقيق والبيان (٣٢٩/١) .

(5) في أ زيادة : في .

(6) انظر : التحقيق والبيان (٣٢٩/١) ، الضياء اللامع (٦٢/١) .

(7) في جـ : لا يكون .

(8) في ب : في حق هذا .

(9) كالقاضي عبدالوهاب والحنفية وأبي إسحاق الشيرازي .
انظر : أصول السرخسي (٦٧/١) ، التبصرة (٦٧) ، شرح تنقيح الفصول (٧٤) .

وهو غلطٌ عظيم ، وجعلُ هذا الاسم مجازاً أولى من خلاف [1] الإجماع وتسويغ تكليف مالا يطاق ، وهو إيجاب الفعل مع تحريم إيقاعه .

وعزا السبكي القول بالوجوب على الحائض لأكثر الفقهاء [2]، وغيره لكثير ، لا الأكثر[3].

الثالثة : حالة المريض إذا كان الصوم يضر به ولا يهلكه ، فقد أبيح له الفطر ولا يتحتم فهو كالمسافر ، فإن صاما امتثلا ، وإن لم يفعلا وقضيا : فهل إطلاق اسم القضاء عليهما حقيقة أو مجاز ؟ والصحيح أنه مجاز ، لثبوت التخيير ، ولو صام المريض الذي يخشى الهلاك بصومه فقد عصى ، وهل يكون مؤدياً للواجب ؟ فيه نظر ، وهو بمثابة الصلاة في المغصوبة [4].

واعلم أن من العبادة : ماله وقت معين غير محدود ، وهذا يوصف بالأداء فقط كالحج ، وإطلاق اسم القضاء عليه إذا فسد مجاز .

ومنها : ماله وقت معين محدود ، وهذا على قسمين :

منه : ما يوصف بالأداء والقضاء ، كالصلوات الخمس .

ومنه : ما يوصف بالأداء فقط ، كالجمعة ، والعيدين ، والسنن على أصل مذهبنا في أن السنن لا تقضى [5]، وفي صلاة الفجر عندنا / خلاف [6]، ومذهب الشافعية صحة قضاء السنن وكذا النوافل التي لها سبب [7]. [٥٠/أ]

---

(1) في ب : خرق . وما أثبته موافق للأصل .

(2) جمع الجوامع (١٦) في مسألة : جائز الترك ليس بواجب .

(3) انظر في المسألة : المستصفى (٣٢٣/١) ، المحصول (١١٨/١) ، الإحكام للآمدي (٨٣/١) ، تحفة المسؤول (٢٩/١) ، البحر المحيط (٤٣/٢) ، الغيث الهامع (٦٢/١) ، الضياء اللامع (٦٢/١)، شرح الكوكب المنير (٣٦٧/١) ، فواتح الرحموت (٨٥/١) .

(4) انظر : المراجع السابقة .

(5) انظر : جامع الأمهات لابن الحاجب (١٣٤) .

(6) يعني ركعتي الفجر ، وعلى المشهور في المذهب أنها تقضى بعد طلوع الشمس .
انظر : المرجع السابق .

(7) انظر : مغني المحتاج (٣٠٨/١) .

ومن العبادات : ما لا وقت له معين ، كالنوافل ، فهـذا لا يوصـف بـأداءٍ [1] ولاقضاء .

وأورد المصنف على وصف الجمعة بالأداء دون القضاء إشكالاً معناه: [2]

إن العرب لا تصف الشيء بجهة إلا إذا كان قابلاً لضدها ، فلا يقولون للحـائط أعمى ؛ لأنه لا يقبل البصر عادةً ، فإذا لم تقبل الجمعة الوصف بالقضاء لم توصف بالأداء.

وأجاب بأمرين: [3]

أحدهما : إنما هي بدلٌ عنه [4] وهو – الظهر – يوصف بذلك .

الثاني : أنه يحتمل أن يجاب بأن الامتناع المُعتبر إنما هو العقلي / أو العادي ، وأما الشرعي فلا ، فالجمعة قابلةٌ عادةً أنْ يدخلها القضاء ، لكن الشرع هو الذي منع . [ب/٤٩]

واقتصر في "الشرح " [5] على هذا الثاني [6].

[الإعادة]

(الثالث : الإعادة ، وهي : إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خللٍ في الإجزاء ، كمَنْ صلى بدون ركن ، أو في الكمال ، كصلاة المنفرد) .

الإعادة من أوصاف العبادة ، وهي في عرف / الأصوليين نوع [7] من الأداء [8]. [جـ/٥٣]

---

(1) في ب : بالأداء .

(2) انظر : شرح تنقيح الفصول (٧٥-٧٦) ، نفائس الأصول (٣٢٣/١) .

(3) انظر : المرجعين السابقين .

(4) أي : الجمعة بدلٌ عن الظهر .

(5) شرح تنقيح الفصول (٧٦) .

(6) ليست في ب .

(7) ليست في أ .

(8) انظر : المستصفى (٣٢٠/١) ، المحصول (١١٦/١) ، اية السول (١٠٩/١) ، شرح العـضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٣/١) ، البحر المحيط (٤١/٢) ، شرح المحلي على جمـع الجوامـع (١١٧/١)، الغيث الهامع (٤٤/١)، شرح الكوكب المنير (٣٦٨/١)، تيسير التحرير (١٩٩/٢).

وجعلها المصنف قسمين ، أي أ ا تارةً تكون لخلل في الإجزاء ، وتارةً في الكمال، وعزاه في " الشرح " [(١)] للإمام في " المحصول " [(٢)]، ونحوه للأبياري [(٣)].

وجعلهما السبكي قولين ، فقال [(٤)]: الإعادة : فعله في وقت الأداء ثانياً ، قيـل : لخلل ، وقيل : لعذر .

والعذر عنده ما يخل بالكمال لا بالإجزاء ، فالمصلي في جماعة بعد أن صلى منفرداً يعيد [(٥)] على القول الثاني لا الأول [(٦)].

وقال المصنف [(٧)]: مذهب مالك أن الإعادة لا تختص بالوقت ، بل إن كانـت في الوقت فهي لا ستدراك المندوبات ، وبعد الوقت لفوات الواجبات .

قال الرهوني [(٨)]: ويرد على حد الإعادة بما ذكر [(٩)] أنه إذا فسدت الصلاة المفعولة خارج الوقت فأعادها ، أو صلّى منفرداً خارج الوقت ثم وجد جماعةً فاتتهم تلك الصلاة فجمعوها وأعادها معهم كان فعله ذلك إعادة ، ولا يتناوله واحد من الرسمين .

(الرابع : الصحة ، وهي عند المتكلمين : ما وافق الأمر ، وعند الفقهاء : مـا أسقط القضاء) .

زاد الإمام [(١٠)] وغيره [(١١)] في تعريفه الصحة على المذهب قيداً ، وهو كون ذلك

---

(1) شرح تنقيح الفصول (٧٦) .
(2) انظر : (١١٦/١) .
(3) انظر : التحقيق والبيان (٣٢٨/١) .
(4) جمع الجوامع (١٥) .
(5) في جـ : معيد .
(6) انظر:تحفة المسؤول (٢٩/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١١٧/١-١١٨)، الغيث الهـامع (٤٥/١) .
(7) شرح تنقيح الفصول (٧٦) .
(8) تحفة المسؤول (٢٩/١-٣٠) .
(9) في ب ، جـ زيادة : اصطلاحاً .
(10) انظر : المحصول (١١٣/١) .
(11) انظر : الغيث الهامع (٣٥/١) .

المأمور به ذا وجهين ، فقال [١]: الصحة موافقة ذي الوجهين الشرع ، ومعنى ذي الوجهين : هو الذي يمكن أن يقع تارة موافقاً للشرع فيكون صحيحاً ، ويمكن أن يقع أخرى غير موافقٍ له فيكون فاسداً ، وهذا بناءً على أن المحل لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلاً لضده ، فلا يوصف بالصحة / إلا ما كان قابلاً للفساد ، أما ما لا يقع إلا [٥١/أ] صحيحاً على وجه واحد ، -وهو الموافقة- لا يوصف بالصحة ، كمعرفة الله .

قال الإمام [٢]: وكرد الودائع .

واعترضه المصنف بأن أصل الرد في الوديعة[٣] يقبل الوجهين ، فلا يصح به التمثيل [٤].

وهذا التعريف للصحة هو مذهب المتكلمين ، والجمهور ، وإليه ذهب البغداديون من أصحابنا [٥]، وهو شاملٌ للواقع من ذلك في العبادات والمعاملات .

وقيل : الصحة في العبادة هي : إسقاط القضاء [٦].

وقول المصنف [٧]: (**ما أسقط القضاء**) غير متجهٍ ، وقد نبه عليه في "الشرح"[٨] في حد الإجزاء ، وهذا القول به قال الجمهور من الفقهاء [٩].

---

(1) المرجع السابق .

(2) المحصول (١١٣/١) .

(3) الوديعة : هي المال الذي يوضع عند الغير لأجل الحفظ . القاموس الفقهي (٣٧٦) .

(4) نفائس الأصول (٣١٦/١) .

(5) انظر : المستصفى (٣١٧/١) ، المحصول (١١٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٠/١) ، نهاية السول (٩٥/١) ، بيان المختصر (٤٠٩/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨/٢) ، البحر المحيط (١٦/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٦٥/١) .

(6) وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، وهم الحنفية .
انظر : تيسير التحرير (٢٣٥/٢) ، فواتح الرحموت (١٢٢/١) .

(7) تنقيح الفصول مع الشرح (٧٦) .

(8) انظر : شرح تنقيح الفصول (٧٧) .

(9) انظر : المراجع السابقة .

قال الفهري [(١)] : والخلاف مبني على أن القضاء بأمرٍ جديد – وهو مذهب المتكلمين – أو بالأمر الأول ، وهو مذهب الفقهاء .

وقال تقي الدين السبكي [(٢)]: تسمية الفقهاء صلاةَ من ذَكَر أنه محدثٌ باطلة ، ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة / كما ظنه الأصوليون ، بل لأن [(٣)] شرط الصلاة الطهارة في نفس الأمر . [ب/٥٠]

وحاصل كلامه [(٤)] : أن المتكلمين والفقهاء متفقون على / أن الصحة موافَقَةٌ الأمر، لكن الفقهاء يعتبرون الموافقة في نفس الأمر ، والمتكلمون يعتبرون ذلك في ظن المُكلف[(٥)]. [جـ/٥٤]

قال المصنف [(٦)]: والكُل متفقون على الإعادة أو القضاء إذا ظهر بطلان الأولى ، وأنه لا إثم عليه إذا لم يذكر .

وصرح الأبياري عن المتكلمين بوجوب [(٧)] القضاء أيضاً ، فما توهمه بعض المتأخرين من أن ظاهر مذهبهم سقوط القضاء غير صحيح [(٨)]، لكن قال الأبياري[(٩)] : قولهم أن يكون موافقاً للطلب ، ولا تبرأ الذمة ، ويجب القضاء متناقض .

وصرح المصنف بالاتفاق [(١٠)] على أنه مثَاب على الصلاة التي تبين حدثها [(١١)]،

---

(1) شرح المعالم (٣٩٤/١) .

(2) الإ اج شرح المنهاج (٦٧/١) .

(3) ساقطة من ب ، جـ .

(4) انظر : المرجع السابق .

(5) في ب : المتكلم . وهو تحريف .

(6) انظر : نفائس الأصول (٣٠٩/١) ، شرح تنقيح الفصول (٧٧/٧٦) .

(7) في ب : بأنه يجب .

(8) انظر : التحقيق والبيان (٣١٤/١) .

(9) التحقيق والبيان (٣١٥/١) .

(10) ساقطة من ب .

(11) شرح تنقيح الفصول (٧٦) .

وذكر غيره خلافاً في ذلك [١].

وعن عز الدين [٢] : أنه لا ثواب إلا فيما يفتقر إلى الشرطية ، كالتسبيح ونحوه[٣].

والأقرب أن ثواب قصد الامتثال حاصل ، ولا يختلف فيه[٤] .

وذكر المصنف في " شرح المحصول " [٥] عن الغزالي أن من قطع صلاته لأجل غريق أنها مما يتخرج على الخلاف الذي بين المتكلمين والفقهاء ، وأنها صحيحةٌ عند المتكلمين [٦]، باطلةٌ عند الفقهاء [٧]، وفيه نظر .

[الفساد]

وقول المصنف [٨]: **(وأما فساد العقود ....)** إلى آخره **،** فهو في مقابلة التعريف الأول للصحة [٩]؛ لأن الفساد يقابل الصحة ، ولما كان بصحة [١٠] العقد يترتب أثره الذي هو جواز التصرف بما [١١] شرع ذلك العقد له ، لا بغير الصحة ، كان الفاسد [١٢] من العقود لا يترتب عليه آثار [١٣]، إلا أن تلحق به عوارض على / أصل مذهبنا في بعض [٥٢/أ]

---

(1) انظر : البحر المحيط (٢٢/٢) ، الضياء اللامع (٥٠/١) .

(2) يقصد : عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي .

(3) انظر : قواعد الأحكام (١٨٧/١) .

(4) انظر : الضياء اللامع (٥٠/١) .

(5) نفائس الأصول (٣١٣/١) .

(6) الجملة ساقطة من ب .

(7) الجملة ساقطة من ب .

(8) تنقيح الفصول مع الشرح (٧٦) .

(9) وهو أن الصحة : ما وافق الأمر . انظر : (٢١٥) .

(10) في جـ : لصحة .

(11) في ب ، جـ : لما .

(12) في جـ : الفساد .

(13) في جـ : آثاره .

صور البيع الفاسد المنهي عنه لوصفه [١].

[هل يرادف الفساد البطلان]

ويرادف الفساد البطلان خلافاً لأبي حنيفة [٢]، وسيأتي الكلام على ذلك في النهي إن شاء الله تعالى [٣].

[الإجزاء]

(الخامس : الإجزاء ، وهو شديد الالتباس بالصحة ، وهو : كون الفعل كافياً في الخروج عن عهْدة التكليف ، وقيل : ما أسقط القضاء) .

وكلام المصنف دال على أن الإجزاء من أوصاف العبادة ، لا من ثمرات الصحة كما زعمه العراقي [٤].

ووجه شدة التباس الصحة بالإجزاء على ما ذكره في " الشرح " [٥]: أن الصلاة الصحيحةٌ مجزئة ، وقولنا : " الكافي في الخروج عن العهدة " هو معنى قولنا في الصحة : "هي : موافقة الأمر " ، وقولنا – هنا - : " ما أسقط القضاء " هو مذهب الفقهاء في

(1) وقد ذكر في الضياء اللامع (٥٢/١) أن البيع الفاسد على أصل المذهب يقع بشبهة الملك وتترتب عليه آثار منها : ضمان المبيع بالقبض ، والفوت لجوالة الأسواق إلى غير ذلك .

(2) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي ، إمام المذهب الحنفي المنسوب إليه ، ولد سنة (٨٠هـ) ، وأدرك أربعة من الصحابة ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين بالفقه ، أخذ الفقه عن كبار التابعين كحماد بن أبي سليمان وعطاء ونافع ، من مؤلفاته : الفقه الأكبر (ط) في العقيدة ، والرد على القدرية ، ورسائل ، وغيرها ، توفي سننة (١٥٠هـ) .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦ وما بعدها) ، الجواهر المضيئة (٤٩/١ وما بعدها)، الأعلام للزركلي (٣٦/٨) .

(3) انظر : (٤٤٨ وما بعدها) .

(4) انظر : الغيث الهامع (٣٧/١) .

(5) شرح تنقيح الفصول (٧٧) .

الصحة ، ويلزم من ذلك أن تكون مسألةً واحدة [١].

وأجاب عن ذلك [٢]: بأن الصحة أعم ، فإ ا يوصف ا العبادات والمعـاملات ، والإجزاء مختص بالعبادات الواجبة [٣]، وهو أحد المذهبين في أنه مختص بالواجب ، وقيل : مختص بالمطلوب كان واجباً أو مندوباً .

وعلى هذا الخلاف يجري اختلاف العلماء في قوله / عليه الصلاة والسلام : **" ولن تجزئ عن أحد بعدك "** [٤] هل يدل على وجوب الأضحية أم لا [٥] ؟ [جـ/٥٥]

وقال في " شرح المحصول " [٦]: يمكن أن يقال : إن كل واحـد مـن الـصحة والإجزاء أعم وأخص من وجه ، وذلك أن العادم للماء والتراب / يصلي ويعيد على أحد الأقوال عندنا[٧] . [ب/٥١]

---

(1) انظر في تعريف الإجزاء : المحصول (١١٣/١) ، الإحكام للآمدي (١٠١/١) ، ايـة الـسول (١٠١/١) ، بيان المختصر (٦٨/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٠/٢) ، البحـر المحيط (٢٣/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٠٣/١) ، شرح الكوكب المـنير (٤٦٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٢) .

(2) انظر : شرح تنقيح الفصول (٧٨) .

(3) في ب ، جـ : بالواجب .

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" ، كتاب الأضاحي ، باب الذبح بعد الصلاة ، برقم (٥٥٦٠) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، كتاب الأضاحي ، باب وقت الأضحية ، برقم (١٩٦١) كلاهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(5) انظر : خلاف الفقهاء في حكم الأضحية : بدائع الصنائع (٩٣/٥) ، الإشراف علـى نكـت الخلاف (٩٠٧/٢) ، مغني المحتاج (٣٥٥/٤) ، المغني (٣٦١/١٣) .

(6) نفائس المحصول (٣١٥/١) .

(7) انظر : الإشراف على نكت الخلاف (١٧٠/١) ، مواهب الجليل (٣٦٠/١) وقد ذكر الحطاب أن المسألة مختلف فيها في مذهب مالك على ستة أقوال .
وهذه المسألة تسمى بمسألة "فاقد الطهورين" وقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال على الأشهر :
الأول : يصلي على حسب حاله ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد .
الثاني : لا يصلي حتى يقدر ، فإذا قدر صلى قضاءاً ، وهو مذهب الحنفية .
الثالث : لا يصلي ولا يقضي ، وإليه ذهب بعض المالكية وهو رواية عن مالك .
انظر في المسألة : المبسوط (١٢٣/١) ، ا موع (٢٨١/٢) ، المغـني (٣٢٨/١) ، مواهـب الجليل (٣٦٠/١) .

والأولى صحيحة ، وإعادة الثانية ليس لعدم الكمال ، بل لعدم الإجزاء ؛ لأنها واجبة ، فالصحة أعم ؛ لوجودها بدونه [(١)].

وأما كون الإجزاء أعم فاستروحته من قوله عليه السلام لأبي بردة [(٢)]:" **لا تجزئ عن أحد بعدك** "[(٣)] ؛ لأن زوال الطلب قد يكون بالفعل الموصوف بالأوصاف الواقعة في الأمر – وهو الصحة – وقد يكون بدونها كالاكتفاء بالجذع المذكور في الأضحية [(٤)].

تنبيه :

قال المصنف [(٥)]: لم يتعرض الأصوليون لذكر حقيقة القبول ، وإن كان من أوصاف العبادة ؛ لأنه أمر مغيب عنا لا تدخله أحكامنا ، وهم إنما يذكرون ما تدخله أحكامنا بضوابط عندنا معلومة أو مظنونة .

والجمهور على أن القبول أخص من الصحة ؛ فإنه عبارةٌ عن كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها [(٦)].

وقال تقي الدين في " شرح العمدة "[(٧)] : القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أُتي / بها مطابِقَةً للأمر كانت سبب الثواب [(٨)] والدرجات [(٩)]. [٥٢/أ]

وفي هذا إشعار بأنه مرادف للصحة ، والله أعلم .

---

(١) في ب ، جـ : بدونها . وهو خطأ .

(٢) هو: هانئ بن نيار ابن عبيد بن كلاب القضاعي ، حليف بني حارثة من الأنصار، شهد العقبة الثانية وبدراً وسائر المشاهد، وهو مشهور بكنيته "أبو بردة"، توفي سنة (٤٢هـ)وقيل:(٤٥هـ).
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٥١/٣) ، الاستيعاب (١٧/٤) ، الإصابة (٥٩٦/٣) .

(٣) سبق تخريجه (٢٢٠) .

(٤) انظر : نفائس الأصول (٣١٤/١) .

(٥) نفائس الأصول (٣٣٠/١) .

(٦) القول الثاني : أن الصحة والقبول متلازمان ، فإذا نفي أحدهما انتفى الآخر ، وإذا وجد أحدهما وجد الآخر .
انظر المسألة في : نفائس الأصول (١/ ٣٢٩) ، البحر المحيط (٢٣/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩٨/١) ، الغيث الهامع (٢٨٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٦٩/١) .

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٣/١) .

(٨) في أ : الثواب .

(٩) في ب ، جـ : الدرجات .

الفصل الخامس عشر
فيما تتوقف
عليه الأحكام

[الفصل الخامس عشر : فيما تتوقف عليه الأحكام]

(الفصل الخامس عشر : فيما تتوقف عليه الأحكام ، وهي ثلاثة : السبب ، والشرط، وانتفاء المانع ...) إلى قوله : **(إذا تقرر هذا)** .

[أقسام الحكم الشرعي]

قسم كثير من الأصوليين الأحكام إلى : خطاب تكليف ، وخطاب وضع [(١)]، وبعضهم لم يجعل الوضع من الحكم [(٢)].

ورده الإمام إلى خطاب التكليف[(٣)] ، وقال : إن معنى كون الشيء شرطاً –مثلاً- حرمة المشروط بدونه [(٤)].

وقال الأبياري [(٥)]: إنْ قيل [(٦)] : قد عد الأصوليون من الأحكام وضع الأسباب والشروط وليست متعلقةً بما يصح أن يكون فعلاً للمكلف [(٧)]، كزوال الشمس وغيره ، قلنا [(٨)] : هذا متجوز به [(٩)] ؛ لأن الأحكام ترتبط بما يصح أن يكون فعلاً عند حصول هذا الشرط فسمي نصبها حكْماً من جهة ثبوت الأحكام عندها .

---

(1) انظر : المحصول (١٠٩/١) ، الإحكام للآمدي (٩٨/١) ، نهاية السول (٨٩/١) ، بيان المختصر (٤٠٨/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢٢/١) ، تحفة المسؤول (٨/٢) ، البحر المحيط (١٦٩/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٨٦/١) ، الغيث الهامع (٢٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٢/١) ، تيسير التحرير (١٢٨/٢) ، إرشاد الفحول (٤٩/١) .

(2) وذهب إلى أنها معرفات وعلامات على الحكم . انظر : منهاج الوصول (٥) ، الابهاج (٦٤/١)، نهاية السول (٦٥/١) ، تحفة المسؤول (٨/٢) .

(3) انظر : المحصول (١٠٩/١) .

(4) انظر : تشنيف المسامع (١٦٣/١) ، الغيث الهامع (٢٨/١) ، الضياء اللامع (٣٤/١) .

(5) التحقيق والبيان (٤٦/١) .

(6) ساقطة من جـ .

(7) في أ : من المكلف . وفي التحقيق والبيان (٤٦/١) : للمكلفين

(8) في جـ : قولنا . وهو خطأ .

(9) في أ : فيه . وما أثبته موافق للأصل .

وترجمة المصنف تقتضي أن الأحكام متوقفةٌ عليها [١]، لا أنها حكْم ، وهذا يساعده ما ذكرنا عن الأبياري [٢].

وقوله : [٣] **(وورد خطابه على قسمين)** يقتضي أنه حكم في نفسه ، والتحقيق الأول ، وتسميته حكماً مجاز كما مر [٤].

وذكر المصنف أن خطاب التكليف يشترطُ فيه علْم المكلف وقدرته وغير ذلك ، كاشتراط الإقامة في الجمعة والزوال في صلاة الظهر ، وخطاب الوضع لا يشترطُ في الأكثر منها ذلك ، كالإتلاف والمواريث والطلاق بالإعسار وغير ذلك ، ويشترط ذلك في البعض كأسباب العقوبات نحو الزنا والسرقة وما في معنى ذلك ، وكأسباب انتقال الأملاك من العقود ونحوها [٥].

قال [٦]: وقد يختص الوضع دون التكليف كالزوال ، وقد يجتمعان كالنكاح ، فإنه مندوب إليه مع أنه سبب الإباحة ، وكذا عقود البياعات ونحوها ، فإنها مباحة بالنص ، وهي سبب في إباحة التصرف ، ولا ينفرد / التكليف ؛ لأن السبب والشرط ونفي المانع [ب/٥٢]
لابد منه .

---

(1) وذلك من قوله : " الفصل الخامس عشر : فيما تتوقف عليه الأحكام ، وهي ثلاثة : السبب ، والشرط ، وانتفاء المانع " .
تنقيح الفصول مع الشرح (٧٨) .

(2) انظر : التحقيق والبيان (١/٤٦) .

(3) تنقيح الفصول مع الشرح (٧٨) .

(4) انظر : (٢٢٣) .

(5) انظر : شرح تنقيح الفصول (٧٩-٨٠) .

(6) شرح تنقيح الفصول (٨٠-٨١) .

وأُلحق بعضهم بخطاب الوضع الصحةَ والفساد [١].

وزاد المصنف في " الشرح " [٢]: إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه [٣].

تنبيه :

تقدم تقسيم الخطاب إلى تكليف ووضع ، وتقسيم خطاب التكليف إلى الخمسة الأقسام المتقدمة أو الستة [٤]، وذلك متجوز به كما صرح به المصنف ؛ لأن حقيقة التكليف [٥] إلزام ما فيه كُلْفَه ، كما هو مذهب إمام الحرمين [٦]، أو طلب ما فيه كُلْفَة ، كما صرح به القاضي [٧]، فعلى الأول يختص التكليف بالواجب والتحريم ، وعلى الثاني

---

(1) اختلف الأصوليون في اعتبار الصحة والفساد من خطاب الوضع أو التكليف على أقوال :

الأول : أنهما من خطاب الوضع ؛ لأنهما من الأحكام ، وليسا داخلين في الاقتضاء والتخيير ، وهو الراجح ، وإليه ذهب الأكثر .

الثاني : أن معنى الصحة الإباحة ، ومعنى البطلان الحرمة .

الثالث : أنهما عقليان ، وإليه ذهب ابن الحاجب . وقيل غير ذلك .

انظر : المحصول (١١٢/١) ، حيث ذكرهما تحت التقسيم الرابع للأحكام ، الإحكام للآمدي (١٠٠/١) ، نهاية السول (٩٥/١) ، بيان المختصر (٤٠٨/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨/٢) ، البحر المحيط (١٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٤/١) ، تيسير التحرير (٢٣٧/٣) .

(2) شرح تنقيح الفصول (٨٠) .

(3) ومثال : إعطاء المعدوم حكم الموجود : تقدير الملك في الدية للمقتول خطأً قبل موته لتنتقل إلى ورثته .

ومثال إعطاء الموجود حكم المعدوم : تقدير عدم الطلاق في حق المطلق في مرض الموت حتى ترث الزوجة .

انظر : شرح تنقيح الفصول (٨٠،٦٩) .

(4) انظر : (٢٠١ ومابعدها) .

(5) في أ : لأن حقيقته .

(6) انظر : البرهان (٨٨/١) .

(7) التقريب والإرشاد (٢٣٩/١) للقاضي الباقلاني .

يختص بما عدا الإباحة ، / وعلى كلا القولين فإطلاقه على الجميع مجاز [1] من إطلاق اسم البعض على الكُلّ . [٥٤/أ]

(إذا تقرر هذا فنقول : السبب : ما يلزم من وجود الوجود ومن عدمه العدم لذاته ...) إلى آخره .

السبب لغةً : [2] ما يتوصل به [3] إلى مقصود ما .

وكلام المصنف في تعريفه في " الأصل " [4] غني عن التفسير .

وقال الغزالي : [5] السبب في إطلاق الفقهاء مشترك ، وأصل اشتقاقه من الطريق والحَبل الذي ينزح به الماء من البئر [6]، وحده : ما يحصل الشيء عنده لا به ، فإن الوصول بالسير[7] لا بالطريق ، ولكن لابد من الطريق فاستعار الفقهاء لفظ السبب من هذه المواضع ، وأطلقوه على أربعة أوجه [8]:

الأول – وهو أقربها إلى المستعار منه - : ما يطْلَق في مقابلة المباشر ، إذ يقال : إن الهلاك بالتردي[9]، لكن عند وجود البئر بما يحصل الهلاك عنده لابه يسمى سبباً .

وهذا الإطلاق متعارف في مذهبنا ، وقد قال الشيخ المقري في " الكليات "[10] عقب هذا : إن العلة مقدمةٌ إلا أن يقوى السبب فيقدم ، أو يستويان فيعتبران .

---

(1) ساقطة من ب ، جـ .

(2) انظر : لسان العرب " مادة : س ب ب " (١٠١/٧) ، تاج العروس (٢٩٣/١) .

(3) في جـ : فيه . وهو خطأ .

(4) انظر : تنقيح الفصول (٨١) .

(5) المستصفى (٣١٤/١-٣١٦) .

(6) انظر :لسان العرب " مادة : س ب ب " (١٠١/٧) ، تاج العروس (٢٩٣/١) .

(7) في أ ، ب : السبب . وهو تحريف .

(8) انظر اطلاقات السبب عند الفقهاء في : أصول السرخسي (٣٠٤/٢-٣٠٥) ، روضة الناظر (٢٤٦/١-٢٤٧) ، شرح مختصر الروضة (٤٢٦/١-٤٢٨) ، البحر المحيط (٧/٢-٨) ، شرح الكوكب المنير (٤٤٨/١ وما بعدها) .

(9) في ب : بالمردي . وهو تحريف .

(10) الكليات الفقهية (١٧٣) .

ويجري على هذا من الفروع (١) : المردي مع حافر البئر ، / وطارد الصيد مع [جـ/٥٧] صاحب الحبالة(٢) ، والمقدم لإنسان طعام غيره ليأكله .

الثاني : -في كلام الغزالي- : تسميتهم الرمي سبباً للقتل من حيث إنه سبب العلة، وهو على التحقيق علة العلة (٣)، ولكن لما حصل الموت لا بالرمي ، بل بالواسطة ، أشبه ما لا يصلح الحكم إلا به .

الثالث : تسميتهم ذات العلة مع تخلف وصفها سبباً ، كقولهم : الكفارة تجب باليمين لا بالحنث ، فاليمين هو السبب ، وملْك النصاب هو سبب الزكاة ، دون الحول ، مع أنه لابد منها (٤) في الوجوب ، ويريدون بهذا السبب ما تحسن (٥) إضافة الحكم له ، ويلقبون هذا بالمحل والشرط ، فيقولون : النصاب سبب ، والحول شرط .

الرابع : تسميتهم الموجب سبباً ، فيكون السبب بمعنى العلة .

قال : (٦) وهذا أبعد الوجوه عندي عن وضع اللسان ، ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية ؛ لأنها لا توجب الحكم لذاتها ، بل بإيجاب الله تعالى ، ونصبه هذه الأشياء علامات لإظهار الحكم فشابهت ما يحصل الحكم عنده .

[الشرط]

(والشرط : ما يلزم من / عدمه العدم ...) إلى آخره . [ب/٥٣]

أخرج بقوله : **(ما يلزم من عدمه العدم)** : المانع ؛ فإنه لا يلزم من عدمه عدم الحكم وبقوله : **(ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم)** : السبب .

---

(1) انظر : الضياء اللامع (٤٣/١) .

(2) الحبالة : ما يصاد بها من أي شيء كان . لسان العرب " مادة : حـ ب ل " (٢١/٤) .

(3) في ب : للعلة .

(4) كذا في المستصفى (٣١٥/١) وفي جميع النسخ : " منه " .

(5) في أ : ما يحصل .

(6) أي : الغزالي في المستصفى (٣١٦/١) .

/ وبقوله : **(لذاته)** مقارنة الشرط [١] لوجود السبب ، فإنه يلزم منه وجود [٥٥/أ] الحكم ، لكن لا لذات الشرط أو مقارنة المانع ، فيلزم عدم الحكم ، فقوله : **(لا لذاته)** راجع للعدم والوجود ، هذا معنى كلام المصنف [٢].

زاد الفهري في هذا التعريف بعد "لذاته": "وليس بمقوم"[٣] ؛ ليخرج جزء العلة[٤].

ومعنى " المقوم " : الداخل في مسمى الماهية ، فركن الماهية مقوم لها بخلاف شرطها ، وسيأتي [٥] .

وقال الأبياري [٦]: اختلف الناس هل من فرقٍ بين السبب والشرط ؟

وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أنه لا فرق بينهما ، فإن الحكم يتوقف على الجميع ، قال [٧] : والأكثر يفرق بينهما .

وعلى ذلك ينبني إثبات الرخص في الشريعة ونفيها ، وإثبات الموانع وغيرها،

---

(1) في جـ : الشروط .

(2) وقد مثل للشرط بالحول في الزكاة ، فإنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجو ا لاحتمال عدم النصاب ، ولا عدم وجو ا لاحتمال وجود النصاب .
انظر : شرح تنقيح الفصول (٨٢) .

(3) شرح المعالم (٤٩١/١) .

(4) انظر في تعريف الشرط عند الأصوليين : الإحكام للآمدي (١٠٠/١) ، أصول السرخسي (٣٠٣/٢) ، اية السول (٤٣٧/٢) ، بيان المختصر (٤٠٧/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧/٢) ، البحر المحيط (١٠/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١) .

(5) انظر : (٢٣٢-٢٣٣) .

(6) التحقيق والبيان (٣٣٤/٢) .

(7) أي : الأستاذ أبو إسحاق كما ينقل عنه الأبياري في التحقيق والبيان (٣٣٤/٢) .

والأستاذ ينكر ذلك ويقول : جميع ما يتوقف الحكم عليه يكون جزءاً من السبب[1] .

[المانع]

(والمانع : ما يلزم من وجوده العدم ...) إلى آخره .

[تقسيم المانع باعتبار ما يمنعه من سببٍ أو حكم]

المانع على قسمين [2]: مانع للحكم ، ومانع لسبب الحكم .

فالأول : كالأبوة مانعة للحكم الذي هو القصاص ، إما مطْلَقاً كما هـو ظـاهر

---

(1) ومن يفرق بين السبب والشرط يفرق بينهما في أمور ، منها :
الأول : أن السبب يلزم من وجوده وجود المسبب ، أما الشرط فلا يلزم مـن وجـوده وجـود المشروط ، فدلوك الشمس سبب وجوب صلاة الظهر فيلزم من وجوده وجود صلاة الظهر ، أما الطهارة فهي شرط في الصلاة ولا يلزم وجودها وجود الصلاة .
الثاني : أن السبب مناسبته في ذاته ، والشرط مناسبته في غيره ، فلا يشتمل على المناسبة ولا على شيء منها في ذاته ، بل في غيره ، كالنصاب ، فإنه سبب في وجوب الزكاة ؛ لأنـه مناسـب في ذاته، فإن النصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه ، أما الحول فإنه شـرط في وجـوب الزكاة ؛ لأنه ليس مناسباً في ذاته ، بل في غيره وهو السبب الذي هو النصاب .
انظر : شرح تنقيح الفصول (٨٢-٨٣) ، الفروق (٣٤٢/١-٣٤٣) ، شرح الكوكـب المـنير (٤٥٩/١) ، السبب عند الأصوليين (٥٤/٢-٥٨) .

(2) المانع اصطلاحاً هو : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .
انظر : في تعريف المانع عند الأصوليين وأقسامه : الإحكام للآمدي (١٠٠/١) ، بيان المختـصر (٤٠٦/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧/٢) ، البحر المحيط (١٢/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٩٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١) ، فواتح الرحموت (٦١/١) ، المانع عند الأصوليين (١١٢) .

مذهب الشافعي [(١)] ، وقول أشهب[(٢)] عندنا[(٣)] ، وإما مقيداً بما إذا لم يضجعه ويذبحه على مذهب ابن القاسم ، فإنه قال : إذا فعل ذلك به اقْتص منه[(٤)] .

ويحتمل عندي [(٥)] إجراء قول / ابن القاسم وأشهب على أصلٍ آخـر ، وهـو أن الأبوة مظنةٌ للحنان والشفقة ، فإذا رماه بحديد لم يقْطَع [(٦)] بانتفاء الحكمة ، فيثبت الحكم للمظنةٌ ، وإن أضجعه وذبحه قطعنا بانتفائها ، فهل يثبت الحكم للمظنـةٌ أو يتخلـف [(٧)] لتخلُّف[(٨)] الحكمة ؟ وهذا أصلٌ مختلف فيه بين الأصوليين [(٩)] . [جـ/٥٨]

---

(1) انظر : مغني المحتاج (٢٤/٤) .
وهو مذهب الحنفية والحنابلة أيضاً ، انظر : بدائع الصنائع (٣٤٧/٧) ، المغني (٤٨٣/١١) .

(2) هو : مسكين بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، غلب عليه لقب أشهب ، فقيـه مالكي انتهت إليه رئاسة أصحاب مالك بمصر ، روى عن مالك والليث والفضيل ، توفي سـنة (٢٠٤هـ) .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (٢٦٢/٣) ، الديباج المذهب (٢٦٨/١) ، الأعـلام للزركلـي (٣٣٣/١) .

(3) قال أشهب في جامع الأمهات (٤٩٢) : " لا يقتل الأب بابنه بحال " .

(4) انظر : جامع الأمهات (٤٩٢) ، بداية المجتهد (٧١٠/٢) .

(5) ساقطة من جـ .

(6) في جـ : تقطع .

(7) في جـ : يختلف .

(8) في أ : للخلف .

(9) اختلف الأصوليون في جواز التعليل بالحكمة من عدمه على ثلاثة أقوال :
القول الأول : المنع من التعليل بالحكمة مطلقاً ، سواء كانت ظاهرة أو خفية ، منضبطة أو غـير منضبطة ، ونسبة الآمدي للأكثر .
القول الثاني : جواز التعليل بالحكمة مطلقاً ، وإليه ذهب الرازي والبيضاوي والغزالي .
القول الثالث : جواز التعليل بالحكمة إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها ومنع التعليل بها إن كانت مضطربة أو خفية ، وإليه ذهب الآمدي ، وابن الحاجب .
انظر في المسألة : شفاء الغليل (٦١٦) ، المحصول (٢٨٧/٥) ، الإحكـام للآمـدي (٧٧/٣) ، المنتهى لابن الحاجب (١٦٩) ، نهاية السول (٢٦٠/٤) ، البحر المحيط (١٦٨/٧) .

الثاني : وهو المانع لسبب الحكم ، فمثاله الدين مانع ، لا غنى مع وجود الدين ، هذا الظاهر فيه .

وقد أشار الشيخ ابن عبدالسلام [(١)] في " شرح ابن الحاجب " [(٢)] إلى أنه مختلف فيه : هل الدين مانع من الغنى ويصير المديان كالفقير وهذا [(٣)]هو مانع السبب ، أو مانع من الأداء فقط وهو المُسمى بمانع الحكم ؟

ويؤخذ هذا الخلاف من الخلاف الذي في [(٤)]مسألة ما إذا وهب الدين للمديان عند تمام الحول : هل يزكى أو يستقبل حولاً ؟ [(٥)]

ثم إذا ثبت هذا فالشيء الواحد قد يكون سبباً وشرطاً ومانعاً لكن بنسبة وإضافة ، كالإيمان فإنه سبب للثواب ، وشرطٌ في صحة الطاعة أو وجوبها ، ومانع عن القصاص منه

---

(1) هو : محمد بن عبدالسلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري ، قاضي الجماعة بتونس ، كان متفنناً في علمي الأصول والعربية ، صحيح النظر ، قوي الحجة ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، من تلامذته : ابن عرفة الورغمي ، من مؤلفاته : شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي (خ) وديوان فتاوى (خ) ، توفي سنة (٧٤٩هـ) .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٣٠٩/٢) ، نيل الابتهاج (٥٩/٢) ، الأعلام للزركلي (٢٠٤/٦) .

(2) هذا شرح على مختصر ابن الحاجب الفقهي لمحمد بن عبدالسلام الهواري (ت ٧٤٩هـ) ، واسم الشرح : " تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب " ، ذكر صاحب الديباج أنه أحسن شروح المختصر ، ولا يزال الكتاب مخطوطاً .
انظر نسخة الخطية في : فهرس مخطوطات القرويين (٣٩١ وما بعدها) ، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٨١٣/٢-٨١٤) الفقه وأصوله .

(3) في ب ، جـ : وعلى هذا .

(4) في جـ : من .

(5) انظر الخلاف في المذهب وحكاية ابن عبدالسلام للقولين : مواهب الجليل (٣١٢/٢) .
وانظر خلاف الفقهاء في مسألة وجوب الزكاة في الدين من عدمه : بدائع الصنائع (٦٤/٢) ، بداية المجتهد (٤٥٦/٢) ، مغني المحتاج (٥٥٤/١) ، المغني (٢٧٠/٤) .

للكافر ، وكالنكاح فإنه سبب في التوارث [1]، وشرط في ثبوت الطلاق ، ومانع من نكاح أخت المنكوحة [2].

(فوائد خمس ، الأولى : الشرط وجزء العلة كلاهما يلزم من عدمه العدم ...) إلى آخر الفصل .

/ ذهب الجمهور إلى جواز التعليل بالوصف المُركب ، كقولنا : القتل العمد العدوان هو الموجِب للقصاص ، والإقتيات والإدخار هو علة ربا الفَضل [3]. [٥٤/أ]

وقال السبكي [4]: التعليل بالمُركب كثير ، وما أرى للمانع منه مخلصاً إلا أن يتعلق بوصف منه ، ويجعل الباقي شروطاً فيه ، ويؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ .

[تعليل الحكم بعلتين]

والجمهور –أيضا- على جواز تعليل الحكم بعلتين ووقوعه ، كوجوب الوضوء من الحَدث والملامسة [5]، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى [6].

---

(1) في ب ، جـ : الثواب . وهو تحريف .

(2) انظر : الضياء اللامع (٤٨/١) .

(3) وذهب بعض الأصوليين إلى عدم جواز التعليل بالوصف المركب ، بل لابد من أن تكون العلة وصفاً واحداً ، وهو منقول عن الأشعري وبعض المعتزلة .
انظر الخلاف في المسألة : المعتمد (٧٨٩/٢) المستصفى (٧٢٣/٣) ، المحصول (٣٠٥/٥) ، الإحكام للآمدي (٢٦/٣) ، اية السول (٢٨٨/٤) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٠/٢) ، البحر المحيط (٢١٢/٧) ، شرح الكوكب المنير (٩٤/٤) ، تيسير التحرير (٣٥/٤) ، وانظر الرسالة القيمة " العلة في القياس عند الأصوليين " د. عبدالحكيم السعدي (٢٧٥-٢٨٢) .

(4) رفع الحاجب (٢٩٨/٤) نقله حلولو بتصرف يسير .

(5) اختلف الأصوليون في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بأكثر من علة على أقوال :
القول الأول: جواز ذلك مطلقاً، وإليه ذهب الغزالي، وينسب إلى جمهور الأصوليين،وهو الراجح.
القول الثاني : المنع مطلقا ، وإليه ذهب إمام الحرمين والآمدي .
القول الثالث : جوازه في العلة المنصوصة ، ومنعه في المستنبطة ، وإليه ذهب الرازي .
القول الرابع : جوازه في العلة المستنبطة ، ومنعه في المنصوصة .

(6) انظر: التوضيح المطبوع امش شرح التنقيح (٣٥٧) ، الفصل الخامس من الباب ==

وذكر المصنف في " شرح المحصول "[1]: أن المستنبط إذا وجد في المحل وصفاً واحداً مناسباً اقتصر عليه ، وإن وجد وصفين فأكثر وكل واحد مناسب كان المجموع علةً مركبة ، وكل من تلك الأوصاف جزء علة إلا أن يوجد بعضها قد انفرد في محل[2] الحكم ثابت معه ، فيعتقد أنه علةٌ مستقلة ، فإن ثبت استقلال كل وصف منها كانت عللاً ، والأصل أنها أجزاء علة حتى يثبت انفراد الوصف مستقلاً بثبوت الحكم ، ومتى كان أحدهما مناسباً والآخر غير مناسب فالمناسب العلة ، وغيره شرطٌ فيها .

[تقسيم الموانع باعتبار ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره]

وتقسيم المصنف الموانع إلى[3] : / ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره ، وإلى ما يمنع الابتداء فقط ، وإلى ما يختلف فيه ، ظاهر التصور . [جـ/٥٩]

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي [4]: الفقهاء قد يتجوزون في إطلاق المانع على فقدان الشرط .

[تقسيم الموانع باعتبار إمكان الاجتماع مع الطلب وعدم إمكان الاجتماع]

والموانع ضربان [5]: أحدهما : ما لا يتأتى فيه اجتماع مع الطلب .

والثاني : ما يمكن فيه ذلك ، وهو نوعان :

أحدهما : يرفع أصل الطلب .

== السابع عشر . انظر في المسألة : البرهان (٥٣٧/٢) ، المستصفى (٧٢٣/٣) ، المحصول (٣٢١/٥) ، الإحكام للآمدي (٤٣/٣) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢٤/٢) ، البحر المحيط (٢٢٢/٧) ، شرح الكوكب المنير (٧٠/٤) ، تيسير التحرير (٢٣/٤) ، " العلة في القياس عند الأصوليين " (٢٨٣-٢٩٩) .

(1) نفائس المحصول (٣٥٢٩/٨) .

(2) في أ : محور . وهو تحريف .

(3) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٨٤) .

(4) انظر : الموافقات (٤٤١/١-٤٤٤) .

(5) انظر : المرجع السابق .

والثاني : لا يرفعه ، لكن يرفع انحتامه ، وهو قسمان :

أحدهما : أنه يرفعه بمعنى أن يصيره مخيراً فيه لمن قَدر عليه .

والآخر : بمعنى أنه لا إثم على مخالف الطلب ، فهي أربعة أقسام :

الأول : زوال العقل بنومٍ أو جنون ، وهو مانع من أصل الطلب .

الثاني : كالحيض والنفاس ، وهو رافع لأصل الطلب ، وإن أمكن حصوله معه ، يعني : في العادة لا الشرع [1].

الثالث : كالرق والأنوثة بالنسبة إلى الجمعة والجهاد .

الرابع : أسباب الرخص ، وهي مانعةٌ من الانحتام ، بمعنى أنه لا حرج على من ترك العزيمة .

[أقسام الشروط]

وقسم المصنف الشروط إلى [2]: لغوية ، نحو : إنْ دخلت الدار فأنت طالق ، وقال[3]: هي أسباب ؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم .

وإلى : عقلي ، كالحياة للعلْم ؛ فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلْم لا يوجد إلا بحياة .

وإلى : شرعي ، كالطهارة في الصلاة ، فإن الشرع / هو الحاكم بذلك . [٥٧/أ]

وإلى : عادي ، كالسلم مع الصعود ، وكالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات .

قال في " الشرح " [4]: واحترزت بقولي : " في بعض الحيوانات " مما يحكى عن الحية أنها تمكث تحت الأرض في الشتاء بغير غذاء ، وقيل : تتغذى بالتراب .

وكان الأولى في صناعة / التأليف ذكر أقسام الشرط عقب تعريفه ، وبالله التوفيق. [ب/٥٥]

---

(1) في ب : عادةً لا شرعاً .

(2) تنقيح الفصول مع الشرح (٨٥) .

(3) المرجع السابق .

(4) شرح تنقيح الفصول (٨٥) .

الفصل السادس عشر

في الرخصة والعزيمة

[الفصل السادس عشر : في الرخصة ، والعزيمة]

(الفصل السادس عشر : في الرخصة والعزيمة ، الرخصة : جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً ...) إلى آخره .

هذا تقسيم آخر للحكم باعتبار كونه رخصةً أو عزيمة .

[الرخصة]

وأصل الرخصة – بإسكان الخاء - : اليسر والسهولة [١].

وفي الإصطلاح [٢]: قيل : تغير الحكم الشرعي إلى سهولة لعذرٍ [٣]مع قيام السبب للحكم الأصلي .

فيخرج بـ " تغير " : ما كان باقياً على حكمه الأصلي [٤].

وبـ " سهولة " : الحدود ، والتعازير ، مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع منها .

وبقوله : " لعذر " : التخصيص .

ولفظ " تغير " باعتبار نظرنا في مقتضى اللفظ .

وبقولنا : " مع قيام السبب للحكم الأصلي " : النسخ .

وهذا التعريف لتاج الدين السبكي [5]، وهو حسن غير أن إطلاق لفظ "التغير" / على الحكم لا يصح ، وإن كان مراده في نظرنا أو بحسب تعلقه . [جـ/٦٠]

---

(1) انظر : لسان العرب " مادة : ر خ ص " (١٢٨/٦) ، تاج العروس (٣٩٧/٤) .

(2) انظر في تعريف الرخصة عند الأصوليين : المستصفى (٣٢٩/١) ، المحصول (١٢٠/١) ، الإحكام للآمدي (١٠١/١) ، نهاية السول (١٢٠/١) ، بيان المختصر (٤١٠/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨/٢) ، البحر المحيط (٣١/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١) ، تيسير التحرير (٢٣٢/٢) .

(3) في ب : لتعذر .

(4) كالصلوات الخمس .

(5) كما في جمع الجوامع (١٥) .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي [١] : الرخصة ما شرع لعذرٍ شاق استثناءً مـن أصلٍ كُلي يقتضي المنع مع الإقتصار على موضع الحاجة فيه ، فالسلَم [٢] والقـراض [٣] والمساقاة[٤] وأشباهها غير داخلين .

وقد تطْلَق الرخصة على ما استثْنِي من أصلٍ كُلي يقتضي المنع مطْلَقاً مـن غـير اعتبارٍ بكونه لعذرٍ شاق ، فتدخل فيه المستثنيات من سلَمٍ ومساقاة وعريـة [5] وضـرب الدية [٦] على العاقلة [٧] ، وما أشبه ذلك [٨].

واعترف المصنف في " الشرح "[٩] أن التعريف المذكور في الأصل غير صـحيح ، وأنه عاجز عن تعريف الرخصة .

---

(1) انظر : الموافقات (٤٦٦/١-٤٦٩) .

(2) السلم هو : عقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن مؤجلاً .
انظر : التعريفات (١٢٠) ، القاموس الفقهي (١٨٢) .

(3) القراض هو : دفع مالٍ لآخر ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطان ، ويسميها أهـل العراق مضاربة .
انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (١٥٦٠/٢) ، القاموس الفقهي (٣٠٠) .

(4) المساقاة هي : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .
انظر : التعريفات (٢١٢) ، القاموس الفقهي (١٧٦) .

(5) بيع العرية هو : بيع رطبٍ في رؤوس نخلة بتمر كيلاً .
انظر : القاموس الفقهي (٢٥٠) ، معجم المصطلحات الاقتصادية (٢٤٠) .

(6) الدية هي : المال الذي هو بدل النفس .
انظر : التعريفات (١٠٦) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٨١٣/١) .

(7) العاقلة هم : دافعو الدية من عصبات القاتل .
انظر : القاموس الفقهي (٢٥٩) .

(8) الموافقات (٤٦٩/١) .

(9) شرح تنقيح الفصول (٨٧) .

[أقسام الرخصة]

وتنقسم الرخصة بحسب متعلّقها[١] من فعل المكلف إلى [٢] :

واجبٍ ، كأكل الميتة للمضطر على المشهور [٣]، وقيل : لا يجب [٤] .

ووجه الأول : أن تحريمها إنما هو من مرتبة المصالح التتميمية ، وأحياء النفس من الضرورية ، وعند التعارض يتعين إلغاء التتمة [٥]وبقاء الأصل .

وإلى مندوبٍ ، كالقصر في السفر ، والمشهور عندنا أنه سنة [٦].

وإلى : خلاف الأولى ، كالفطر في حق المسافر الذي لا يجهده الصوم ، أي : لا يشق عليه ، فإن شق عليه كان الأولى الفطر [٧]، وإنْ خاف على نفسه الهلاك حرم ، وإنما كان الفطر راجح الفعل بخلاف الصوم على المختار للجمع في الفطر بين الترخص وبراءة الذمة ، بخلاف الصوم .

[٥٨/أ] / وإلى : مباحٍ ، كالعرايا ، والسلَم .

---

(1) في ب : متعلقا ا .

(2) انظر : بيان المختصر (٤١١/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩/٢) ، البحر المحيط (٣٤/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢١/١) ، الغيث الهامع (٤٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٢/٢) .

(3) وهو مذهب الحنفية والأصح عند المالكية والشافعية ، وأحد الوجهين عند الحنابلة .
انظر : تبيين الحقائق (١٨٥/٥) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٣٦/٢) ، المجموع (٤٢/٩) ، المغني (٣٣١/١٣) .

(4) وهو وجه عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة .
انظر : المجموع (٤٢/٩) ، المغني (٣٣١/١٣) .

(5) في ب ، جـ : التتميمية .

(6) وهو قول الجمهور ، انظر : بداية المجتهد (٣٠٧/١) ، المجموع (٢١٢/٤) ، والمغني (١٢٥/٣) .
وذهب الحنفية إلى أن قصر الصلاة في السفر فرض . انظر : بدائع الصنائع (١٣٧/١) .

(7) " كان الأولى الفطر " : ساقطة من ب ، جـ .

وقال الشاطبي [1]: حكم الرخصة الإباحة مطْلَقاً من حيث هي رخصة ، وما قاله الفقهاء في إحياء النفس بأكل الميتة إنه واجب فالجهة فيه منفكة ، والحاصل فيه أن إحيـاء النفس مأمور به ، ومثل هذا لا يسمى رخصةً من هذا الوجه ، وإنما يسمى من جهة رفع الحرج ، فلم تتحد جهة التسمية .

قال [2] : والظاهر من النصوص أن الإباحة / المنسوبة إلى الرخصة إنما هـي مـن قبيل رفع الحرج ، لا بمعنى التي من قبيل التخيير . [ب/٥٦]

[هل المعاصي تنافي الترخص ؟]

والأصح من مذهبنا أن المعصية تنافي الترخص ، فلا يترخص العاصي بـسفره [3]، وفي الكراهة تردد [4].

وذكر المصنف أن سبب الرخصة قد يباح ، كالسفر للتجـارة ، وقـد يحـرم ، كالذي يغص نفْسه لا لشرب الخمر ولا لغيره ، وهي حرام مطْلَقاً ، وقد يختلف فيه كسفر المعصية[5] .

---

(1) الموافقات (٤٧٤،٤٨٢/١) .

(2) الشاطبي في الموافقات (٤٨٢/١) .

(3) انظر : إيضاح المسالك (٧٠) ، التاج والإكليل (٣٢٠/١) ، الإسعاف بالطلب (٥٢).

(4) ومثله بعضهم بالسفر لصيد اللهو ، والسفر لأرض العدو ، قيل : يمنع من الترخص ؛ لأنه ملحق بالعصيان من حيث إنه مطلوب الكف ، وقيل : لا يمنع ؛ لأنه من قبيل الجائز .
انظر : الضياء اللامع (٦٦/١) ، الإسعاف بالطلب (٥٣) .

(5) انظر : شرح تنقيح الفصول (٨٧) .

[العزيمة]

والعزيمة [1]: ما سوى / الرخصة . [جـ/٦١]

[أقسام العزيمة]

واختلف في أقسامها [٢]:

فقيل : إنها تنقسم إلى الأحكام [٣] الخمسة ، وعزاه العراقي[٤] للبيضاوي [٥] ، قال[٦]: وجعلها الإمام منقسمةً إلى ما عدا الحرمة [٧].

وخصها الغزالي والآمدي بالوجوب [٨]، والمصنف بالوجوب والندب [٩].

وذكر العراقي عن والده ما يقتضي اختصاصها بالوجوب والتحريم [١٠]، قال[١١]: لأن كلاً منها فيه عزم مؤكد ، الأول في الفعل ، والثاني في الترك .

---

(1) العزيمة لغةً : مشتقة من العزم ، وهو القصد المؤكد . انظر : لسان العرب " مادة : ع ز م " (١٣٩/١٠) ، تاج العروس (٣٩٩/٨) .
واصطلاحاً هي : الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح . وقيل غير ذلك
انظر في تعريف العزيمة عند الأصوليين : المستصفى (٣٢٩/١) ، المحصول (١٢٠/١) ، الإحكام للآمدي (١٠١/١) ، نهاية السول (١٢٨/١) بيان المختصر (٤١٢/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٨) ، البحر المحيط (٣٠/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/١) ، تيسير التحرير (٢٢٩/٢) .

(2) انظر : المراجع السابقة .

(3) في ب ، جـ : الأقسام .

(4) في الغيث الهامع (٥٠/١) .

(5) قال العراقي :" وهو مقتضى كلام البيضاوي ". الغيث الهامع (٥٠/١) ، وانظر كلام البيضاوي في : المنهاج (٦) .

(6) أي : العراقي في الغيث الهامع (٥٠/١) .

(7) انظر : المحصول (١٢٠/١) .

(8) انظر : المستصفى (٣٢٩/١) ، الإحكام (١٠١/١) .

(9) انظر : شرح تنقيح الفصول (٨٧) .

(10) انظر : الغيث الهامع (٥٠/١) .

(11) المرجع السابق .

الفصل السابع عشر

في الحُسْن والقُبْح

[الفصل السابع عشر : في الحُسْن والقُبْح]

(الفصل السابع عشر : في الحُسْن والقُبْح ، وحسن الشيء وقُبحه يراد ـا : مالائم الطبْع أو نافره ...) إلى آخره .

مسألة التحسين والتقبيح مما تكلم عليها الأصوليون والكلاميون (١) .

وبيان مناسبة ذكرها في مسائل الحكم ؛ لأن كون الفعل متعلق المدح والثواب أو المؤاخذة ليس بصفة عندنا عائدة للفعل ، بل ـرد حكم الشرع ، وهذا من مسائل الحكم.

والحكم بالتحسين والتقبيح (٢) في غير محل الاتفاق قاعدةٌ من قواعد الاعتزال بنوا عليها كثيراً من مذاهبهم (٣) .

---

(1) الـ اع في هذه المسألة ينحصر في أمرين :

الأمر الأول : هل الأفعال مشتملة على صفات ذاتية تقتضي حسنها وقبحها ، أولا ؟

الأمر الثاني : هل الثواب والعقاب المرتبان على حسن الفعل وقبحه ثابتان بالعقل أو الشرع بعـد وروده ؟ وقد ذهب المعتزلة إلى أن الحسن والقبح ثابتان للأفعال ، إما لذوا ا أو لصفة من صفا ا أو بالنظر إلى الأمور الاعتبارية ، وأن العقل يدرك ذلك فيها فيرتب الثـواب علـى حـسنها ، والعقاب على قبيحها ، من غير افتقار إلى الشرع .

وأهل السنة والجماعة يذهبون إلى أن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة والعقل يدرك ذلك فيهـا ، ولكن هذا الإدراك لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ، إذ سبيل ثبوت ذلك إنما هو بالـشرع دون العقل .

انظر في المسألة : المعتمد (٢/٨٨٦) ، المستصفى (١/١٧٩) ، المحصول (١/١٠٥) ، الإحكـام للآمدي (١/٦١) ، شرح تنقيح الفصول (٨٩) ، ـاية السول (١/٨٢٠) ، بيـان المختـصر (١/٢٨٧) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٠٠) ، البحر المحيط (١/١٨٦) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٥٧) ، شرح الكوكب المنير (١/٣٠٠) ، تيسير التحرير (٢/١٥٢) .

وانظر في مذهب المعتزلة وأدلتهم : الإرشاد (٢٥٨) ، غاية المرام (٢٣٤) ، ـاية الإقدام (٣٧٠)، المواقف في علم الكلام (٣٢٣) ، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً (١٦٤-٢٠١) .

(2) ساقطة من جـ .

(3) انظر : المراجع السابقة .

قال الفهري رحمه الله تعالى [(١)]: والأولى أن يحرر محل النزاع قبل ذكر طرق الأصحاب فنقول : الحُسن والقُبح يطلَق باعتبارات ثلاثة :

الأول : الحُسن عبارة عن الملائمة ، والقبح عبارة عن المنافرة – أي : بالطبع وهما بهذا التفسير عرفيان يختلفان باختلاف الأمم والأعصار ، وهذا لا نزاع فيه ، وإن كانت هذه القضية هي منشأ / الغلط ، فإن المعتزلة والبراهمة [(٢)] اعتقدوها عقليةً مطردة . [٥٩/أ]

فجعل المصنف وغيره هذا القسم عقلياً إجماعاً ليس كما ذكر[(٣)] .

وقد قال المصنف في " شرح المحصول " [(٤)]: ينبغي أن تعلم أن المعتزلة حكمت العقل بحسب الإمكان ، لما وجدت المصالح والمفاسد ربطت الأحكام بها ، ولما فقدتها فيما لم يطلع العقل عليه اعتمدوا على أقيسة عادية غير المفاسد والمصالح ، وهو دأبهم أبداً في جعل الأمور العادية أحكاماً إلهية،ومنها نشأ الفساد في قاعدة الحُسن والقُبح وجميع ما يتفرع منها .

الثاني : أن يراد بالحُسن ما هو صفة كمال ، وبالقُبح ما هو صفة نقص ، كقولهم: العلْم حسن بنوعه والجهل قبيح بنوعه ، وهذا لا نزاع فيه أنه عقلي .

الثالث : أن يراد به كون الفعل بحال يمدح فاعله شرعاً عاجلاً ، ويثاب عليه آجلاً ، أو[(٥)] يذم عاجلاً ويعاقب آجلاً - يريد إن لم يقع العفو في غير الشرك - وهذا القسم شرعي عندنا وعقلي عندهم .

---

(1) شرح المعالم (١١٩/٢) .

(2) البراهمة : فرقة بالهند ، منهم من ينكر النبوات ، ومنهم من يميل إلى الدهر ، ومنهم من يميل إلى الثنوية ، وأكثرهم على مذهب الصابئية ، وهم ينتسبون إلى برهام رجل منهم مهد لهم نفي النبوات واستحالتها عقلاً .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١٧٥/٥) ، المعتبر (٢٩٥) .

(3) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٨٨) .

(4) نفائس المحصول (٣٧٦/١) .

(5) في ب ، جـ : و . وهو خطأ .

واعترض القرافي في " شرح / المحصول "[١] قول الإمام : كون [٢] الفعل متعلق [ب/٦٢]
الذم عاجلاً والعقاب آجلا هو محل النزاع بأن قال : إنما النزاع في كون الفعل متعلق المؤاخذة الشرعية كيف كانت هل يستقل العقل بذلك أم لا ؟ ذماً أو غيره ، معجلةً أو مؤجلة .

ورأى المعتزلة أن الحُسن والقُبح يرجعان إلى صفة في الفعل [٣]، وقسموا الأفعال إلى [٤]: ما لا يستقل العقل بدركه ، كحسن صوم آخر يومٍ من رمضان ، وقبح صوم أول[٥] يومٍ من شوال ، وإلى ما يستقل ، وهو قسمان : ضروري : كحسن الصدق النافع[٦] ، وقُبح الكذب الضار ، ونظري : كحسن الصدق الضار ، وقُبح الكذب النافع، فالشرع [٧] عندهم مخبر عن حال المحل ؛ لأنه منشأٌ فيها حكماً ، ويعسر على أصولهم جواز النسخ .

قال الفهري [٨]: واعتمد الأصحاب في الرد عليهم مسالك :

أحدها : المناقضة العادية ، فقالوا لهم : قد ادعيتم أن بعض الأفعال يدرك حسنها وقُبحها بضرورة العقل ، وحكم العقل الضروري لا يختلف فيه العقلاء عادةً ، ونحن جمع كثير نخالفكم ، وإذا بطل الضروري بطل النظر في المرتب عليه .

الثاني : المناقضة المذهبية ، فإنهم حسنوا الألم إذا اشتمل على مصلحة راجحة ، ولم يحسنوا الكذب وإن اشتمل على نجاة نبي .

---

(1) نفائس المحصول (٣٥١/١) .
(2) في أ : يكون .
(3) في ب : العقل . وهو تحريف .
(4) انظر : المعتمد (٨٨٨/٢) ، شرح المعالم للفهري (١٢٠/١) .
(5) ساقطة من جـ .
(6) ساقطة من ب .
(7) في ب : فالشرعي .
(8) شرح المعالم (١٢٠/١-١٢١) .

الثالث : المناقضة العقلية ، فإن القتل الذي سبقته جنايةٌ توجبه كالقتل ابتداءً في الصورة والصفات ، بدليل أن الغافل عن المستند فيهما لا يفرق بينهما ، وقد حكمتم بقُبح أحدهما وحسن الآخر ، وحكم المثلين وجوباً اشتراكهما فيما يجب ويجوز ويمتنع .

الرابع : البرهان / القاطع ، وهو أن الحكم بذلك حكم بالعقل [1]، ووقوعه جائز، [أ/٦٠] وهو غيب عنا ، والعقل لا جريان له في ذلك ، بل حق العقل في الجائز الحكم بجوازه ، أما وقوعه فلا يعرف إلا بحس أو وجدان أو عادة أو إخبارٍ صادق .

وقال المصنف [2]: ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقليةٌ أن الأوصاف مستقلةٌ بالأحكام ، ولا أن العقل هو الموجِب أو المحرم ، بل مرادهم أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة يكلف بترك المفاسد وتحصيل المصالح ، فالعقل عندهم أدرك أن الله أوجب أو حرم ، ونحن نقول الذي أدركه إنما هو جواز ذلك .

وقال في موضعٍ آخر من " شرح المحصول " [3]: ما اعتمدوه في اشتمال الأحكام على المصالح ودرء المفاسد نحن نوافقهم عليه ، وإن الواقع / بالشرع[4] هو كذلك ، غير [ب/٥٨] أنا لا نوجِبه [5] ، وهم يوجبونه .

واعتمد في / الرد عليهم على إثبات إبطال وجوب رعاية المصالح على الله عقلاً ، [ب/٦٣] وإذا بطل ذلك بطل الحُسن والقُبح العقليان .

وبيان الأول [6]: إن الله تعالى خلق العالمَ في وقت معينٍ مع إمكان خلْقه فيما قبله من الأزمنة ، والله سبحانه عالمٌ بما يترتب في خلقه من الأزمنة ، وفيما بعده ، ضرورة استواء إيجاده بالنسبة إلى الأزمنة المتخيلة ، والله سبحانه عالمٌ بما يترتب في خلقه من

---

(1) ساقطة من ب .

(2) نفائس الأصول (٣٥٣/١-٣٥٤) .

(3) نفائس المحصول (٣٧٤/١،٣٥٢) .

(4) في ب ، جـ : الواقع في الشرع .

(5) ساقطة من جـ .

(6) انظر : نفائس الأصول (٣٧٤/١-٣٧٥) .

المصالح ، فتأخيره يقتضي عدم رعاية حصول المصالح ، أو تقول : خلْق العالمَ إما أن يكون لمصلحة أولا ، فإن كان لزم تفويت المصالح ، وإن لم يكن كان خلقه عرياً عن المصالح ، فبان أن فعله تعالى لا يكون ملزوماً للمصالح ، ولا تكون رعايتها واجبة ، وإذا تقرر عدم وجو ا فلا يجب في العقل أن الله سبحانه يربط أحكامه ا ، بل يجوز ذلك ونقيضه ، فبطلت قاعدة الحُسن والقُبح العقليين ، وغَلطَ من فَسره بالعقاب أو الذم [(١)] أو غير ذلك؛ فإن المثوبات والعقوبات فرع ربط الأحكام بالمفاسد والمصالح .

وقول المصنف [(٢)]: **(فعلى رأينا لا يثبت حكم قبل الشرع ، خلافاً للمعتزلة)** إشارةً إلى أن هذا مما يتفرع على المسألة المتقدمة .

[مسألة : شكر المنعم]

وجرت عادة كثيرٍ من الأصوليين بذكر هذه [(٣)]، وكذا مسألة شكْرِ المُنعِم عقيب مسألة التحسين والتقبيح على جهة التل مع الخصم [(٤)].

---

(1) في جـ : الذي ، وهو تحريف .

(2) تنقيح الفصول مع الشرح (٨٨) .

(3) يعني مسألة : حكم الأشياء قبل الشرع .

انظر في المسألة عند الأصوليين : المعتمد (٨٦٨/٢) ، المستصفى (٢٠٣/١) ، المحصول (١٥٨/١) ، الإحكام للآمدي (١٦٩/١) ، اية السول (٢٦٣/١) ، بيان المختصر (٣٢١/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢١٨/١) ، البحر المحيط (٢٠٠/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٢٢/١) ، تيسير التحرير (٢٧٢/٢) .

(4) والمسألتان من فروع الكلام في التحسين والتقبيح العقليين .

انظر في مسألة شكر المنعم عند الأصوليين : المستصفى (١٩٥/١) ، المحصول (١٤٧/١) ، الإحكام للآمدي (١٦٧/١) ، اية السول (٢٦٦/١) ، بيان المختصر (٣١٣/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢١٦/١) ، البحر المحيط (١٩٥/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٠٩/١) ، تيسير التحرير (١٦٥/٢) .

[الأحكام قبل ورود الشرع]

قال الأبياري [١]: المتكلمون قاطعون بانتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع .

وهو معنى الوقف المذكور في عبارة غيره [٢].

وذكر النووي قولاً : أن المراد بنفي الحكم عدم بالحكم ، أي : أن لها حكماً قبل ورود الشرع ، لكن لا نعلمه [٣].

وما ذكره المصنف[٤] عن المعتزلة / من الخلاف إنما هو فيما لا يقضي العقل فيه [٦١/أ] بحسْنٍ ولا قُبحٍ نحوه لإمام الحرمين [٥]، والمازري [٦]، والأبياري [٧]، والآمدي [٨].

وحكى في " المحصول " [٩]: الخلاف عنهم في العقل مطْلَقاً ، واعترضه المصنف

---

(1) التحقيق والبيان (٨٣/١) .

(2) وهو مذهب أكثر الحنابلة وبعض الشافعية وجميع أهل الظاهر ، والوقف المذكور في عبارة بعضهم يراد به القطع بعدم الحكم ، والفرق بين الوقف عندهم وعند المعتزلة أ م يقفون وقف جزم وقطع بعدم الحكم ، والمعتزلة يقفون وقف شك وتردد .
انظر : المراجع السابقة .

(3) ما ذكره النووي وصححه في المسألة ، ونقله الزركشي عنه وكذا العراقي أنه لا حكم قبل ورود الشرع ، وقد ذكر الزركشي بعد كلام النووي قولاً في أن المراد بعدم العلم بالحكم أن لها حكماً قبل ورود الشرع لكنا لا نعلمه ، ونقل عنه العراقي هذا القول ولم ينسبانه للنووي ، وربما التبس الأمر بعد ذلك على الشيخ حلولو فنسبه إلى النووي .
انظر : ا موع (٤٤٧/٩) ، تشنيف المسامع (١٤٦/١) ، الغيث الهامع (٢٢/١)، الضياء اللامع (٢٤/١).

(4) انظر : شرح تنقيح الفصول (٩٣) .

(5) انظر: البرهان (٨٦/١) .

(6) انظر : نفائس الأصول (٤٠٧/١) ، إيضاح المحصول (٥٧) وفيه سقط كثير .

(7) انظر : التحقيق والبيان (٨٢/١) .

(8) انظر : الإحكام (٧٠/١) .

(9) انظر : (١٥٨/١) .

بأن قواعدهم تأباه [١].

قال [٢] : وحكى القاضي عبدالوهاب [٣] هذه المسألة في " الملخص " [٤] ، كما حكاها في " المحصول " [٥]، وقال [٦]: ذهب أبو الفرج المالكي [٧] وكثير من أصحاب الشافعي إلى الإباحة .

---

(1) فالقول بالحظر مطلقاً يقتضي تحريم إنقاذ الغريق وإطعام الجائع ، والقول بالإباحة مطلقاً يقتضي إباحة القتل والفساد في الأرض .
انظر: نفائس الأصول (٤٠٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (٩٣) .

(2) القائل : القرافي في نفائس الأصول (٤٠٧/١-٤٠٨) .

(3) هو : عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي القاضي ، أبو محمد ، أحد أئمة المذهب المحققين ، كان حسن النظر والعبارة ، ثقة حجة ، سمع من الأبهري وحدث عنه وأجازه ، له تأليف كثيرة مفيدة في المذهب والخلاف والأصول ، من مؤلفاته : التلخيص ، والإفادة في أصول الفقه ، الإشراف على مسائل الخلاف (ط) في الفقه ، والتلقين وشرحه (ط) في الفقه ، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ط) وغيرها ، توفي بمصر سنة (٤٢٢هـ) .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (٢٢٠/٧) ، الديباج المذهب (٢٥/٢) ، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤) .

(4) ومسمى الكتاب : " الملخص في أصول الفقه " ، ويطلق عليه أيضاً : " التلخيص في أصول الفقه " للقاضي عبدالوهاب المالكي ، نقل عنه القرافي كثيراً في تنقيح الفصول وشرحه ، وفي نفائس الأصول ، وكذا الزركشي في البحر المحيط ، ولا يزال الكتاب مفقوداً لا تعرف له نسخة خطية في مكتبات العالم . انظر : ترتيب المدارك (٢٢٢/٧) ، الديباج المذهب (٢٧/٢) .

(5) انظر : (١٥٨/١) .

(6) القائل : القاضي عبدالوهاب ، كما نقل عنه القرافي في نفائس الأصول (٤٠٧/١-٤٠٨) .

(7) هو : عمر أبو الفرج بن محمد بن عمرو الليثي القاضي ، ويقال : ابن محمد بن عبدالله البغدادي ، أصله من البصرة كان فصيحاً لغوياً فقيهاً ، ولم يزل قاضياً إلى أن مات ، وكان يفوق الفرسان ، من مؤلفاته : اللمع في أصول الفقه ، والحاوي في مذهب مالك ، توفي ببغداد سنة (٣٣١هـ).
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (٢٨٢/٥) ، الديباج المذهب (١١٥/٢) .

وحكى في كتاب "الإفادة" [١] الحظر عن الأبهري[٢] ، والوقف عن ابن المُنتاب[٣].

قال المصنف [٤]: ومستند من قال ذلك منا هو الشرع ، لا العقل كما يقوله المعتزلة ، فتمسك من قال بالإباحة بقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٥]، و ﴿ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ﴾ [٦]، و ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾[٧]، والقائل بالحظر بقوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ [٨] ، وما هو من معنى ذلك [٩].

---

(1) كما نقله القرافي في نفائس الأصول (٤٠٨/١) ، وكتاب : " الإفادة في أصول الفقه " للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) نقل عنه القرافي كثيراً في تنقيح الفصول وشرحه ، وفي نفائس الأصول ، والكتاب يكاد يكون مفقوداً لا تعرف له أي نسخة خطية في مكتبات العالم . انظر : ترتيب المدارك (٢٢٢/٧) ، الديباج المذهب (٢٧/٢) .

(2) هو : محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح ، أبو بكر التميمي الأبهري ، شيخ المالكية في بغداد ، كان ثقة أميناً مشهوراً ، جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد ، تفقه عليه عدد عظيم منهم ابن الجلاب وابن القصار وابن خويز منداد ، من مؤلفاته : الأصول ، وكتاب إجماع أهل المدينة ، ومسألة إثبات حكم القافة ، وغيرها ، توفي ببغداد سنة (٣٩٥هـ) .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (١٨٣/٦) ، الديباج المذهب (١٩٠/٢) .

(3) هو : عبيدالله – وقيل : عبدالله – أبو الحسن بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي المالكي ، ولي القضاء بالمدينة النبوية ، وهو من شيوخ المالكية ، وفهماء أصحاب مالك وحفاظهم ، له كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك ، عاش في القرن الرابع، وهو من الطبقة الرابعة بالمدينة المنورة .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (١/٥) ، الديباج المذهب (٤٠٥/٢) .

(4) نفائس الأصول (٤٠٨/١) ، شرح تنقيح الفصول (٩٢) .

(5) سورة البقرة ، آية (٢٩) .

(6) سورة طه ، آية (٥٠) .

(7) سورة الأعراف ، آية (٣٢) .

(8) سورة المائدة ، آية (٤) .

(9) كقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ سورة الأعراف ، آية (١٥٧) .

وقال الفهري [١]: مستند القائل / بالحظر من المعتزلة / لا يريدون أنه باعتبار صفة [جـ/٦٤] [ب/٥٩] في المحلّ ، بل حظر احتياطي ، والقائلون منهم بالوقف أرادوا وقف حيرة .

ونحوه للرهوني ، وزاد [٢]: وإن من أباح قال : لو حرم لَنصب عليه دليل .

قال [٣]: ونحو هذا الخلاف لأصحابنا المالكية .

وجعل الإمام الخلاف إنما هو فيما لا يكون الإنسان مضطراً إليه ، كأكل الفواكه[٤].

وذكر المصنف [٥]عن أبي الحسين [٦]أنه قال[٧] : المأكل والمشرب على الإباحة ، وقال معتزلة بغداد وبعض الفقهاء : محظورة ، وتوقف قوم في حظرها .

قال المصنف [٨]: وتظهر فائدة الخلاف عند تعارض الأدلة ، أو[٩] عند عدمها .

ونحوه في " التعليقة " المنسوبة للمازري [١٠]، أن الخلاف في أكل التراب جارٍ على الخلاف في حكم الأشياء بعد ورود الشرع .

---

(1) لم أجده في شرح المعالم ، وقد نقله حلولو في الضياء اللامع (٢٥/١) نقلاً عن ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (٢٣/١) .

(2) تحفة المسؤول (٤٥١/١) .

(3) أي : الرهوني في تحفة المسؤول (٤٥١/١) .

(4) انظر : المحصول (١٥٨/١) .

(5) انظر : في نفائس الأصول (٤٠٩/١) .

(6) يعني : محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري المعتزلي ، (ت ٤٢٦هـ).

(7) المعتمد (٨٦٨/٢) .

(8) نفائس الأصول (٤١٠/١) .

(9) في ب ، جـ : و .

(10) مما نسب إلى المازري من مؤلفاته الفقهية : التعليقة على المدونة ، وهو مفقود لا تعلم له نسخة خطية في مكتبات العالم .

نسبة إليه المقري في أزهار الرياض (١٨٣/٣) ، وابن ناجي في معالم الإيمان (٢٢٦/٣) عند ترجمته للسيوري .

والأقرب إجراء ذلك على ما قال الإمام في[1] حكم الأشياء بعد ورود الشرع أن أصل المضار التحريم ، وأصل المنافع الحل"[2] .

وكذا [3] أشار إليه المُتيطي [4]في " النهاية " [5] في مسألة التراب ، وأن القائل بالمنع إنما هو لأجل مضرته[6] .

واحتجاج المصنف على نفي التكليف قبل الشرائع بالآية [7] لا يتم إلا بانضمام أمرٍ آخر ، كما أشار إليه في " الشرح " [8] : وأنه لا يلزم من نفي التعذيب نفي التكليف؛ لاحتمال الطاعة أو تأخر التعذيب إلى بعد البعثة حالة العصيان ، فلابد من مقدمتين ، وهما قولنا : لو كُلفوا قبل البعثة لتركوا عملاً بالغالب ، ولو تركوا لعوقبوا عملاً بالأصل ؛ لأن الأصل ترتب المسبب على سببه ، والعصيان سبب العقوبة ، فتنتظم الملازمتان ، هكذا : لو كُلفوا لتركوا ، ولو تركوا لعذبوا ، فالعذاب لازم التكليف ، [9] ولازم اللازم لازم ، فانتفاء اللازم الأخير يقتضي انتفاء الملزوم الأول [10]، فيلزم من انتفاء العذاب قبل البعثة انتفاء التكليف قبلها ، وبالله التوفيق .

---

(1) في أ زيادة : أن .

(2) انظر : المستصفى (٢٠٦/١) ، المحصول (١٦٠/١) ، الضياء اللامع (٢٥/١) .

(3) في أ : فيما ، وفي جـ : وإذا .

(4) هو : علي بن عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري ، أبو الحسن المتيطي ، الفقيه ، الموثق ، الحافظ ، صاحب الوثائق المشهورة ، مهر في كتابة الشروط ، وكان له في السجلات اليد الطولى، من مؤلفاته : النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام (خ) ، وسجلات العقود والأحكام (خ)، توفي سنة (٥٧٠هـ) .
انظر ترجمته في : نيل الابتهاج (٣٥٢/١) ، الشجرة الزكية (١٦٣) .

(5) هذا الكتاب اسمه : " النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام " لعلي بن عبد الله المتيطي (ت٥٧٠هـ) وهو كتاب كبير مشهور في الوثائق ، يعرف باسم المتيطية نسبةً إلى مؤلفه .
انظر نسخة الخطية في: فهرس مخطوطات خزانة القرويين (٣٦٣/١، ٤٦٤، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٧٩)

(6) انظر : مواهب الجليل (٢٣٨/٣) ، جواهر الإكليل (٢١٩/١) .

(7) وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ سورة الإسراء ، آية (١٥) .

(8) شرح تنقيح الفصول (٩٤) .

(9) في أ : لأن .

(10) في جـ : اللازم . وهو خطأ .

الفصل الثامن عشر

في بيان الحقوق

[الفصل الثامن عشر : في بيان الحقوق]

(الفصل الثامن عشر : في **بيان الحقوق ...)** إلى آخره .

ما ذكره المصنف هنا واضح[١] ، وقد ذكر في " الشرح "[٢] :أنه[٣] باعتبار اصطلاح الفقهاء[٤].

ثم لاخفاء أن حق الله على عباده امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ولا حق لأحد على الله في الحقيقة ، وثوابه تعالى على أعمالهم محض تفضلٍ منه ، وكذلك ربط أحكامه بمصالحهم .

---

(1) قال : " فحق الله تعالى أمره و يه ، وحق العبد مصالحه ، والتكاليف على ثلاثة أقسام : حق الله تعالى فقط كالإيمان ، وحق العبد فقط كالديون والأثمان ، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله تعالى أو حق العبد كحق القذف ، ومعنى حق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط وإلا فما من حق للعبد إلا فيه حق الله تعالى ، وهو أمره تعالى بإيصال ذلك الحق إلى مستحقيه " . تنقيح الفصول مع الشرح (٩٥) .

(2) شرح تنقيح الفصول (٩٥) .

(3) في أ : لأنه . وهو خطأ .

(4) انظر : في أقسام الحقوق عند الفقهاء : أصول السرخسي (٢٨٩/٢) ، قواعد الأحكام (٢١٩/١)، الفروق (٢٥٦/١) ، التوضيح شرح التنقيح للمحبوبي (٣٢٦/٢) .

وكان ينبغي للمصنف أن لا يعبر بحق العبد إلا في المحلّ الوارد ذلك فيه من الشريعة؛ فإنه لفظٌ موهم بوجوب الثواب أو المصالح في حق الله تعالى [1].

وما ورد من هذا المعنى في كلام الشارع / في الصفات ونحوها [2] فمذهب الأشعري أنه لا يجوز إطلاقه في / غير محله الذي ورد فيه ، خلافا للقلانسي وغيره من الأشاعرة ، مع الإجماع على اعتقاد استحالة ما يوهمه ظاهر اللفظ ، وإنما الخلاف في جواز الإطلاق في غير المحل الوارد فيه [3]، وبالله التوفيق . [جـ/٦٥] [ب/٦٠]

---

(1) وهي مسألة تنازع فيها المتكلمون ، وذهبت الأشاعرة إلى أنه لا يجب على الله شيء بل يجوز أن تخلو أفعاله عن الحكم والمقاصد .
وأوجبت المعتزلة على الله فعل الصلاح .
والمذهب الحق الذي عليه جمهور السلف القول بوجوب المصالح في الخلق والأمر ، غير أنهم لا يوجبون ذلك من أنفسهم على الله وإنما يوجبونه بإيجاب الله سبحانه على نفسه .
انظر في المسألة : الإرشاد للجويني (٢٨٧) ، غاية المرام (٢٢٤،٢٢٨) ، نهاية الأقدام (٤٠٤) ، المغني للقاضي عبد الجبار (٥٨/١١) (١١٠/١٤) ، شرح المعالم (٢٩٥/٢) شرح الكوكب المنير (٥١٥/١) ، المسائل المشتركة للعروسي (٢٩١) .

(2) كقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة الروم ، آية (٤٧) .

(3) انظر : المراجع السابقة .

الفصل التاسع عشر

في الخصوص والعموم والمساواة والمباينة وأحكامها

[الفصل التاسع عشر : في الخصوص والعموم والمساواه والمباينة وأحكامها]

(الفصل التاسع عشر : في الخصوص والعموم والمساواة والمباينة وأحكامها ...) إلى **آخره .**

كلام المصنف في هذا الفصل غني عن التفسير [١]، إلا قوله " في مثال المتساويين[٢]: **(كالرجم ، وزنا المحصن)** [٣] إنما يتمشى على مذهب المخالف من أنه يشترط في رجم اللائط الإحصان [٤][٥]، أو أنه لا رجم فيه [٦]، أما على مذهب مالك

---

(1) قال : " الحقائق كلها أربعة أقسام : إما متساويان وهما اللذان يلزم من وجود كل واحد منها وجود الآخر ومن عدمه عدمه كالرجم وزنا المحصن ، وإما متباينان وهما اللذان لا يجتمعان في محلٍ واحد كالإسلام والجزية ، وإما أعم مطلقاً وأخص مطلقاً وهما اللذان يوجد أحدهما مع وجود كل أفراد الآخر من غير عكس كالغسل والإنزال المعتبر ، فإن الغسل أعم مطلقاً والإنزال أخص مطلقاً ، وإما كل واحد منهما أعم من وجه وأخص من وجه ، وهما اللذان يوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه كحل النكاح مع ملك اليمين ، فيوجد حلّ النكاح بدون ملك اليمين في الحرائر، ويوجد الملك بدون حل النكاح في موطوءات الآباء من الإماء ، ويجتمعان معاً في الأمة التي ليس فيها مانع شرعي ، فيستدل بوجود المساوي على وجود مساويه ، وبعدمه على عدمه ، وبوجود الأخص على وجود الأعم ، وبنفي الأعم على نفي الأخص ، وبوجود المباين على عدم وجود مباينة ، ولا دلالة في الأعم من وجه مطلقاً ، ولا في عدم الأخص ، ولا وجود الأعم " ا . هـ .

تنقيح الفصول مع الشرح (٩٦) .

(2) المتساويان : هما اللذان يلزم من وجود كل واحد منهما وجود الآخر ، ومن عدمه عدمه .

انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٩٦) ، فتح الرحمن (٤٠) ، تحرير القواعد المنطقية (٦٣) .

(3) تنقيح الفصول مع الشرح (٩٦) .

(4) وهو مذهب الشافعية . انظر : مغني المحتاج (١٧٧/٤) .

(5) في جـ : وأنه . وهو خطأ .

(6) وهو مذهب الحنفية . انظر : بدائع الصنائع (٥٠/٧).

من عدم اشتراط الإحصان في اللائط [١] فلا يكون الرجم مساوياً لزنا المحصن ، بل الرجم أعم مطْلَقاً ، وقد نبه المصنف على ذلك في " الشرح " [٢].

قال : [٣] وبيان الحصر في المذكور : أن المعلومين إمـا أن يجتمعـا أولا ، الثـاني المتباينان [٤]، والأول المتساويان [٥]، والثاني إنْ صدق كل واحد منهما في موارد الآخـر من غير عكس فهو الأعم مطْلَقاً والأخص مطْلَقاً [٦]، وإلا فهو الأعم من وجه والأخـص من وجه[٧] .

---

(1) انظر : مواهب الجليل (٢٩٦/٦) ، وهو رواية عن الإمام أحمد كما في المغني (٣٤٩/١٢) .

(2) انظر : شرح تنقيح الفصول (٩٧) .

(3) شرح تنقيح الفصول (٩٦) .

(4) المتباينان : هما اللذان لا يجتمعان في محلٍ واحد ، كالإسلام والجزية .
انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٩٦) ، فتح الرحمن (٤٠) ، تحرير القواعد المنطقية (٦٣) .

(5) سبق تعريفه (٢٥٦).

(6) الأعم مطلقاً والأخص مطلقاً : هما اللذان يوجد أحدهما مع وجود كل أفراد الآخر مـن غـير عكس ، كالغسل والإنزال المعتبر ، فإن الغسل أعم مطلقاً ، والإنزال أخص مطلقاً .
انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٩٦) ، فتح الرحمن (٤٠) ، تحرير القواعد المنطقية (٦٣) .

(7) الأعم من وجه والأخص من وجه : هما اللذان يوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه ، كحل النكاح مع ملك اليمين ، فيوجد حل النكاح بدون الملك في الحرائر ، ويوجد في الملك بدون حل النكاح في موطوءات الآباء من الإماء ، ويجتمعان معاً في الأمة التي ليس فيها مانع شرعي .
انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٩٦) ، فتح الرحمن (٤٠) ، تحرير القواعد المنطقية (٦٤) .

الفصل العشرون
في المعلومات

[الفصل العشرون : في المعلومات]

(الفصل العشرون : المعلومات كلها أربعة أقسام : نقيضان ...) إلى آخره .

دليل الحصر في المذكور - على ما ذكر المصنف أيضاً- [١]: أن المعلومين إما أن يمكن اجتماعهما أولا ، فإن أمكن فهما الخلافان [٢]، وإن لم يكن فإما أن يمكن ارتفاعهما أولا، والثاني النقيضان [٣]، والأول لا يخلو إما أن يختلفا في الحقيقة أولا ، والأول الضدان [٤]، والثاني المثلان [٥].

[أقسام التضادد]

قال الشيخ ابن خليل السكوني[٦] : التضادد خمسة أقسام : تضادد تناقض كالحركة والسكون ، وتضادد تماثل كتضادد البياضين على المحل الواحد ، وتضادد صريح كالسواد والبياض ، وتضادد / تعلق كتضادد العلْم والجهل لا يتضادان على المحلّ الواحد ، [٦٣/أ]

(1) شرح تنقيح الفصول (٩٨) .

(2) الخلافان : هما اللذان يجتمعان ويرتفعان ، كالحركة واللون . تنقيح الفصول مع الشرح (٩٧) ، فتح الرحمن (٤١) ، شرح الكوكب المنير (٦٨/١) .

(3) النقيضان : هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، كوجود زيد وعدمه . تنقيح الفصول مع الشرح (٩٧) ، فتح الرحمن (٤٠) ، شرح الكوكب المنير (٦٨/١) .

(4) الضدان : هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة ، كالأسود والأبيض. انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٩٧-٩٨) ، فتح الرحمن (٤١) ، شرح الكوكب المنير (٦٨/١) .

(5) المثلان : هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع التساوي في الحقيقة ، كالبياض والبياض . انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٩٨) ، فتح الرحمن (٤١) ، شرح الكوكب المنير (٦٩/١) .

(6) لم أقف على شيء من المصادر لتوثيق هذا النقل ، ولعله ذكره في كتابه " المنهج المشرق في الاعتراض على كثير من أهل المنطق " ، والكتاب له نسخة خطية في خزانة فيض الله باستانبول برقم (٢٣٩) .
انظر : كتاب العمر (٤٠٠/١) ، تراجم المؤلفين التونسيين (٥١/٣) .

وإنما يتضادان على المتعلق الواحد ؛ لصحة اجتماع العلْم بزيد والجهل بعمرو في المحل الواحد في الزمن الواحد ، وتضادد تضمن كتضادد العلْم والموت ، فإن الموت لما ضادد الحياة رفع شرط العلْم ، ومن ضرورة ذلك رفع العلْم ، فضاد لذلك العلْم الموت ، فهما ضدان لكن ضدية تضمن .

وأورد المصنف على تعريف الضدين سؤالاً حاصلُه[(١)]: إن الحركة والسكون والموت والحياة والعلْم والجهل ضدان ، / ولا يمكن ارتفاعهما عن الجسم . [جـ/٦٦]

وأجاب[(٢)] : بأن إمكان الارتفاع أعم من إمكان الارتفاع مع بقاء المحلّ ، ونحن نقول : يمكن ارتفاعهما من حيث الجملة ، وهما ممكنا الرفع مع ارتفاع المحلّ .

تنبيه :

قال المصنف [(٣)]: حصر المعلومات كلها في هذه الأربعة الأقسام [(٤)]حتى لا يخرج عنها شيءٌ إلا ما توحد الله / به وتفرد ، فإنه ليس ضد الشيء ، ولا مثْلاً ، ولا نقيضاً ، ولا خلافاً . لتعذر الرفع ، وهذا حكم [(٥)] عام في ذاته وصفاته العلى ؛ لتعذر رفعها بسبب وجوب وجودها . [ب/٦١]

وفي " مختصر الشيخ ابن عرفة " [(٦)] الذي في علم الكلام : أكثر المتكلمين على إطلاق مخالفة الباري تعالى خلْقَه ، ومنعه بعض المعتزلة ، وقال أبو العز المقترح [(٧)]: امتنع أئمتنا من إطلاق لفظ الغيرية على الصفات ، ومع بعضها بعضاً ، ومع الذات ، والمسألة

---

(1) انظر : شرح تنقيح الفصول (٩٨) .

(2) المرجع السابق .

(3) شرح تنقيح الفصول (٩٨) .

(4) في جـ : أقسام .

(5) في ب : الحكم .

(6) (لوحة ٩/ب) .

(7) المرجع السابق ، وأبو العز المقترح له كتاب " شرح الإرشاد في أصول الدين " ، لا يزال مخطوطاً، له نسخ خطية في دار الكتب المصرية . انظر : الأعلام للزركلي (٢٥٦/٧) .

راجعةٌ إلى المشاحة في العبارة ، فإن لفظ الغيرية قد يطْلَق على كل معلومين صح العلْم بأحدهما مع الذهول عن الثاني ، وقد يطْلَق على ما يصح وجوده مع عدم الآخر ، وهو المعروف العام ، فإن في اللسان يقال : زيد غير عمرو ، ولا يقال : زيد غير صفته ، وإذا ثبت هذا فلا يجوز إطلاقه ؛ لأجل الإيهام .

قال [١]: وقد أطلق القاضي [٢] على الصفات بأ ا مختلفة ، نظراً إلى الحقيقة ، وهذا لا مراء فيه ، نعم إن وقع الكلام في جواز الإطلاق فمأخذه السمع [٣].

---

(1) أي : أبو العز المقترح في المرجع السابق .

(2) أي : أبو بكر الباقلاني .

(3) هذه المسألة مبنية على مسألة مشهورة عند المتكلمين تنازعوا فيها كثيراً وهي : هل الصفة هي الموصوف أو غيره ؟ ويعبر عنها أحياناً بقولهم : هل الصفات هي الذات أو غيرها ؟ فذهبت المعتزلة إلى أن الصفة غير الموصوف ، وذهبت الأشاعرة إلى أن الصفة ليست هي الموصوف ولا غيره – ومن هنا نشأ لفظ " الغيرية " – وجمهور أهل السنة ذهبوا إلى أنه لا ينبغي إطلاق ذلك نفياً أو إثباتاً ؟ لما في ذلك من الإجمال ، فقد يراد بلفظ " الغير " المباين المنفصل ، ويعبر عنه بأن الغيرين : ما جاز وجود أحدهما وعدمه ، أو ماجاز مفارقة أحدهما الآخر بزمان أو مكان أو وجود ، وقد يراد بلفظ " الغير " ما ليس هو عين الشيء ، ويعبر عنه بأنه ما جاز العلم بأحدهما دون الآخر ، فإن أريد بلفظ "الغير" المعنى الأول – وهو ما جاز مفارقة أحدهما الآخر – فليست الصفة غير الموصوف ، وإن أريد بلفظ الغير المعنى الثاني – وهو ما جاز العلم بأحدهما دون الآخر– فالصفة غير الموصوف .

وخلاصة القول : أن لفظ " الغير " لفظ مجمل فيه إ ام ، ولابد من الاستفصال عن المراد ، وعلى ذلك فلا يقال : الصفات غير الله .

انظر في المسألة : شرح الأصول الخمسة (١٩٥-١٩٧) ، مجموع الفتاوى (٣٣٦/٣) ، (٩٦/٦) ، (١٦٠/١٧) ، (١٧٠/١٢) ، الجواب الصحيح (٣٠٨/٣) ، درء التعارض (٢٣٠/٢) ، (٢٣١/١٠) .

الباب الثاني

في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه

[الباب الثاني : في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه]

(الباب الثاني : في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه) .

لما كان أحد مواد هذا العلم العربية ، وكان بعضها بالنسبة إليه آكد والحاجة إليه أمس أورد الأصوليون منه طرفاً محتاجاً إليه ،، ومنها : معاني بعض الحروف .

[الواو]

(الواو : لمطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في الزمان) .

" الواو " ترد لمعان [(١)]:

أحدها : العطف ، وهي فيه لمطلق الجَمع ، فإذا قلت : جاء زيد وعمرو اقتضت القدر المشترك ، وهو حصول ا ئ [(٢)] منهما ، و لا تقتضي مجيء زيد قبل عمرو ، / ولا مجيئهما معاً [(٣)]. [٦٤/أ]

وقد ادعى السيرافي [(٤)]، والسهيلي [(٥)]، وغيرهما إجماع النحاة على

---

(1) انظر : العدة (١٩٤/١) ، إحكام الفصول (١٨٦/١) ، البرهان (١٣٧/١) ، المحصول (٣٦٣/١) ، الإحكام للآمدي (٤٨/١) ، اية السول (١٨٥/١) ، بيان المختصر (٢٦٦/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨٩/١) ، البحر المحيط (١٤٠/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٦٥/١) ، تيسير التحرير (٦٤/٢) .
وانظر عند أهل اللغة : معاني الحروف للرماني (٥٩) ، رصف المباني (٤١٠) ، الجنى الداني (١٥٣) ، حروف المعاني والصفات للزجاجي (٤٧) .

(2) ساقطة من جـ .

(3) ساقطة من أ .

(4) هو: الحسن بن عبدالله بن المزربان السيرافي، قرأ على ابن السراج وابن دريد ، وكان عالماً زاهداً، ولي قضاء بغداد، من مؤلفاته: أخبار النحاة(ط)، شرح كتاب سيبويه(ط)، توفي سنة (٣٦٨هـ).
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٧٨/٢) ، إشارة التعيين (٥٣) ، الأعلام للزركلي (١٩٥/٢).

(5) هو : عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن إصبغ السهيلي المالكي ، مؤرخ لغوي محدث ، أخذ عن ابن العربي المالكي وانتقل في آخر عمره من مالقه إلى مراكش، وكان كفيفاً ، ==

ذلك[١]، وعزاه لأكثر المحققين [٢].

وقال قطرب [٣]، والفراء [٤]،وثعلب ، وأبو عمـرو الزاهـد [٥]، وهـشام [٦]، والشافعي :أ ا تفيد الترتيب ؛ لكثرة استعمالها فيه [٧].

== من مؤلفاته : الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (ط) ، والتعريف والإعلام فيمـا أ م في القرءان من أسماء الأعلام (ط) ، توفي سنة (٥٨١هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٤٣/٣) ، الديباج (٤٢٣/١) ، الأعلام للزركلي (٣١٣/٣).

(1) نقل الإجماع عنهم المرادي في الجنى الداني (١٥٩) وذكر أنه غير صحيح .

وانظر : نتائج الفكر للسهيلي (٢٦٦) ، وشرح أبيات سيبويه للسيرافي (١٠٢/١) فقد نصا على أن الواو العاطفة لمطلق الجمع ، ولم يذكرا إجماعاً على ذلك .

(2) وهو مذهب جمهور النحويين . انظر : الجنى الداني (١٥٨) .

(3) هو : محمد بن المستنير البصري بن أحمد ، المشهور بقطرب ، أحد علماء اللغة والنحو ، أخذ عن سيبويه وغيره من البصريين ، وكان معتزلي المذهب ، من مؤلفاته : كتاب الاشـتقاق ، ومعـاني القرآن ، توفي سنة (٢٠٦هـ) .

انظر ترجمته في : إشارة التعيين (٣٣٨) ، بغية الوعاة (٢٤٢/٢) ، الأعلام للزركلي (٩٥/٧).

(4) هو : يحيى بن زياد بن عبدالله الأسلمي ، سمي بالفراء لأنه يفري الكلام إذا تكلـم ، الكـوفي ، النحوي أديب مشارك في عدد من العلوم ، كان أخص تلاميذ الكسائي ، من مؤلفاته : معـاني القرآن (ط) الحدود في النحو ، المذكر والمؤنث ، توفي سنة (٢٠٧هـ) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣٧٢/١) ، تاريخ العلماء النحويين (١٨٧) ، الأعلام للزركلي (١٤٥/٨) .

(5) هو : محمد بن عبدالواحد بن أبي هشام ، أبو عمرو الزاهد المطرز البارودي ، المعـروف بغـلام ثعلب ، إمام في اللغة ، مكثر من التصنيف ، من مؤلفاته : غريب الحديث ، أخبار العرب (خ) ، تفسير أسماء الشعراء ، توفي ببغداد سنة (٣٤٥هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣٢٩/٤) ، نزهة الألباء (٣٤٥) ، الأعلام للزركلي(٢٥٤/٦).

(6) هو : هشام بن معاوية ، أبو عبدالله ، المعروف بالضرير ، الكوفي ، النحوي ، صحب الكـسائي وأخذ عنه كثيراً ، من مؤلفاته : الحدود ، توفي سنة (٢٠٩هـ) .

انظر ترجمته في : نزهة الألباء (١٢٩) ، بغية الوعاة (٣٢٨/٢) ، الأعلام للزركلي (٨٨/٨) .

(7) انظر : الجنى الداني (١٥٨-١٥٩) ، الغيث الهامع (٢٤٥/١) .

وأنكره السيرافي عن الفراء ، وقال [١]: لم أجده في كتابه .

وأنكر الشافعية نسبته للشافعي [٢].

وذكر صاحب " الإحكام " [٣] قولاً : أ ا للترتيب حيث يستحيل الجمع ، / نحو [جـ/٦٧]
ا ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [٤].

ونقل الإمام في " البرهان "[٥] عن الحنفية أ ا تقتضي المعية [٦].

وعلى الأول أ ا لا تقتضي ترتيباً ولا معية فلا تقتضي منع ذلك ، فقـد يكـون المعطوف مرتباً معها ، كقول حسان [٧] رضي الله عنه :

هجوت محمداً وأجبت عنه وعنـد الله في ذلك الجـزاء[٨]

فالإجابة مرتبةٌ على الهجاء ، والجزاء مرتب على الإجابة .

وقد يكونان معاً ، نحو قوله تعالى : / ا ﴿ وَجُمِعَ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ ﴾ [٩]. [ب/٦٢]

---

(1) الغيث الهامع (٢٤٥/١) .

(2) انظر : البرهان (١٣٧/١) ، البحر المحيط (١٤٤/٣) ، الغيث الهامع (٢٤٥/١) .

(3) الإحكام للآمدي (٤٨/١) .

(4) سورة الحج ، آية (٧٧) .

(5) (١٣٧/١) .

(6) انظر : أصول السرخسي (٢٠٠/١) ، تيسير التحرير (٦٤/٢) .

(7) هو : حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل ، شاعر رسـول الله ﷺ ، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه ، وقيل : إنه عاش عشرين ومائة سنة ، توفي سنة (٥٤هـ) .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٣٥/١) ، الإصابة (٣٢٦/١) ، الأعلام للزركلي (١٧٥/٢) .

(8) هذا البيت من قصيدة لحسان بن ثابت رضي الله عنه قبل فتح مكة ، مدح ا النبي ﷺ ، وهجا أبا سفيان، وكان قد هجا النبي ﷺ قبل إسلامه .
انظر : خزانة الأدب (٢٣١/٩) .

(9) سورة القيامة ، آية (٩) .

ولا يمنع – أيضاً – الاهتمام بتقديم الأول ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ [(1)]، فقال عليه الصلاة والسلام : «**ابدأوا بما بدأ الله به**» [(٢)] .

وبقية معاني " الواو " لم يتعرض المصنف لها [(٣)] فلا نطيل بذكرها [(٤)(٥)].

[الفاء]

(والفاء : للتعقيب ، والترتيب ، والتسبب ، نحو : سها فسجد) .

ثم " الفاء " ترد لأوجه [(٦)]:

أحدها : العطف .

قال ابن هشام [(٧)] : هي فيه لثلاثة معان :

---

(1) سورة البقرة ، آية (١٥٨) .

(2) أخرجه أبو داود في " سننه " ، كتاب مناسك الحج ، باب صفة حج الرسول ﷺ ، برقم (١٩٠٥) ، وأخرجه الترمذي في "جامعه" ، كتاب المناسك ، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، برقم (٨٦٣) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي بلفظ " فابدؤوا " ، كتاب المناسك ، باب القول بعد ركعتي الطواف ، برقم (٢٩٧٠) ، كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(3) في أ ، جـ : له .

(4) في أ ، جـ : يذكرها .وهو تحريف .

(5) انظر بقية معاني حرف " الواو " في : معاني الحروف للرماني (٥٩) ، حروف المعاني والصفات للزجاج (٤٧) ، الجنى الداني (١٥٣) ، رصف المباني (٤١٠) .

(6) انظر : العدة (١٩٨/١) ، إحكام الفصول (١٨٧/١) ، البرهان (١٣٩/١) ، المحصول (٣٧٣/١)، الإحكام للآمدي (٥٢/١) ، نهاية السول (١٨٧/٢) ، البحر المحيط (١٥٢/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٤٨) ، تيسير التحرير (٧٥/٢) .

وانظر : معاني الحروف للرماني (٤٣) ، حروف المعاني والصفات للزجاجي (٤٨) ، الجنى الداني (٦١) ، رصف المباني (٣٧٦) .

(7) مغني اللبيب (١٦١/١) .

أحدها : التعقيب ، وهو في كل شيء بحسبه ، تقول : تزوج فُلانٌ فَولد له ، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل ، ومنه قولـه تعـالى : ﴿ فَتُصۡبِحُ ٱلۡأَرۡضُ مُخۡضَرَّةًۗ ﴾ [(١)] ، وقيل: هي في الآية سببية ، وقيل : بمعنى ثم [(٢)].

الثاني : الترتيب ، وهو نوعان : معنوي ، نحو : قام زيد فعمرو ، وذكري : وهو عطف مفَصلٍ على مجمل ، نحو [(٣)]: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ ﴾ [(٤)] .

وذهب الفراء إلى أ ا لا تفيد الترتيب مطْلَقاً [(٥)].

قال ابن هشام [(٦)]: وهذا مع قوله : إن الواو تفيد الترتيب غريب [(٧)].

وقال الجَرمي [(٨)]:[(٩)] لا تفيده في البقاع ، ولا الأقطار ، بدليل قوله :

.... *** ..... بين الدخول فحومل [(١٠)] .

وقولهم : مطرنا مكان كذا فمكان كذا ، وإن كان وقوع المطر فيهما في وقـت واحد .

---

(1) سورة الحج ، آية (٦٣) .
(2) انظر : مغني اللبيب (١٦١/١) ، الجنى الداني (٦٢) ، الغيث الهامع (٢٢٣/١) .
(3) ساقطة من ب .
(4) سورة البقرة ، آية (٣٦) .
(5) انظر : مغني اللبيب (١٦١) ، الجنى الداني (٦٢) .
(6) مغني اللبيب (١٦٢/١) .
(7) ساقطة من أ ، ب .
(8) هو : صالح بن إسحاق الجرمي البصري النحوي ، مولى جرم بن رباب ، كان فقيهاً عالماً بالنحو واللغة ، دينا ورعاً ، أخذ عن الأخفش والأصمعي وأبي عبيدة ، من مؤلفاته : كتـاب التنبيـه ، ومختصر في النحو ، توفي سنة (٢٢٥هـ) .
انظر ترجمته في : نزهة الالباء (١١٤) ، بغية الوعاة (٨/٢) ، الأعلام للزركلي (١٨٩/٣) .
(9) انظر : الجني الداني (٦٣) .
(10) هذا جزء من شطر بيت لامرئ القيس ، وهو مطلع معلقته ، وتمامه :
قفا نبك من ذكرى حبيب ومـ ل *** بسقط اللوى بين الدخول فحومل
انظر : ديوان امرئ القيس (٢٩) .

واحتج المصنف في " الشرح "[١] على أ ا تفيد الترتيب بوجوب دخولها في جواب الشرط إذا كان[٢] جملةً اسمية ، نحو : من دخل[٣] داري فله دينار ، قال النحاة : ولو لم يقل فله ، بل قال له – بغير فاء – لكان إقراراً بالدينار ، ولم يكن تعليقاً ، وبقي الشرط المتقدم بغير جواب .

قال[٤]: وهذا من حيث دلالة اللفظ ، لا من حيث الإرادة والفتيا .

الثالث : السببية ، نحو قول الراوي : **((سها / رسول الله ﷺ فسجد))**[٥]. [٦٥/أ]

هذا مقتضى كلام ابن هشام وغير واحد[٦].

وقال الأبياري[٧] : الفاء لها معنيان : العطف والسببية ، فإذا انحسمت[٨] جهة العطف تعين السبب ، ويمنع اختلال الكلام إذا قُدرت عاطفة ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : **((من أحيا أرضاً ميتةً فهي له))**[٩] ، فلا يصح أن تكون هنا عاطفةً ؛ ابقاءً للشرط[١٠] بلا جواب ، / إذ التقدير : من أحيا أرضاً ميتةً وهي له . [جـ/٦٨]

---

(1) شرح تنقيح الفصول (١٠١) .
(2) في جـ : إذا كانت . وهو خطأ ؛ إذا المقصود جواب الشرط .
(3) في جـ : حصل . وهو تحريف .
(4) القائل : القرافي في شرح تنقيح الفصول (١٠١) .
(5) الحديث من رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم .
أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، برقم (١٣٩) .
وأخرجه الحاكم في " مستدركه " ، كتاب السهو ، باب سجدتي السهو بعد السلام (٣٢٣/١) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
انظر في تخريج الحديث وروايته : نصب الراية (١٦٦/٢) ، إرواء الغليل (١٢٨/٢) .
(6) انظر : مغني اللبيب (١٦١/١) ، الجنى الداني (٦١) ، وصف المباني (٣٧٦) .
(7) التحقيق والبيان (٢٢٣/٢) .
(8) في جـ : أجسمت . وهو تحريف .
(9) أخرجه أبو داود في " سننه " ، كتاب الخراج ، باب في إحياء الموات ، برقم (٣٠٧٣) .
وأخرجه الترمذي في " جامعه " ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، برقم (١٣٧٨). قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .
(10) في ب ، جـ : لبقاء الشرط .

وإذا جاء أمر لا يقبل الأمرين فالصحيح الإجمال ، نحو قول الراوي : **((سها رسول الله ﷺ فسجد))**[(١)]؛ لأنه يحتمل أن يكون جعل السهو سبب السجود ، ويحتمل غيره ؛ إذ يصح جعل " الواو " عوض " الفاء " من غير خللٍ يقع في الكلام .

وعلى أنه سبب : فهل هو لما اشتمل عليه من نقص إيقاع الصلاة فَيلْحق العامد ، أو المقصود خصوص السهو فلا يلتحق العامد ؟

[ثم]

(وثم : للتراخي) .

" ثم " – بضم الثاء ، ويقال فيها : فُم [(٢)]- : حرف عطف يقتضي ثلاثة أمور[(٣)]: التشريك في الحكم ، والترتيب ، والمهلة على الصحيح في الثلاثة[(٤)].

وزعم الكوفيون [(٥)]، والأخفش / [(٦)] أنه قد يتخلف عنها التشريك ، وذلك بأن تقع زائدة ، فلا تكون عاطفةً البتة ، وحملوا على ذلك قوله تعالى : [ب/٦٣]

---

(1) سبق تخريجه (٢٦٨).

(2) في " ثم " أربع لغات : " ثم " وهي الأصل ، و " فُم " بإبدال الثاء خاء ، و " ثُمت " بتاء التأنيث الساكنة ، و " ثُمت " بتاء التأنيث المتحركة . انظر : الجنى الداني (٤٣٢) .

(3) انظر في معاني حرف " ثم " : العدة (١٩٩/١) ، إحكام الفصول (١٨٨/١) ، البرهان (١٣٩/١) ، الإحكام للآمدي (٥٢/١) ، البحر المحيط (٢٣١/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٤٤/١) ، تيسير التحرير (٧٨/٢) .
انظر عند اللغوين : معاني الحروف للرماني (١٠٥) ، حروف المعاني والصفات للزجاجي (٣٠) ، الجنى الداني (٤٢٦) ، مغني اللبيب (١١٧/١) .

(4) أي : بتراخ ، وهذا هو الصحيح ، وعليه الجمهور . انظر : المراجع السابقة .

(5) انظر : مغني اللبيب (١١٧/١) .

(6) انظر : الجنى الداني (٤٢٧) .
والأخفش هو : سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي النحوي البصري ، المعروف بالأخفش الأوسط، وهو الذي نقل كتاب سيبويه عنه ، يعد من أشهر نحاة البصرة ، من مؤلفاته : معاني القرآن ، الأوسط في النحو ، توفي سنة (٢١٥هـ) .
انظر ترجمته في : نزهة الألباء (١٠٧) ، بغية الوعاة (٥٩٠/١) ، الأعلام للزركلي (١٠١/٣) .

﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ ﴾[١] .

قال ابن هشام[٢]:وخرجت الآية على تقدير الجواب .

وخالف في الترتيب قوم[٣]، وتمسكوا بآيات منها : قوله تعالى : ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[٤][٥].

وخالف في اقتضائها المهلة الفراء[٦]، رغم أنها قد تتخلف ، بدليل قولك[٧]: أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب ، و" ثم " في ذلك لترتيب الأخبار ، ولا تراخي بين الأخبار .

وقد ذكر المصنف هنا في " الشرح "[٨] ، ونحوه لابن هشام[٩]، أنها تستعمل لتراخي الترتيب دون الزمان ، من باب مجاز التشبيه ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ ﴾[١٠] ، فرتبة الإيمان متراخيةٌ في العلو[١١]عن رتبة الإطعام

---

(1) سورة التوبة ، آية (١١٨) .

(2) مغني اللبيب (١١٧/١) .

(3) كقطرب ، وابن عاصم العبادي ، والفراء ، والأخفش . انظر : الجنى الداني (٤٢٧) ، البحر المحيط (٢٣١/٣) .

(4) سورة الزمر ، آية (٦) .

(5) ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلقنا . انظر : الجنى الداني (٤٢٧) .

(6) انظر : معاني القرآن (٤١٥/٢) ، الجنى الداني (٤٢٨) .

(7) في ب : قوله .

(8) شرح تنقيح الفصول (١٠١-١٠٢) .

(9) انظر : مغني اللبيب (١١٧/١) .

(10) سورة البلد ، آية (١٧) ، والآية بتمامها : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾ .

(11) في أ : العلم . وهو تحريف .

والاعتاق المتقدمين عليه [1]، فلذلك دخلت " ثم " ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾[2] ؛ فإن السجود وإن وقع أولاً لكن رتبته كانت أشرف ؛ فرتبته متراخية .

[حتى]

(وحتى ، وإلى : للغاية).

" حتى " حرف يرد لمعان [3]:

أحدها : انتهاء الغاية ، وهو الغالب فيها ، نحو : ﴿ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾ [4].

الثاني : التعليل ، نحو ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ ﴾ [5].

---

(1) في قوله تعالى : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ سورة البلد ، آية (١٣-١٦) .

(2) سورة الأعراف ، آية (١١) .

(3) انظر في ذلك : إحكام الفصول (١٨١/١) ، البرهان (١٤٥/١) ، الإحكام للآمدي (٥٣/١) ، البحر المحيط (٢٢٣/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٤٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٨/١) ، تيسير التحرير (٩٦/٢) .

وانظر عند اللغويين : معاني الحروف للرماني (١١٩) ، حروف المعاني والصفات للزجاجي (٦٨) ، الجنى الداني (٥٤٢) ، رصف المباني (١٨٠) ، مغني اللبيب (١٢٢/١) .

(4) سورة طه ، آية (٩١) ، والآية بتمامها : ﴿ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾ .

(5) سورة البقرة ، آية (٢١٧).

الثالث : - وهو [١] الأقل –:

مرادفتها " إلا " في الاستثناء ، ونقله أبو البقاء [٢]عن بعضهم[٣] في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ...﴾[٤].

قال ابن هشام [٥]: وتستعمل " حتى " في ثلاثة أوجه ، أحدها : أن تكون حرفاً جاراً بمنزلة " إلى " في المعنى ، وتخالفها في / ثلاثة أوجه ، أحدها : أنها إذا لم تكن معها [أ/٦٦]
قرينة تقتضي دخول ما بعدها أو عدم دخوله ، فإنه يحمل على الدخول ،/ ويحكم في [جـ/٦٩]
"إلى " بعدم الدخول ؛ حملاً على الغالب في البابين ، هذا هو الصحيح .

قال [٦]:وزعم القرافي أنه لا خلاف في وجوب دخول ما بعد " حتى " ، وليس كما ذكر، وإنما الاتفاق في " حتى " العاطفة لا الخافضة ، والفرق أن العاطفة بمنزلة "الواو".

والخلاف الذي أشار إليه هو ما ذكره المصنف في " الشرح " [٧] أن في انتهاء الغاية أربعة أقوال : الدخول ، وعدمه ، والثالث : إن كانت الغاية من الجنس اندرجت

---

(1) في أ ، ب : وهي .

(2) هو : عبدالله بن الحسن بن عبدالله العكبري البغدادي الحنبلي ، أبو البقاء ، محب الدين ، عالم بالأدب واللغة والفرائض والحساب ، من مؤلفاته : التبيان في إعراب القرآن (ط) ، شرح المقامات الحريرية ، إعراب الحديث (خ) ، توفي ببغداد سنة (٦١٦هـ) .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (١٠٩/٢) ، بغية الوعاة (٣٨/٢) ، الأعلام للزركلي (٨٠/٤) .

(3) انظر : التبيان في إعراب القرآن (٦٢) ، الضياء اللامع (٢٣٣/١) .

(4) سورة البقرة ، آية (١٠٢) .

(5) مغني اللبيب (١٢٢/١ وما بعدها) .

(6) المرجع السابق .

(7) شرح تنقيح الفصول (١٠٢) .

وإلا فلا ، والرابع : الفرق بين أن يكون أمراً حسياً فلا يندرج نحو: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [1]، وإلا اندرج .

وذَكَر في دخول ابتداء[2] الغاية القولين الأولين [3].

وانظر بقية أحكام " حتى " في : " المغني " لابن هشام [4].

[تنبيه]

قال المصنف [5]: المغيا [6] لابد أن يتكرر في الغاية بعد ثبوته ، فإذا قلت : سرت من مصر إلى مكة ، فلابد أن تثبت حقيقة السير قبل مكة ، ويتكرر قبلها[7] ، أي : ينبسط إلى /الغاية ، أما ما لا يتكرر فلا يثبت فيه ، ولذا قال بعض الحنفية [8]: إن العامل في قوله تعالى : ﴿ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [9] ليس هو ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾[10] ، فإن غَسل اليد لا يثبت إلا بعد غَسل المرافق ، لأن اليد اسم لها من الإبط إلى الأصابع ، وغَسل هذا لا يثبت قبل المرافق فضلاً عن تكرره [11]، بل الثابت قبل [ب/٦٤]

---

(1) سورة البقرة ، آية (١٧٨) .

(2) في أ : انتهاء . وهو خطأ .

(3) انظر شرح تنقيح الفصول (١٠٢).

(4) انظر : مغني اللبيب (١٢٢/١-١٣١) .

(5) شرح تنقيح الفصول (١٠٢) .

(6) في أ : المعنى . وهو تحريف .

(7) في أ : بعدها . وهو خطأ .

(8) انظر : أصول السرخسي (٢٢١/١) .

(9) سورة المائدة ، آية (٦) .

(10) الآية السابقة .

(11) في أ : تكريره .

المرافق [1] بعض اليد ، فيكون تقدير الآية : اغسلوا أيديكم واتركوا من آباطكم [2] إلى المرافق ، فـ " إلى " غايةٌ للترك ، لا الغسل .

قال في " الذخيرة " [3] : وعلى هذا يكون في الآية إضمار .

قال [4]: وقيل : العامل (اغسلوا) ، ويكون اسم اليد استعملَ مجازاً في بعضها[5]، واختلف إذا تعارض المجاز والإضمار أيهما أرجح ؟ [6].

[في]

(وفي : للظرفية ، والسببية ، نحو : قوله عليه الصلاة والسلام : " في النفس المؤمنة مائةٌ من الإبل ") .

" في " حرف ترد لمعان [7]، أحدها : الظرفية ، إما حقيقيةً ، وهي [8] قسمان : زمانيةٌ ومكانية ، وقد اجتمعا في قوله تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ .. ﴾ [9]، وإما مجازية ، نحو : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ [10].

---

(1) في ب : المرفق .

(2) في ب ، جـ : اباطيكم .

(3) (٢٥٦/١) بتصرف .

(4) المرجع السابق .

(5) ساقطة من أ .

(6) وسيأتي البحث في ذلك . انظر (٣٢٠) .

(7) انظر : العدة (٢٠٤/١) ، المحصول (٣٧٦/١) ، الإحكام للآمدي (٤٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٠٣) ، نهاية السول (١٨٨/٢) البحر المحيط (١٩٧/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٤٨/١) ، تيسير التحرير (١١٧/٢) .

وانظر عند اللغويين : معاني الحروف للرماني (٩٦) ، حروف المعاني والصفات للزجاجي (٢٧) ، الجنى الداني (٢٥٠) ، رصف المباني (٣٨٨) ، مغني اللبيب (١٦٨/١) .

(8) في ب ، جـ : وهو .

(9) سورة الروم ، الآية (١-٥) ، وتمام الآية قال تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ ﴾ .

(10) سورة البقرة ، الآية (١٧٩) .

و الثاني [1] : التعليل – وهي السببية – نحو : قوله عليه الصلاة والسلام : في " **النفس المؤمنة مائةٌ من الإبل**" [2]، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ ﴾ [3].

وذكر المصنف عن [4] جماعة من الأدباء إنكار ورودها سببية [5].

واختلف في قوله عليه الصلاة والسلام : " في **أربعين شاةٌ شاةٌ** " [6]، هل هي سببيةٌ أو ظرفية ؟

---

(1) في ب ، جـ : الثاني .

(2) هذا جزء من كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم في فرائض الدين ونصب الزكاة ومقادير الديات حين بعثه إلى اليمن ، وهو حديث مشهور روي بألفاظ متقاربة ، ولم أجد من رواياته اللفظ الذي ذكره المؤلف ، وأكثر ما ورد من الألفاظ المروية قوله : " وإن في النفس مائة من الإبل " ، وكذا قوله : " وإن في النفس الدية مائة من الإبل " .
والحديث أخرجه مالك في " الموطأ " ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول ، برقم (١٦٤٧) ، وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " ، كتاب الديات ، باب دية النفس (٧٣/٨) ،وأخرجه الحاكم في " المستدرك " ، كتاب الزكاة (٣٩٧/١) ، وأخرجه الدارمي في " السنن " ، كتاب الديات ، باب كم في الدية من الإبل ؟ (١٩٣/٢) ، وقد صحح الحديث مرسلاً جمع من الأئمة، منهم : الإمام أحمد والحاكم .
انظر في تخريجه : نصب الراية (٣٣٩/٢) ، تلخيص الحبير (١٧/٤) ، إرواء الغليل (٣٠٠/٧) .

(3) سورة النور ، آية (١٤) ، وتكملة الآية : ﴿ لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(4) في جـ : عين . وهو تحريف .

(5) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٠٣) .

(6) انظر تخريجه : (٣١٨) .

والثالث [1]: الاستعلاء ، نحو : ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ [2]،

قاله / الكوفيون [3]. وأنكر ذلك الجمهور [4]. [٦٧/أ]

وقال الزمخشري [5]: هي في الآية ظرفية مجازاً، /كأن الجذوع ظرف للمصلوب ، [جـ/٧٠] لما تمكن عليها .

وترد بمعنى " الباء " ، نحو : قوله تعـالى : ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ [6] ، أي : بظلل .

وبمعنى : " إلى " ، نحو : ﴿ فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾ [7] .

وبمعنى " من " ، نحو قول الشاعر :

.... *** ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال .[8]

أي : من ثلاثة أحوال .

وقيل [9]: هي في البيت بمعنى " مع " .

[اللام]

(واللام : للتمليك ...) إلى آخره .

---

(1) في ب : الثالث .

(2) سورة طه ، آية (٧١) .

(3) انظر : معاني الحروف للرماني (٩٦) .

(4) وأكثر البصريين . انظر : معاني الحروف للرماني (٩٦) ، رصف المباني (٣٨٨) .

(5) الكشاف (٧٨/٣) .

(6) سورة البقرة ، آية (٢٠٥) .

(7) سورة إبراهيم ، آية (٩) .

(8) هذا شطر من بيت في قصيدة لامرئ القيس ، وتمام البيت :

وهل يعمن من كان أحدث عهده *** ثلاثين شهراً ، في ثلاثة أحوال

انظر : ديوان امرئ القيس (١٣٩) .

(9) انظر : حروف المعاني للرماني (٩٦) .

" اللام " – التي للجر – حرف ترد لمعان: [١]

أحدها : للتمليك [٢]، نحو قولك : وهبت لزيد ديناراً .

ولشبه التمليك ، نحو : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾[٣].

وترد للملْك ، نحو : ﴿ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ ﴾ [٤].

وترد [٥] للاختصاص ، نحو : الجنة للمؤمنين .

وللاستحقاق ، قال ابن هشام [٦]: وهي الواقعة بين معنىً وذات ، نحو : الحمد لله .

قال [٧]: بعضهم يكتفي بذكر الاختصاص عن المعنيين الآخرين ، ويمثل له بالأمثلة المذكورة .

قال [٨]: ويرجحه أن فيه تقليل الاشتراك .

وفرق المصنف بين الاستحقاق والاختصاص [٩]:بأن الاستحقاق أخص ، فإن ضابطه ما شهدت به العادة ، كما شهدت للفرس بالسرج ، وللدار بالباب ، وقد يختص

---

(1) انظر : العدة (٢٠٤/١) ، إحكام الفصول (١٨٤/١) ، الإحكام للآمدي (٤٧/١) شرح تنقيح الفصول (١٠٤) ، البحر المحيط (١٦٤/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٥٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٥/١) .

وانظر عند اللغويين : معاني الحروف للرماني (٥١) ، حروف المعاني والصفات للزجاجي (٤٩) ، رصف المباني (٢١٨) ، الجنى الداني (٩٥) ، مغني اللبيب (٢٠٧/١) .

(2) في جـ : التمليك .

(3) سورة النحل ، آية (٧٢) .

(4) سورة البقرة ، آية (٢٥٥) .

(5) ساقطة من ب .

(6) مغني اللبيب (٢٠٧/١) .

(7) القائل : ابن هشام في المرجع السابق .

(8) القائل : ابن هشام في المرجع السابق .

(9) شرح تنقيح الفصول (١٠٤) .

الشيء بالشيءٍ من غير شهادة /عادةً ، نحو : هذا ابن لزيد ؛ فإنه ليس من لوازم الإنسان أن يكون له ولد . [ب/٦٥]

وترد للتعليل ، نحو : ﴿ لِإِيلَـٰفِ قُرَيۡشٍ ﴾[1]، ومنه لام الصيرورة ، أي: العاقبة ، فإ ا راجعةٌ إلى التعليل بطريق ا از ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ ﴾[2]، وبيان ذلك : أن التقاطهم له لم يكن داعيه أن يكون لهم عدواً وحزناً ، بل التبني[3]، لكن لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته شبه بالداعي الذي يفْعل الفعل لأجله ، فـ " اللام " مستعارةٌ لما يشبه التعليل ، قاله الزمخشري[4].

وترد للتأكيد ، وهي الزائدة ، كقول الشاعر :

.... *** ملْكاً أجار لمسلمٍ ومعاهد[5].

وقد قيل ذلك في قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ﴾[6] .

وترد للقَسم والتعجب معاً ، وتختص باسم الله تعالى ، كقول الشاعر :

لله يبقى على الأيام ذو حيد[7] *** ....

(1) سورة قريش ، آية (١) .
(2) سورة القصص ، آية (٨) .
(3) في ب : للتبني .
يقال : تبنى فلانٌ فلاناً ، أي : اتخذه ابناً . لسان العرب " مادة : ب ن ي " (١٥٩/٢) .
(4) الكشاف (٣٩٨/٣) .
(5) هذا شطر من بيت لابن ميادة ، والبيت بتمامه :
وملكت ما بين العراق ويثربٍ ملكاً أجار لمسلمٍ ومعاهد . وأجار : حمى .
انظر : الأغاني (٢٨٨/٢) ، أوضح المسالك (٣٤٣/١) ، مغني اللبيب (٢١٥)
(6) سورة الأعراف ، آيةى (١٥٤) والمعنى : يرهبون ر م .
(7) هذا شطر من بيت لمالك بن خالد الخناعي ، ونسب لغيره والبيت بتمامه :
لله يبقى على الأيام ذو حيد *** بمشمخر به الظيان والآس .
وذو الحيد : الوعل ، والمشمخر الجبل الشامخ ، والظيان والآس : نوعان من النبات .
انظر : خزانة الأدب (٢٣١/٤) ، رصف المباني (٢٢١) .

ومثال المصنف للتأكيد [(١)] والقَسم [(٢)] ليس من " اللام " الجارة ، غير أنه لم يقل : "اللام الجارة " ، بل أطلق في قوله : " إن زيداً لقائم " [(٣)] و" لام " الابتداء أُخـرت عـن موضعها كراهية افتتاح الكلام بتأكيـدين ، و " الـلام " في : ﴿ لَنَسْفَعًا ﴾ [(٤)] لام جواب القَسم .

ولها معان غير ذلك تركناها [(٥)] خشية الإطالة .

[الباء]

(والباء : للإلصاق ..) إلى آخره .

" الباء " المفردة ترد لمعان [(٦)]:

منها : الإلصاق [(٧)]، وهي إما حقيقة ،نحو : أمسكت بزيد، إذا قبـضت / علـى شيءٍ من [(٨)] جسمه أو ثوبه ، و إما مجاز ، نحو : مررت بزيد . [جـ/٧١]

---

(1) وهو قوله : إن زيداً لقائم . تنقيح الفصول مع الشرح (١٠٣) .

(2) وهو قوله تعالى : ﴿ لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴾ سورة العلق ، آية (١٥) .
تنقيح الفصول مع الشرح (١٠٣)

(3) الجملة ساقطة من أ .

(4) ﴿ لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴾ سورة العلق ، آية (١٥) .

(5) في أ : تركنا جلها .

(6) انظر : العدة (٢٠٠/١) ، إحكام الفصول (١٨٥/١) ، البرهان (١٣٦/١) ، الإحكام للآمـدي (٤٧/١) ، المحصول (٣٧٩/١) شرح تنقيح الفصول (١٠٤) ، البحر المحيط (١٥٨/٣) ، شـرح المحلي على جمع الجوامع (٣٤٣/١) ، تيسير التحرير (١٠٢/٢) ،
وانظر عند اللغويين : معاني الحروف للرماني (٣٦) ، حروف المعاني والصفات للزجاجي (٥٤) ، رصف المباني (١٤٢) ، الجنى الداني (٣٦) ، مغني اللبيب (١٠١/١) .

(7) في جـ : الإطلاق . وهو تحريف .

(8) ساقطة من جـ .

قال ابن هشام [(١)]: والفرق بينهما أن الإلصاق [(٢)] إن كان يفضي إلى نفس المجرور فهو الحقيقة ، / وإن أفضى إلى ما يقرب عنه فهو المجاز . [٦٨/أ]

قال [(٣)]: وإن استوى التقديران في المجازية فالأكثر استعمالاً أولى بالترجيح ، كمررت به ومررت عليه ، فإن مررت به أكثر .

وقد قيل : إن الإلصاق للباء معنىً لا يفارقها ، ولهذا اقتصر عليه سيبويه [(٤)].

وترد للاستعانة ، وهي : الداخلة على آلة [(٥)] الفعل ، نحو : كتبت بالقلم .

وترد للسببية ، نحو : سعدت بطاعة الله ، وهي التعليلية عند بعضهم ، وغاير ابن مالك بينهما [(٦)].

وترد للمقابلة ، وهي : الداخلة على الأعواض ، نحو : هذا بذا [(٧)].

قال ابن هشام [(٨)]: ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ

---

(1) مغني اللبيب (١٠١/١) .

(2) في جـ : الإطلاق . وهو تحريف .

(3) القائل : ابن هشام في مغني اللبيب (١٠١/١) .

(4) انظر : رصف المباني (١٤٤) ، الجنى الداني (٣٦،٤٦)

(5) في جـ : حالة . وهو تحريف .

(6) فباء السببية هي : الداخلة على صالح للاستغناء به عن فاعل معداها مجازاً ، ومثاله : كتبت بالقلم، والنحويون يعبرون عنها بالاستعانة .
وباء التعليل هي : التي تصلح غالباً في موضعها اللام ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾ سورة العنكبوت ، آية (٤٠) .
وقيل الفرق بينهما : أن العلة موجبة لمعلولها ، بخلاف السبب لمسببه ، فهو كالأمارة عليه .
انظر : تسهيل الفوائد (١٤٥) ، شرح التسهيل (١٥٠/٣) ، الجنى الداني (٣٩) .

(7) ساقطة من جـ .

(8) مغني اللبيب (١٠٢/١) .

تَعْمَلُونَ ﴾ [1] ، وإنا[2]لم نقدرها سببية – كما يقوله المعتزلة – لأن الذي يعطي بعوض قد يعطي بغيره ، وأما المسبب فلا يوجد بدون السبب ، وقد اتفق الجميع على أ ا في قوله ﷺ : " **لن يدخل أحدكم الجنة بعمله** [3]" سببية ، ولا تعارض بين الآية والحديث لاختلاف محل البائين ؛ جمعاً بين الأدلة.

وترد للتبعيض عند الأصمعي [4]، والفارسي [5]، وابن مالك [6]، وعند الكوفيين[7][8].

---

(1) سورة النحل ، آية (٣٢) .

(2) في ب ، جـ : وإنما .

(3) أخرجه البخاري في " صحيحه "، كتاب المرضى ، باب ي تمني المريض الموت، برقم (٥٦٧٣)، وأخرجه مسلم في " صحيحه " ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، برقم (٢٨١٦) .

(4) انظر : الجنى الداني (٤٣) ، مغني اللبيب (١٠٥/١) .

والأصمعي هو : عبدالملك بن قُريب (واسم قُريب : عاصم) بن عبدالله الأصمعي ، الباهلي ، البصري ، إمام في النحو واللغة والغريب والأخبار ، كان آية في الحفظ ، راوياً للشعر ، مجانباً للبدع ، من مؤلفاته : كتاب في اشتقاق الأسماء (ط) ، والخيل (ط) ، وخلق الإنسان (ط) توفي سنة (٢١٦) .

انظر ترجمته في : تاريخ العلماء النحويين (٢١٨) ، نزهة الألباء (٩٠) ، الأعلام للزركلي (١٦٢/٤).

(5) انظر : شرح الكافية الشافية (٨٠٧/٢) ، الجنى الداني (٤٣) .

والفارسي هو : الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي ، أخذ عن الزجاج وابن السراج وغيرهما ، كان من أبرز النحاة في عصره ، من مؤلفاته : جواهر النحو (خ) ، المقصود والممدود ، توفي ببغداد سنة (٣٧٧هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ العلماء النحويين (٢٦) ، بغية الوعاة (٤٩٦/١) ، الأعلام للزركلي (١٧٩/٢) .

(6) انظر : شرح الكافية الشافية (٨٠٦/٢) .

(7) انظر : الجني الداني (٤٣) .

(8) في جـ : وكذا عند الكوفيين .

قال ابن هشام: [1]وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾[2].

قال : [3]وقد قيل ذلك في قوله تعـالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [4] .

/ والظاهر أن " الباء " في الآية للإلصاق ، وقيل : للاستعانة [5]، وإن في الكـلام حـذفاً وقَلْباً [6]، فإن " مسح " يتعدى إلى المُزال عنه بنفسه ، وإلى المزيل بالبـاء ، فالأصـل : امسحوا رؤوسكم بالماء ؛ لأن الباء تدخل على الممسوح به ، فحذف الماء للعلْـم بـه ، ونقلَت " الباء " إلى الممسوح تنبيهاً على المحذوف . [ب/٦٦]

وقال المصنف : [7] القائلون أ ا ترد للتبعيض اشترطوا أن تكون مع فعلٍ يتعـدى بنفسه حتى لا تكون للتعدية ، وزعموا أن الآية من ذلك ، فإن العرب تقول : مـسحت رأسي ، ومسحت برأسي ، فلم يبق فرق إلا التبعيض ، وليس كـذلك ، بـل نقـول : "مسح " له مفعولان ، يتعدى لأحدهما بنفسه ، والآخر بالباء ، ولم تخير العـرب بـين المفعولين في هذه الباء ، بل عينتها لما هو آلة للمسح ، فإذا قلت : مسحت يدي بالحائط، فالحائط هو الآلة، والرطوبة ممسوحةٌ عن يدي به ، وإن قلت : مسحت الحائط بيـدي ، فاليد هي الآلة المزيلة ما على الحائط ، ولنا قاعدةٌ أخرى إجماعية ، وهي أن الله تعـالى لم يوجب علينا إزالة شيءٍ عن رؤوسنا ، ولا عن غيره من الأعضاء ، / بل أوجـب [8] أن ننقل رطوبة أيدينا لرؤوسنا ولأعضاء الوضوء ، وعلى هذا فالرأس آلة مزيلةٌ عن غيرهـا ، [جـ/٧٢]

---

(1) مغني اللبيب (١٠٥/١) .

(2) سورة الإنسان ، آية (٦) .

(3) القائل : ابن هشام في مغني اللبيب (١٠٥/١) .

(4) سورة المائدة ، آية (٦) .

(5) في ب : للاستغاثة . وهو تحريف .

(6) القلب عند أهل المعاني : جعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر والآخر مكانه ، وهو مما يـورث الكلام حسناً وملاحة ، ومثاله : أدخلت الخاتم في الإصبع .
انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٣٦/٢) .

(7) شرح تنقيح الفصول (١٠٤-١٠٥) .

(8) ساقطة من ب .

فيتعين أن " الباء " في الآية للتعدية ؛ لأن العرب لا تعدي مسح الآلة [1]إلا بـ " الباء " ، /فلا تكون " الباء " للتبعيض ، إلا حيث يتعدى الفعل بنفسه . [٦٩/أ]

[أو]

(وأو ، وإما : للتخيير ...) إلى آخره .

" أو " : حرف يرد لمعان : [2]

منها : التخيير ، قال ابن هشام : [3] وهي الواقعة بعد الطلب ، وقيل : ما لا يجوز فيه الجمع ، نحو : تزوج هنداً أو أختها ، وهذا هو الفرق بين التخيير والإباحة عند من فرق بينهما [4]، ومنه من اكتفى بالتخيير عن الإباحة [5].

قال ابن هشام : [6] ومن العجب أنهم ذكروا من معاني صيغة الفعل التخيير والإباحة ، ومثلوا ذلك بخذْ من مالي ديناراً أو درهماً ، وجالس الحسن أو ابن سيرين ، ثم ذكروا أن " أو " تفيدهما ، ومثلوا بالمثالين .

وترد للشك ، نحو : ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [7].

---

(1) ساقطة من ب .

(2) انظر : العدة (١٩٩/١) ، إحكام الفصول (١٨٣/١) ، البرهان (١٤٠/١) ، الإحكام للآمدي (٥٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٠٥) ، البحر المحيط (١٧٣/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٣٦/١) ، تيسير التحرير (٨٧/٢) .
وانظر عند اللغويين : معاني الحروف للرماني (٧٧) ، حروف المعاني والصفات للزجاجي (٥٧) ، رصف المباني (١٣١) ، الجنى الداني (٢٢٧) ، مغني اللبيب (١٦١/١).

(3) مغني اللبيب (١٦١/١).

(4) فيمنع الجمع في التخيير ، ويجوز في الإباحة .
انظر : رصف المباني (١٣١) ، الجنى الداني (٢٢٨) .

(5) انظر : البحر المحيط (١٧٧/٣) ، الغيث الهامع (٢٠٤/١) .

(6) مغني اللبيب (١٦٢/١) .

(7) سورة الكهف ، آية (١٩) .

وللإبهام على السامع ، نحو: ﴿ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾[١].

قال[٢] المصنف:[٣] ويصح أن يقال فيه: الإبهام ، بالباء الموحدة، وبالمثناة من تحت.

وترد[٤] للتنويع [٥]، نحو : الكلمةُ اسم أو فعلٌ أو حرف ، ومنهم من يعبر عن ذلك بالتفصيل [٦].

ولها معان غير ذلك .

قال ابن هشام : [٧]والتحقيق أن " أو " موضوعةٌ لأحد الشيئين أو الأشياء ، وهو الذي يقوله المتقدمون ، وقد تخرج إلى معنى " بل " ، وإلى معنى " الواو " ، وأما بقية المعاني المذكورة لها فمستفادةٌ [٨]من غيرها .

وألْحق المصنف بـ " أو " : " إما " – بالكسر والتشديد – [٩] وهي إنْ تكررت فالأولى[١٠] ليست / بعاطفة اتفاقاً ،واختلف في الثانية ، نحو قولك: جاءني إما زيد وإما عمرو . [٦٧/أ]

---

(1) سورة سبأ ، آية (٢٤) .

(2) في ب ، جـ : وقال .

(3) شرح تنقيح الفصول (١٠٥) .

(4) في جـ : ويرد .

(5) في جـ : التنويع .

(6) وبعضهم يعبر عنه بالتقسيم ، ومنهم – كابن مالك – من يعبر بالتفريق المجرد .
انظر : التسهيل لابن مالك (١٧٦) ، رصف المباني (١٣٢) ، الجنى الداني (٢٢٩) .

(7) مغني اللبيب (١٧٤/١) .

(8) في ب : مستفادة .

(9) في قوله : " وأو ، وإما : للتخيير " . تنقيح الفصول مع الشرح (١٠٥) . وانظر : معاني الحروف للرماني (١٣٠) رصف المباني (١٠٠) ، الجني الداني (٥٢٨) ، مغني اللبيب (١٧٤/١) .

(10) ساقطة من جـ .

ومثال ورودها للإبهام قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾[(1)] .

والتخيير نحو : ﴿ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمۡ حُسۡنًا ﴾[(2)] .

وللإباحة واضح[(3)(4)] ، ونازع في ثبوتها للإباحة جماعةٌ مع إثباتهم إياه لـ " أو " .

وقد يعبر عنه بالتقسيم – نحو : ﴿ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾[(5)] .

وأجاز الكوفيون كون " إما " – هذه – كـ " إنْ " الشرطية و " ما " الزائدة[(6)] .

وترد " إما " للتأكيد ، نحو : إما زيد فذاهب ، إنْ أردت أنه ذاهب لا محالة .

[إنْ]

(وإنْ ، وكل ما تضمن معناها : للشرط ...) إلى آخره .

" إنْ " المكسورة الخفيفة : [(7)]حرف [(8)] ترد للشرط / نحو : إن جاء زيد جاء عمرو . [ب/٦٧]

---

(1) سورة التوبة ، آية (١٠٦) ، وتكملة الآية : ﴿ وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمۡ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ .

(2) سورة الكهف ، آية (٨٦)

(3) نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ سورة محمد ، آية (٤) .
انظر: رصف المباني (١٠١) ، الجنى الداني (٥٢٨)

(4) في ب : والإباحة واضحة .

(5) سورة الإنسان ، آية (٣) .

(6) انظر : معاني الحروف للرماني (١٣١) ، رصف المباني (١٠٣) ، الجنى الداني (٥٣٥)

(7) انظر : إحكام الفصول (١٨٦/١) ، الإحكام للآمدي (٥٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٠٦)، البحر المحيط (١٧٢/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٣٦/١) ، تيسير التحرير (١٢٠/٢)
وانظر عند اللغويين : حروف المعاني للرماني (٧٤) ، رصف المباني (١٠٤) ، الجنى الداني (٢٠٧) ، مغني اللبيب (١٨٧) .

(8) ليست في ب .

وللنفـي ، نحـو : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾[١].

وللزيادة ، وأكثر ما زيدت بعد " ما " النافية [٢]، وقد تزاد بعد " ما " الموصـولة الاسمية [٣] و "ما" المصدرية [٤].

وترد بمعنى " إذا " عند /الكوفيين [٥]، وجعلوا منـه : ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [٦] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : حديث **((وإنـا إن شاء الله بكم لاحقون))**[٧] . [جـ/٧٣]

وذكر[٨] المصنف هنا في " الشرح " [٩] أن التعاليق الحاصلة في الشرط على أربعة أقسام : مطْلَق على مطْلَق ، نحو : إنْ دخل زيد فأكرمه ، وعام على عام ، /نحو : كلمـا [أ/٧٠]

---

(1) سورة : مريم ، ٩٣ .

(2) لتأكيد النفي نحو : ما إن زيد قائم . انظر : الغيث الهامع (٢٠٣/١) .

(3) في ب ، جـ : والاسمية . وهو خطأ .
ومثلوا لزيادة " إن " بعد "ما " الموصولة بقول الشاعر :
يرجي المرءُ ما إن لا يراه   وتعرض دون أدناه الخطوب .
انظر : الجنى الداني (٢١١٩) .

(4) ومثلوا لزيادة " إن " بعد " ما " المصدرية بقول الشاعر :
ورج الفتى للخير ما إن رأيته   على السن خيراً لا يزال يزيد .
انظر: الجنى الداني (٢١١) .

(5) انظر : معاني الحروف للرماني (٧٦) ، الجنى الداني (٢١٢) .

(6) سورة البقرة ، آية (٢٧٨) .

(7) أخرجه مسلم في " صحيحه " ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(8) في أ : ذكر .

(9) شرح تنقيح الفصول (١٠٦) .

دخلت الدار فكل عبد لي حر ؛ وعام على مطْلَق ، نحو : إنْ دخلت الدار فكل عبد لي حر ، وعكسه ، نحو : متى دخلت الدار فأنت طالق .

قال [١]:وينشأ من هذه القاعدة فوائد جليلة ، منها : أن اليمين تنحلّ بالمرة الواحدة في قولنا : متى دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت مراراً لا تطْلُق إلا مرةً واحدة ، وإن كان الفقهاء ، والأصوليون نصوا على أن " متى " و " حيث " و " أين " من صيغ العموم ؛ لأن المعلق عليه وإن كان عاماً ، إلا أن المعلق مطْلَق فانحلت اليمين بالمرة الواحدة.

وسياق كلامه يقتضي أن هذا في كل مطْلَقٍ علق على عام ، والنصوص لاتساعده، فإنه إذا قال : كلما دخلت الدار فأنت طالق ، تكرر عليه الطلاق [٢]بتكرر دخوله ، مع أنه علق مطْلَق على عام ، و الظاهر من النصوص أن التكرر وعدمه إنما نشأ من الصيغ المعلق عليها .

وقد قال الأبياري [٣]: اختلف الفقهاء والأصوليون في ظرف الزمان كـ " متى "، فظاهر كلام الأصوليين أنه يعم جميع الأزمنة ، وظاهر كلام الفقهاء أنه يتضمن مطْلَق زمان وينحلّ بالمرة .

وقال غيره من الفقهاء : [٤]" كلما " للتكرار .

وألْحق ا ابن رشد [٥]: " مهما " و" متى " للمرة على المعروف دون التكرار .

فأنت ترى كيف مقتضى كلامهم أن المعتبر إنما هو المعلق عليه .

قال المصنف [٦]:ومنها الفرق بين قول الفقهاء إذا قال : كلما دخلت الدار فعلى درهم ، وبين قوله : إن دخلت الدار ، أو متى دخلت الدار فعلى درهم ، أن لزوم الدرهم

---

(1) شرح تنقيح الفصول (١٠٧) .

(2) في جـ : الإطلاق . وهو خطأ .

(3) التحقيق والبيان (٢٣٩/٢) .

(4) انظر : البحر المحيط (٢١٩/٣) .

(5) انظر : المقدمات والممهدات (١١٣/٢) .

(6) شرح تنقيح الفصول (١٠٧) .

يتكرر في الأول دون الثاني ؛ / بسبب أنه في [1]الأول علق عام على عام فتكـرر ، وفي [ب/٦٨]
الثاني مطْلَق على عام فلم يتكرر ، وكذا يتكرر [2]عليه الطلاق في " كلما " دون " متى " و " ما " و " إن " و " إذا " .

وهذا الكلام كذا وجدته في غير [3] نسخه ، وهو ظاهر الفساد والتناقض ، وذلك أنه جعل " فعلى درهم " حالة تعليقه على " كلما " عاماً ، وحالة تعليقه علـى " إن " و "متى " مطْلَقاً ، وأيضاً قد ساوى بين " إن " و " متى " في العموم بقولـه : " وفي الثـاني مطْلَق على عام " ، ثم إن هذا يناقض ما ذكر أولاً من أن المعلق إذا كان مطْلَقاً ينحلّ بالمرة الواحدة وإن علق على عام ، وحكم على " متى " أولاً بأ ا عامة ، ثم ذكر الفرق بينـها وبين " كلما " .

/ قال [4]: ومنها الفرق بين " إن " و " إذا " ، وإن كانت مطلقةً في الزمان لكنها [جـ/٧٤]
تدل على الزمان مطابقة ؛ لأ ا من أسمائه ، و" إن " وإن كانت مطلقةً في الزمـان مثـل "إذا " إلا أ ا لا تدل[5] على الزمان إلا بطريقة الالتزام .

وهذا الذي أشار إليه من التفريق بين " إن " و " إذا " في التعليـق لـيس محـلّ اتفاق[6].

وقد حكى ابن رشد في " المقدمات " [7]فيما / إذا قال لامرأته : أمرك بيـدك إنْ [أ/٧١]
شئت ، أو إذا شئت ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه [8] كالتمليك المُطْلَق .

---

(1) ساقطة من جـ .

(2) ساقطة من ب .

(3) ساقطة من أ .

(4) شرح تنقيح الفصول (١٠٧)

(5) ساقطة من ب .

(6) في جـ : الاتفاق .

(7) انظر : (٢٠٤/٣) .

(8) في أ : أ ا .

الثاني : أنه بيدها ما لم توقف ، بخلاف المُطْلَق .

الثالث : إن قال : " إن كان الأمر بيدها " في ا لمس ، وإن قـال : "إذا كـان بيدها" حتى توقف ، وهذا قول أصبغ (١) .

والأول لمالك (٢)، والثاني لابن القاسم (٣).

وقوله : (٤) " وبالجملة فهذه قاعدةٌ شريفةٌ (٥)يلزم منها مباحث كثيرة في الأصول والفروع فينبغي أن تضبط "قد تقدم ما في ذلك، وإنما لم يتخلص لنا من ذلك ما ذكر(٦) ، والله أعلم .

[لو]

(ولو : مثل هذه الكلمات في **الشرط ...)** إلى آخره .

" لو " : حرف يرد لمعان (٧):

أحدها : الشرط للماضي ، نحو : لو جاءني أكرمته ، وتختص به عنـد جماعـة ، و ذا الوجه فارقت " إنْ " ، وكذا بما يذكر بعد أيضاً ، فإن " إنْ " لمستقبلٍ دون الماضي.

---

(1) وأصبغ هو : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، فقيه مالكي ، سكن الفسطاط ، وأخذ عن ابن القاسم وأشهب ، وعنه ابن الحبيب وابن المواز ، ، من مؤلفاته : الأصول ، وتفسير غريب الموطأ، توفي سنة (٢٢٥هـ).

انظر ترجمة في : ترتيب المدارك (١٥٩/٧) ، الديباج (٢٦٢/١) ، الأعلام للزركلي (٣٣٣/١) .

(2) انظر : مواهب الجليل (٩٧/٤) .

(3) انظر : مواهب الجليل (٩٧/٤) .

(4) أي القرافي في شرح تنقيح الفصول (١٠٧) .

(5) هكذا في الأصل ، وفي جميع النسخ : شرعية .

(6) في أ : شيء .

(7) انظر : البرهان (١٤٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٠٧-١٠٨) ، البحر المحـيط (١٨٢/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٥٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/١) ، تيـسير التحريـر (١٢٣/٢) .

وانظر عند أهل اللغة : معاني الحروف للرماني (١٠١) ، رصف المباني (١٨٩) ، الجـنى الـداني (٢٧٢) ، مغني اللبيب (٢٥٥/١) .

قال ابن هشام [1]: ولذلك قالوا : الشرط بـ " إنْ " سابق على الشرط بـ "لو"؛ لأن الزمان المستقبل سابق على الزمان الماضي ، عكس ما يفهمه [2] المبتدؤون .

قال [3]: وترد شرطاً في المستقبل ، إلا أ ا لا تجزم .

قال [4]: ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ ﴾ [5]؛ لأن المراد: وليخش الذين لو شارفوا أن يتركوا [6].

وأنكر ابن الحاج [7] في نقده على ابن عصفور [8] مجئ " لو" للتعليق في المستقبل [9]، و نحوه لبدر الدين ابن مالك [10].

---

(1) مغني اللبيب (٢٦٠/١) .

(2) في ب ، جـ : ما يقوله .

(3) المرجع السابق .

(4) المرجع السابق .

(5) سورة النساء ، آية (٨) ، وتكملة الآية : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ .

(6) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٥/٥) .

(7) في أ ، جـ : ابن الحاجب ، وهو خطأ .

وابن الحاج هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الازدي الإشبيلي النحوي ، قرأ على الشلوبين، وكان بارعاً في لسان العرب ، حافظاً للغات ، محققاً في العربية ، ، من مؤلفاته : حواش على " الكتاب " ، و " الإيضاح "، و" سر الصناعة " ، و " المقرب" (ط) ، وغيرها ، توفي سنة (٦٤٧هـ).

انظر ترجمة في : إشارة التعيين (٤٧) ، بغية الوعاة (٣٥٩/١) .

(8) هو : على بن مؤمن بن محمد بن عصفور النحوي ، أحد أئمة العربية في الأندلس ، كان دائب المطالعة ، انتقل إلى تونس ، من مؤلفاته : الممتع في التصريف(ط) ، والمقرب (ط)، وغيرهما ، توفي بتونس سنة (٦٦٩هـ).

انظر ترجمته في : إشارة التعيين (٢٣٦) ، بغية الوعاة (٢١٠/٢) ، الأعلام للزركلي (٢٧/٥) .

(9) انظر : الجنى الداني (٢٨٥) ، مغني اللبيب (٢٦٢/١) .

(10) انظر : شرح الألفية لابن مالك (٧١٠/٢) .

واختلف النحاة في إفادتها الامتناع على مذاهب (١) :

أحدها : - وبه قال سيبويه – (٢) أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره ، أي لما كان سيثبت عند ثبوت غيره .

الثاني : أنها حرف امتناع ، أي : أنها تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب .

قال ابن هشام (٣): وهذا القول هو الجاري على ألسنة / المُعربين ، ونص عليه جماعةٌ من النحاة وهو باطل . [ب/٦٩]

الثالث : إن " لو " لمجرد الربط ، ولا تدل على امتناع الشرط ، ولا على امتناع الجواب ، بل على التعليق في الماضي ، كما دلت (٤)" إنْ " على التعليق في المستقبل ، ولا تدل على امتناعٍ ولا ثبوت ، وبهذا قال الشلوبين (٥)، وابن هشام

---

(١) انظر : الجنى الداني (٢٧٦-٢٧٨) ، مغني اللبيب (١٦٣/١) .

(٢) انظر : الكتاب لسيبويه (٣٠٧/٢) .

وسيبويه هو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، الملقب بـ " سيبويه " ، إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو ، لزم الخليل بن أحمد وفاقه ، من مؤلفاته : الكتاب (ط) في النحو ، و"سيبويه" بالفارسية تعني رائحة التفاح ، توفي سنة (١٨٠هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات النحويين (٦٦) ، بغية الوعاة (٢٢٠٩/٢) ، الأعلام للزركلي (٨١/٥).

(٣) مغني اللبيب (١٦٤/١) .

(٤) في أ ، جـ زيادة : على . وهو خطأ .

(٥) انظر : الجنى الداني (٢٧٦) .

والشلوبين هو : عمر بن محمد بن عمر الأزدي الإشبيلي النحوي ، إمام عصره في النحو واللغة ، وقد أقرأ العربية نحواً من ستين سنة ، من مؤلفاته : شرح الجزولية في النحو ، وتعليق على الكتاب، وغيرهما ، توفي سنة (٦٤٥هـ).

انظر ترجمته في : إشارة التعيين (٢٤١) ، بغية الوعاة (٢٢٤/٢) ، الأعلام للزركلي (٦٢/٥) .

الخضراوي [1]، وأنكره [2] لأجل أن فهم الامتناع منها من البديهيات ، /فإن كل من [جـ/٧٥]
سمع: " لو فعل "، فَهم منها عدم[3] وقوع الفعل من غير تردد .

الرابع : أن " لو " تقتضي امتناع ما يليه [4]، وهو شرطه ، نفياً كان أو إثباتاً ، واستلزامه لتاليه وهو جوابه ، ولا يدل على امتناع الجواب ، ولا على ثبوته ، فإذا قلت : لو قام زيد لقام عمرو ، فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى ، ويكون ثبوته مستلزماً لثبوت قيام عمرو ، وهل لعمرو قيام أم لا ؟ ليس في الكلام تعرض له .

وهذا القول هو[5] راجع إلى قول سيبويه [6]. /وعزاه ابن هشام للمحققين [7]. [أ/٧٢]

قال : [8] ويتلخص منه أن " لو " تدل على ثلاثة أمور : عقد السببية والمسببية ، وكونهما في الماضي ، وامتناع السبب ، ثم تارةً يعقَلُ بين الجزئيين ارتباطٌ مناسب ، وتارةً لا يعقَل ، والذي يعقَل على أقسام :

الأول : ما يوجب الشرع أو العقل انحصار مسببية الثاني وسببية الأول ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا ﴾ [9] ، ونحو قولك : لو كانت الشمس طالعةً

---

(1) انظر : البحر المحيط (١٨٤/٣) .
وابن هشام الخضراوي هو : محمد بن يحيى بن هشام بن عبدالله الأنصاري الخزرجي ، يعرف بابن البرذعي ، من أهل الجزيرة الخضراء بالأندلس ، إمام في العربية ، من مؤلفاته : المسائل النخب ، والإفصاح بفوائد الإيضاح ، توفي سنة (٦٤٦هـ).
انظر ترجمته في : إشارة التعيين (٣٤١) ، بغية الوعاة (٢٦٧/١) ، الأعلام للزركلي (١٣٨/٧) .
(2) في أ : وأنكر .
(3) ساقطة من أ ، ب .
(4) في ب : تليه و هو تحريف .
(5) ليست في ب .
(6) انظر : الكتاب (٣٠٧/٢) .
(7) انظر مغني اللبيب (١٧٣/١) .
(8) مغني : اللبيب (١٧٣/١) .
(9) سورة الأعراف ، آية (١٧٦) .

لكان[1] النهار موجوداً ، وهذا يلزم فيه من امتناع الأول امتناع الثاني قطعاً .

الثاني : ما يوجب الشرع أو العقل عدم الإنحصار [2]فيه ، نحو : لو نام لا نـتقض وضوءه ، ولو كان هذا إنساناً لكان حيواناً ، فإن هذا لا يلزم فيه من امتناع المقدم امتناع التالي ، بل يبقى أعم من النفي أو الثبوت .

الثالث : ما يجوز العقل فيه ذلك ، نحو : لو جاءني لأكرمته ، فإن العقـل يجـوز انحصار سبب الإكرام في ا يء ، ويرجحه أن ذلك الظاهر من ترتب الثاني على الأول ، وأنه المتبادر إلى الذهن .

النوع [3] الثاني : وهو ما لا يعقَل فيه ارتباطٌ مناسب .

والمراد من هذا القسم ثبوت الجواب ، وجِد الشرط أو فُقد ، أعني : سواءٌ كان الـشرط نفياً أو إثباتاً ؛ لأن " لو " تقتضي امتناع ما يليها ، فإن كان نفياً صار ثبوتاً ،وبالعكس[4]. وهو قسمان ، وجعله السبكي ثلاثة [5]:

أحدها : ما يراد فيه ثبوت الجواب ، وجِد الشرط أو فُقد ، لكنه مع فقده أولى ، نحو : حديث **"نعم العبد صهيب لو** لم يخف الله لم **يعصه "** [6].

قال ابن هشام [7]: وإنما لم يدل ذلك على انتفاء الجواب [8] لأمرين :

---

(1) في أ : كان .

(2) في أ : انحصار .

(3) في أ : الفرع .

(4) في ب : وعكسه .

(5) انظر : جمع الجوامع (٣٨) .

(6) هذا الأثر ينسب إلى عمر بن الخطاب ﷺ مادحاً به صهيب الرومي ﷺ ، والأثر يتردد ذكره في كتب الأصوليين وأهل اللغة ، وليس له أصل عند المحدثين .
انظر : الدرر المنتثرة (٤٠٠) ، كشف الخفاء (٤٤٦/٢) ، المقاصد الحسنة (٤٤٩) .

(7) مغني اللبيب (١٧٥/١) .

(8) ساقطة من جـ .

أحدهما : أن دلالته على ذلك إنما هي [١] من باب مفهوم المخالفة ، وفي هذا الأثر دل مفهوم الموافقة على عدم العصيان ؛ لأنه إذا انتفت المعصية عند عدم الخـوف فعنـد / الخوف أولى ، وإذا تعارض المفهومان قُدم مفهوم الموافقة . [ب/٧٠]

[جـ/٧٦] الثاني : أنه لما فُقدت المناسبة / انتفت العلية ، فلم يجعل عدم الخوف علةً عند عدم العصيان، فعلمنا أن عدم العصيان معللٌ بأمرٍ آخر ، وهو الحياء والمهابة والإجلال ؛ وذلك مستمر مع الخوف ، فيكون عدم المعصية عند عدم الخوف مستنداً إلى ذاـك ، وعنـد الخوف مستنداً إلى ذلك أيضاً ، أو إليه وإلى الخوف .

وهذا الجواب الثاني نحوه ذكر المصنف [٢] عن عز الدين ابن عبد السلام [٣] .

وذُكر عن غيره أن " لو " بمعنى " إنْ " [٤] . وعن بعضهم – أيضاً – أن " لو " لغةً للربط [٥]، والحديث خرج على اللغة ، وانقلاب النفي للثبوت وبالعكس إنما جاء مـن العرف .

[أ/٧٣] وعزا ابن هشام هذا الوارد في حق صهيب للفظ عمر رضي الله / عنهما [٦] .

وذكره المصنف حديثاً [٧] .

وصرح العراقي ، وغيره بأنه غير موجود في كتب الحديث [٨] .

الثاني : ما يكون الجواب فيه ثابتاً على كل حالٍ من غير تعرضٍ للأولوية :

---

(1) في أ ، جـ : هو .

(2) شرح تنقيح الفصول (١٠٨) .

(3) انظر : قواعد الأحكام (٣٦/١) .

(4) انظر : رصف المباني (٢٩١) ، الجنى الداني (٢٧٨) .

(5) انظر : البحر المحيط (١٨٥/٣) .

(6) وكذا المرادي .

انظر : مغني اللبيب (١٧٥/١) ، الجنى الداني (٢٧٣) .

(7) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٠٨) .

(8) انظر : الغيث الهامع (٢٣٣/١) .

وقسم السبكي هذا إلى قسمين [١]: مساوٍ ، وأدون . ومثلَ [٢] للمساوي بقوله ﷺ في بنت أم سلمة [٣]:حديث **" إ ا لو** لم **تكن** ربيبتي في **حجري ما حلت** لي **، إ ـا لابنة أخي من الرضاعة "**[٤] ، والمعنى : أ ا لا تحل لي أصلاً ؛ لأن ا وصفين لو انفـرد أحدهما حرمت به [٥]، فكيف وقد اجتمعا [٦].

ومثل للأدون بقولك [٧]لمن عزم عليك بنكاح امرأة وهي أخت نـسبٍ وأخـت رضاع : لو انتفت أخوة النسب ما كانت حلالاً [٨]: لأ ا أخت من الرضاع .

وترد " لو " للتمني ، نحو : لو تأتينا فتحدثنا .

وللعرض والتحضيض ، نحو : لو ت ل عندنا فتصيب خيراً [٩]،ولو تأمر فتطاع .

---

(1) انظر : جمع الجوامع (٣٨) .

(2) في ب ، جـ : فمثل .

(3) هي : درة بنت أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد القرشية المخزومية ، أمها أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية ، والتي كانت زوجة لابن عمها أبي سلمة ، فلما توفي عنها تزوجها رسول الله ﷺ ، توفيت أم سلمة سنة (٥٩هـ) .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٤٥٤/٤) ، الإصابة (٢٩٧/٤) .

(4) أخرجه البخاري في " صحيحه " ، كتاب النكـاح ، بـاب ا ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣] ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، برقم (٥٠٩٩) .

وأخرجه مسلم في " صحيحه " ، كتاب الرضاع ، باب تحريم الربيبة وأخـت المـرأة ، بـرقم (١٤٤٩) ، كلاهما من حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهم جميعاً .

(5) في أ ، ب : فيه .

(6) والوصفان هما : كو ا ربيبته ، وكو ا ابنة أخته من الرضاعة .

(7) في جـ : ومثال الأدون قولك .

(8) في ب : لما حلت .

(9) في أ : راحةً .

قيل : وترد للتقليل ، نحو : حديث " **ردوا السائل ولو بظلف محرق** "[١] ، و"**اتقوا النار، ولو بشق تمرة** " [٢].

[لولا]

(**ولولا : تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره ..**) إلى آخره .

" لولا " : حرف زعم المصنف أنها مركبةٌ من " لو " و " لا " ، ترد لمعان [٣]:

أحدها : امتناع جوابها لوجود شرطها ، وذلك إذا وليت الجملة الاسمية ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴾ [٤].

قال ابن هشام [٥]: وأما قوله عليه الصلاة والسلام : حديث " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك** " [٦] فالتقدير : لو لا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب ، وإلا

---

(1) أخرجه مالك في " الموطأ " ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في المسكين برقم (١٧٧٩) . وأخرجه أحمد في " مسنده " ، برقم (١٦٧٠٣) . وأخرجه الترمذي في " جامعه " ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في حق السائل ، برقم (٦٦٥) من حديث عبدالرحمن بن بجيد عن جدته .

(2) أخرجه البخاري في " صحيحه " ، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ، برقم (١٤١٧) .

وأخرجه مسلم في " صحيحه " ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، برقم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(3) انظر : البرهان (١٤٣/١) ، الإحكام للآمدي (٥٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٠٩) ، البحر المحيط (١٨٨/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٥١/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٤/١)، تيسير التحرير (١٢٤/٢) .

وانظر عند أهل اللغة : معاني الحروف للرماني (١٢٣) ، حروف المعاني والصفات للزجاجي (٢٠) ، رصف المباني (٢٩٢) ، الجنى الداني (٥٩٧) ، مغني اللبيب (٢٧٢/١) .

(4) سورة سبأ ، آية (٣١) .

(5) مغني اللبيب (٢٨٣/١) .

(6) أخرجه البخاري في " صحيحه " ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، برقم (٨٨٧) .

وأخرجه مسلم في " صحيحه " ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، برقم (٢٥٢) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لانعكس معناها ؛ إذا الممتنع المشقة ، والموجود [١] الأمر .

وقال المصنف [٢]:إنما قلت على تقدير ورود الأمر [٣] للتنبيه على أن قول النحاة : " لوجود غيره " ليس هو كما يفهمه كثير من الناس أن المراد وجوده بالفعل ، بل المراد ما هو أعم ، فإن المشقة في الحديث ليست واقعة ، ولا تقع ، وإنما هي واقعةٌ على تقدير ورود / الأمر ، وذلك التقدير لا يقع . [جـ/٦٧]

أي : لا يقع الأمر الذي يقتضي الوجوب فتحصل به المشقة كما تقدم ، وإلا فأمر الندب قد وقع، لكنه لا /تحصل المشقة به ، إذا لا حرج[٤] على المكلف في تركه . [ب/٧١]

وترد للتحضيض والعرض ، إذا وليت المضارع ، أو ما هو [٥]في تأويل المضارع .

والفرق بينهما : أن التحضيض طلب بحثّ ، والعرض طلب بلين ، نحو : ﴿ لَوۡلَا تَسۡتَغۡفِرُونَ ٱللَّهَ ﴾ [٦]، و ﴿ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ ﴾[٧].

وترد للتوبيخ إذا وليت الماضي ، نحو: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ ﴾[٨].

---

(1) في جـ : الوجود . وهو تحريف .

(2) شرح تنقيح الفصول (١٠٩) .

(3) في قوله عن الحديث السابق أنه : " يدل على انتفاء الامر لوجود المشقة المرتبة على تقدير ورود الأمر " . تنقيح الفصول مع الشرح (١٠٩) .

(4) في جـ : يخرج . وهو تحريف .

(5) ليست في أ .

(6) سورة النمل ، آية (٤٦) .

(7) سورة المنافقون ، آية (١٠) ، وتكملة الآية : ﴿ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾.

(8) سورة النور ، آية (١٣) .

[بل]

(وبل : لإبطال الحكم عن الأول ...) إلى آخره .

" بل " [(١)] : حرف إضراب ، فإن تلاها مفرد كانت عاطفة ، ثم إنْ تقدمها أمر أو إيجاب كاضرب زيداً بل عمراً ، أو قام زيد بل عمرو ، فهي تجعل ما قبلها /كالمسكوت [٧٤/أ] عنه ، والحكم ثابت لما بعدها ، وإنْ تقدمها نفي أو نـهي فهي لتقرير ما قبلـها علـى حالته، وجعل ضده لما بعدها .

وأجاز المُبرد [(٢)]، و[ابن] عبد الوارث [(٣)]،[(٤)] أن تكون ناقلةً معنى النفي والنهي لما بعدها [(٥)].

---

(1) انظر : إحكام الفصول (١٨٢/١) ، البرهان (١٤٥/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٠٩) ، البحر المحيط (٢٠٤/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٤٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٠/١) ، تيسير التحرير (٨١/٢) .

وانظر عند أهل اللغة : معاني الحروف للرماني (٩٤) ، حروف المعاني والصفات للزجاجي (٢٩)، رصف المباني (١٥٣) ، الجنى الداني (٢٣٥) ، مغني اللبيب (١١٢/١) .

(2) انظر : المقتضب (١٥٠/١) .

وابن المبرد هو : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي ، أحد أئمة اللغة والنحو البصريين ، وإليه انتهى النحو بعد شيخه أبي عثمان المازني ، من مؤلفاته المقتضب (ط) في النحو ، والكامـل (ط) في اللغة ، معاني القرآن ، وغيرها ، توفي سنة (٢٨٥هـ).

انظر ترجمته في : نزهة الألباء (١٦٤) ، بغية الوعاة (٢٦٩/١) ، الأعلام للزركلي (١٤٤/٧) .

(3) هكذا الصواب : " ابن عبد الوارث " ، وفي جميع النسخ : " عبد الوارث " ، وكـذا في مغـني اللبيب (١١٢/١) .

وهو : محمد بن الحسين بن محمد بن عبدالوارث الفارسي النحوي ، ابن أخت أبي على الفارسي ، أخذ عنه ، وطوف الآفاق حتى تصدر ، وهو شيخ عبد القاهر الجرجاني في النحو ، من مؤلفاته : كتاب الهجاء ، وكتاب الشعر ، توفي سنة (٤٢١هـ) .

انظر ترجمته في : نزهة الألباء (٢٥١) ، بغية الوعاة (١٦٤/١) ، الأعلام للزركلي (٩٩/٦) .

(4) انظر : المقتصد في شرح الإيضاح (٩٤٦/٢) ، مغني اللبيب (١١٢/١) .

(5) فإذا قيل : ما قام زيد بل عمرو ، فالمراد : بل ما قام عمرو .

انظر : الجنى الداني (٢٣٦) .

وإن تلاها جملةٌ كان الإضراب إما بمعنى الإبطال ، نحو : ﴿ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾ [1] ، و ﴿ بَلۡ جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ ﴾[2]، وإما بمعنى الانتقال من مراد إلى آخر ، نحو : ﴿ بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [3].

وزعم ابن مالك في " شرح الكافية " [4]أنها لا تقع في التنزيل إلا على هذا الوجه فقط ، ووهمه ابن هشام [5].

وهي إذا وليتها الجملة حرف ابتداءٍ ، لا عاطفة ، على الصحيح [6].

[لا]

(وعكسها : لا) يعني : أن " لا " تقتضي إثبات الحكم للأول ونفيه عن الثاني ، وفي هذا نظر ، بل الذي تدل عليه " لا " النفي عن تاليها وثبوت ما قبلها بمقتضى الخبر ، هذا الظاهر من كلامهم [7]، والله أعلم.

وهي تارةً ترد لنفي الجنس ، نحو : لا رجلَ في الدار – بفتح لام رجل – وتارةً تحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة إذا قلت : لا رجلٌ – بالرفع - .

---

(1) سورة الأنبياء ، آية (٢٦) .
(2) سورة المؤمنون ، آية (٧٠) .
(3) سورة الأعلى ، آية (١٦) .
(4) شرح الكافية الشافية (١٢٣٣/٢) .
(5) مغني اللبيب (١١٤/١) .
(6) انظر : رصف المباني (١٥٥) ، الجنى الداني (٢٣٦) ، الغيث الهامع (٢١٥/١) .
(7) انظر : إحكام الفصول (١٨٨/١) ، البرهان (١٤٢/١) ، الإحكام للآمدي (٥٣/١) ، البحر المحيط (٢٠١/٣) .
وانظر عند أهل اللغة : حروف المعاني للرماني (٨١) ، رصف المباني (٢٥٧) ، الجنى الداني (٢٩٠) ، مغني اللبيب (١١٦/١) .

وهي عاملةٌ عمل " ليس " .

قال ابن هشام [١]: وزعم بعضهم أ ا إذا عملت عمل " ليس " لا تكون إلا لنفي الوحدة ، وهو غلط .

وترد للزيادة ، وهي المؤكدة ، نحو : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾ [٢].

[لكن]

(ولكن : لاستدراك بعد الجحد ، نحو ما جاءني زيد لكن عمرو ، ولابد أن يتقدمها النفي في المفردات أو يحصل تناقض بين المركبات) .

" لكن " حرف ، وهي قسمان [٣]:

أحدهما : أن تكون نو ا [٤] مشددة ، وفي معناها طرق :

إحداها : أن لها معنىً واحداً ، وهو الاستدراك . وفُسر بأن ينسب لما بعدها حكم مخالف لما قبلها ، ولذلك لابد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها ، نحو : ما هذا معدوم لكنه موجود ، أو ضد ، نحو : ما هذا أسود لكنه أبيض . وقيل [٥]: أو خلاف ، نحو ما زيد قائم لكنه شارب ، وقيل [٦]: لا يجوز هذا .

---

(1) مغني اللبيب (١١٦/١) .

(2) سورة الأعراف ، آية (١٢).

(3) انظر : الإحكام للآمدي (٥٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (١١٠) ، البحر المحيط (٢٠٩/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٦/١) ، تيسير التحرير (٨٣/٢) .

وانظر عند أهل اللغة : معاني الحروف للرماني (١٣٣) ، معاني الحروف والصفات للزجاجي (٢٩) ، رصف المباني (٢٧٤) ، الجنى الداني (٥٨٦) (٦١٥) ، مغني اللبيب (٢٩٢/١) .

(4) ليست في أ ، ب .

(5) انظر: الجنى الداني (٦١٦) .

(6) المرجع السابق .

/ الثانية : أنها ترد تارةً للاستدراك ، وتارةً للتوكيد ، وفُسر الاستدراك برفع ما توهم ثبوته ، نحو : ما زيد شجاعاً لكنه كريم ؛ لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان ، فنفي [1] أحدهما يوهم انتفاء الأخر . [جـ/٦٨]

والتوكيد نحو : لو جاءني أكرمته لكنه /لم يجئ ، فأكدت ما أفادته " لو " من الامتناع . [ب/٧٢]

الثالثة : طريقة ابن عصفور أنها للتوكيد دائماً مثل " إنّ " [2].

ويصحب التوكيد معنى الاستدراك .

القسم الثاني : مخففة النون [3]، وهي على ضربين : مخففةٌ من الثقيلة [4]، وهي حرف ابتداء وخفيفةٌ في أصل الوضع ، فإن وليها مفرد فهي عاطفةٌ بشرطين : /أحدهما : أن لا يتقدمها نفي أو نهي ، الثاني : أن لا تقترن بالواو ، قاله الأكثر [5]. [أ/٧٥]

وإن وليهما كلام فهي حرف ابتداءٍ لمجرد إفادة الاستدراك ، وليست بعاطفة ولو قُرنت بـ " الواو " ، خلافاً لمن زعم ذلك [6].

[العدد]

(والعدد يذكر فيه المؤنث ، و يؤنث فيه المُذكر ...) إلى آخره .

هذا الذي ذكره المصنف في العدد [7] ليس على إطلاقه ، بل مختص بالثلاثة والتسعة وما بينهما ، وكذلك [8] العشرة إن كانت غير

(1) في أ ، ب : ونفي .

(2) انظر : الجني الداني (٥٨٧) .

(3) في ب ، جـ : المخففة .

(4) أي : مخففة من " لكن " الثقيلة . الجنى الداني (٥٨٦) .

(5) انظر : الجنى الداني (٥٨٧) ، مغني اللبيب (٢٩٢/١) .

(6) انظر : الجنى الداني (٥٩١) .

(7) انظر : شرح تنقيح الفصول (١١٠) .

(8) في أ : وكذا .

مركبة [١] واحتجاجه بثبوت " التاء " في " ثلاثة " يدل على أن الأقراء الأطهار [٢]، قد اعترضه بعضهم بأن قال [٣]: المعدود إذا كان لفظه مذكراً ، ومعناه يطلق على المذكر والمؤنث ، فالعرب تراعي لفظه ومعناه ، لا معناه فقط ، والله أعلم .

---

(1) ألفاظ العدد على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يجري دائماً على القياس في التذكير والتأنيث ، فيذكر معه المذكر ، ويؤنث معه المؤنث ، وهو الواحد والأثنان ، وما كان على صيغة فاعل ، تقول في المذكر : واحد ، واثنان ، إلى عاشر ، وفي المؤنث : واحدة ، واثنتان ، إلى عاشرة .

والثاني : ما يجري على عكس القياس دائماً ، فيؤنث مع المذكر ، ويذكر مع المؤنث ، وهو الثلاثة والتسعة وما بينهما ، تقول : خمسة رجال .

والثالث : ما له حالتان ، وهو العشرة ، فإن استعملت مركبة جرت على القياس ، تقول : ثلاثة عشر رجلاً ، وتقول : ثلاث عشرة امرأة ، وإن استعملت غير مركبة جرت على خلاف القياس، تقول : عشرة رجال ، وتقول : عشر نساء .

انظر : شرح المفصل لابن يعيش (١٥/٦) ، شرح الكافية الشافية (١٦٦٣/٣) ، أوضح المسالك (١١٠/٢) ، شرح قطر الندى (٣٣٧) .

(2) في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١١٠) .

(3) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٠/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٦/٣) .

الباب الثالث
في تعارض
مقتضيات الألفاظ

[الباب الثالث : في تعارض مقتضيات الألفاظ]

(الباب الثالث :في **تعارض مقتضيات الألفاظ ...)** إلى قوله **:(فروع أربعة)** .

فائدة النظر في تعارض مقتضيات الألفاظ المصير إلى الراجح ، ووجوب العمل به .

ولا خفاء في حمل اللفظ على الحقيقة دون ا از إلا لقرينة تقتضي أن مراد المتكلم ا ـ از دون الحقيقة ؛ لأ ا الأصل بالوضع ، والغالب في الكلام ، فكان المصير إليها هو الراجح ، أيضاً فقد تقرر أن وضع اللفظ إنما هو للتفاهم ، وتوقّف ا از على قرينة قد يخفى ، فَيخل بالتفاهم .

وظاهر إطلاقات الأكثر أن اللفظ يحملُ على الحقيقة من غير افتقارٍ إلى البحـث عن ا از(1).

وللمصنف في " شرح المحصول " (2): ما يقتضي أنه لا يصح التمسك بالحقيقة إلا بعد الفحص عن (3) ا از ، يعني : هل هو مراد أم لا ؟ ، قال : كالعام والخاص ، وكذا كل دليلٍ شرعي مع معارضه .

وظـاهر كلام الفهري خلافه ؛ لأنه ذكر عن الصيرفي (4) أنه قال (5):لا يجـب

(1) انظر : المحصول (٣٣٩/١) ، الإحكام للآمدي (٢٦٧/٣) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٠) ، اية السول (١٧٢/٢) ، بيان المختصر (٣٨٥/٣) ، شرح العـضد علـى مختـصر ابـن الحاجـب (٣١٣/٢)، البحر المحيط (٥٩/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١٢/١) ، شرح الكوكب المنير (١٩٥/١) ، تيسير التحرير (٤٦/٢) .

(2) انظر : نفائس الأصول (٩٣٣/٢) .

(3) في ب : على .

(4) هو : أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي البغدادي ، الشافعي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، قيل : إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، من مؤلفاته : شرح الرسالة للشافعي ، والبيان في الأصول ، توفي سنة (٣٣٠هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (١٨٦/٣) ، طبقات ابـن هدايـة الله (١٨) ، الأعـلام للزركلي (٢٢٤/٦) .

(5) شرح المعالم (٤٧٥/١) .

البحث عن المخصص ؛ لأن الأصل عدمه ، كما يحمل اللفظ على الحقيقة بدون بحث عن عدم إرادة ا از ؛ بناءاً على أن الأصل عدمه .

قال الفهري [1]: وفرق بينهما بأن التخصيص وإن كان خلاف الأصل إلا أن أكثر العمومات / مخصوصة ، فقد عارض هذا الأصل الغالب ، بخلاف ا از ، فإنه وإن كـان [جـ/٧٩]
على خلاف الأصل إلا أن أكثر الألفاظ محمولةٌ على حقائقها ، فقد وافق الاستعمال فيها الأصل .

وسيأتي الكلام إن شاء الله في التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص [2].

/ والأصل في اللفظ العام حمله على عمومه ، إلا أن يدل دليلٌ على خلاف ذلك ، [ب/٧٣]
وكذا في البواقي [3].

ومثال حمله على العموم دون الخصوص قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾ [4] سواءٌ كن حرائر أو إماء .

وعلى الانفراد دون الاشتراك قوله تعـالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [5]
على /الوطء دون العقد ؛ دفعاً للاشتراك . [أ/٧٦]

وعلى الإطلاق دون التقييد نحـو : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [6] دون التقييـد بمؤمنة، إلا أن يثبت الإلحاق بالمقيد .

---

(1) المرجع السابق .

(2) انظر : التوضيح ا مش شرح التنقيح (١٦٥).

(3) مما ذكره القرافي في هذا الباب وهو : حمل اللفظ على الحقيقـة دون ا ـاز ، والعمـوم دون الخصوص ، والإفراد دون الاشتراك ، والاستقلال دون الإضـمار ، والإطـلاق دون التقييـد ، والتأصيل دون الزيادة ، والترتيب دون التقديم والتأخير ، والتأسيس دون التأكيد ، والبقـاء دون النسخ ، والشرعي دون العقلي ، والعرفي دون اللغوي .
تنقيح الفصول مع الشرح (١١٢) .

(4) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(5) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

(6) سورة ا ادلة ، آية (٣) .

وعلى الاستقلال دون الإضمار نحو : ﴿ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾[1] دون تقدير أصحاب العظام .

وعلى التأسيس دون التأكيد نحو قوله تعالى : ﴿ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾[2] فحملها على معنى الآية التي قبلها أولى من حملها على التأكيد .

وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ ﴾[3] الآية ، فظاهر الآية أن الكفارة لا تجب دون حصول أمرين : الظهار والعودة .

وعلى الشرعي دون العقلي ، قيل : نحو قوله عليه الصلاة والسلام : **"الاثنان[4] فما فوقهما جماعة "**[5] فيحمل على معنى حصول فضل الجماعة لهما ، لا على معنى الاجتماع[6] الذي هو معلوم بالعقل .

---

(1) سورة يس ، آية (٧٨) .

(2) آية تكررت مراراً في سورة الرحمن ، وأول ما وردت في آية (١٣) .

(3) سورة المجادلة ، آية (٣) ، وتكملة الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ﴾ .

(4) في أ : والاثنان .

(5) أخرجه ابن ماجه في " سننه " ، كتاب إقامة الصلاة ، باب الأثنان جماعة ، برقم (٩٧٢) ، والحاكم في " المستدرك " (٣٣٤/٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

قال الزركشي : وفيه الربيع بن بدر وهو متروك ، ووالده وجده وهما مجهولان ، قاله الذهبي ، وله طرق يقوي بعضها بعضاً .

انظر : المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (١٤٨) .

(6) في جـ : الإجماع . وهو خطأ .

وكذا يحمل على العرفي دون اللغوي ، وسواءٌ في ذلك العرف الشرعي أو الاصطلاحي ، وذلك في الأحكام التي أمر الشارع [1] بالرجوع فيها إلى العوائد ، كالوصايا ، والإقرارات ، والأيمان ، وما في معنى ذلك .

(فروع أربعة ..) إلى آخره .

ذكر المصنف [2] عن الآمدي [3] أن محل الخلاف في المشترك : هو إذا كان اللفظ واحداً ، من متكلمٍ واحد، في وقت واحد ، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة .

فاحترز بـ " اللفظ الواحد " : عن لفظين .

و بـ " وقت واحد " : عن وقتين .

وبما إذا " لم تكن الفائدة فيهما واحدة " : من المتواطئ ، كإطلاق لفظ " القرء " وإرادة الجمع .

والكلام في المسألة في موضعين :

أحدهما : في [4] صحة إطلاق لفظ المشترك وإرادة جملة معانيه .

الثاني : حملة على معنييه أو معانيه عند تجرده عن القرائن ، ويلتحق بذلك الكلام على الحقيقة والمجاز ، والكلام على المجازين .

[صحة الإطلاق في المشترك]

أما صحة الإطلاق في المشترك ففيه مذاهب [5]:

أحدها – وبه قال الأكثر - [6]: جوازه .

---

(1) في جـ : الشرع .

(2) انظر : شرح تنقيح الفصول (١١٥) .

(3) انظر : الإحكام (٨٧/٢) .

(4) ليست في ب .

(5) انظر في المسألة : البرهان (٢٣٥/١) ، المحصول (٢٦٨/١) ، الإحكام للآمدي (٨٧/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١١٥) ، نهاية السول (١٢٣/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١١١/٢) ، البحر المحيط (٣٨٤/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٤/١) ، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣) ، تيسير التحرير (٢٣٥/١) .

(6) الغيث الهامع (١٦٨/١) ، وانظر : المراجع السابقة .

الثاني : المنع ، ونصره الإمام في " المحصول " [١] .

الثالث – وبه /قال الغزالي - [٢]: أنه يصح أن يراد ، لا أنه لغة . [جـ/٨٠]

قال [٣]: لأن العرب ما وضعت هذه الألفاظ على مسميا ا إلا على سبيل البدل، أما على سبيل الجمع فلا .

الرابع : جوازه في النفي ، لا الإثبات ، كقولك : لا قُرء للحامـل تعتـد بـه ، بخلاف قولك: اعتدي بالقُرء [٤].

واختلف الأكثر القائلون بالجواز : هل ذلك مجاز أو حقيقة ؟ ، والأكثـر علـى ا از[٥] ، وعن الشافعي [٦]والقاضي [٧]وبعض المعتزلة [٨]أنه حقيقة .

---

(1) انظر : (٢٦٩/١) .

(2) فيصح أن يراد باللفظ الواحد معنياه بوضعٍ جديد ، لكن ليس من اللغة ؛ فإن اللغة منعت منـه . انظر : المستصفى (٢٩٠/٣) ، البحر المحيط (٣٨٨/٢) .

(3) القائل : الغزالي في المستصفى (٢٩٠/٣) .

(4) والفرق بينهما : أن النكرة في سياق النفي تعم ، ولا تعم في الإثبات ، فالجملة الأولى يمكـن أن يحمل " القرء " فيها على الطهر أو الحيض ، والثانية لا يجوز أن يراد ا إلا معنًى واحداً .
انظر : الغيث الهامع (١٦٨/١) ، الضياء اللامع امش نشر البنود (١٩٥/١) .

(5) وإليه ذهب إمام الحرمين ، وابن الحاجب ، والقرافي ، وتاج الدين ابن السبكي .
انظر : البرهان (٢٣٦/١) ، المنتهى لابن الحاجب (١٠٩) ، شرح تنقيح الفصول (١١٦) ، جمع الجوامع (٢٩) .

(6) انظر : الإحكام للآمدي (٨٧/٢، ٩٠) ، المنتهى لابن الحاجب (١٠٩) ، جمع الجوامع (٢٩) .

(7) انظر : المراجع السابقة .
وفي نسبة هذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني نظر ؛ حيث قال في كتابه : " التقريب والإرشاد " (٤٢٧/١) : " فإن قيل : فهل يجب حمل الكلمة الواحدة التي يصح أن يراد ا معـنى واحـد ، ويصح أن يراد ا معنيان على أحدهما أو عليهما بظاهرها أم بدليل يقترن ا ؟ قيل : بل بـدليل يقترن ا لموضع احتمالها للقصد ا تارة إليهما ، وتارةً إلى أحدهما ، وكذلك سبيل كل محتمـل من القول ، وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه " ، وانظر في تحرير النقل عن الباقلاني : البحر المحيط (٣٩٤/٢) .

(8) انظر: المنتهى لابن الحاجب (١٠٩) ، جمع الجوامع (٢٩) ، الضياء اللامع امش نـشر البنـود (١٩٥/١).

والخلاف / في المسألة إنما هو حيث يمكن الجمع بين المعنيين ، أما حيث يمتنع فلا يصح إطلاقه قطعاً . [ب/٧٤]

وبنى الأكثر الخلاف في جمع المشترك باعتبار معانيه أو معنييه على الخلاف المتقدم / في المفرد[١]. [أ/٧٧]

وقال الأقل [٢]: بل يصح أن يأتي على القول بالمنع ؛ لأن الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف ، فكأنه استعمل كل مفرد في معنى .

وهذا البناء – أيضاً – إنما هو على القول بجواز مثل هذا الجمع مما اختلف معناه واتحد لفظه .

وعزا بعضهم للأكثر المنع [٣].

واختار ابن مالك الجواز [٤].

وقيل [٥]: إن اتفقا في المعنى الموجب للتسمية ، كالأحمرين – مثلاً – في التثنية للذهب والزعفران صح ، وإلا فلا [٦].

الموضع الثاني : الحَمل ، وسيأتي الكلام عليه في الفرع الثاني [٧]، حيث تكلم عليه المصنف هنا في اللفظ المشترك بين حقيقتين أو حقائق [٨].

---

(١) فإن جاز استعمال المفرد في معنييه جاز المجموع في جميع معانيه ، وإلا لم يجز كقولك : عندي عيون ، وتريد باصرتين وجارية .
انظر : الإحكام للآمدي (٨٧/٢) ، المنتهى لابن الحاجب (١٠٩) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٧/١) ، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٩٦/١) .

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٧/١) ، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٩٦/١) .

(٣) انظر : نهاية الوصول للصفي الهندي (٢٤٩/١) ، الغيث الهامع (١٦٩/١) ، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٩٥/١) .

(٤) انظر : شرح الكافية الشافية (١٧٩٣/٤) ، شرح المفصل (١٥٧/٤) .

(٥) وإليه ذهب ابن عصفور . انظر : شرح جمل الزجاجي (١٣٦/١) .

(٦) فلا يجوز إطلاق لفظ " العين " وإرادة الباصرة والذهب . انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : (٣١١) .

(٨) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١١٨) .

[استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه]

وأما استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه : فنقله المصنف عن المالكية والشافعية (١) .

وحكى العراقي عن تاج الدين ابن السبكي أنه حكى عن القاضي منع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (٢) .

والذي نقل الإمام عن الشافعي من الجواز ، وعن القاضي من المنع (٣)، إنما هو في الحَمل ، لا في الاستعمال (٤) .

وظاهر كلام تاج الدين (٥): أن الخلاف الواقع في الحقيقتين نحوه في الحقيقة والمجاز، خلافاً للقاضي أبي بكر .

[استعمال اللفظ في مجازين]

وأما المجازان : فاختار الآمدي (٦)، وابن الحاجب (٧)فيهما الإجمال ، وهو خلاف اختيارهما في مسألة المشترك ، فإنهما اختارا الإعمال (٨) .

وصرح المصنف بالخلاف في المسألة الثالثة (٩)، كما هو ظاهر كلام غيره (١٠) .

وذكر العراقي أن الخلاف في هذه تخريج (١١) .

---

(1) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١١٤) .

(2) انظر : الغيث الهامع (١٧٠/١) .

(3) انظر البرهان (٢٣٥/١-٢٣٦) .

(4) انظر : تشنيف المسامع (٤٣٤/١) ، الغيث الهامع (١٧٠/١) ، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٩٦/١) .

(5) انظر : جمع الجوامع (٢٩) ، الغيث الهامع (١٧٠/١) .

(6) انظر : الإحكام (١٧٤/٢) .

(7) انظر : المنتهى (١٣٩) .

(8) انظر: الإحكام (٨٧/٢) ، المنتهى (١٠٩)

(9) وهي مسألة : الجمع في استعمال اللفظ في مجازين . انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١١٥) .

(10) انظر : البحر المحيط (٤٠٧/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٥/١) ، الغيث الهامع (١٧٢/١)

(11) أي : يجري فيها خلاف الحقيقة والمجاز .
انظر : الغيث الهامع (١٧٢/١) .

وقيد بعضهم الحَمل في ا ازين بما إذا تعذر الحَمل على الحقيقة [(١)].

ويشترط – أيضاً- في ذلك أن لا يتنافيا ، كما تقدم في المشترك [(٢)]، ومثاله هنا : حمل الأمر على التهديد والإهانة [(٣)].

واحتج المصنف في المسائل الـثلاث بقولـه تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ [(٤)(٥)] ، وهو استدلال خاص بصورة اجتماع الحقيقة وا از ، لكن صح الاستدلال بذلك على الجميع لما أن كان / القاضي هو القائل بالامتنـاع في[(٦)] [جـ/٨١] هذه قائلٌ بصحته في الحقيقتين .

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة هو : أن الصلاة من الملائكة حقيقة ؛ لأ ا لغـةً : الدعاء ، ومن الله الإحسان ؛ لاستحالة الدعاء في حقه تعالى ، وإطلاق الـصلاة علـى الإحسان مجاز[(٧)]،وقد جمع بين الصلاتين في قوله تعالى : (يصلون) ، وذلك دليـلٌ علـى صحة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه .

واجيب عنه بوجهين [(٨)]:

أحدهما : أن التعميم فيهما إنما هو بقدرٍ مشترك ، وهو التعظيم ، فيكـون مـن المتواطئ ، لا من الحقيقة وا از [(٩)].

الثاني : أن في الآية إضمار ، تقديره : إن الله يصلي وملائكته يصلون .

---

(1) انظر : تشنيف المسامع (٤٣٥/١) ، الغيث الهامع (١٧٢/١) .

(2) انظر : (٣٠٩) .

(3) انظر : الكاشف عن المحصول (١٥٣/٢) ، الضياء اللامع امش نشر البنود (٩٧/١) .

(4) سورة الأحزاب ، آية (٥٦) .

(5) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١١٥) .

(6) في أ : من .

(7) والصواب في معنى الصلاة من الله على عبده : أ ا تعني ذكره في الملأ الأعلى والثناء عليه ، وقـد سبق بيان ذلك في التعليق على مقدمة المؤلف (٢٠) .

(8) انظر : شرح تنقيح الفصول (١١٨) ، نفائس الأصول (٧٥٣/٢) .

(9) في ب : لا من المشترك .

تنبيهان :

/ الأول : قال / المؤلف [1]:جرت عادة جماعة يقولون : الصلاة من الله بمعنى [ب/٧٥] [أ/٧٨] الرحمة ؛ لأن الرحمة حقيقتها لغةً : عبارةٌ عن رقة في الطبع ، فيفسرون المستحيل بالمستحيل [٢].

الثاني : قال [٣]: قولي في أول المسألة : " وجماعةٌ من أصحابه "[٤] أريد : أصحاب مالك ، وسبق القلم في الأصل إلى المالكية ، وصوابه : عند مالك ، والشافعي ، وجماعة من أصحاب مالك .

[حمل المشترك على جميع مسمياته]

(الفرع الثاني : إذا تجرد المشترك عن القرائن كان مجملاً لا يتصرف فيه إلا بدليلٍ يعين أحد مسمياته ، وقال الشافعي : حمله على الجميع احتياطاً) .

هذا الموضع الثاني : وهو الكلام على الحَمل في المسائل المتقدمة في الفرع السابق ، فنقول وبالله أستعين :

أما ما أشعر به كلام المصنف من أن المشترك لا يصار إلى أحد مسمياته إلا بدليلٍ متفقٍ[5] عليه فيما علمت ، وإنما الخلاف في حمله على جميع مسمياته [٦]:

فحكى الصفي الهندي عن الأكثرين المنع [٧]، والمنقول عن الشافعي والقاضي جوازه [٨].

---

(1) شرح تنقيح الفصول (١١٨) .

(2) والحق الذي عليه أهل السنة إثبات صفة الرحمة لله عز وجل كما يليق بجلاله ، دون تعطيل أو تأويل أو تكييف وهي على حقيقتها الظاهرة ، والاتفاق في الاسم لا يقتضي الاتفاق في المسمى . انظر : العقيدة الواسطيةمع شرح الدكتور صالح الفوزان (٤٧-٤٨) .

(3) شرح تنقيح الفصول (١١٨) .

(4) تنقيح الفصول مع الشرح (١١٤) .

(5) في أ : واتفق .

(6) في جـ : مسميات .

(7) انظر : نهاية الوصول (٢٤٩/١) .

(8) انظر : المحصول (٢٦٨/١-٢٦٩) ، نهاية السول (١٢٣/٢) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

ونقل البيضاوي عنهما أنه من باب الاحتياط لا العموم [١].

ونقل عنهما الآمدي أنه من باب العموم [٢].

ونقل غيرهما عن الشافعي أنه من باب العموم ، وعن القاضي أنه مجمل ، ولكن مجمل احتياطاً [٣].

واستشكل الأبياري النقل عن القاضي بأنه من باب العموم ، مع قوله في صيغ العموم بالوقف ، قال [٤]: والقول بأن ذلك تفريع على مذهب القائلين بالعموم بعيد .

قال [٥]: والذي نقَلَ [٦]أن المصير إلى المشترك عام على الإطلاق غلط ، والذي أظن بالقاضي أنه إنما قصد أن تكون النكرة المختلفة الأجناس مثل الشائعة في الجنس الواحد ، فلفظ " العين " يشيع في كل ما يسمى عيناً وإن اختلف أجناسه ، كما يشيع لفظ "الرجل" في الجنس الواحد ، والموضع الذي يقضى فيه بعموم هذه النكرة في آحاد جنسها يقضى فيه بعموم المشترك في جميع أجناسه ، وذلك إذا كان في سياق النفي ، لا الإثبات ، هذا معنى ما ذكره .

واعلم أن المنقول عن القاضي هو المنقول عنه في " المحصول " [٧]وغيره [٨].

والذي له في " التقريب " [٩] على ما ذكر ولي الدين العراقي [١٠]:المنع من حمل اللفظ على حقيقته ، هذا في اللفظ المشترك .

---

(1) انظر : منهاج الوصول (١٧) .

(2) انظر : الإحكام (٨٧/٢) .

(3) انظر : اية الوصول (٢٤٩/١) ، الغيث الهامع (١٦٩/١) .

(4) التحقيق والبيان (٤٤١/٢) .

(5) القائل : الأبياري في التحقيق والبيان (٤٤٢/٢) .

(6) في أ ، ب : نقول . وهو خطأ .

(7) انظر : (٢٦٨/١-٢٦٩) .

(8) انظر : الإحكام للآمدي (٨٧/٢) ، اية السول (١٢٣/٢) ، البحر المحيط (٣٨٦/٢) .

(9) انظر : التقريب والإرشاد (٤٢٧/١) .

(10) انظر : البرهان (٢٣٥/١) ، الغيث الهامع (١٧٠/١) .

وأما حمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه: فظاهر كلام الشافعي جـوازه [(١)]، فإنه قال في معارضة جرت له حيث قيل له : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [(٢)] إنه قد يراد بالملامسة المواقعة ، قال [(٣)]: هي محمولةٌ على اللمس [(٤)]باليد حقيقة ، وعلى المواقعة مجاز.

وذهب القاضي إلى المنع من ذلك [(٥)].

قال إمام الحرمين [(٦)]: /وقد عظُم نكيره على من يرى الحَمل على الحقيقة والمجاز معاً ، حتى قال [(٧)]: محاولة الجمع بينهما /كمحاولة الجمع بين النقيضين . [أ/٧٩] [ب/٧٦]

وتقدم الكلام في حمل المجازين [(٨)].

[إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح]

(الفرع الثالث : إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ...) إلى آخره .

قال المؤلف في " الشرح " [(٩)(١٠)] في هذه المسألة : مرجعها إلى الحنفية [(١١)]، وقد سألتهم عنها ، ورأيتها مسطورةً في كتبهم على ما أصف لك ، قالوا [(١٢)] : إنْ كان المجاز

---

(1) البرهان (٢٣٥/١) .

(2) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(3) البرهان (٢٣٥/١) .

(4) في أ ، ب : الجنس . وهو خطأ .

(5) انظر : البرهان (٢٣٦/١).

(6) البرهان (٢٣٦/١) .

(7) القول للقاضي كما ينقل عنه إمام الحرمين . المرجع السابق .

(8) انظر : (٣١٠) .

(9) شرح تنقيح الفصول (١١٩) .

(10) ليست في جـ .

(11) في ب : الحقيقة . وهو تحريف .

(12) انظر : تيسير التحرير (٥٧/٢) ، فواتح الرحموت (٢٢٠/١) .

مرجوحاً لا يفهم إلا بقرينة قُدمت الحقيقة إجماعاً ، وإنْ غلب استعماله [1]حتى سـاوى الحقيقة فالحقيقة مقدمةٌ عند أبي يوسف [٢]، ولا خلاف أيضاً ، وإن رجح ا ـاز فلـه حالتان : إحداهما : أنْ تمات الحقيقة بالكُلية ، فيرجع أبو حنيفة إلى أبي يوسف ويقـدم ا از اتفاقاً ، وإن كانت الحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات فهذا موضع الخلاف .

ثم قال [٣]: وقولهم : " حالة التساوي تقَدم الحقيقة " غير متجِه ، بل الحق حينئـذ الإجمال والوقف [٤].

ومقتضى كلام الفهري [٥]: أن محل الخلاف إنما هو حالة تـساوي ا ـاز مـع الحقيقة، لا حالة كونه أرجح .

قال [٦]: اللفظ إن كان له حقيقةٌ واحدةٌ لغوية ، ومجاز ، أو مجازان فصاعداً ، ولم يكثر استعماله في شيءٍ من مجازاته ، فلا خلاف أنه عند إطلاقه لا يحتاج في حمله علـى حقيقته إلى نية أوقرينة ، وأنه لا يحمل على مجازه إلا بنية أوقرينة ، وإنْ كان له حقيقتان ولم يكثر استعماله أيضاً في شيءٍ من مجازه فلا خلاف أنه لا يحمل عند إطلاقه إلا بنية أو قرينة ، وإن كثر استعماله في شيءٍ من مجازه ، سواءٌ كانت له حقيقةٌ واحدةٌ أو حقيقتان ، فلا يخلو إما أن يربو على الحقيقة إلى حد يصير هو السابق إلى الفهم عند الإطلاق ، وهو المُسمى بالحقيقة الشرعية أو العرفية ، فينعكس الحكم ، ولا يحمل على اللغوية إلا بنية أو قرينة ، ولا يحتاج في حمله على مجازه إلى نية أو قرينة ، وإنْ كان قد كثر استعماله إلى أن ساوى الحقيقة اللغوية ، ولم يسبق على الفهم عند الإطلاق ، فهذه صورة المسألة ، وهـو

---

(1) في ب ، جـ : استعمالها .

(2) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وهو الذي بث علمه في الأقطار ونشر مذهبه في الأمصار ، وولي القضاء لثلاثة من الخلفـاء : المهـدي ، والهـادي ، والرشيد، من مؤلفاته : كتاب الخراج (ط) ، والآثار (ط) ، وغيرهما ، توفي سنة (١٨٢هـ).
انظر ترجمته في : تاج التراجم (٣١٥) ، الجواهر المضية (٦١١/٣) ، الأعلام للزركلي (١٩٣/٨).

(3) القائل : القرافي في شرح تنقيح الفصول (١٢٠) .

(4) أي : التوقف .

(5) انظر : شرح المعالم (١٨٧/١) .

(6) القائل : الفهري في شرح المعالم (١٨٧/١-١٨٨) .

إجمالٌ عارض ، والمُجمل لا يتعين لأحد محملَيه إلا بنية أو قرينة ، وقال أبو حنيفة [١]: ويحمل على الحقيقة ، وقال أبو يوسف [٢]: يحمل على ا از .

قال [٣]: ولفظ الإمام [٤] يوهم أن صورة المسألة هو القسم الذي قبل هذا[٥] ، أو أنه مندرج في صورة المسألة .

ثم قال [٦]: وتمثيل الإمام بلفظ الطلاق بعيد ؛ فإنه لا خلاف أن لفظ الطلاق صريح[٧] في إزالة قيد النكاح لغةً وشرعاً ، وأن الصريح لا يحتاج فيه عند استعماله إلى نية أو قرينة ، ولا خلاف عند الشافعية [٨] / أن استعماله في العتق [٩]كناية ، وأن الكناية لا [أ/٨٠]
تؤثر إلا مع النية فلم يطابق تمثيله المسألة ، وإنما / يقرب تمثيله بلفظ " النكاح "، فإنه [ب/٧٧]
حقيقةٌ في الوطء، ومجاز في العقد ، وقد كثر استعماله في الشرع في العقد ، غير أنه لم يبلغ إلى حد يكون هو السابق إلى الفهم ، فإذا أطلق لم يتعين للعقد ولا للوطء إلا بنية .

وما رجح به المصنف [١٠]مذهب أبي يوسف صحيح باعتبار ما فرضه [١١].

---

(1) انظر : أصول السرخسي (١٨٤/١) .

(2) انظر : المرجع السابق .

(3) القائل : الفهري في شرح المعالم (١٨٨/١) .

(4) يعني : الفخر الرازي . انظر : المعالم في أصول الفقه (٤٢-٤٣) .

(5) وهو : أن يكون اللفظ قد كثر استعماله في شيءٍ من مجازه إلى حد صار هو السابق إلى الفهم عند الإطلاق .

(6) القائل : الفهري في شرح المعالم (١٨٨/١-١٩١) .

(7) في ب : صحيح . وهو تحريف .

(8) انظر : مغني المحتاج (٣٦٠/٣) .

(9) العتق هو : إزالة الرق عن الآدمي .
انظر : مغني المحتاج (٦٢٢/٤) ، القاموس الفقهي (٢٤٢)

(10) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١١٩) .

(11) قال : " والظاهر مذهب أبي يوسف ؛ فإن كل شيء قدم من الألفاظ إنما قدم لرجحانه ، والتقدير رجحان ا از ، فيجب المصير إليه ". المرجع السابق .

وعلى طريقة الفهري [(١)]: فالمختار الوقف ؛ لفقدان المُرجح .

وخصص المؤلف محل الوقف للإمام على حسب ما فرض من محل الخلاف بما عدا صورتين وهما [(٢)]: إذا كان ا ـاز بعض أفراد الحقيقة وكان الكلام في سياق الثبوت ؛ لأنه نص في إثبات الحقيقة ، وإذا [(٣)]كان في سياق النفي فهو نص في نفي ا ـاز الرجح ، فـلا يصح توقفه فيهما .

وبيانه : أنه حيث يكون ا ـاز الراجح بعض أفراد الحقيقة فهو أخص ، والحقيقـة أعم ، فيلزم من نفيها نفيه من غير عكس ، وفي الثبوت يلزم من ثبوته ثبو ا مـن غـير عكس[(٤)]، والله أعلم .

[إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين]

(الفرع الرابع : إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين ، فَيقَدم التخصيص ..) إلى آخره.

اعلم أن الأصل عدم ا ـاز ، وعدم النقل ، وعدم الاشتراك ، وعدم التخـصيص، وعدم الإضمار، وعدم النسخ، فهذه الاحتمالات الستة مرجوحـة، والخمـسة الأولى[(٥)] مقدمةٌ[(٦)]على النسخ ، ويقع التعارض بين الخمسة الباقية من عـشرة أوجـه ، وأصـلها عشرون ، وذلك أن خمسةً مقابلةٌ لأربعة ، وأربعةٌ في خمسة بعشرين ، ولكن مـا قابـل الشيء فقد قابله [(٧)].

---

(1) انظر : شرح المعالم (١٩١/١-١٢٠) .

(2) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١١٩) .

(3) في جـ : وإن .

(4) الجملة ساقطة من أ .

(5) من أ : الأول .

(6) في ب : جـ : متقدمة .

(7) انظر في تعارض مقتضيات الألفاظ : المحصول (٣٥١/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٢) ، ـاية السول (١٨٠/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٩٤/١). وانظر رسالة علمية بعنوان " تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكـام الفقهيـة " د. شـكري البوسنوي ، طبع دار الأندلس ، ودار ابن حزم ، ط الأولى ١٤٢١هـ .

الأول من العشرة : إذا تعارض الاشتراك والنقل ، فالنقل أولى ، نحو لفظ "الزكاة" هو لغةً موضوع للنماء [١]، وقد استعمل في الشرع في الجزء [٢] المُخرج [٣]، فاستعماله دائر بين الاشتراك والنقل ، والنقل أولى ؛ لأن الاشتراك موجب للإجمال المخل بالتفاهم .

الثاني : [٤] إذا تعارض الاشتراك وا از ، نحو إطلاق لفظ " الأمر " على القول المخصوص حقيقة ، واختلف في إطلاقه على الفعل : هل هو حقيقةٌ أو مجاز ؟ وحملُه على الحقيقة يوجب الاشتراك ، فا از أولى [٥].

الثالث : إذا تعارض الاشتراك والإضمار ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : " في **أربعين شاةً شاةٌ** [٦]" ، فإن لفظة" في " حقيقةٌ في الظرفية،فإذا تلف النصاب بعد الحول والتمكن[٧] فمقتضى اللفظ سقوط الزكاة ؛ لزوال المظروف ، فَيعارض بأن " في " تقع

(1) انظر : لسان العرب مادة : " ز ك ا " (٤٦/٧) .

(2) في جـ : جزء .

(3) الزكاة عند الفقهاء : تمليك جزء من المال ، عينة الشارع من مسلمٍ فقير غير هاشمي ولا مولى له، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه ، لله تعالى .
وقيل : إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص .
انظر : التعريفات (١١٤) ، القاموس الفقهي (١٥٩) .

(4) ساقطة من جـ .

(5) انظر : المحصول (٣٥٤/١) ، المنتهى لابن الحاجب (٢١) ، اية السول (١٨٢/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٧/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١٢/١) ، تيسير التحرير (٣١/٢) .

(6) لم أجده ذا اللفظ وإنما ورد عند أبي داوود في "سننه "، كتاب الزكاة ،باب في زكاة السائمة ، رقم (١٥٦٨)،بلفظ :"وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة " وأخرجه الترمذي في "جامعة " كتاب الزكاة ،باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم ، برقم (٦٢١)، وقال :حديث حسن . وهذا اللفز جزءٌ من حديث طويل يروى عن علي بن أبي طالب وابن عمو أنس وغيرهم رضي الله عنهم ، وأصل الحديث مروي عند البخاري، في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم بعدة روايات.

(7) في جـ : التمكين . وهو خطأ .

للسببية [١]، نحو : حديث " في **النفس المؤمنة مائةٌ من الإبل** " [٢]، فيقال : هذا يلزم منه الاشتراك ، فيقول الخصم : وحمله على الظرفية يلزم منه الإضمار ، إذ تقديره [٣]: في مقدار أربعين ، فيجاب بأن الإضمار / أولى ؛ لأنه إنما يحسن حيث يكون متيقناً ، وحيث [أ/٨١] يكون غير مخل بالإفادة ، / بخلاف الاشتراك . [ب/٧٨]

الرابع : إذا [٤] تعارض الاشتراك مع التخصيص ، نحو الاستدلال على أن الوطء في النكاح الفاسد يثبت حرمة المصاهرة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [٥]، والنكاح حقيقةٌ في الوطء ، فيقول المعترض : أحمله على العقد ، فإنه موضوع له أيضاً ، فيقال : حمله على العقد يقتضي تخصيصه بالصحيح ، فيقال : التخصيص أولى من الاشتراك ، هكذا مثل له الفهري [٦]، فتأمله.

الخامس : إذا تعارض النقل والمجاز ، فالمجاز أولى ، نحو إطلاق لفظ " الصلاة " على الدعاء حقيقة ، واستعماله في الأفعال المخصوصة : إما مجاز عند قوم [٧]، أو نقلٌ عند آخرين [٨] والمجاز أولى ؛ لأن النقل لا يحصل إلا عند اتفاق أرباب اللسان على تغيير الوضع، والمجاز يكفي فيه حصول قرينة .

السادس : إذا تعارض النقل والإضمار ، فالإضمار أولى ، نحو قول الحنفي : إن المُحرم في بيع الدرهم بالدرهمين أخذ الزيادة ، فإذا توافقا على إسقاطها حكم بصحة

---

(1) في أ : سببية .

(2) سبق تخريجه (٢٧٤) .

(3) في جـ : تقريره .

(4) ساقطة من ب ، جـ .

(5) سورة النساء ، آية (٢٢) .

(6) انظر : شرح المعالم (٢٠٨/١) .

(7) وإليه ذهب أكثر الأصوليين .

انظر : المحصول (٣٥٨/١) ، المنتهى لابن الحاجب (٢٢) ، الكاشف عن المحصول (٤٠١/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٤) ، نهاية السول (١٨٢/٢) ، مسلم الثبوت (٢١١/١) .

(8) وهم المعتزلة . انظر : المراجع السابقة .

العقد ؛ لأن الربا في اللغة هو الزيادة [١]، فيقول الشافعي : الربا في الشرع عبارةٌ عن عقد مخصوص ، فقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [٢] عبارةٌ عن العقد المخصوص ، فيكـون فاسداً ، سواءٌ اتفقا على حط الزيادة أولا [٣]، فيقول الحنفي : هذا يلزم منه النقل ، وهو على خلاف الأصل ، فيقول الشافعي : وقولك يلزم منه الإضمار ، وهو علـى خـلاف الأصل ، إذ تقديره [٤]على زعمك : وحرم أخذ الربا ، فيقول الحنفـي : الإضـمار [٥] أولى.

السابع : إذا تعارض النقل والتخصيص فالتخصيص أولى ، كقول الحنفي : يجـوز بيع الرطب بالتمر مساوياً ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [٦]، فيقول الشافعي : البيع في عرف الشرع عبارةٌ عن عقد مخصوص ، فيقول الحنفي : هذا يلزم عليه النقـل ، ويقول الشافعي :وحمله على الوضع اللغوي يلزم منه تخصيص البيع ، فيقـول الحنفـي : التخصيص أولى .

الثامن : إذا تعارض المجاز والإضمار ، نحو قول السيد لعبد من عبيده هو أكبر منه سناً : أنت أبي ، فيحتمل الكناية عن العتق بطريق المجاز ، ويحتمل التعظيم بإضمار الكاف، والتقدير :أنت كوالدي ، فمن يوقع العتق به يرجح المجاز ؛ لأنه أكثر ، والكثرة تدل على عدم مخالفة الدليل ، ومن لم يوقع [٧]به رجح الإضمار ؛لأن قرينته لا تزايله،وقيل[٨]: همـا سواء ؛ لتوقف كل واحد منهما على /القرينة ، مع إمكان خفائه فيهما . [٨٢/أ]

---

(1) انظر : لسان العرب ، مادة " " (رب ا) (٩١/٦) .

(2) سورة البقرة ، آية (٢٧٥) .

(3) في ب : أم لا .

(4) في جـ : وتقديره .

(5) في جـ : والإضمار .

(6) سورة البقرة ، آية (٢٧٥) .

(7) في ب : يقع .

(8) وإليه ذهب الرازي في المحصول (٣٥٩/١) .

التاسع : إذا تعارض ا از والتخصيص فالتخصيص أولى ، نحو قول الحنفـي في متـروك التسمية فيه عمداً : لا يؤكل ؛لعموم قوله /تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ [ب/٧٩]
ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [١] ، فيقول الشافعي : هو مجاز عن ذبح عبدة الأوثان وما أُهلَ لغير الله به ؛ لاستلزامه ترك التسمية ، فيقول الحنفي : ا از على خلاف الأصل ، فيقال له : وحمـل الآية على الذكر اللفظي يلزم منه التخصيص في الناسي ، وهو على خـلاف الأصـل ، فيقول : التخصيص أولى .

العاشر : [٢] إذا تعارض الإضمار والتخصيص ، كما قيل في قوله تعـالى : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ [٣] أن [٤]المراد الحياة المعنوية ، وهي [٥] إزالة ذنبه بالقصاص ، فيحيا في الدار الآخرة ، وقيل : الحسية ، وحمله على المعنوية يلزم منه الإضـمار ، إذ تقـديره: ولكم في شرع القصاص ، وحمله على الحسية يلزم منه التخصيص بالقاتلين ؛ لأنه إذا علم أنه يقْتص منه انزجر ، فكان ذلك سبباً لإبقاء حياته[٦] .

وقد جمع بعضهم هذه الأوجه مع النسخ في بيتين فقال [٧]:

يقدم تخصيص مجاز ومضمر *** ونقلٌ يليه واشتراك على النسخ
وكـلٌ على ما بعده متقدم *** وقدم أضداد الجميع ذووا الرسخ

تتميم :

قال الفهري : [٨] ومما يقع التعارض فيه من الاحتمـالات المرجوحـة أيـضاً : الاشتراك مع التواطؤ ، والتوطؤ أولى ؛ لأنه دال على حقيقة مفردة ، والكثرة إنما هـي في موارده .

---

(1) سورة الانعام ، آية (١٢١) .
(2) ساقطة من ب ، جـ .
(3) سورة البقرة ، آية (١٧٩) .
(4) ليست في ب، جـ .
(5) في أ : وهو .
(6) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/٢) .
(7) الضياء اللامع (٢٠٩/١) .
(8) شرح المعالم (٢١٧/١) .

ومثاله : ما قيل في الاستثناء المنفصل مع المتصل أنه حقيقة ، وهل من المشترك أو المتواطيء : قولان ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى [١] .

قال [٢]: وإذا وقع التعارض – أيضاً – في الاشتراك بين معينين وجنسين ، فالمعينان أولى، وكذا بين معينٍ وجنس ، فالأول أولى ؛ لقلة المحصور في أحد الطرفين ، والله أعلم .

---

(1) انظر : التوضيح المطبوع بهامش شرح التنقيح (٢٠٢) .

(2) القائل : الفهري في شرح المعالم (٢١٧/١).

الباب الرابع

في الأوامر

وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

في مسماه ما هو؟

[الباب الرابع : في الأوامر]

[الفصل الأول في مسماه]

(الباب الرابع : في الأوامر ، وفيه ثمانية فصول ، الفصل الأول : في مسماه ما هو، أما لفظ "الأمر" فالصحيح أنه لمطلق الصيغة الدالة على الطلب..) إلى قوله:(..بينهما).

الأوامر [١]: جمع أمر .

ووقع التعبير بهذا الجمع لإمام الحرمين[٢] وغيره [٣].

قال الأبياري [٤]:والذي وقفنا عليه من كتب أئمة العربية كسيبويه ، وأبي علي[٥]، وأئمة المتأخرين منع مثل هذا الجمع ، ويقولون [٦]: لا يصح أن يجمع " فَعل " على " فواعل " .

ثم ذكر [٧]أن من [٨]كلام الجوهري [٩] في " الصحاح "[١٠] ما يقتضيه .

---

(1) انظر : لسان العرب " مادة : أم ر" (٤٩/١) ، تاج العروس (١٧/٣) .

(2) انظر : البرهان (١٤٩/١) .

(3) كالقاضي أبي يعلي في العدة (٢١٤/١) ، والفخر الرازي في المحصول (٧/٢) ، والبيضاوي في المنهاج (٢٥) .

(4) التحقيق والبيان (٢٤٢/٢) .

(5) هو : الحسن بن أحمد بن عبدالغفار ، أبو علي الفارسي النحوي ، إمام عصره في علوم العربية ، أخذ عن الزجاج وابن السراج وغيرهما من مصنفاته : الإيضاح في النحو (خ)، والتذكرة ، والممدود ، وغيرها ، توفي سنة (٣٧٧) ببغداد .
انظر ترجمته في : تاريخ العلماء النحويين (٢٦) ، بغية الوعاة (٤٩٦/١) ، الأعلام للزركلي (١٧٩/٢).

(6) انظر : البحر المحيط (٢٥٧/٣) ، لسان العرب " مادة : أم ر" (١٥٠/١) .

(7) يعني : الأبياري في التحقيق والبيان (٢٤٢) .

(8) في ب : في .

(9) هو : إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، إمام فاضل في علوم اللغة وآدابها ، أخذ عن أبي علي الفارسي والسيرافي ، وتنقل في البلاد ثم أقام بنيسابور ، ولازم التدريس والتصنيف حتى مات رحمه الله ، من مصنفاته : كتاب الصحاح في اللغة (ط) ، وكتاب في العروض ، ومقدمة في النحو .
انظر ترجمته في : نزهة الألباء (٢٥٢) ، بغية الوعاة (٤٤٦/١) ، الأعلام للزركلي (٣١٣/١) .

(10) انظر : " مادة : أم ر " (٥٨١/٢) .

وقد تقدم الكلام على حد الأمر ، وأنه قسم من أقسام الكلام ، وهل هو حقيقةٌ في النفساني أو اللساني أو فيهما [١]؟

ويعني المصنف بلفظ " الأمر " هنا : ما تركب من الألف والميم والراء ، والمعنى:[٢] / أن اللفظ المركب مما ذكر موضوع - أي: حقيقة - للصيغة الدالة على الطلب ، وهي فعل الأمر ، نحو : قُم ، واسم الفعل ، نحو : صه ، والفعل المضارع المقرون باللام ، نحو : ليقم . [أ/٨٣]

وإطلاقه على الفعل / والشأن والشيء مجاز [٣]. [ب/٨٠]

وقيل : [٤] هو مشترك بين القول الدال على الطلب وبين الفعل ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [٥] ، أي : في الفعل ، ومنه قولهم : زيد في أمرٍ عظيم ، أي: في فعل، وعزا المصنف هذا القول لبعض الفقهاء [٦].

وقال أبو الحسين [٧] – من المعتزلة - [٨]: هو مشترك بين القول وبين الشأن والشيء والصفة [٩]، مثال الشأن قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [١٠]،

---

(1) انظر : (١٢٩) .

(2) في ب زيادة : هذا .

(3) وهو مذهب أكثر العلماء .
انظر : العدة (٢٢٣/٣) ، المحصول (٩/٢) ، الإحكام للآمدي (٤/٢) ، تنقيح الفصول مع الشرح للقرافي (١٢٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٦/٢) ، البحر المحيط (٢٥٩/٣)، تيسير التحرير (٣٣٤/١) .

(4) وينسب هذا القول لبعض الفقهاء .
انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٢٦) ، البحر المحيط (٣٤٤/٢) .

(5) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(6) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٢٦) .

(7) في أ ، ب : أبو الحسن . وهو خطأ .

(8) انظر : المعتمد (٤٥/١) .

(9) والفرق بين الشأن والصفة والشيء : أن الشأن : معنى رفيع يقوم بالذات ، والصفة : معنًى مطلق يقوم بالذات ، والشيء : هو الموجود ، فالصفة أعم مطلقاً منهما . حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٦٧/١) .

(10) سورة هود ، آية (٩٧) .

أي: ما شأنه ، ومثال الشيء : قولك : إنما تحرك هذا الجسم لأمر ، أي : لشيء ،ومثال الصفة قولهم: .... *** عزمت لأمرٍ ما يسود من يسود [١].

أي : لصفة ما من صفات الكمال .

وفي " الإحكام "[٢] للآمدي : لو قيل إنه موضوع للقدر المشترك بين القول والفعل لما منع .

تنبيه :

وقع في عبارة المصنف هنا لفظ " الصيغة " [٣]، وهي – على ما قال إمام الحرمين-[٤]: العبارة الموضوعة للمعنى القائم بالنفس .

قال الأبياري [٥]: وهذا عرف الأصوليين ، وأما عرف النحاة فالصيغة عندهم ترجع إلى كيفية نظم اللفظة ، ولذلك قالوا : إن الفعل يدل على الزمان بصيغته ، وعلى المصدر بلفظه ، وعلى المكان بضرورته ، وكأنهم ردوا الصيغة إلى المصدر ، فقالوا : صيغة اللفظ صيغةٌ حسنةٌ كصياغة الذهب ، والأصوليون ردوا الصيغة إلى الموضوع [٦]، والله أعلم .

---

(1) هذا شطر من بيت لأنس بن مدركة الخثعمي ، وقيل : ابن مدرك .

والبيت بتمامه : عزمت على إقامة ذي صباح لأمر ما يسود من يسود .

انظر : الحيوان للجاحظ (٨١/٣) ، خزانة الأدب (٩١/٣) .

(2) (٥/٢) .

(3) عندما قال : " أما لفظ الأمر فالصحيح أنه اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من سائر اللغات..". تنقيح الفصول مع الشرح (١٢٦) .

(4) البرهان (١٥٦/١) .

(5) التحقيق والبيان (٢٦٠/٢) .

(6) ذهب أكثر العلماء إلى أن للأمر صيغة تدل بمجردها عليه لغة ، والمنقول عن الأشعري أنه ليست له صيغة تخصه .

انظر : العدة (٢١٤/١) ، البرهان (١٥٦/١) الإحكام للآمدي (١٢/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٩/٢) ، البحر المحيط (٢٧٤/٣) ، شرح الكوكب المنير (١٣/٣) ، تيسير التحرير (٣٤٠/١)، الإمام أبوالحسن الأشعري وآراؤه الأصولية (١٦).

(وأما اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع عند مالك وجميع أصحابه للوجوب..) إلى آخره .

[معاني صيغة " افعل "]

ترد صيغة "افعل" للوجوب ، نحو: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]، وللندب نحو : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[2] الآية ، وللإباحة نحو : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[3]، وللتهديد نحو : ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾[4]، وللإرشاد نحو : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[5]، ويفارق الندب بكونه[6] مختصاً بمصالح[7] الدنيا والإرادة الامتثال ، كقول السيد عند عطشه لعبده : اسقني ماءً ، وللإذن[8] كقولك لطارق الباب : ادخل ، وهو قريب من الإباحة ، وللتأديب نحو: **" كل مما يليك "**[9] ، ويفارق الإرشاد بكونه لحق الغير ، وللإنذار نحو : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ

---

(1) سورة البقرة ، آية (٤٣) .

(2) ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ سورة النور ، آية (٣٣) .

(3) سورة المائدة ، آية (٢) .

(4) سورة فصلت ، آية (٤٠) .

(5) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

(6) في أ : لكونه .

(7) في جـ : لمصالح .

(8) في جـ : والإذن .

(9) من قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه . والحديث أخرجه البخاري في " صحيحه " ، كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، برقم (٥٣٧٦) .
وأخرجه مسلم في " صحيحه " ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، برقم (٢٠٢٢) .

﴿إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [١] ، والفرق بينه وبين التهديد أن التخويف هو التهديد ، والإنذار هو الإبلاغ لكن لا يكون إلا في المخوف ، فقوله تعالى : ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ﴾ أمر بإبلاغ هذا الكلام المخوف ، وللامتنان نحو : ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [٢] ،وقيل : [٣] والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرد إذن ، وفي الامتنان لابد من اقترانه بذكر احتياج الخلق إليه وعدم / قدرتهم عليه ، وللإكرام نحو : ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [٤]، [أ /٨٤]
فقرينة [٥] السلام والأمن تدل على الإكرام ، وللتحقير [٦] أي : الامتهان نحو : ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [٧] ، وللتكوين نحو : ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [٨]، وللتعجيز نحو: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ / مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [٩] ، وللإهانة نحو : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ [ب/٨١]
ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [١٠]، وللتسوية نحو : ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [١١]،

---

(1) وتمام الآية ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ سورة إبراهيم ، آية (٣٠) .
(2) سورة المائدة آية (٨٨) .
(3) انظر : البحر المحيط (٢٧٧/٣) ، الغيث الهامع (٢٥٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٣/٣) .
(4) سورة الحجر ، آية (٤٦) .
(5) في جـ : بقرينة . وهو خطأ .
(6) في أ : و للتسخير .
(7) سورة البقرة ، آية (٦٥) .
(8) سورة الأنعام ، آية (٧٣) .
(9) سورة البقرة ، آية (٢٣) .
(10) وتكملة الآية : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ سورة الدخان ، آية (٤٩).
(11) سورة الطور ، آية (١٦) . وفي جميع النسخ (اصبروا) بدون الفاء ، وهو خطأ .

وللدعاء نحو : اللهم اغفر لنا ، وللتمني نحو قول الشاعر :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي[١] *** ....

ولبعد انجلائه عند المحب كأنه لاطماعية فيه كان متمنياً لا مترجياً[٢] ، وللاحتقار نحو : ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ ﴾[٣]، والفرق بين الاحتقار والإهانة : أن الاحتقـار محلّه القلب ، ومحلّ الإهانة الظاهر ، فإذا احتقرت إنساناً بقلبك وآذيته بقولٍ أو فعلٍ فقد جمعت بين الاحتقار والإهانة، وللخبر نحو : ﴿ وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ ﴾[٤] ، وللإنعام نحو : ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[٥] ، وهو وإن كان في معنى الإباحة فإن فيه تذكرةٌ للنعمة ، وللتفويض نحو قول المرأة لوليها : زوجني ممن شئت ، وللتعجـب نحو : ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴾[٦]، وللتكذيب نحـو : ﴿ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ ﴾[٧] ، وللمـشاورة نحـو : ﴿ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ ﴾[٨]، وللاعتبار نحو : ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ ﴾[٩] .

---

(1) هذا صدر بيت من الشعر لامرئ القيس ، وتمامه :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي   بصبح وما الإصباح منك بأمثل

انظر : ديوان امرئ القيس (٨) ، أشعار الشعراء الستة الجاهلين للأعلم الشنتمري (٣٦) .

(2) في ب : مرتجياً .

(3) سورة طه ، آية (٧٢) ، وفي جميع النسخ (اقض) بدون الفاء ، وهو خطأ .

(4) سورة العنكبوت ، آية (١٢) .

(5) سورة البقرة ، آية (١٧٢) .

(6) سورة الإسراء ، آية (٤٨) .

(7) وتكملة الآية: ﴿ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ سورة آل عمران، آية (٩٣).

(8) سورة الصافات ، آية (١٠٢) .

(9) سورة الأنعام ، آية (٩٩) .

إذا تقرر هذا فاعلم أن العلماء متفقون على أنه ليس بحقيقة في كل ما ورد صحة إطلاقه له .

[الأمر المجرد عن القرينة : هل هو حقيقةٌ في الوجوب ؟]

والذي ذهب إليه الجمهور أنه حقيقةٌ في الوجوب [١]، وعزاه المؤلف وغيره للمذهب[٢] .

واختلف القائلون بالوجوب في مأخذهم :

فقيل : اللغة [٣].

وقيل : الشرع [٤].

وقيل : العقل [٥].

وفي مقابلة مذهب الجمهور مذاهب :

أحدها [٦] : أنه حقيقةٌ في الندب ؛ لأنه المتيقن .

الثاني : [٧] أنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو طلب الفعل ، فيكون متواطئاً .

---

(1) انظر : العدة (٢٢٤/١) ، البرهان (١٥٩/١) ، المستصفى (١٣٢/٣) الإحكام للآمدي (١٤/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٠/٢) ، نهاية السول (٢٥١/٢) ، البحر المحيط (٢٨٦/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٥/١) ، تيسير التحرير (٣٤١/١) .

(2) انظر : مقدمة ابن القصار (١٥) إحكام الفصول (٢٠١/١) ، تنقيح الفصول مع الشرح (١٢٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٠/٢)، تحفة المسؤول (١٧/٣) .

(3) ونقله إمام الحرمين عن الشافعي . انظر : البرهان (١٥٩/١، ١٦٣) ، واختاره أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١٧١/١) .

(4) وإليه ذهب إمام الحرمين في البرهان (١٦٣/١) ، وأبو حامد الإسفراييني كما في البحر المحيط (٢٨٨/٣) .

(5) وحكي عن الشريف المرتضى كما في البحر المحيط (٢٨٨/٣) .

(6) واختاره أبو هاشم المعتزلي ، وذهب إليه بعض الشافعية .
انظر : المعتمد (٥٧/١) ، البحر المحيط (٢٨٩/٣) .

(7) وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي من الحنفية .
انظر : البحر المحيط (٢٩١/٣) تيسير التحرير (٣٤٠/١) ، فواتح الرحموت (٣٧٣/١) .

الثالث:[1] أنه مشترك بين الوجوب والندب، أي: [2] أنه موضوع لكل واحد حقيقة.

الرابع : [3] الوقف .

واختلف القائلون به :

فمنهم من قال [4]: إنه حقيقةٌ في أحدهما مجاز في الآخر ، إلا أنا لا ندري أيهما الحقيقة ، ومقتضاه الوقف عند عدم القرائن .

ومنهم من قال[5]: يحتمل إطلاقه بطريق الحقيقة في الجميع [6] أو في أحدها والباقي مجاز ، إلا أنا لا ندري ، فيكون الوقف في كيفية الوضع وفي المراد .

الخامس : أنه للإباحة ، حكاه الغزالي عن قوم [7].

السادس : أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة [8].

السابع : أنه للقدر المشترك بين الثلاثة ، وهو الإذن في الفعل [9].

الثامن [10] : أنه مشترك بين الثلاثة والتهديد.

---

(1) ونقل عن الشافعي . انظر : البحر المحيط (٢٩١/٣) .

(2) في جـ زيادة : في .

(3) ونقل عن الأشعري ،والنقل عنه في المسألة مضطرب ،وقد حقق الكتور حسين الجبوري –حفظه الله – النقل عنه ورجح القول عنه بالوجوب ، وإليه ذهب الباقلاني ، والغزالي ، والآمدي .
انظر : التلخيص (٢٦١/١) ، المستصفى (١٣٦/٣) ، الإحكام للآمدي (١٥/٢) ،الإمام أبوالحسن الأشعري وآراؤه الأصولية (١٨).

(4) انظر: المستصفى (١٣٦/٣) ، الإحكام للآمدي (١٥/٢) ، شرح المعالم (٢٤٣/١) .

(5) انظر : المراجع السابقة .

(6) في جـ : الجمع .

(7) انظر : المستصفى (١٣٢/٣) .

(8) انظر : البحر المحيط (٢٩١/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٦/١) ، الغيث الهامع (٢٥٧/١) .

(9) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٠/٢) ، تحفة المسؤول (١٨/٣) .

(10) وينسب إلى الشيعة .
انظر : الإحكام للآمدي (١٤/٢) ، تحفة المسؤول (١٨/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٦/١) ، الغيث الهامع (٢٥٧/١) .

التاسع : أنه مشترك بين الأربعة والإرشاد أيضاً [١].

العاشر : أنه مشترك بين الأحكام الخمسة [٢].

الحادي عشر : أن أمر الله تعالى /حقيقةٌ في الوجوب ، وأمر النبي ﷺ حقيقـةٌ في [٨٥/أ] الندب إذا كان مبتدئاً ، أي :ليس ببيان لمُجمل [٣]، ولا موافقٍ لنصٍ من الكتاب ، /فـإن [٨٢/ب] كان كذلك فهو للوجوب ، حكاه القاضي عبدالوهاب عن الأ بري [٤]، وحكى المازري عنه أيضاً أنه للندب مطْلَقاً [٥].

تنبيه :

إذا قلنا : إن صيغة " افعل " حقيقةٌ في الوجوب ، هل يجب إعتقاد كو ا للوجوب قبل البحث عن كون المراد ا ذلك أو غيره ؟ فيه ما في وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص [٦].

(وهو عندنا أيضاً للفور ..) إلى قوله : **(خلافاً للحنفية) .**

الأمر يرد مطْلَقاً ، ويرد مقيداً ، ولا نزاع في المقيد باعتبار ما قُيد به من فـورٍ أو تراخٍ أو تكرارٍ أو عدمه .

---

(1) انظر : المستصفى (١٣٢/٣) ، البحر المحيط (٢٩٢/٣) ، شرح المحلي علـى جمـع الجوامـع (٣٧٦/١) الغيث الهامع (٢٥٧/١).

(2) وهي : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والتهديد ، والإرشاد وهذا القول يرجـع إلى القـول التاسع.

انظر : البحر المحيط (٢٩١/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامـع (٣٧٦/١) ، الغيـث الهـامع (٢٥٧/١) .

(3) في جـ : لبيان ا مل .

(4) انظر : البحر المحيط (٢٩٢/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٦/١) ، الغيـث الهـامع (٢٥٧/١) .

(5) انظر : إيضاح المحصول للمازري (٢٠٢) ، البحر المحيط (٢٩٢/٣) ، الغيث الهامع (٢٥٧/١).

(6) انظر : البحر المحيط (٢٩٨/٣)، شرح المحلي على جمـع الجوامـع (٣٧٧/١) الغيـث الهـامع (٢٥٨/١).

وأما المُطْلَق ففي دلالته على الفور والتكرار مذاهب [(١)]:

[الأمر المطلق : هل يدل على الفور والتكرار ؟]

أما التكرار : فالذي عليه المحققون من الشافعية [(٢)]، والمالكية [(٣)]، أنه لا يقتـضي التكرار ، ولا المرة .

قال الفهري [(٤)]: وعد الآتي بالمرة ممتثلاً ضرورة أن المطلوب لا يحصل بدو ا ، لا لإن اللفظ مشعر ا .

وذهب جماعةٌ من الأصوليين والفقهاء إلى أن المرة مدلول الأمر ، أي : أنه يـدل عليها بصيغته .

وقال القاضي عبدالوهاب في " الملخص " [(٥)]: هو مذهب أصحابنا .

وحكاه الشيخ أبو اسحاق عن أكثر الشافعية [(٦)]، وعن أبي حنيفـة [(٧)]، وأكثـر الفقهاء[(٨)] .

---

(1) في جـ : مذهب ، وهو خطأ .

(2) انظر : المحصول (٩٨/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٢/٢) ، اية السول (٢٧٥/٢) ، البحر المحيط (٣١٢/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٩/١) ، الغيث الهامع (٢٦٣/١) .

(3) انظر : إحكام الفصول (٢٠٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (١١٣٠) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٢/٢) ، تحفة المسؤول (٢٦/٣) .

(4) شرح المعالم (٢٦٦/١) .

(5) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٣٠) .

(6) انظر : شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٢٢٠/١) .

(7) انظر : أصول الجصاص (١٤٠/٢) ، أصول السرخسي (٢٠/١) ، شرح اللمـع للـشيرازي (٢٢٠/١) .

(8) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١) ، البحر المحيط (٣١٢/٣) ، الغيث الهامع (٢٦٤/١) .

وذهب الأستاذ أبو إسحاق [١]، والقزويني [٢]، وبعض المالكية [٣] أنه يقتضي التكرار واستقرأه ابن القصار من كلام الإمام مالك [٤]، وخالفه أصحابه في ذلك [٥].

وشرط هذا القول [٦]: الإمكان دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان .

وذهب قوم إلى الوقف ، إما لأنه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة [٧]، أو لأنه لأحدهما ولا نعرفه فنتوقف لعدم علمنا بالواقع [٨]، فكل من الاحتمالين قولٌ محكي [٩].

---

(1) انظر : البحر المحيط (٣١٢/٣) ، الغيث الهامع (٢٦٤/١) .

(2) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١) ، البحر المحيط (٣١٢/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٠/١) ، الغيث الهامع (٢٦٤/١) . والقزويني هو : محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف ، أبو حاتم الطبري القزويني ، فقيه أصولي ، من علماء الشافعية صنف كتباً كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل ، من مؤلفاته : تجريد التجريد ، والحيل (خ) ، توفي سنة (٤٤٠هـ).

انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي (٣١٢/٥) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٧) ، الأعلام للزركلي (١٦٧/٧) .

(3) حكاه ابن القصار عن مالك ، ونقله الباجي عن ابن خويز منداد ، والشيرازي عن الباقلاني .

انظر : مقدمة ابن القصار (٢٩٨) ، إحكام الفصول (٢١٠/١) ، شرح اللمع (٢٢٠/١) ، البحر المحيط (٣١٣/٣) .

(4) انظر : مقدمة ابن القصار (٢٩٢) .

(5) انظر : إحكام الفصول (٢٠٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٣٠) ، تحفة المسؤول (٢٦/٣) .

(6) انظر : تحفة المسؤول (٢٦/٣) ، البحر المحيط (٣١٣/٣) .

(7) واختاره إمام الحرمين . انظر : البرهان (١٦٧/١) ، البحر المحيط (٣١٦/٣) ، الغيث الهامع (٢٦٤/١) .

(8) انظر : البحر المحيط (٣١٦/٣) ، الغيث الهامع (٢٦٤/١) .

(9) في ب : يحكى .

وذهب آخرون إلى أنه إنْ علق بشرط أو صفة اقتضى التكرار ، و الإلم يقتضه [١].

وظاهر كلام الإمام الرازي [٢] أن الصفة المعلق عليها والشرط سواءٌ كانا علـةً [٣] أولا؛ لأنه مثل ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [٤] ، ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٥] ، والجنابة علةٌ للطهر ، والسرقة علةٌ للقطع .

وذكر الآمدي [٦] ، وغيره [٧]، أن محل الخلاف إنما هو إذا لم يكن ذلك علّةً ، فإن كان الوصف علّةً تكرر الحكم بتكرره اتفاقاً .

وذهب آخرون إلى أن المعلق بصفة يقتضي التكرار دون المعلق بشرط [٨].

قال ولي الدين [٩]: وارتضى هذا القول القاضي أبـو بكـر ، ورجحـه بعـض المتأخرين؛ لأ م[١٠] لم [١١]يذكروا في القياس أن تعليق الحكم على الشرط يفيد كونه علةً له، وإنما ذكروه في الصفة [١٢].

---

(1) انظر : العدة (٢٧٥/١) ، أصـول السرخـسي (٢١/١) ، إحكـام الفـصول (٢١٠/١) ، المستصفى (١٦٩/٣) ، شرح تنقيح الفصول (١٣١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجـب (٨٣/٢) ، تحفة المسؤول (٣٠/٣) ، البحر المحيط (٣١٧/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامـع (٣٨٠/١) ، الغيث الهامع (٢٦٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٦/٣) .

(2) انظر : المحصول (١٠٧/١) .

(3) في ب : أم .

(4) سورة المائدة ، آية (٦) .

(5) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

(6) انظر : الإحكام (٢٧/١-٢٨) .

(7) كابن الباقلاني في التلخيص (٣١٠/١) ، وابن السمعاني في قواطع الأدلـة (١٠٠/١) ، وابـن الحاجب في المنتهى (٩٣) .

(8) انظر : التلخيص (٣١٠/١) ، البحر المحيط (٣٢٠/٣) ، الغيث الهامع (٢٦٥/١) .

(9) الغيث الهامع (٢٦٥/١) .

(10) في ب : فإ م ، وفي جـ : بأ م .

(11) ساقطة من ب .

(12) في أ : كالصفة .

وقال القاضي عبدالوهاب [١]: القائلون بعدم التكرار قائلون به عند تكرار الشرط والصفة، وهو قول كثيرٍ من / أصحابنا [٢]، وأصحاب /الشافعي [٣]، وقال الباقون مـن [أ/٨٤][ب/٨٣] أصحابنا وأصحاب الشافعي – وهو قول الحنفية - [٤]: لا يقتضيه ، قـال [٥] : وهـو صحيح .

واختلف في النهي – إذا قلنا : لا يقتضي التكرار – إذا علق على شرط أو صفة ، والصحيح أنه يقتضيه ، بخلاف الأمر [٦].

[الأمر المطلق : هل يقتضي الفور ؟]

وأما الفور ، فقال القاضي عبدالوهاب [٧]: اتفقوا على أن الخلاف لا يتـصور إذا قلنا : إنه للتكرار [٨]والدوام ، بل يتعين الفور .

ونحوه لإمام الحرمين في " البرهان "[٩] .

---

(1) شرح تنقيح الفصول (١٣١) .

(2) انظر : إحكام الفصول (٢١٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٣١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٣/٢) ، تحفة المسؤول (٣٠/٣) .

(3) انظر : المحصول (١٠٧/٢) ، ـاية السول (٢٨٤/٢) ، البحر المحيط (٣١٩/٣) .

(4) انظر : إحكام الفصول (٢١٠/١) ، المستصفى (١٦٩/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٨) ، تيسير التحرير (٣٥١/١) .

(5) القائل : القاضي عبدالوهاب . شرح تنقيح الفصول (١٣١) .

(6) انظر : إحكام الفصول (٢١١/١) ، الإحكام للآمدي (٣٠/٢) ، شـرح تنقـيح الفـصول (١٣١)، البحر المحيط (٣٧٢/٣) ، الغيث الهامع (٢٧٧/١) ، وسيأتي بحث ذلك (٤٣٥).

(7) شرح تنقيح الفصول (١٢٩) .

(8) في جـ : التكرار .

(9) انظر : (١٦٨/١) .

وعلى القول بعدم التكرار – وهو الصحيح – فالمحققون من الشافعية وغيرهم على أنه لا يقتضي الفور (١).

وذهب الحنفية إلى أنه يقتضي الفور (٢).

وذكره الرهوني روايةً عن مالك (٣).

وقال القاضي عبد الوهاب في " الملخص " (٤): هو الذي ينصره أصحابنا .

قال (٥): وأُخذَ من قول مالك أنه للفور من أمره بتعجيل الحج ، ومنعه من تفريق الوضوء ، وعدة (٦) مسائل في المذهب .

قال (٧): واختلف العلماء هل يصح في الوجوب فقط أو يعمهما – يعني : يعم الوجوب والندب – ؟قال : (٨) وهو الصحيح .

وذهب ذاهبون إلى الوقف (٩).

قيل (١٠): لأنه مشترك بين الفور والتراخي (١١).

---

(1) وإليه ذهب الغزالي والرازي والآمدي .
انظر : المستصفى (١٧٢/٣) ، المحصول (١١٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٣١/٢) ، نهاية السول (٢٨٧/٢) ، البحر المحيط (٣٢٨/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨١/١) ، الغيث الهامع (٢٦٥/١) .

(2) انظر : أصول السرخسي(٢٦/١) ، تيسير التحرير (٣٥٧/١) ، فواتح الرحموت (٣٨٧/١) .

(3) انظر : تحفة المسؤول (٣٣/٣) .

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٢٨) .

(5) المرجع السابق .

(6) في أ ، جـ : وعد .

(7) القائل : القاضي عبدالوهاب . شرح تنقيح الفصول (١٢٩) .

(8) المرجع السابق .

(9) وإليه ذهب أكثر الأشعرية .
انظر : البرهان (١٦٨/١) ، الإحكام للآمدي (٣١/٢) ، نهاية السول (٢٨٨/٢) ، البحر المحيط (٣٣٠/٣) ، الغيث الهامع (٢٦٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٩/٣) .

(10) في ب : فقيل .

(11) انظر : المراجع السابقة .

وقيل : لعدم العلْم [1] بمدلوله [2].

قال القاضي عبدالوهاب [3] : واختلف القائلون بالفور ، فقيل : لا يتصور ذلك إلا إذا تعلق الأمر بفعلٍ واحد ، وقيل : يتصور إذا تعلق بجملة أفعال .

ثم اختلف القائلون بأنه يقتضي فعلاً واحداً فتركه[4] : هل يجب عليه الإتيان ببدله بنفس الأمر الأول ، أو لا يجب إلا بنصٍّ آخر ؟

وأكثرهم على الأول [5].

والقائلون بالتراخي اختلفوا [6]: هل يجوز تأخيره إلى غاية ؟ [7]

وقال بعضهم [8]: يجوز إلى غير غاية على الإطلاق .

وقيل [9]: بشرط السلامة ، فإن مات قبل الفعل أثم .

وقيل [10]: لا إثم عليه إلا أن يغلب على ظنه فواته ولم يفعله .

---

(1) في ب، جـ : بعدم العلم .

(2) انظر : المراجع السابقة .

(3) شرح تنقيح الفصول (١٢٩) ، البحر المحيط (٣٣٢/٣) .

(4) في ب : بتركه . وهو تحريف .

(5) انظر : العدة (٢٩٣/١) ، المحصول (٢٥١/٢) ، الإحكام للآمدي (٤١/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٩) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٢/٢) ، البحر المحيط (٣٣٣/٣) ، الغيث الهامع (٣٣٣/١) ، فواتح الرحموت (٨٨/١) .

(6) ساقطة من أ .

(7) انظر : المستصفى (١٧٤/٣) ، المحصول (١١٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٣١/٢) ، شرح المعالم للفهري (٢٧٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٩) ، نهاية السول (٢٩٠/٢) ، البحر المحيط (٣٣٢/٣) .

(8) انظر : المراجع السابقة .

(9) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٢٩) ، البحر المحيط (٣٣٢/٣) .

(10) انظر : المرجعين السابقين .

وفصل آخرون [١].

ومنهم من قال [٢]: لا يجوز التأخير [٣] إلا إلى بدل ، وهو العزم على أدائه في المستقبل ؛ ليفارق المندوب .

وقيل [٤]: العزم ليس ببدل ، وإنما هو شرطٌ في جواز التأخير .

واختلف القائلون بأنه بدل :

فمنهم من قال [٥]: إنه بدلٌ من نفس الفعل .

وقيل [٦]: بدلٌ من تقديمه .

وسيأتي شيءٌ من هذا الخلاف في الواجب الواسع [٧].

احتج المصنف للتكرار [٨]-ونحوه للإمام الفخر [٩]- بصحة الاستثناء .

وقرره الإمام [١٠] بأن الاستثناء ما لولاه لدخل ، وأجاب عنه بأنه ما لولاه لصح دخوله .

قال الفهري [١١]: وهذه مقابلة دعوىً بدعوى ، ولم يحقق هنا أن الاستثناء حقيقةٌ في / أحدهما ، ولا شك في صحة استعماله بالاعتبارين ، والأقرب في ذلك أن يكون [ب/٨٤]

---

(1) فقالوا : قد يكون إلى غاية و هي أن لا يغلب على ظنه أنه يموت ، فإن مات كان معذوراً غير آثم، وقد يكون إلى غاية محدودة ، وهي أن يغلب على ظنه الاخترام عند حصولها فحينئذ يتعجل . انظر : شرح تنقيح الفصول (١٢٩) ، البحر المحيط (٣٣٢/٣) .

(2) انظر : شرح المعالم (٢٧٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٩) .

(3) في ب : التأخر .

(4) انظر : شرح المعالم (٢٧٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٩) .

(5) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٢٩) .

(6) انظر : المرجع السابق .

(7) انظر : (٣٩٠-٣٩٣)

(8) قال في التنقيح مع الشرح (١٣٠) : " وأما التكرار فلصحة الاستثناء في كل زمان من الفعل " .

(9) انظر : المعالم في أصول الفقه (٥٨) .

(10) أي : الفخر الرازي في المعالم (٥٨) .

(11) شرح المعالم (٢٦٩/١) .

مقولاً عليهما[1] باعتبار قدرٍ مشترك ، فيكون متواطئاً ، وتكون حقيقة الاستثناء : إخراج الشيء من حكم الأول بـ " بإلا " وأخوا ا مع قطع النظر عن الخصوصيتين ، وحينئـذ تسقط الحجة / والجواب . [٨٧/أ]

واحتج للفور والوجوب بقوله تعالى لإبليس : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [٢] ، وفوره [٣] بترتب الذم على ترك المأمور به في الحال ، وذلك دليـل الوجوب والفور [٤].

وقال الفهري [5]: والظاهر في الآية أن الذم لم يكن ـرد الترك ، بل للترك بـصفة الإباء والإستكبار ، وزعمه أن الأمر بسجود الأعلى للأدنى على خلاف الحكمة ، وهـذا كفر ، فلم يكن الذم ـرد الترك .

قال : [٦] ومما يتنبه له أن المحتج ـذه الآية وما بعدها إنْ كـان مطلوبـه القطـع فمجرد[٧] هذه الاحتمالات قادح وكاف في ردها ،ولا يغني الاعتذار بأنه خلاف الظاهر، ومال [٨] القاضي وأكثر الأصوليين إلى أن المطلوب منها القطع ، وإنْ كان المطلوب منـها الظن فهي كافية ، وإليه مال الإمام ؛ لأن مآلها للعمل ، والعمل يكفي فيه غلبة الظن .

---

(1) في جـ : عنهما .

(2) سورة الأعراف ، آية (١٢) .

(3) في ب ، جـ : وفوره .

(4) انظر : شرح المعالم (٢٧٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٣٠) .

(5) شرح المعالم (٢٤٥/١) .

(6) القائل : الفهري في شرح المعالم (٢٤٥/١) .

(7) في ب : بمجرد . وهو تحريف .

(8) في جـ : ومثل . وهو خطأ .

تنبيه :

إنما قدمنا الكلام على التكرار وأخرناه على الفور على خلاف ترتيب المصنف ؛ لما ذكرناه من بناء الفور على التكرار [١].

وما ذكر المصنف في " الشرح "[٢] عن القاضي عبدالوهاب وغيره في تعاقب الأمرين[٣]، أو عدم تماثلهما[٤]، قد استوعبنا الكلام عليه في " شرح جمع الجوامع "[٥] ، ولم يتعرض له المصنف في " الأصل " ؛ فلذا أضربنا عنه[٦]خشية الإطالة[٧] .

---

(1) انظر : (٣٣٨) .

(2) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٣١) .

(3) كقوله: اضرب زيداً،اضرب زيداً، أو:صل ركعتين ، صل ركعتين. شرح تنقيح الفصول(١٣١).

(4) نحو : صل صم . شرح تنقيح الفصول (١٣١) .

(5) انظر : الضياء اللامع شرح جمع الجوامع بهامش نشر البنود (٢٧٦/١) .

(6) في جـ : عليه . وهو خطأ .

(7) وخلاصة القول في المسألة أنه : إما أن يكون الأمر الثاني معطوفاً على الأول ، و لا يكون هناك مرجح للتأكيد ، نحو : صل ركعتين ، وصل ركعتين ، ففي ذلك قولان :
أحدهما : أنه يجب الحمل على التأسيس ، فيتكرر المأمور به .
الثاني : أنه يحمل على التأكيد ، فيجب مرة .
وأما أن يكون الأمر الثاني غير معطوف على الأول نحو : صل ركعتين ، صل ركعتين ، ففيه ثلاث أقوال :
أحدهما : أنه يعمل بهما فيجب التكرار
والثاني : أنه تأكيد فلا يجب سوى مرة .
والثالث : الوقف لتعارض الأمرين .
هذا إن كان الأمر الثاني من جنس الأمر الأول ، أما إن كان من غير جنسه ، نحو : صل ، صم ، فيتعين أن يكون مسأنفاً ، وهو متفق عليه .
انظر في المسألة : العدة (٢٧٨/١) ، المحصول (١٥٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٣١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٤/٢) ، البحر المحيط (٣٢١/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٩/١) الغيث الهامع (٢٧٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٧٢/٣) ، تيسير التحرير (٣٦١/١) .

(ويدل على الإجزاء عند أصحابه ..) إلى قوله : **(... هذا خلف)** .

قد تقدم الكلام في حقيقة الإجزاء [١].

[الإيتان بالمأمور به : هل يستلزم الإجزاء أو لا ؟]

والكلام هنا في الإتيان بالمأمور به [٢]: هل يستلزم الإجزاء أم لا ؟ وهذا هو مـراد المصنف بقوله [٣]: **(ويدل على الإجزاء)** .

والضمير في **(أصحابه)** : عائد على مالك ، وهذا القول هـو الـذي صـححه بعضهم[٤].

وقال القاضي عبدالوهاب [٥]: هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا المالكية .

قال [٦]: وهو قول جميع الفقهاء .

قال [٧]: وذهب أكثر من تكلم في الأصول إلى أنه لا يقتضيه [٨].

قال [٩]: ومرادهم أنه لا يلزم المكلف فعل مثله على وجه القضاء .

وعزا [١٠]الغزالي القول بأنه لا يدل على الإجزاء لبعض المتكلمين [١١].

---

(1) انظر : (٢١٩) .

(2) في جـ : في المأمور . و هو خطأ .

(3) تنقيح الفصول مع الشرح (١٣٣) .

(4) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٣٤) .

(5) شرح تنقيح الفصول (١٣٤) .

(6) المرجع السابق .

(7) المرجع السابق .

(8) انظر في المسألة : إحكام الفصول (٢٢٤/١) ، البرهـان (١٨٢/١) ، المستـصفى (١٧٨/٣) ، المحصول (٢٤٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٨/٢) ، شرح العضد على مختـصر ابـن الحاجـب (٩٠/٢) ، البحر المحيط (٣٣٨/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٣/١) شرح الكوكب المنير (٤٦٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٨/٢) .

(9) القائل : القاضي عبدالوهاب . المرجع السابق .

(10) في ب ، جـ : وعن .

(11) انظر : المستصفى (١٧٨/٣) .

قال [١]: ومعناه أنه لا يمنع الامتثال من وجوب القضاء ، ولا يلزم حصول الإجزاء بالأداء بدليل أنّ من أفسد حجه فهو مأمور بالإتمام ، ولا يجزيه ، بل يلزمه [٢]القضاء ، وليس معناه أنه لا يدل على كونه طاعةً وقربةً وسبب ثوابٍ وامتثالاً .

قال [٣]: والصواب عندنا أن نقول : إذا ثبت أن القضاء بأمر جديد ، / وأنه مثْل الواجب : [ب/٨٥]

الأول ، فالأمر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله بعد الامتثال .

وقال ولي الدين العراقي [٤] : اعلم أن الخلاف إنما هو مبني على تفسير الإجزاء بسقوط القضاء ، وأما من فسر بسقوط التعبد فهو حاصلٌ عند الإتيان بالمأمور به على الوجه المشروع ، كما صرح به جماعة .

ويظهر لي أن الخلاف في ذلك جارٍ على الخلاف في حقيقة الإجزاء ، فمن قال : إن المراد به إسقاط القضاء فالإتيان [٥] /بالمأمور به على وجه المشروع لا يدل عليه ، كما [أ/ ٨٨] صرح به الغزالي [٦].

وإن قلنا : هو الكافي في سقوط التعبد كان الإتيان به على الوجه المشروع مستلزماً للإجزاء .

وجعل المصنف [٧] الخلاف راجعاً إلى أن الدال على براءة الذمة : هل هو الإتيان بالمأمور به – وهو المذهب المختار – أو من البراءة الأصلية ، كما قالوا في [٨]نحو قول القائل لزوجته :إنْ دخلت الدار فأنت طالق ، فلم تدخل ، فعدم طلاقها مستفاد من مفهوم الشرط عند قوم ، ومن البراءة الأصلية عند آخرين .

---

(1) القائل : الغزالي . المرجع السابق .

(2) في ب ، جـ : يلزم . وما أثبته موافق لما في المستصفى (١٧٨/٣) .

(3) القائل : الغزالي . المرجع السابق .

(4) الغيث الهامع (٢٦٨/١) .

(5) في جـ : في الإتيان . وهو خطأ .

(6) انظر : المستصفى (١٧٨/٣-١٧٩) .

(7) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٣٤) .

(8) ليست في ب : جـ .

قال [1]: وما اعتمدته من الدليل في الأصل – وهو قوله : **(لأنه لو بقيت الذمة مشغولةً بالفعل ..)** إلى آخره[2] – هو [3] مستند الإمام في " المحصول " [4]، وليس بشيء.

قال [5]: واختلفت عبارة العلماء في هذه المسألة ، فبعضهم يقول : الأمر لا يدل على الإجزاء بمعنى أنه لا يدل على وجوب فعلٍ لو فُعل [6] أجزأ وبرأت الذمة ، فالأمر يدل بواسطة [7]، وبعضهم يقول : الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء ، وهذا بغير واسطة،[8] وهو أولى .

(وعلى النهي عن أضداد المأمور به ..) إلى آخره .

قد تقدم أن الأمر قسم من أقسام الكلام ، وأنه ينقسم إلى نفسي ولفظي [9].

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟]

فأما الأمر النفسي بالشيء المعين : فاختلف هل هو نهي عن ضده الوجودي أم لا؟ وسواءٌ كان ذلك الضد واحداً كالسكون مع التحرك ، أو متعدداً كالقيام مع القعود ، وغيره [10].

---

(1) شرح تنقيح الفصول (١٣٤) .

(2) والقول بتمامه : " لأنه لو بقيت الذمة مشغولة بالفعل لم يكن أتى بما أمر به ، والمقدر خلافه ، وهذا خلف ". تنقيح الفصول مع الشرح (١٣٣) .

(3) ف ب ، جـ : وهو .

(4) انظر : (٢٤٧/٢) .

(5) القائل : القرافي في شرح تنقيح الفصول (١٣٤) .

(6) ساقطة من ب .

(7) وإليه ذهب الفخر الرازي . انظر : المحصول (٢٤٦/٢) ، البحر المحيط (٣٣٩/٣) .

(8) وإليه ذهب أبو الحسين البصري . انظر: المعتمد (٩٩/١) ، البحر المحيط (٣٤٠/٣) .

(9) انظر : (١٢٩وما بعدها) .

(10) انظر في المسألة : المعتمد (١٠٦/١) ، البرهان (١٧٩/١) ، المستصفى (٢٧٠/١) ، الإحكام للآمدي (٣٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٣٥) ، البحر المحيط (٣٥٣/٣) ، شرح الكوكب المنير (٥٢/٣) ، تيسير التحرير (٣٦٢/١) .

فذهب الأشعري [١]، والقاضي أبو بكر [٢] في أحد قوليه إلى أنه عين النهي عن ضده ، وإن الطلب واحد ، لكنه – مثلاً – بالنسبة إلى السكون أمر ، وإلى التحرك نهي .

وقال الأبياري [٣]: هذا القول هو قول جماهير المتكلمين وفحول النظار .

وذهب القاضي في القول الآخر له [٤]، وبه قال الإمام الفخر [٥]، وهو قول عبدالجبار[٦]، وأبي الحسين [٧]من المعتزلة ، إلى أنه ليس عينه ، ولكنه يتضمنه .

وذكر ولي الدين [٨] عن الآمدي أنه قال [٩]: إنْ جوزنا تكليف ما لا يطاق فليس عينه ، ولا يستلزمه ، وإنْ منعناه استلزمه .

وقال إمام الحرمين [١٠] : ليس بعين النهي ولا يتضمنه .

ونحوه للغزالي [١١]، قال [١٢]: ولا بمعنى أنه يلازمه .

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي (٣٦/٢) ، البحر المحيط (٣٥٣/٣) ، الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية (٢٥).

(2) انظر : التقريب والإرشاد (١٩٨/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٥/١) ، البحر المحيط (٣٥٣/٣) .

(3) التحقيق والبيان (٣٠٨/٢) .

(4) انظر : البرهان (١٧٩/١) ، البحر المحيط (٣٥٥/٣) ، وقد ذكر إمام الحرمين أن القاضي مال إلى هذا القول في آخر مصنفاته .

(5) انظر : المحصول (١٩٩/٢) .

(6) انظر : المعتمد (١٠٦) ، جمع الجوامع (٤٣) .

وهو : عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الأسد آبادي الشافعي المعتزلي ، يلقبه المعتزلة بقاضي القضاة، تولى القضاء بالري ، وقصده الطلاب ، ، من مؤلفاته : شرح الأصول الخمسة (ط) ، والمغني في الكلام (ط) توفي سنة (٤١٥هـ). انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٩٧/٥) ، طبقات المعتزلة (١١٢) ، الأعلام للزركلي (٢٧/٣) .

(7) انظر : المعتمد (١٠٦) .

(8) انظر : الغيث الهامع (٢٧٣/١) .

(9) انظر : الإحكام (٣٦/٢) .

(10) البرهان (١٨٠/١) ، البحر المحيط (٣٥٣/٣) .

(11) انظر : المستصفى (٢٧٣/١) ، المنخول (١٨١) .

(12) القائل : الغزالي في المستصفى(٢٧٣/١) .

واختاره الأبياري [١].

وذهب / آخرون إلى أن أمر الوجوب يتضمن النهي عن ضده ، وأمر الندب ليس بنهيٍ عن ضده ولا يتضمنه ، فإن أضداده مباحةٌ غير منهي عنها [٢]. [ب/٨٦]

وفيه نظر ؛ فإن المكروه منهي عنه نهي تنزيه لا تحريم .

تنبيهات :

الأول : قولنا في فرض المسألة : " بشيءٍ معين " احترازاً من الواجب المخير في موارده ، ومن الموسع ؛ /فإن الأمر فيهما [٣] ليس بنهيٍ عن الضد ، كما صرح به القاضي في "التقريب"[٤] وغيره . [أ/٨٩]

وقيدنا بالضد الوجودي احترازاً من النقيض الذي هو ترك المأمور به ، فإنه منهي عنه بلا خلاف ، فقولنا : قم ، نهي عن ترك القيام [٥]، وهل هو نهي عن التلبس بضد من أضداده الوجودية ، كالقعود والاضطجاع ؟ هذا موضع الخلاف [٦] .

الثاني : قال الفهري [٧] : زعم بعض الأئمة أن هذا الخلاف لا يجري على قواعد المعتزلة ، فإنهم أنكروا الكلام النفسي ، وردوا الأمر والنهي إلى الصيغ ، ومعلوم أن "لاتفعل" ليس هو عين " افعل " ، ولا لازمه ، وقد نقلَ عنهم الخلاف في المسألة .

---

(١) انظر : التحقيق والبيان (٣١٣/٢) .

(٢) وقد حكي هذا القول عن الأشعري وبعض المعتزلة .

انظر : الإحكام للآمدي (٣٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٣٦) ، البحر المحيط (٣٦٢/٣) ، الغيث الهامع (٢٧٣/١) ، الأمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية (٢٥).

(٣) في جـ : بهما .

(٤) انظر : (٢٠٠/٢).

(٥) ساقطة من جـ .

(٦) انظر : البحر المحيط (٣٥٥/٣-٣٥٦) ، الغيث الهامع (٢٧٢/١).

(٧) شرح المعالم (٣٥٠/١) .

قال [١]: والحق صحة جريانه ، فإنهم شرطوا مع العبارة إرادات ، فلا مانع أن يقولوا : إن صيغة " افعل " أمر بشرط إرادة [٢]الفعل ، وإرادة الفعل تستلزم [٣]كراهة [٤] الضد .

الثالث : قال الغزالي [٥]: لا يكن فرض المسألة في حق الله تعالى ، فإن كلامه واحد ، وهو أمر ، ونهي ، ووعد ، ووعيد ، فلا تتطرق الغيرية إليه .

وقال الفهري [٦]: ما قاله لا يصح ؛ فإنه وإن اتحد الكلام في نفسه إلا أن الأمر والنهي مختلفان بجهات التعلق ، وإذا حصل الاختلاف لزم التعدد بالوجوه ، فأمكن أن يقال : هل يلازم طلب هذا الوجه طلب الوجه الآخر أم لا ؟

وأما الأمر اللفظي فليس هو عين النهي قطعاً [٧].

قال الغزالي [٨]: لأن من يرى أنه لا صيغة للأمر تخصه لا يستقيم له ذلك ، ومن يرى ذلك فلا شك أن قوله : " قم " غير قوله " لا تقعد " ، واختلف : هل يتضمنه أم لا؟ على مذهبين [٩].

---

(1) القائل : الفهري في شرح المعالم (٣٥٠/١) .

(2) الجملة ساقطة من جـ .

(3) في ب ، جـ : مستلزم .

(4) في أ : لكراهة .

(5) المستصفى (٢٧٠/١) .

(6) شرح المعالم (٣٥٠/١) .

(7) انظر : المعتمد (١٠٦/١) ، البرهان (١٧٩/١) ، الإحكام للآمدي (٣٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٣٥) ، البحر المحيط (٣٥٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (٥٢/٣) ، تيسير التحرير (٣٦٢/١) .

(8) المستصفى (٢٧٠/١) .

(9) انظر : المراجع السابقة .

[هل يشترط في الآمر علو أو استعلاء؟]

(ولايشترط فيه علو الآمر....) إلى آخره .

الذي ذهب إليه المتكلمون أنه لا يشترط في الآمر علو ولا استعلاء[١] .

وقيل : يشترطان ، وعزاه العراقي [٢]للقاضي عبدالوهاب [٣]والقشيري [٤].

وقيل : يعتبر العلو فقط ، فإن كان من المساوي فهو التماس ، وإن كان من الأدون [٥]فهو سؤال [٦].

---

(1) انظر في المسألة : المعتمد (٤٩/١) إحكام الفصول (١٧٦/١) المحصول (٣٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٣٧) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٧/٢)، نهاية السول (٢٣٥/٢) ، البحر المحيط (٢٦٢/٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٦٩/١) ، شرح الكوكب المنير (١١/٣) ، تيسير التحرير (٢٣٧/١) .

والمراد بـ " العلو " : هو أن يكون الآمر في نفسه أعلى درجة من المأمور ، و" الاستعلاء " : أن يظهر الآمر في صيغة أمره وهيئة نطقه ترفعاً وقهراً ، فالعلو صفة للمتكلم ، والاستعلاء صفة للكلام . انظر : شرح تنقيح الفصول (١٣٧) ، الغيث الهامع (٤٢٨/١) .

(2) انظر : الغيث الهامع (٢٤٧/١) .

(3) وعزاه أيضاً إليه القرافي في شرح تنقيح الفصول (١٣٧)، والزركشي في البحر المحيط(٢٦٣/٣).

(4) انظر : المراجع السابقة .

والقشيري هو : عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك ، أبو نصر القشيري ، الشافعي، نجل أبي القاسم القشيري ، كان كأبيه إماماً في العلم والتصوف ، وهو من تلاميذ أبي المعالي الجويني ، ، من مؤلفاته: الموضح في الفقه ، وتفسير للقرآن . توفي سنة (٥١٤هـ). انظر ترجمته في في : طبقات ابن السبكي (١٥٩/٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٥/١) ، الأعلام للزركلي (٣٤٦/٣) .

(5) في ب : الأدنى .

(6) ذكر القرافي أن الفرق بين العلو والاستعلاء هو : أن الاستعلاء هيئة في الأمر من الترفع وإظهار القهر ؛ والعلو يرجع إلى هيئة الآمر من شرفه وعلو منـزلته بالنسبة إلى المأمور .انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٣٧) ، نفائس الأصول (١١٢٤/٣) .

وهذا هو الذي عزا المصنف [(١)] لاختيار القاضي عبد الوهاب ، وأنه قال [(٢)]: هو الذي عليه أهل اللغة وجمهور أهل العلم .

وبه قال أبو إسحاق الشيرازي [(٣)] ، وابن الصباغ [(٤)]،والسمعاني[(٥)] ، وبعض المعتزلة [(٦)].

وقيل : يعتبر الاستعلاء فقط ، وبه قال الباجي [(٧)]، والإمام الرازي [(٨)]، والآمدي[(٩)]، وابن الحاجب [(١٠)]، وأبو الحسين [(١١)] من المعتزلة .

---

(1) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٣٧) .

(2) يعني : القاضي عبد الوهاب . المرجع السابق .

(3) انظر : اللمع (٤٥) ، التبصرة (١٧) .

(4) انظر : جمع الجوامع (٤٠) ، البحر المحيط (٢٦٤/٣) .
وابن الصباغ هو : عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد الشافعي ، فقيه العراق في زمانه ، كان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي ، ، من مؤلفاته : العدة في أصول الفقه ، وتذكرة العالم أيضاً في أصول الفقه، والشامل في الفقه ، توفي سنة (٤٧٧هـ).
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (١١٢/٥) ، طبقات الإسنوي (١٣٠/٢) ، الأعلام للزركلي (١٠/٤)

(5) انظر : قواطع الأدلة (٩٠/١) .
والسمعاني هو : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد السمعاني المروزي الشافعي ، الفقيه الأصولي النظار إمام عصره ، كان شوكاً في أعين المخالفين وحجة لأهل السنة ، وقد اشتغل بالتدريس والوعظ وانتشر ذكره، ، من مؤلفاته : قواطع الأدلة في أصول الفقه (ط) ، والبرهان ، والأوسط ، والإصطلام في الخلاف والفقه ، توفي سنة (٤٨٩هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٣٣٥/٥) ، طبقات الإسنوي (٢٩/٢) ، الأعلام للزركلي (٣٠٣/٧) .

(6) انظر : المعتمد (٤٩/١) .

(7) انظر : الحدود للباجي (٥٢) ، الإشارة (١٦٤-١٦٥) .

(8) انظر : المحصول (١٧/٢) .

(9) انظر : الإحكام (١١/٢) .

(10) انظر : المنتهى (٨٩) .

(11) انظر : المعتمد (٤٩/١) .

[هل يشترط أن يكون الآمر مريداً للمأمور به ؟]

وذهب أبو علي الجبائي [(١)]، وابنه أبو هاشم [(٢)]/ إلى اعتبار إرادة الدلالة بـ اللفظ [ب/٨٧]
على الطلب زيادةً على العلو ، فإن لم يرد ذلك لم يكن أمر، ومقصودهما إخراج صـيغة التهديد ونحوها .

واشترط بعض المعتزلة اقتران ثلاث إرادات بصيغة " افعل " [(٣)] :

إحداها : إرادة وجود /اللفظ ، احترازاً من الهاذي والنائم [(٤)]. [أ/٩٠]

الثانية : إرادة دلالته على الأمر ، احترازاً من التهديد .

الثالثة : إرادة الامتثال .

ولم يشترط الكعبي [(٥)] الثانية ، وهو وقوع اللفظ أمراً ، قال [(٦)]: لأ ا صفةٌ تلـزم اللفظ .

---

(1) انظر : المغني للقاضي عبدالجبار (٢٢/١٧) ، تنقيح الفصول مع الشرح (١٣٨) ، البحر المحـيط (٢٦٥/٣) . وأبو علي الجبائي هو : محمد بن عبدالوهاب الجبائي البصري ، انتهت إليه رئاسـة المعتزلة بعد أبي الهذيل ، وإليه تنسب طائفة الجبائية من المعتزلة ، وكان معروفـاً بقـوة الجـدل والمناظرة ، وعنه أخذ أبو الحسن الأشعري ثم رجع عن مذهبه ، توفي سنة (٣٠٣هـ) .
انظر ترجمته في : المنية والأمل (٦٧) ، الفرق بين الفرق (١٨٣) ، الأعلام للزركلي (٢٥٦/٦).

(2) انظر المراجع السابقة .
أبوهاشم هو : عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي ، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، أحد كبار المعتزلة ، وإليه تنسب الطائفة البهشمية من المعتزلة ، من مؤلفاته : العدة في أصول الفقه والشامل (خ) في الفقه ، توفي ببغداد سنة (٣٢١هـ) .
انظر : ترجمته في : المنية والأمل (٧٩) ، الفرق بين الفرق (١٨٤) ، الأعلام للزركلي (٧/٤) .

(3) انظر : المغني للقاضي عبدالجبار (٢٢/١٧) ، البحر المحيط (٢٦٦/٣) .

(4) في ب : والقيام . وهو خطأ .

(5) هو : عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي المعتزلي ، إليه تنسب طائفة الكعبية من المعتزلة ، كان رأساً في علم الكلام على مذهب المعتزلة ، ، من مؤلفاته : طبقات المعتزلة ، وتفسير القرآن ، وغيرهما ، توفي سنة (٣١٩هـ).
انظر ترجمته في : فضل الاعتزال (٢٩٧)، وفيات الأعيان (٤٥/٣) ، الأعلام للزركلي (٦٥/٤).

(6) شرح المعالم (٢٣٨/١) ، البحر المحيط (٢٦٦/٣) .

وفي " الأربعين "[١] : الإرادة توافق الأمر عند المعتزلة ، فكل مأمور به مراد ، وكل منهي عنه مكروه ، وعندنا الإرادة توافق العلم ، فما علم وقوعه مراد وقوعه ، وما علم عدمه مراد عدمه [٢].

ومنهم من يحكي عن المعتزلة أن الأمر بالشيء هو إرادة فعله [٣].

قال الفهري [٤]: والدليل على أن الأمر غير الإرادة افتراقهما وتباينهما بالخواص والأحوال العارضة ، والشيء الواحد لا يفارق نفسه على الإطلاق ، فمثال [٥]افتراقهما بالخاصة [٦] أن من خاصية الأمر تعلقه بفعل الغير [٧]، ومن خاصية الإرادة المخصصة أن تتعلق بفعل المريد ، وأيضاً فإن الآمر قد يأمر بما يعجز عنه ، كالعاجز عن القيام يأمر غيره، بخلاف المريد ، ومثال افتراقهما بالعارض وجود أحدهما دون الآخر ، فإن الله أمر الكفار والعصاة ولم يرد إيمانهم وطاعتهم ، فإنه لو أراده لوقع ، وكذا سائر المأمورات ، إذ معنى الإرادة تخصيصه بحال حدوثه ، فإن لم يوجد لم يختص [٨].

---

(1) الأربعين في أصول الدين (١٦٣) .

(2) وهذا مذهب الأشاعرة .
انظر : الإرشاد (٢٣٧) ، العقيدة النظامية (٣٨) .

(3) انظر : البحر المحيط (٢٦٦/٣) ، الغيث الهامع (٢٤٨/١) .

(4) شرح المعالم (٢٤٠/١) .

(5) في جـ : مثال .

(6) في ب ، جـ : فالخصتان . وهو خطأ .

(7) في ب : النهي . وهو خطأ .

(8) ومذهب أهل السنة والجماعة أنهم يفرقون بين الإرادة الكونية وبين الإرادة الشرعية ، فإرادة تتعلق بالخلق ، وإرادة تتعلق بالأمر ، ولذا فإن الكفر والفسوق والعصيان ليست مرادة للرب سبحانه بالاعتبار الثاني وهو الإرادة الشرعية ، والطاعة موافقة لتلك الإرادة،أو موافقة للأمر المستلزم لتلك الإرادة.
وأما موافقة النوع الأول وهو الإرادة الكونية فلا يكون به مطيعاً ، والله سبحانه يبغض الكفر والفسوق ولا يحبه ولا يرضاه .
وبهذا التفصيل يكون إثبات إرادة الله في الأمر مطلقاً كما تذهب إليه المعتزلة خطأ ، ونفيها عن الأمر مطلقاً كما تقرره الأشاعرة خطأ أيضاً .
انظر : العدة (٢١٥/١) ، البحر المحيط (٢٦٨/٣) ، شرح الكوكب المنير (١٥/٣) ، المسائل المشتركة (١٢٣) .

الفصل الثاني

ورود الأمر بعد الحظر

[الفصل الثاني : ورود الأمر بعد الحظر]

(الفصل الثاني : إذا ورد بعد الحظر ...) إلى آخره .

هذا التفريع على مذهب الجمهور في أن الأمر العاري عن القرائن والمعارض يحمل على الوجوب ، فإذا تقدم الأمر حظر فاختلف : هل تقدم الحظر قرينةٌ صارفةٌ له عن الوجوب أم لا ؟ (١) .

فالذي ذهب إليه الشافعي (٢)، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين (٣)، وهو مذهب المتأخرين من المالكية (٤)، أنه يقتضي الإباحة ، وإن سبق الحظر قرينةٌ صارفةٌ له عن الوجوب إلى الإباحة .

وذهب الشيرازي (٥)، والسمعاني (٦)، والإمام الفخر (٧)، والقدماء من أصحاب مالك(٨)،

---

(1) انظر في المسألة : العدة (٢٥٦/١) ، إحكام الفصول (٢٠٦/١) ، البرهان (١٨٧/١) ، المستصفى (١٥٦/٣) ، المحصول (٩٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٤٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٣٩) ، البحر المحيط (٣٠٢/٣) ، شرح الكوكب المنير (٥٨/٣)، تيسير التحرير (٣٤٥/١) .

(2) انظر : التبصرة (٣٨) ، البحر المحيط (٣٠٣/٣) .

(3) حكاه ابن برهان في كتابه " الوجيز في أصول الفقه " وهو مفقود ، وقد نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٠٣/٣) ، والعراقي في الغيث الهامع (٢٥٩/١) .

(4) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٤٠) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩١/٢) ، تحفة المسؤول (٥٦/٣) .

(5) انظر : التبصرة (٣٨) ، شرح اللمع (١٨١/١) .

(6) انظر : قواطع الأدلة (١٠٨/١) .

(7) انظر : المحصول (٩٦/٢) .

(8) انظر : إحكام الفصول (٢٠٦/١) ، تنقيح الفصول مع الشرح (١٣٩) ، تحفة المسؤول (٥٦/٣) .

واختاره الباجي منا [١]، ونقله [٢] الشيخ أبو حامد [٣] عن أكثر أصحابهم ، وقال [٤]: هو قول كافة الفقهاء وأكثر المتكلمين إلى أنه باقٍ على الوجوب ، وليس [٥] تقدم الحظر بقرينة .

وقال القاضي أبو بكر [٦]: لو كنت أقول بأن الصيغة تقتضي [٧] الوجوب لقلت بأن تقدم الحظر ليس بقرينة صارفة له عن ذلك ، ولكنه أقل مرتبة / في الوجوب مما إذا لم يتقدمه حظرٌ . [ب/٨٨]

وإليه مال الأبياري [٨]؛ لما ورد من استعمال الصيغة في ذلك ، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ [٩] .

---

(1) انظر : إحكام الفصول (٢٠٦/١) .

(2) في ب : ونقل .

(3) هو : القاضي أحمد بن بشر بن عامر العامري المروذي الشافعي ، أبو حامد الأسفرايني ، الفقيه الأصولي كان إماماً لا يشق غباره ، بحراً من بحار العلم ، غزير الحفظ ، سريع الفهم ، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني ، والجامع في المذهب ، وله تأليف في أصول الفقه ، توفي سنة (٣٦٢هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (١٢/٣) ، طبقات ابن هداية الله (٢٧) ، الأعلام للزركلي(١٠٤/١) .

(4) القائل : أبو حامد الأسفراييني كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٠٣/٣) ، وولي الدين العراقي في الغيث الهامع (٢٥٩/١) .

(5) في جـ زيادة : هو .

(6) وحكى ذلك عنه إمام الحرمين في البرهان (١٨٧/١) ، والزركشي في البحر المحيط (٣٠٣/٣) ، وفي كتابه " التقريب والإرشاد " (٩٣/٢-٩٥) قسم ورود صيغة " افعل " بعد الحظر إلى حالتين، فإن وردت بعد حظرٍ مبتدأ غير حاصل لعلة يزول بزوالها وجب أن يحمل القول " افعل " على أصله ، وإن كان القول " افعل " ورد بعد حظر الفعل لعلة عرضت ومنعت منه بعد تقدم إطلاقه وإباحته فإن القول " افعل " يحمل على الإذن ورفع الحظر له بالإباحة .

(7) في ب : يقتضي .

(8) انظر : التحقيق والبيان (٣٢٤/٢) .

(9) سورة المائدة ، آية (٢) .

وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [(١)] .

وقيل بالوقف ، وإليه مال إمام الحرمين [(٢)] .

ومال بعضهم إلى أنه لرفع الحظر ، ويبقى الأمر على ما كان عليه قبل ورود الحظر[(٣)].

ونقل المصنف عن / القاضي عبدالوهاب[(٤)] أنه قال في " الملخص " :الحظر قسمان: [أ/٩١]

الأول : أن يكون معلقاً بغاية أو شرط أو علة ، فإذا ورد [(٥)]الأمر بعد زوال ماعلق عليه أفاد الإباحة عند جمهور أهل العلم ، كقوله عليه الصلاة والسلام : حديث **" كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي .."** الحديث" [(٦)].

---

(1) سورة الجمعة ، آية (١٠) .

(2) انظر : البرهان (١٨٨/١) .

(3) واختاره بعض المحققين من الحنابلة كالشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وينسب إلى المزني ، وهو ظاهر اختيار القفال الشاشي ، وإليه ذهب الكمال بن همام من الحنفية .
انظر : المسودة (١٦) ، البحر المحيط (٣٠٦/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦٠/٣) ، التحرير مع شرحه التيسير (٣٤٦/١) .

(4) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٣٩-١٤٠) .

(5) في أ : أورد .

(6) هذا الحديث مروي بألفاظ مختلفة ، وقد أخرجه البخاري في " صحيحه " ، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، برقم (٥٥٦٩) .
وأخرجه مسلم في " صحيحه " ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخة وإباحته إلى متى شاء ، برقم (١٩٧٢) .
وأخرجه " أبو داود في " سننه " ، كتاب الضحايا ، باب في حبس لحوم الأضاحي ، برقم (٢٨١٢) ، وأخرجه الترمذي في " سننه " كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث ، برقم (١٥١٠) عن بريدة عن أبيه قال : قال رسول ﷺ "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا "، وهذا اللفظ أقرب ألفاظ الحديث لما ذكره المؤلف .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ (1)، ﴿ (2)فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (3) .

والثاني (4): أن يكون غير معلق ، فمذهب مالك وأصحابه (5) أن الأمر بعده للإباحة .

وقال أكثر أهل الأصول (6): للوجوب ، أو (7)إنه يحمل على ما كان يحمل عليه ابتداءً .

[الأمر بعد الاستئذان]

وألْحق الإمام الرازي بتقدم الحظر تقدم الاستئذان (8) .

وحكى تاج الدين السبكي الخلاف المذكور فيهما (9).

---

(1) سورة المائدة ، آية (٢) .

(2) في أ : وإذا . وهو خطأ .

(3) سورة الجمعة ، آية (١٠) .

(4) في ب ، جـ ، : الثاني .

(5) انظر : إحكام الفصول (٢٠٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٤٠) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩١/٢) ، تحفة المسؤول (٥٦/٣) .

(6) انظر : العدة (٢٥٦/١) ، إحكام الفصول (٢٠٦/١) ، المستصفى (١٥٦/٣) ، المحصول (٩٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٤٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٤٠) ، البحر المحيط (٣٠٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٨/٣) ، تيسير التحرير (٣٤٥/١).

(7) في أ : لو . وهو تحريف .

(8) حيث جعل الحكم في الأمر بعد الحظر والاستئذان واحداً ، واختار أن الأمر بعد الحظر للوجوب، فكذا بعد الاستئذان . انظر : المحصول (٩٦/٢) .

(9) انظر : جمع الجوامع (٤٢) .

ويمثل لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الوضوء من لحوم الإبل :" نعم توضأ من لحوم الإبل " ، أخرجه مسلم في " صحيحه " ، كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، من حديث جابر بن سمرة ، برقم (٣٦٠) . انظر في المسألة : البحر المحيط (٣١٠/٣) ، الغيث الهامع(٢٦٠/١)، شرح الكوكب المنير(٦١/٣)، فواتح الرحموت(٣٧٩/١) نشر البنود(١٥٨/١).

[النهي بعد الأمر]

وأما عكس هذه المسألة – وهو[1] النهي الوارد بعد الوجوب – فـ الجمهور أنـه للتحريم ، وليس تقدم الوجوب بقرينة صارفة له عن التحريم [2].

وحكى القاضي وغيره الاتفاق على ذلك [3].

الثاني : أنه للإباحة [4]، كالقول في المسألة المتقدمة[5] .

الثالث : - وبه قال بعض الحنابلة [6]- : أنه للكراهة [7].

الرابع : أنه لرفع الوجوب ، ويبقى الأمر على ما كان قبل ذلك [8].

الخامس : الوقف ، لإمام الحرمين [9].

وذكر ولي الدين العراقي عن تقي الدين السبكي أن النهي بعد الاستئذان مرتـب على ما فُهم من السؤال [10].

---

(1) في ب : وهي .

(2) انظر في المسألة : العدة (٢٦٢/١) ، البرهان (١٨٨/١) ، المحصول (٩٨/٢) ، شرح تنقـيح الفصول (١٤٠) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٥/٢) ، اية السول (٢٧٤/٢) ، البحر المحيط (٣٠٩/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٩/١) ، شرح الكوكـب المـنير (٦٣/٣) ، تيسير التحرير (٣٧٦/١) .

(3) انظر : البرهان (١٨٨/١) ، المنخول (٢٠٠) ، البحر المحيط (٣١٠/٣) .

(4) انظر : المحصول (٩٨/٢) ، اية السول (٢٧٤/٢) ، البحر المحيط (٣١٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦٤/٣) .

(5) وهي مسألة : ورود الأمر بعد الحظر . انظر : (٣٥٤وما بعدها).

(6) انظر : العدة (٢٦٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٣/١) ، أصول ابن مفلـح (٣٣٤/٢) ، المسودة (٨٣) ، شرح الكوكب المنير (٦٤/٣) .

(7) في جـ : لا كراهة . وهو تحريف .

(8) انظر : الغيث الهامع (٢٦٢/١) .

(9) انظر : البرهان (١٨٨/١) .

(10) انظر : الغيث الهامع (٢٦٢/١) ، الإ اج (٤٨/٢) .

تنبيه :

[الفرق بين **مسألة : " ورود الأمر بعد الحظر " ومسألة : " ورود النهي بعد الأمر "]**

الفرق بين هذه المسألة على مذهب الجمهور والتي قبلها من أوجه[١] :

أحدها : أن القول بالإباحة في الأولى سببه [٢] وروده في القرآن والسنة ، وذلك غير موجود في النهي بعد الوجوب .

الثاني : أن مدلول النهي الترك ، وهو موافق للأصل ، بخلاف الأمر .

الثالث : [٣] أن النهي لدرء المفاسد ، والأمر لتحصيل المصالح ، ودرء [٤] المفاسد أولى .

---

(1) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٤٠) ، البحر المحيط (٣١٠/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٩/١) ، الغيث الهامع (٢٦١/١) .

(2) في ب ، جـ : سبب . وهو خطأ .

(3) ليست في أ ، ب .

(4) في جـ : الأولى . وهو خطأ .

الفصل الثالث

في عوارضه

[الفصل الثالث : في عوارضه]

(الفصل الثالث : في **عوارضه ، مذهب الباجي ، والإمام فخر الدين ، وجماعة من أصحابنا أنه إذا نسِخ الوجوب يحْتج به على الجواز...)** المسألة .

[إذا أوجب الشرع شيئاً ثم **قال : قد نسخت وجوبه]**

إذا أوجب الشرع شيئاً ثم قال – مثلاً - : قد نسخت وجوبه ، فقال الباجي في بعض تصانيفه [١] : ذهب جمهور أصحابنا إلى أنه يحتج به على الجواز .

وذهب القاضي عبد/ الوهاب إلى المنع من ذلك [٢] . [ب/٨٩]

وقال الغزالي [٣]: الوجوب ينافي الجواز بحده ، فلذلك نقضي بخطأ من ظن أن الوجوب إذا نسِخ بقي الجواز ، بل الحق إذا نسِخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريمٍ أو إباحة ، وصار الوجوب – بالنسخ – كأنه لم يكن [٤].

وقال الفهري [٥]: أكثر الباحثين يردون الخلاف في هذه المسألة إلى خلاف لفظي ؛ لأنهم لم يتواردوا على محل واحد ، وإن الغزالي عنِي بالجواز – الذي يبقى بعد رفع الوجوب – التخيير ، وليس هذا / بجزء [٦]الواجب ، بل قسيمه ومقابله ، فإذا إرتفع [أ/٩٢] الوجوب فلا يتعين ثبوت التخيير ؛ لعدم انحصار المقابل فيه ، ومن قال ببقائه لم يعن بالجواز التخيير بل نفي الحرج ، وهو جزءٌ من الواجب .

---

(1) انظر : الإشارة في معرفة الأصول (١٧٢) ، تنقيح الفصول مع الشرح (١٤١) ، البحر المحيط (٣٠٨/١) .

(2) انظر : إحكام الفصول (٢٢٦/١) ، الإشارة للباجي (١٧٢) .

(3) المستصفى (٢٤٠/١) .

(4) انظر في المسألة : العدة (٢٧٤/٢) ، إحكام الفصول (٢٢٦/١) ، المستصفى (٢٤٠/١) ، المحصول (٢٠٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٤١) ، نهاية السول (٢٣٦/١) ، البحر المحيط (٣٠٨/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٠/١) ، فواتح الرحموت (١٠٣/١) .

(5) شرح المعالم (٣٥١/١) .

(6) في ب ، جـ : يجري . وهو تحريف .

تنبيهان :

الأول : ذكْر هذه المسألة هنا أولى من ذكرها في النسخ ؛ لأ ا نظـر في حقيقـة الوجوب والجواز ، لا في حقيقة النسخ ، كما صرح به الغزالي [١].

الثاني : قال الفهري [٢]: إنْ قيل إن الوجوب أخص من الجواز ، والجواز أعـم ، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم ، قلنا : لا نسلم عدم انتفائه مطْلَقاً ، بل إنما نقول ذلك إذا اختص كل واحد من الأعم والأخص بوجوه تخصه ، كالجسم والنمو ، أما إذا[٣] كان العموم والخصوص راجعين إلى وجوه واعتبارات في العقل [٤]، واتحدا في الوجـود الخارجي، كاللونية والسوادية ، فإنه يلزم من إبطال السوادية إبطال اللونية المختصة ا .

(ويجوز أن يرد خبر ..) إلى آخر الفصل .

يعني : إنه يجوز ورود الأمر بلفظ الخبر [٥]، وأن يرد الخبر بلفـظ الأمـر [٦][٧]، فورود الأمر بلفظ الخبر يقتضي تأكيد وقوعه وثبوته حتى كأنه واقع [٨].

ووقوع الخبر بلفظ الأمر يقتضي ثبوته أيضاً ، وذلك أن الأمر شأنه أن يكون بمـا فيه داعيةً للفعل ، والخبر ليس كذلك ، فإذا عبر عنه بلفظ الأمر أشعر بالداعيـة فيكـون ثبوته أقرب[٩].

---

(1) انظر : المستصفى (٢٤١/١) .

(2) شرح المعالم (٣٥٢/١) .

(3) في ب ، جـ : إن .

(4) في جـ : الفعل . وهو تحريف .

(5) كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ سورة البقرة ، آية (٢٣٣).

(6) كقوله تعالى : ﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا ﴾ سورة التوبة ، آية (٨٢) .

(7) انظر : المحصول (٣٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٤٢) ، اية السول (٢٥٠/٢) ، البحر المحيط (٢٩٤/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٠ ٣٧٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٣١/٣).

(8) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٤٢) ، البحر المحيط (٢٩٥/٣) .

(9) انظر : المرجعين السابقين .

الفصل الرابع

جواز تكليف ما لا يطاق

[الفصل الرابع : جواز تكليف ما لا يطاق]

(الفصل الرابع : يجوز تكليف ما لا يطاق ..) إلى آخره .

الكلام في هذه المسألة في طرفين [(١)]: الجواز والوقوع .

فأما الجواز ففيه مذاهب :

أحدها : جوازه مطْلَقاً سواءٌ كان ممتنعاً لذاته أو محالاً عادةً ، وبه قال [(٢)]أكثر الشافعية[(٣)]، واختاره الأبياري [(٤)]، وغيره[(٥)] .

الثاني : المنع مطْلَقاً ، وبه قال أكثر المعتزلة [(٦)]، والشيخ أبو حامد من الشافعية [(٧)]، وعزاه المصنف [(٨)]والسبكي [(٩)]للغزالي [(١٠)].

---

(1) انظر في المسألة : البرهان (٨٨/١) ، المستصفى (٢٨٨/١) ، المحصول (٢١٥/٢) ، الإحكام للآمدي (١٠٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٤٣) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩/٢) ، جمع الجوامع (١٩) ، البحر المحيط (١١١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/١)،تيسير التحرير (١٣٩/٢) .

(2) ساقطة من جـ .

(3) انظر : البحر المحيط (١١١/٢) ، الغيث الهامع (٨٦/١) .

(4) انظر : التحقيق والبيان (٩٥/١) .

(5) كالقاضي الباقلاني ، وتاج الدين السبكي ، وأكثر الأشعرية . انظر : المراجع السابقة .

(6) انظر : المعتمد (١٥٠/١) ، جمع الجوامع (١٩) ، البحر المحيط (١١٢/٢) ، الغيث الهامع (٨٦/١) .

(7) انظر : جمع الجوامع (١٩) ، البحر المحيط (١١٣/٢) ، الغيث الهامع (٨٦/١) .

(8) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٤٣) .

(9) انظر : جمع الجوامع (١٩) .

(10) انظر : المستصفى (٢٩١/١) ، المنخول (٨١) .

قال العراقي [(١)]: والذي حكى عنه الآمدي [(٢)] الميل إلى المذهب الثالث بالتفصيل[(٣)].

ويستثنى من هذا القول مسألةٌ من المحال اجمعوا على جواز/التكليف بها ووقوعه، وهي: [ب/٩٠] ما علم الله أنه لا يقع ، فإن الله كلف الكفار بالإيمان مع علمه أن منهم من لا يؤمن ، وهذا هو القسم الثاني في كلام المصنف[(٤)] .

الثالث – وبه قال الآمدي [(٥)]، ومعتزلة بغداد [(٦)]- : منع التكليف بالممتنع لذاته ، وجوازه بغيره .

وقال الرهوني [(٧)]: ما هو ممتنع لذاته لا يجوز طلبه ولا التكليف به عند المحققين .

وأما الوقوع ففيه – أيضاً – ثلاثة مذاهب [(٨)]:

أحدها : عدم الوقوع مطلقاً ، وحكاه الإمام في " الشامل " [(٩)] عن الجمهور[(١٠)].

---

(1) الغيث الهامع (٨٧/١) .

(2) انظر : الإحكام (١٠٣/١) .

(3) وهو : منع التكليف بالممتنع لذاته وهو المحال عقلاً ، وجوازه بالممتنع لغيره وهو الممتنع عادة. انظر: المرجع السابق .

(4) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٤٣) .

(5) انظر : الإحكام (١٠٣/١) .

(6) انظر : الإحكام (١٠٣/١) البحر المحيط (١١٣/٢) ، جمع الجوامع (١٩) .
وأشهر معتزلة بغداد : بشر بن المعتمر (ت ٢١٠هـ) ، وأحمد بن أبي دؤاد (ت ٢٤٠هـ). وجعفر بن مبشر (ت٢٣٤هـ) ، وعيسى بن الهيثم الخياط (ت ٢٤٥هـ) ، وأبو القاسم البلخي الكعبي (ت٣١٩هـ) .
انظر : آراء المعتزلة الأصولية (٥٢-٥٤) .

(7) تحفة المسؤول (١٠٠/٢) .

(8) انظر : المراجع السابقة .

(9) انظر : (٥٥) ، وانظر : الإرشاد (٢٢٧) .

(10) واختاره الغزالي والآمدي وأكثر المعتزلة .
انظر : المنخول (٨١) ، المحصول (٢١٥/٢) ، الإحكام للآمدي (١٠٣/١) ، المحيط بالتكليف (١٤) ، البحر المحيط (١١٤/٢) .

والثاني : الوقوع مطلقاً ، وعزاه المصنف للإمام[١] .

الثالث : التفصيل بين ما هو ممتنع لذاته – كقلب الحَجر ذَهباً مع بقاء الحجرية – فممتنع، / والمحال لغيره واقع . [٩٣/أ]

وهو ظاهر اختيار الإمام في " الشامل " [٢]، ومشى عليه البيضاوي[٣].

وقال تاج الدين [٤]: هو الحق .

ويشهد لوقوع التكليف بما لا يطاق ما فهمه الصحابة من العموم حين نزل قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[٥] الآية ، وإن من جملة ذلك الخواطر التي لا يستطاع دفعها ، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك الفهم وأمرهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، فقالوا ذلك [٦]، فأنزل الله تعالى : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ﴾ الآية [٧].

قال المازري [٨]: وذلك نسخ لا تخصيص .

---

(1) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٤٣) ، وانظر رأي الإمام في المحصول (٢١٥/٢) .

(2) انظر : (٥٩) ، وانظر الإرشاد (٢٢٧) .

(3) انظر : منهاج الوصول (١١) .

(4) جمع الجوامع (١٩) .

(5) سورة البقرة ، آية (٢٨٤) .

(6) والحديث أخرجه مسلم في " صحيحه " ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، برقم (١٩٩) .

(7) آخر آيتين من سورة البقرة : (٢٨٥) ، (٢٨٦) .

(8) نفائس الأصول (١٥٥١/٤) .

واحتج المصنف [١] للجواز بقوله تعـالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [٢] ، وقرره بأن الدعاء بمتعذر [٣] الوقوع حرام ، فلما سألوا رفعه وذكـر الله [ذلك] [٤] عنهم في سياق المدح لهم دل على أنهم غير عاصين بدعائهم ، فيكون دعاءً بما يجوز ، وهو المطلوب .

وعلى عدم الوقوع بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٥].

والجواب:أن[٦]مذهب الجمهور في الفعل المضارع إذا دخلت عليه " لا " النافيـة تـصيره للاستقبال [٧]،ولا خفاء في إن ذلك لم يقع بعد .

تنبيهان :

الأول : دل كلام المصنف [٨]على أن ما علم الله أنه لا يقع فهو من المحال العقلي ، ونحوه للعراقي [٩].

---

(1) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٤٣) .

(2) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(3) في ب : بتعذر .

(4) ساقطة من جميع النسخ ، وهي مثبتة في شرح تنقيح الفصول (١٤٣) ويقتضيها السياق .

(5) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(6) في جـ : بأن

(7) وذهب الأخفش والمبرد وابن مالك إلى أن ذلك غير لازم ؛ بل قد يكون المنفي بها للحال .
انظر : رصف المباني (٢٥٨) ، الجنى الداني (٢٩٦) .

(8) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٤٣) .

(9) انظر : الغيث الهامع (٨٧/١) .

وقال الأبياري [١]: اختلف المتكلمون في خلاف المعلوم :هل هـو مـستحيلٌ أو ممكن؟ [٢] ، فقال قائلون [٣]: إنه مستحيل ؛ إذ حقيقة المستحيل ما لو قُدر وجوده لزم منه محال ، وخلاف المعلوم كذلك ؛ لأنه لو قُدر وقوعه لزم منه انقلاب العلْم جهلاً ،وقـال قائلون [٤]: إنه [٥] من الممكن ؛ لصحة وقوع مثْله ، وما جاز على أحد [٦] المتماثلين جاز على مثْله ، وليس من شرط الممكن وقوعه ، بل قبوله للوقوع لو رجح ، ويـستحيل أن يقع بنفسه ، إذ لو كان كذلك لخرج [٧]عن كونه ممكناً ، فلم يكن امتنـاع وقوعـه[٨] لنفسه، لكن لأن المرجح لم يرجحه ، /فاستحال لذلك ، وهذه الاستحالة لا ترجع لنفس [ب/٩١] الشيء فلا [٩] تؤثر فيه، والمستحيل ما لو قُدر وجوده لنبأ العقل عن قبوله، وليس خـلاف المعلوم من هذا القبيل [١٠].

الثاني : هذه المسألة مما تكلم عليها الأصوليون والمتكلمون لتعلقها بالأصلين [١١]، أما وجه تعلقها بأصول الفقه فلأن الأصول عبارةٌ عن [١٢]:العلم بأدلة الأحكام الإجمالية ، أو هو : أدلة الأحكام الإجمالية ، وذلك يستدعي البحث في المحكوم فيه ، وهي الأفعال ،

---

(1) التحقيق والبيان (١/٩٦- ٩٧) .

(2) انظر : الإرشاد للجويني (٧٠) ، اية الإقدام (٢٥٥) ، غاية المرام (٨٦) ، المسائل المـشتركة (١٦٤-١٦٦) .

(3) انظر : المراجع السابقة .

(4) انظر : المراجع السابقة .

(5) في ب : لأنه . و هو خطأ .

(6) ساقطة من أ .

(7) في ب : فخرج . وهو خطأ .

(8) في جـ : وخرج . وهو خطأ

(9) في أ : ولا .

(10) التحقيق والبيان (١-٩٦-٩٧) .

(11) في جـ . بالأصوليين . وهو خطأ .

(12) انظر : (٥٤) فقد سبق بحث ذلك .

ومن شرط الفعل أن يكون مقدوراً للمكلف .

وأما وجه تعلقها بأصول الدين فهو على ما ذكره الفهري [١] أن الأشعرية إذا أثبتوا عموم الصفات لله سبحانه ، وبينوا أن كل حادث واقع فهو بمشيئة الله عز وجل وقدرته قالت المعتزلة : هذا يلزم منه التكليف بالمحال ؛ لأنه تعالى إذا أمر / بفعلٍ– وهو من خلْقه – كان [أ/٩٤] حاصل الأمر افعل يا من لا فعلَ له ، وافعل ما أنا فاعل .

وأجاب الأصحاب بوجهين [٢]:

أحدهما : التزامه وإلزامهم مثله ، فإن خلاف [٣]المعلوم مكلف به – يعني الاجماع منا ومنهم – وفعله متوقف على خلْقِ داعٍ من الله تعالى ، وقد كلفه ولم يخلقه له ، وكذا طلب الفعل لاستصلاح من علم أنه لا ينصلح [٤].

والثاني : إن للعباد في بعض الأفعال كسباً [٥]، والكسب فعل فاعلٍ بمعين ، فلا نقول بالاستقلال ولا بالجبر ، و التكليف إنما يقع [٦] بالمكسوب .

---

(1) انظر : شرح المعالم (٣٥٣/١) .

(2) انظر : شرح المعالم (٣٥٤/١) .

(3) في ب : خالف . وهو خطأ .

(4) في أ : يصلح .

(5) على ما نطق به القرآن الكريم : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة:٢٨٦].

(6) في المطبوع من شرح المعالم (٣٥٤/١) : يتعلق .

الفصل الخامس

الأمر المركب أمر بأجزائه

[الفصل الخامس : الأمر بالمركب أمر بأجزائه]

(الفصل الخامس: فيما ليس من مقتضياته لا يوجب القضاء عند اختلال المأمور به ..) إلى آخره .

[هل الأمر الأول بفعلٍ مؤقت يستلزم القضاء له إذا لم يفعل في وقته ؟]

اختلف : هل الأمر الأول بفعلٍ مؤقت يستلزم القضاء له إذا لم يفْعل في وقته أم لا[1]؟

فذهب الأكثر [2] إلى أنه لا يقتضيه ، وإنما القضاء بأمرٍ جديد [3].

وذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي [4]، والإمام الرازي [5] إلى أنه يقتضيه .

قال المصنف في " الشرح "[6] : وهذه المسألة مبنيةٌ على [7] قاعدتين :

إحداهما : أن الأمر بالمركب [8] أمر بأجزائه .

الثانية : أن الأمر بفعلٍ في وقت معينٍ لايكون إلا لمصلحة تختص بالوقت .

---

(1) انظر في المسألة : المعتمد (١٤٤/١) ، العدة (٢٩٣/١) ، إحكام الفصول (٢٢٣/١) ، المحصول (٢٤٩/٢) ، الإحكام للآمدي (٤١/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٤٤) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٢/١) ، البحر المحيط (٣٣٣/٣) ، فواتح الرحموت (٨٨/١) .

(2) في ب : الأكثرون .

(3) انظر : الإحكام للآمدي (٤١/٢) ، جمع الجوامع (٤٢) ، البحر المحيط (٣٣٣/٣) .

(4) انظر : جمع الجوامع (٤٢) ، الغيث الهامع (٢٦٧/١) ، وفي نسبته للشيرازي نظر إذ ما صححه في اللمع (٥٣) أن القضاء لا يجب إلا بأمر ثان .

(5) انظر : جمع الجوامع (٤٢) ، الغيث الهامع (٢٦٧/١) ، وفي نسبته للفخر الرازي نظر ؛ إذ ما ذهب إليه في المحصول (٢٩٣/١) هو القول الذي ذهب إليه الأكثرون .

(6) شرح تنقيح الفصول (١٤٤) .

(7) ساقطة من ب .

(8) في ب : بالمرة . وهو خطأ .

فمن لا حظ الأولى قال : الأمر بالصلاة المعينة في الوقت المعين يقتضي الأمر بشيئين : بالصلاة وبكونها في ذلك الوقت، فإذا تعذر خصوص الوقت بقي الجزء الآخر وهو الفعل، ، فيكون القضاء بالأمر الأول .

ومن لاحظ الثانية قال : الوقت اشتمل على مصلحة ، ولا دليل على مساواة غيره له ، بل الظاهر عدم المساواة ، فإذا دل الدليل على وجوب القضاء علمنا أن الوقت الثاني يقارب الأول .

وتقدم في الأداء والقضاء من الكلام ما يليق بهذه المسألة [1].

(وإذا تعلق بحقيقة كُلية لا يكون متعلقاً بشيءٍ من جزئياتها ؛ إذ الدالّ /على الأعم غير دال على الأخص) . [ب/٩٢]

يعني : أن الأمر بفعلٍ مطْلَقٍ -كما لو قال لوكيله : بِع هذا الثوب – فإنه لا يكون أمراً بالبيع بثمن المثْل ، ولا بالغبن الفاحش [2]؛ إذ هما متفقان في مسمى البيع ، ومختلفان بصفتيهما ، والأمر إنما تعلق بالقدر المشترك ، وهو غير مستلزمٍ لما تخصص به كل واحد منهما ؛ إذ الدال على الأعم غير دال على الأخص ، وإنما منِع الوكيل من البيع بالغبن لأجل العادة ، لا من مطْلَق الصيغة [3]، والله أعلم

(ولا يشترط مقارنته للمأمور به ..) إلى قوله : **(خلافاً لسائر الفرق)** .

هذه المسألة مما تكلم عليها الأصوليون والكلاميون ، والأليق بها علم الكلام ، فإنه لا ينبني عليها فقه .

---

(1) انظر : (٢٠٨-٢١٤) .

(2) الغبن الفاحش : هو الزائد على ثمن المثل ، وقيل : بيع الشيء بأقل أو شراؤه بأكثر جهلاً أو تفريطاً ، وقيل : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين .
انظر : التعريفات (١٦١) ، القاموس الفقهي (٢٧١) .

(3) انظر : الإحكام للآمدي (٤٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٤٥) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٣/٢) ، تحفة المسؤول (٦٢/٣) ، البحر المحيط (٣٤٢/٣) ، المسودة (٩٨) ، فواتح الرحموت (٣٩٢/١) .

[هل يتعلق الأمر بالمعدوم ؟]

ومذهب الأشعري ، وجميع الأصحاب [(١)] إلا من سيذْكر أن الأمر يتعلق بالمعدوم الذي علم الله / أنه سيوجد مستجمعاً لشرائط التكليف ، وأن الله أمـر في الأزل ، وأن المأمور مأمور حالة وجوده بذلك الأمر ، فإذا وجِد فهو مكلف بذلك الطلب القديم مـن غير تجدد طلبٍ [(٢)] آخر ، ولا استحالة في ذلك بعد ثبوت الكلام النفسي [(٣)] . [٩٥/أ]

قال الفهري [(٤)]: وقرب الشيخ الأشعري مذهبه بمثالٍ فقال : إن الملـك العظـيم المستولي على الأقاليم قد يجد في نفسه أمراً لمن بعد من نوابه ، ويكتب بذلك إليـه ، ولا يصل إلا بعد المدة الطويلة ، ويكون مؤاخذاً بمقتضاه بشرط البلوغ .

وعرف الشيخ ابن عرفة المتعلق بأن قال [(٥)]: هو اقتضاء الصفة لذا ا منسوباً لها به، لا بقيد مقارنة وجودها لوجوده .

وقال المصنف [(٦)]: هو نسبة ، والنسبة يشترط فيها تقدير طرفيها لا وجود طرفيها، كالعلْم فإن تعلقه نسبةٌ بينه وبين معلومه ، ومعلومه قد يكون معدوماً ، بل مـستحيلاً ،

---

(1) انظر : المعتمد (١٥١/١) ، العدة (٣٨٦/٢) ، البرهـان (١٩١/١) ، المحـصول (٢٥٥/٢) ، الإحكام للآمدي (١١٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٤٥) ، شرح العضد على مختـصر ابـن الحاجب (١٥/٢) ، اية السول (٢٩٩/١) ، البحر المحيط (٩٨/٢) ، شرح المحلي علـى جمـع الجوامع (٧٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٥١٣/١) ، تيسير التحرير (١٣١/٢) .

(2) في ب : لطلب .

(3) وخالف في ذلك المعتزلة لإنكارهم صفة الكلام .

انظر : المراجع السابقة .

(4) شرح المعالم (٣٧٦/١) .

(5) شرح مختصر ابن الحاجب لابن عرفة ، مخطوط (لوحة ٥١/ب) ، الضياء اللامع ـامش نـشر البنود (٢٧/١) .

(6) شرح تنقيح الفصول (١٤٥) .

فالحكم وتعلقه قديمان [(١)]، وإنما الحادث المتعلق به الحكم [(٢)].

وذهب القلانسي [(٣)]من أصحابنا - وذكره الفهري [(٤)]عن عبدالله بن سعيد [(٥)(٦)] أيضاً – إلى أن الله تعالى متكلم في الأزل ، ولا يوصف بكونه آمراً وناهياً إلا عند وجود المأمور والمنهي ، وعدا ذلك من صفات الأفعال ، كوصفه تعالى بأنه خالق ورازق .

---

(1) المقصود بالقدم عند المتكلمين : ما لا أول لوجوده أو لم يسبقه عدم .
وتسمية الله بالقديم أو وصف علمه بالقدم لم يثبت به نص من الكتاب أو السنة ، والمقرر عند أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات إثبات ما أثبته الله لنفسه أو على لسان رسول ﷺ من غير تحريف ولا تمثيل ولا تكييف فأسماء الله وصفاته توقيفية ، وقد سمى الله نفسه بالأول والآخر وهذا يغني عن لفظ " القديم " ، أما إن كان إطلاق ذلك عليه تعالى من باب الإخبار لا من باب الإنشاء كلفظ القديم " والشيئ " " والموجود " و " القائم بنفسه " فلا بأس والاقتصار على ما ورد أولى .
انظر : الجواب الصحيح لابن تيمية (٤٨٣/٤) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٥/١) ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٣٨/١) .

(2) ساقة من ب .

(3) انظر : البرهان (١٩١/١) ، البحر المحيط (١٠٤/٢) .
والقلانسي هو : أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن بن خالد القلانسي الرازي ، عاصر الأشعري ، وهو أعلى طبقة منه وأسبق وفاة ، يعد من متقدمي المتكلمين مع ابن كلاب والمحاسبي والكرابيسي، زادت تصانيفه في علم الكلام على مئة وخمسين كتاباً ، ولا تعرف سنة وفاته .
انظر : تبيين كذب المفتري (٣٩٨) ، أصول الدين للبغدادي (٢٥٤) .

(4) انظر : شرح المعالم (٣٧٧/١) .

(5) في ب : بن مسعود . وهو خطأ .

(6) هو : عبدالله بن سعيد بن محمد بن كُلاب المصري ، أبو محمد القطان أحد أئمة المتكلمين ، ولقب بابن الكُلاّب لأنه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا ناظر عليه ، له مؤلفات في الرد على المعتزلة ، منها : كتاب الصفات ، وكتاب خلق الأفعال ، توفي سنة (٢٤٠هـ) ، وقيل : (٢٤٥هـ) .
انظر ترجمته في:طبقات ابن السبكي(٢٩٩/٢)، لسان الميزان(٢٩٠/٣)، الأعلام للزركلي(٩٠/٤).

قال [1]: وأولَ بعض الأصحاب كلامهما [2]؛ لعظم الإشكال الوارد عليهما بأ ما إنما أرادا أنه لا يسمى آمراً ولا ناهياً [3] إلا عند وجود المأمور والمنهي ، كما لا يسمى خطاباً إلا عند وجود المخاطب ، لا أ ما منعا حقيقة الصيغة .

وحكى الأبياري القول عن القلانسي فقط، وذكر عقبه تأويل بعضهم له بما تقدم[4]، قال : [5] وهو الظن به ، ثم / قال [6]: وذهب ذاهبون إلى أنه منع حقيقة الصفة، [ب/٩٣] فلا أمر ولا ي له في الأزل ، كما أنه لا يسمى خالقاً في الأزل .

قال [7]: وهذا غير صحيحٍ على رأي مذهب أهل السنة [8] الذاهبين إلى إثبات الكلام النفسي [9] أزلاً [10]، فليس للباري تعالى من كونه خالقاً حكم حقيقي ، ومعنى كونه خالقاً وقوع الخلق بقدرته ، وإذا سلّم القلانسي للشيخ الأشعري أن الكلام قديم فكونه آمرا من حقيقته النفسية وصفته الأزلية ، ويستحيل ثبوت الموصوف مع فقدان وصف النفسي .

---

(1) القائل : الفهري في شرح المعالم (٣٧٨/١) .

(2) يعني : القلانسي ، وابن كُلاّب .

(3) في أ : أمراً ولا ياً .

(4) انظر : التحقيق والبيان (٣٤٥/٢) .

(5) الأبياري في التحقيق والبيان (٣٤٦/٢) .

(6) المرجع السابق .

(7) المرجع السابق .

(8) سبق بيان المقصود بأهل السنة وأ م إذا ذكروا مقابل أهل الاعتزال أو الرفض فإنه يشمل المعنى المختص بأهل السنة والجماعة ويشمل الأشاعرة ونحوهم . انظر: (١٣١) .

(9) في ب : كلام النفس .

(10) سبق بيان مذهب أهل السنة والجماعة في الكلام النفسي انظر : (٢٠٤) .

ووجه [1] آخر [2]: وهو أنه إذا لم يثبت كونه آمراً في الأزل ثم ثبت كونه آمراً فيما لا يزال تجددت الحقائق وصفات النفوس [3]، وذلك غير معقول ، وأيضاً فإنه يقتضي تجدد حوادث قائمة بالقديم ، وذلك مستحيل ، ويلزم أيضاً منه أن تكون الصفة ليست كلاماً ، ويتجدد كونها كلاماً ، وكل ذلك غير معقول .

قال : [4] وهذه وجوه قطعيةٌ في إبطال ما صار إليه [5].

(ولا يصير مأمورًا إلا حالة الملابسة ..) إلى قوله : **(...فيتعين زمن الحدوث)** .

[متى يتوجه الأمر على المكلف ؟]

اختلف العلماء : /متى يتوجه الأمر على المكلف [6]؟ [٩٦/أ]

فذهب الجمهور إلى أنه يتوجه قبل المباشرة [7].

وذهب قوم إلى أنه لا يتوجه إلا عند المباشرة ، وهو اختيار المصنف [8]، وغير واحد [9].

---

(1) في ب : ووجب . وهو تحريف .

(2) التحقيق والبيان (٣٤٦/٢) .

(3) انظر : الإرشاد (١٢١) ، نهاية الإقدام (٣٠٤) .

(4) القائل : الأبياري في التحقيق والبيان (٣٤٦/٢) .

(5) هذا على ما ذهب إليه الأشاعرة في الكلام النفسي .

(6) انظر في المسألة : المعتمد (١٧٩/١) ، العدة (٤٠٣/٣) ، المحصول (٢٧١/٢) ، الإحكام للآمدي (١١٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٤٦) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٤/٢) ، البحر المحيط (١٥١/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢١٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٣/١) ، تيسير التحرير (١٤١/٢) .

(7) انظر : الإحكام للآمدي (١١٣/٢) ، البحر المحيط (١٥٢/٢) ، الغيث الهامع (٩٣/١) .

(8) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٤٦) .

(9) كالفخر الرازي في المحصول (٢٧١/٢) ، وتاج الدين السبكي في جمع الجوامع (٢٠) .

واحتج له [١]بأن الأمر بالشيء حالة عدمة محال [٢]؛ للجمع بين النقيضين ، وحالة إيقاعه محال ؛ لتحصيل الحاصل [٣]، فيتعين زمن الحدوث ، ويعين [٤]بحالة الإيقاع بعد الفراغ منه .

وقد نبه على ذلك في " الشرح "[٥] بقوله : إن تحصيل الحاصل يشترط فيه تعدد الزمان ، بأن يكون الموجود حصل في زمان ، وقيل له بعد ذلك : افعل ذلك الفعل الذي وقع في الزمان الأول بعينه ، أما مع اتحاد الزمان فلا ؛ لأن كل مؤثرٍ إنما يؤثر في فعله حالة حدوثه ، فلا يكتب أحد كتاباً إلا في الزمان الذي يكتبه فيه ، إلى غير ذلك [٦].

وأورد على هذا المذهب – وهو أن الخطاب لا يتوجه إلا عند المباشرة – إشكال، وهو[٧]: أن القول بذلك يؤدي إلى نفي التكليف ، وهو أن المكلف يقول : لا أفعل حتى أُكلف ، والغرض أنه لا يكلف حتى يفعل ، أي : يباشر الفعل .

وأجيب عن ذلك بأنه [٨]: قبل المباشرة متلبس بالترك الذي هو كف النفس عن الفعل ، فقد توجه إليه التكليف وهو النهي عن ذلك .

---

(1) يعني : القرافي في تنقيح الفصول مع الشرح (١٤٦) .

(2) في ب ، جـ : محلٌ . وهو خطأ .

(3) ساقطة من جـ .

(4) في ب : وهي . وهو خطأ .

(5) شرح تنقيح الفصول (١٤٧) .

(6) قال : ولا يبنى داراً إلا في الزمن الذي يقع البناء فيه . شرح تنقيح الفصول (١٤٧) .

(7) انظر : نفائس الأصول (١٦٤٥/٤) شرح تنقيح الفصول (١٤٦) ، البحر المحيط (١٥٩/٢) ، الغيث الهامع (٩٣/١-٩٤) .

(8) انظر : المراجع السابقة .

واختلف / الجمهور القائلون بأنه يتوجه قبل المباشرة :هل يستمر حال المباشرة – [جـ/٨٦]
و ذا قال الأكثر [١]- أو ينقطع بالدخول في الفعل ، وبـه قـال إمـام الحـرمين [٢]، والغزالي[٣]، والمعتزلة[٤] .

قال /الفهري [٥]: والمسألة مبنيةٌ على وقت تعلق القدرة بالمقدور ، فعند الأشعرية [ب/٩٤]
الاستطاعة مع الفعل ؛ لأن الأعراض عندهم لا تبقى ، فالفعل مقدور حال الوجود فيكون مأموراً ، وعند المعتزلة حال الوجود حاصل ، وتحصيل الحاصل محال ، فالقدرة تتعلق بـه قبل حصوله، وحدوثه بالفعل لا بالقوة والصلاحية ، وأُلْزِموا : أن قبل الحدوث القـدرةُ حاصلةٌ ولا مقدور ، وعند الحدوث المقدور حاصلٌ ولا قدرة ، فيلزم مؤثر بالفعل ولا أثر، وأثر بالفعل ولا مؤثر .

قال: [٦] وقول الإمام : " والأمر طلب وطلب الحاصل محال [٧]" إن عـني بـه أن إنشاء الطلب لما هو كائن – أي : واقع – محال فمسلم ، وإن عني استمرار الطلب عليـه حال وقوعه إلى الخروج عنه فهو محلّ [٨] النزاع .

ثم إن الأمر المتوجه قبل المباشرة على مذهب الجمهور توجهه قبل دخول وقـت الفعل توجه إعلامٍ ، وبعده إلزام [٩].

وقال القاضي عبدالوهاب [١٠] : اختلف الناس هل الأمر قبل الملابسة أمر علـى الحقيقة أو إعلام؟

---

(1) انظر : جمع الجوامع (٢٠) ، البحر المحيط (١٦١/٢) ، الغيث الهامع (٩٣/١) .
(2) انظر : البرهان (١٩٥/١) .
(3) انظر : المنخول (١٩١) .
(4) انظر : المعتمد (١٨٠/١) .
(5) شرح المعالم (٣٧٨/١-٣٧٨) .
(6) القائل : الفهري في شرح المعالم (٣٧٨/١) .
(7) المعالم في أصول الفقه للرازي (٣٧) .
(8) في ب : محلل . وهو تحريف .
(9) في جـ : النزاع . وهو تحريف .
(10) شرح تنقيح الفصول (١٤٧) .

فقال كثير [١]: إن الأمر في الحقيقة إنما هو المقارن ، أما المتقدم فاعلام .

وقال الباقون [٢] : هو أمر .

وقال المصنف بعد ذلك [٣]: إن تقدمه لا يخرجه عن كونه أمراً ، وإن كان إعلاماً وانذاراً.

/ وقول المصنف في " الأصل " [٤] في أثناء هذه المسألة : **(لأن كلام الله تعـالى قديم ، والأمر متعلق بذاته فلا يوجد غير متعلق) استدلالاً** على تعلق الأمر بالمعدوم حالة عدمه ، وهو[٥] التعلق المعنوي الذي ذُكر في أول المسألة [٦]،والكلام في هذه هو التعلق[٧] التنجيزي ، وهو المُستدلّ عليه بقوله : **(والأمر بالأمر بالشيء ..)** إلى آخره . [أ/٩٧]

(والأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمراً بذلك الشيء ..) إلى آخره .

[هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء ؟]

اختلف : هل الأمر بالأمر / بالشيء أمر بذلك الشيء أم لا ؟ على مذهبين : [جـ/٨٧]

---

(1) وإليه ذهب الفخر الرازي والبيضاوي ، والصواب أنه ليس قول الأكثر كما سيأتي بيانه . انظر : المحصول (٢٧١/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٤٧) ، المنهاج للبيضاوي (١١) ، نهاية السول (٣٣٠/١) ، البحر المحيط (١٥٣/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢١٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٤/١) .

(2) وهو قول الأكثر على التحقيق .
انظر : شرح تنقيح الفصول (١٤٨) ، المسودة (٥٥) ، البحر المحيط (١٥٣/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢١٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٣/١) ، تيسير التحرير (١٤٢/٢) .

(3) شرح تنقيح الفصول (١٤٨) .

(4) تنقيح الفصول مع الشرح (١٤٦) .

(5) في أ : وهي .

(6) انظر : (٣٧٤) .

(7) في ب ، جـ : المتعلق .

أحدهما – وهو الأصح - [(١)]: أنه ليس أمراً به ؛ لأن متعلق الأمر الأول الأمر الثاني ، ومتعلق الثاني الفعل المأمور به ، وليس هو عينه ولا من ضرورياته .

والثاني : أنه أمر به ، حكاه العالمي [(٢)] من الحنفية عن بعضهم [(٣)].

فقوله عليه الصلاة والسلام : " **مروا [(٤)] الصبيان بالصلاة ...** "الحديث[(٥)] ليس أمراً للصبيان على الأصح .

---

(1) وإليه ذهب الأكثر .
انظر : المستصفى (١٨١/٣) ، المحصول (٢٥٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٤٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٤٨) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٣/٢) ، نهاية السول (٢٩٢/٢) ، البحر المحيط (٣٤٥/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٦٦/٣) ، تيسير التحرير (٣٦١/١) .

(2) في أ : العمالمي ، وفي ب ، جـ : القاضي ، والصواب : العالمي كما في البحر المحيط (٣٤٥/٣)، والغيث الهامع (٢٦٩/١) ، والعالمي المذكور : عالمٌ حنفي المذهب ، له كتاب في أصول الفقه نقل عنه القرافي في نفائس الأصول (١٤٤٥/٣) ، والأصبهاني في الكاشف عن المحصول (٥١٤/٣) ، والزركشي في البحر المحيط (٣٤٥/٣) ، وولي الدين العراقي في الغيث الهامع (٢٦٩/١) ، ولم أجد له ترجمة .

(3) انظر: البحر المحيط (٣٤٥/٣)، الغيث الهامع (٢٦٩/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٤/١) .

(4) ساقطة من جـ .

(5) الحديث لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرجه أبو داود في " سننه " ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث رقم (٤٩٤) بلفظ : " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها " ، وأخرجه الترمذي في "سننه" : ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟ ، حديث رقم (٤٠٧) ، بلفظ : " علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر " . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وأخرجه الإمام أحمد في " مسنده " برقم (٥١٤١٤) وأخرجه الحاكم في " مستدركه " (٢٠١/١) ، والدار قطني في " سننه " ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٣٣٣/١).
وكلهم من حديث سبرة بن معبد الجهني .
وقد أخرجه أبو داود في " سننه " ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث رقم (٤٩٥) بلفظ " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع " من رواية عبدالله عمرو رضي الله عنهما .

وقوله عليه الصلاة والسلام لعمر حين طلق ولده عبدالله [1]امرأتـه في الحـيض : "**مُرْه فليراجعها** " [٢] ، مقتضى الأصح أن يكون ابن عمر غير مأمورٍ بالمراجعة .

لكن قال المصنف [٣]: قد علم من الشريعة أن كلّ من أمره رسول الله ﷺ أن يأمر غيره فإنما هو على سبيل التبليغ ، ومتى [٤] كان كذلك كان الثالث مأموراً إجماعاً .

[هل يشترط في تحقيق **الوجوب استحقاق العقاب على الترك ؟]**

(وليس من شرطه تحقق **العقاب على تركه ...)** إلى آخره .

قد اعتذر في " الشرح " [٥] عما ذكره في " الأصل "[٦] ، / وقال [٧]: اختـصرت [ب/٩٥]
المسألة كما وقعت في " المحصول "[٨] ،وليست هي على هذه الصورة في أصول الفقـه ،

---

(1) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، صـحابي جليـل ، هاجر وسنه عشر ، من أكثر الناس عبادة وزهداً واتباعاً للرسول ﷺ ، ومن المكثرين للروايـة ، توفي سنة (٧٣هـ) .

له ترجمة في : الاستيعاب (٣٤١/٢) ، الإصابة (٣٤٧/٢) .

(2) أخرجه البخاري في " صحيحه " ، كتاب الطلاق ، باب قول الله تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق:١] **حديث رقم (٥٢٥١).**

وأخرجه مسلم في " صحيحه " كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، حديث رقم (١٤٧١) .

(3) شرح تنقيح الفصول (١٤٩) .

(4) في أ ، ب : وما .

(5) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٤٩) .

(6) قال في تنقيح الفصول مع الشرح (١٤٩) : " وليس من شرطة تحقق العقاب على تركـه عنـد القاضي أبي بكر والإمام خلافاً للغزالي ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى:٣٠].

(7) شرح تنقيح الفصول (١٤٩) .

(8) انظر : (٢٠١/٢-٢٠٢) .

ولا قال القاضي هذه العبارة [١]،ولا قال الغزالي ذلك [٢]، بل الذي في كتاب القاضي[٣]: إذا أوجب الله علينا شيئاً وجب ، ولا يشترط في تحقق الوجوب استحقاق العذاب ، بل يكفي في الوجوب الطلب الجازم ، وقال غيره [٤]: الوجوب والندب اشتركا في رجحان الفعل ، ولم يتميز الوجوب إلا باستحقاق الذم والعقاب على الترك ، فإذا أسقطناه عن الاعتبار لم يبق فرق بينهما البتة ، والحق ما قال القاضي، والغزالي لم يخالفه[5] في [٦]لزوم العقاب ، بل كل من هو منتمٍ إلى الشرع قال [٧] بجواز العفو ولو بعد التوبة ، أما عدم الغفران مطْلَقاً فلم يقُلْ به أحد ، هكذا معنى ما ذكر [٨].

والذي ذكر غيره عن القاضي قال [٩]: لو أوجب الله شيئاً لوجب ، وإن لم يتوعد بالعقاب على تركه [١٠].

وهذا أحسن من التعبير بـ " استحقاق العذاب " .

---

(1) انظر : التقريب والإرشاد (٢٩٣/١) .

(2) انظر : المستصفى (٨٥/١) ، المنخول (٢٠٦) ، البحر المحيط (٢٤٥/١) .

(3) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٤٩) ، ولم أجده ذا اللفظ في التقريب (٢٩٣/١) .

(4) انظر : المستصفى (٢١٣/١) ، الإحكام للآمدي (٧٥/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٤٩) .

(5) في أ : لم يخالف .

(6) ساقطة من ب .

(7) في أ : قائل .

(8) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٤٩) .

(9) انظر : المستصفى (٢١٣/١) ، التحقيق والبيان (٦٣/١) ، (٤٠١/٢) ،البحر المحيط (٢٤٥/١) .

(10) قال الغزالي : "وهذا فيه نظر ؛ لأن ما استوى فعله وتركه في حقنا فلا معنى لوصفه بالوجوب ، إذ لا نعقل وجوباً إلا بأن يترجح فعله على تركه بالإضافة إلى أغراضنا ، فإذا انتفى الترجيح فلا معنى للوجوب أصلاً " . المستصفى (٢١٣/١) .

وقال إمام الحرمين في " البرهان " [1]: لو فُرِض وجود الأمر الجازم من الله تعـالى من غير وعيد على تركه لما كان للحكم بالوجوب معنى معقولٍ في حقوقنا .

قال الأبياري [2]: وقد رجع الإمام [3]إلى قول القاضي لمـا تكلـم علـى حـد الواجب[4].

ثم قال [5]: والصحيح أن معقولية [6] / الوجوب لا تتوقـف علـى / الاقتـران [جـ/٨٨] [أ/٩٨] بالوعيد، ولا بالعقاب ، ولا بالذم ، نعم يفتقر إلى أمرٍ يبين الوجوب من الندب ، وذلـك قد يكون بقرائن الأحوال ، أو بصريح المقال ، فهذه الأمور لتعريف المكلفين خصوصيات الطلب ، لا أنها مأخوذةٌ في معقول [7]الطلب .

---

(1) (٨٣/١) .

(2) التحقيق والبيان (٦٣/١) ، (٤٠١/٢) .

(3) يعني : إمام الحرمين .

(4) وقد ذهب في ذلك الموضع إلى أن الواجب لا يتوقف على الوعيد . انظر : البرهان (٢١٤/١) .

(5) القائل : الأبياري في التحقيق والبيان (٦٤/١) .

(6) في التحقيق والبيان (٦٤/١) : عقلية .

(7) في ب : مقول . وهو تحريف .

الفصل السادس
في متعلقه

[الفصل السادس : في متعلقه]

(الفصل السادس : في متعلقه ، فالواجب الموسع ..) إلى قوله : **(.. بخلاف غيرنا)** .

[تقسيمات الواجب]

ينقسم الواجب نفسه إلى [1]: معينٍ ومخير [2].
وباعتبار الوقت إلى : مضيقٍ وموسع[3] .

---

(1) انظر : الضياء اللامع بهامش نشر البنود (٨٨/١) .

(2) الواجب المعين هو : الذي تعين المطلوب به بشيءٍ واحد لا خيار للمكلف في نوعه ، مثل : الصلوات المفروضة ، وصيام رمضان .
والواجب المخير هو : الذي لم يتعين المطلوب به بشيءٍ واحد ، وإنما كان له أفراد ، وخير المكلف فيه بأن يأتي بأي واحد منها ؛ مثل : كفارة اليمين ، فلقد خير الشارع فيها المكلف بأداء أحد أشياء ثلاثة وهي : الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة ، فأي واحد أتى به المكلف أجزأ في التكفير عن يمينه .
انظر : العدة (٣٠٢/١) ، المستصفى (٢١٨/١) ، الإحكام للآمدي (٧٦/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٥/١-٢٣٦) ، نهاية السول (١٣٢/١) ، البحر المحيط (٢٤٦/١) ، تيسير التحرير (٢١٢/٢) ، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (١٢٩) .

(3) الواجب المضيق هو : ما كان وقته يسعه وحده ، ولا يسع غيره من جنسه ، ويطلق عليه الحنفية اسم " المعيار " ، مثل : صوم رمضان فوقته مضيق لا يمكن للمكلف أن يصوم فيه غير صوم رمضان .
والواجب الموسع هو : ما كان وقته واسعاً لأدائه وأداء غيره من جنسه ، ويطلق عليه الحنفية اسم " الظرف " مثل : وقت صلاة الظهر يمكن للمكلف في هذا الوقت أداء صلاة الظهر وغيرها .
انظر : المحصول (١٧٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٧٩/١) ، تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٠) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٤١/١) ، نهاية السول (١٦٦/١) ، البحر المحيط (٢٧٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/١) ، تيسير التحرير (٢٠٧/٢) ، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (١١١-١١٢) .

وباعتبار المكلفين إلى : عينٍ وكفاية [(١)]، والكلام فيها في غير المعين .

[الواجب الموسع]

أولها في كلام المصنف [(٢)]: الواجب الموسع .

قال الفهري [(٣)]: ويرجع حاصله إلى الواجب المخير .

والذي ذهب إليه الجمهور [(٤)]وأكثر المالكية [(٥)]- وقال القاضي عياض [(٦)]: هو مذهب مالك- [(٧)] إلى أن جميع وقت الظهر ونحوه كوقت العصر والصبح وقت للأداء ؛

---

(1) الواجب العيني هو : ما يتحتم أداؤه على كل مكلف بعينه ، مثل : الصلوات الخمس ، إذا تركها أي مكلف دون عذر شرعي فهو آثم .

والواجب الكفائي هو : ما يتحتم أداؤه على جماعة المكلفين ، فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، وإذا تركوه جميعاً أثموا جميعاً ، مثل : الجهاد في سبيل الله ما لم يتعين .

انظر : المستصفى (١٨٤/٣) ، الإحكام للآمدي (٧٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٥٥) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٤/١) ، نهاية السول (١٨٥/١) ، البحر المحيط (٣٢١/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٢/١-١٨٣) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٤/١)، تيسير التحرير (٢١٣/٢) ، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (٩٧) .

(2) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٠) .

(3) شرح المعالم (٣٢٩/١) .

(4) انظر : العدة (٣١٠/١)، الإحكام للآمدي (٧٩/١) ، نهاية السول (١٦٦/١)، البحر المحيط (٢٧٧/١)، الغيث الهامع (٧٤/١) .

(5) انظر : إحكام الفصول (٢٢١/١) ، تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٠) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤١/١) ، تحفة المسئول (٤٧/٢) .

(6) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي مولداً الأندلسي أصلاً المالكي ، كان عالماً بالحديث فقيهاً أصولياً لغوياً ، حافظاً للمذهب المالكي ، من مؤلفاته : إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم (ط) ، وترتيب المدارك في تراجم أصحاب الإمام مالك (ط) ، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ (ط) ، وغيرها ، توفي سنة (٥٤٤هـ) .

انظر ترجمته في : الديباج (٤٣/٢) ، شجرة النور الزكية (١٤٠/١) ، سلوة الأنفاس (٥١/١) .

(7) انظر نسبته إلى القاضي في : تحفة المسؤول (٤٧/١) ، الضياء اللامع هامش نشر البنود (٩٢/١).

لقوله عليه الصلاة والسلام – لما بين الوقت -: **" ما بين هذين وقت "** [١] .

وقول المصنف [٢]: **(إن الخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك ...)** إلى آخره[٣]، تحرير حسن يرجع عندي [٤] لمذهب الجمهور .

[هل يجب على من أراد التأخير عن أول الوقت العزم على الامتثال ؟]

ثم اختلف الجمهور : هل يجب على من أراد التأخير عن أول الوقت العزم على الامتثال بعد أو لا يجب ؟

فذهب الأكثرون [٥] إلى أنه لا يجب [٦].

---

(1) أخرجه أبو داود في " سننه " ، كتاب الصلاة ، باب في المواقيت ، برقم (٣٩٣) ، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، ولفظه : " والوقت ما بين هذين الوقتين " .
وأخرجه الترمذي في " جامعه " ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، برقم(١٤٩)، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً ، ولفظه : " ... والوقت فيما بين هذين الوقتين " .
وأخرجه ابن ماجه في " سننه " ، كتاب الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة ، برقم (٦٦٧) من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه ، ولفظه : " ... وقت صلاتكم بين ما رأيتم " ، و بهذا اللفظ أخرجه مسلم في " صحيحه " ، كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، من رواية سليمان بن بريدة الأسلمي عن أبيه ، برقم (٦١٣) .

(2) تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٠) .

(3) وتمامه : " والخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين ، فلا جرم صح أول الوقت لوجود المشترك ، ولم يأثم بالتأخير ؛ لبقاء المشترك في آخره ، ويأثم إذا فوت جملة الوقت ؛ لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب ، فلا يرد علينا مخالفة قاعدة البتة ، بخلاف غيرنا " أ. هـ . تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٠) .

(4) في أ : عنده . وهو خطأ .

(5) في أ : وذهب الأكثر .

(6) وإليه ذهب أبو الخطاب الكلوذاني ، والفخر الرازي ، والبيضاوي ، والمجد ابن تيمية ، وغيرهم .
انظر : التمهيد (٢٤٩/١) ، المحصول (١٧٥/٢) ، منهاج الوصول (٧) ، المسودة (٢٨) ، وهذا القول لا ينسب إلى الأكثرين – على الصواب – بل قول الأكثرين هو وجوب العزم إذا أراد التأخير .

وذهب بعض الأصوليين وبعض الفقهاء (١)- وبه قال /القاضي عبدالوهاب من أصحابنا-(٢) إلى وجوب العزم ، فالعزم بدلٌ عن التقديم لا عن الفعل . [ب/٩٦]

وحكى الباجي عن بعض أصحابنا أنه قال (٣): العزم واجب ، ولا أقول إنه بدل .

[هل يتعلق الوجوب بأول الوقت أو بآخره ؟]

وذهب بعض أصحابنا - فيما حكى الباجي أيضاً - إلى أن الواجب غير معين ، وللمكلف تعيينه (٤).

وحكاه الشيخ أبو إسحاق (٥) عن الكرخي (٦).

وذهب ذاهبون إلى أنه يختص بأول الوقت ، وهو معزو لبعض الشافعية (٧).

وقال الفهري (٨): لا يعرف هذا القول في مذهب الشافعي .

---

(1) وإليه ذهب جمهور المتكلمين وأكثر الأصوليين المثبتين للواجب الموسع .
انظر : العدة (٣١٣/١) ، المستصفى (٢٢٧/١) ، المحصول (١٧٥/٢) ، الإحكام للآمدي (٨١/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٥٢) ، البحر المحيط (٢٧٩/١) ، الغيث الهامع (٧٥/١) .

(2) انظر : الكاشف عن المحصول (٥١٤/٣) ، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (٩٢/١) .

(3) انظر : إحكام الفصول (٢٢١/١) ، الكاشف عن المحصول (٥١٤/٣) ، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (٩٢/١)

(4) انظر : المراجع السابقة .

(5) يعني : أبو إسحاق الشيرازي .انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢٤٦/١) ، ونسبه إلى الكرخي : السرخسي في أصوله (٣٢/١) ، وتقي الدين السبكي في الإبهاج (٩٧/١).

(6) هو : عبيد الله بن الحسين – وقيل : ابن الحسن – بن دلال الكرخي الحنفي ، انتهت إليه رياسة الحنفية في عصره ، وكان كثير العبادة ، صبوراً على الفقر والحاجة ، غزير العلم في الفقه والأصول ، من مؤلفاته : المختصر في الفقه ، ورسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية (ط) . انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (١٦٠) ، الجواهر المضية (٤٩٣/٢)، الأعلام للزركلي (١٩٣/٤) .

(7) نسبه إلى بعض الشافعية : الرازي في المحصول (١٧٤/١) ، والبيضاوي في المنهاج (٧) ، وقد أنكر هذه النسبة السبكي في الإبهاج (٩٦/١) و الإسنوي في نهاية السول (١٧١/١) ، والزركشي في البحر المحيط (٢٨٣/١) .

(8) شرح المعالم (٣٣٥/١) .

وقال آخرون [1]: يختص بآخر الوقت ، فإنْ قدمه كان تعجيلاً للواجب مسقطاً له، كتعجيل الزكاة قبل وجوبها ، وهو محكي عن الحنفية [2].

والذي حكى ابن الحاجب عنهم أنه نفلٌ ناب عن فرض [3].

والمشهور عن الحنفية - كماحكاه تقي الدين السبكي [4] ، /والصفي الهندي [5]- أن الواجب هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت ، وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل ولا يفضل عنه [6]. [جـ/٨٩]

وذهب الكرخي - منهم - إلى أنه إذا قدم الفعل عن آخر الوقت وقع واجباً ، لكن بشرط أن يبقى المكلف بصفة التكليف لآخر الوقت ، فإن جن في أثناء الوقت أو مات فما فعله أولاً نفْل [7].

وتقدم ذكر القول الآخر عنه [8] .

---

(1) وهو محكي عن بعض مشايخ الحنفية العراقيين .
انظر : الفصول في الأصول للجصاص (١٢٢/٢) ، أصول السرخسي (٣١/١) ، مسلم الثبوت (٧٤/١) .

(2) انظر : المراجع السابقة .

(3) انظر : المنتهى لابن الحاجب (٣٦) .

(4) انظر : الابهاج في شرح المنهاج (٩٧/١) .

(5) انظر : نهاية الوصول (٥٤٨/٢) .

(6) انظر : تيسير التحرير (١٨٩/٢) ، فواتح الرحموت (٧٣/١-٧٤)

(7) انظر : نسبة هذا القول إلى الكرخي في : المعتمد (١٣٥/١) ، ميزان الأصول للسمرقندي (٣٣٨/١) ، البحر المحيط (٢٨٧/١)

(8) وهو : أن الواجب يعين بالفعل في أي وقت كان ، أو كما عبر المصنف بأن الواجب غير معين وللمكلف تعيينه . انظر : (٣٨٨) .
وحكي عن الكرخي رواية ثالثة وهي : أنه إذا أدى في أوله يقع نفلاً ، لكن إن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك النقل مانعاً للوجوب في آخره ، ويكون مسقطاً للفرض .
انظر : المعتمد (١٣٥/١) ، ميزان الأصول للسمرقندي (٣٣٨/١) ، وفيه : " وهذه الرواية مهجورة " .

وحكى الآمدي عنه القولين [١].

[تأخير الواجب الموسع مع ظن مانع]

واتفق الجمهور المثبتون للوقت الموسع على أن من غلب على ظنه الموت في جزءٍ من الوقت الموسع – كالمُستحضر للقتل مثلاً – أن الوقت بالنسبة إليه / صار مضيقاً ولا يحل له التأخير ، فإن أخر عصى [٢]، فإن تخلف ظنه وعاش ففعلها في الوقت : [٩٩/أ]

فذهب الجمهور إلى أ ا أداء ؛ لصدق حده عليه ، ولا عبرة بالظن المتبين خطؤه[٣].

وقال القاضي أبو بكر [٤]: قضاء .

قيل [٥]: لأن وقته بحسب ظنه ما قبل ذلك الوقت .

قال الرهوني [٦]: وعلى هذا فلا خلاف بينهم في المعنى .

تنبيه :

قال الفهري [٧]: أُورِد على القول بثبوت الموسع إذا مات المكلف في أثناء الوقت ، فإن لم يعصِ لم يبق للوجوب معنى ، وإنْ عصى فكيف يعصي وقد فعل ما له أن يفعله .

---

(1) انظر : الإحكام (٨٠/١) .

(2) انظر : المستصفى (٢٢٩/١) ، المحصول (١٨٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٨٢/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٤٣/١) ، اية السول (١٨٠/١) ، البحر المحيط (٢٩٠/١) ، الغيث الهامع (٧٦/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٢/١) ، تيسير التحرير (٢٠٠/٢) .

(3) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٤٣/١) ، تحفة المسؤول (٥٢/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٠/١) ، الغيث الهامع (٧٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٣/١) .

(4) انظر : الإحكام للآمدي (٨٢/١) ، المنتهى لابن الحاجب (٣٦) ، جمع الجوامع لابن السبكي (١٨) .

(5) انظر : الإحكام للآمدي (٨٢/١) ، تحفة المسؤول (٥٢/٢) .

(6) تحفة المسؤول (٥٢/٢) .

(7) شرح المعالم (٣٣٩/١) .

قال [1]: وأجيب عنه باختيار أنه يعصي ، وإنما جوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة .

وأُورِد عليه [2] : أنه ربطٌ للتكليف بلَبس .

وأجيب عنه [3]: بأن التكليف متحتم [4] ، والمشروط بسلامة العاقبة جواز التأخير، والجواز ليس من التكليف ، وهو كما أبيح للإمام والمؤدب والزوج التأديب بشرط سلامة العاقبة .

قال [5]: والمنقول في الصلاة أنه لا يعصي على أصح الوجهين [6]؛ وفي الحج يعصي على أصح الوجهين [7][8]؛ لعظم الخطر بطول الزمان .

---

(1) القائل : الفهري في شرح المعالم (٣٣٩/١) .

(2) شرح المعالم (٣٤٠/١) .

(3) المرجع السابق .

(4) في جـ : محتم .

(5) القائل : الفهري في شرح المعالم (٣٤٠/١) .

(6) انظر المسألة عند الأصوليين في : أصول السرخسي (٢٨/١) ، المستصفى (٢٢٨/١) ، المحصول (١٨٣/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٤٣/١) ، القواعد لابن اللحام (٢٦٥/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩١/١) ، البحر المحيط (٢٩١/١) ، الغيث الهامع (٧٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٣/١) ، فواتح الرحموت (٨٦/١) .
وانظر عند الفقهاء : المغني (٤٥/٢) ، روضة الطالبين (١٨٣/١) ، مواهب الجليل (٤٠١/١) .

(7) الجملة كلها ساقطة من أ ، ب .

(8) انظر المسألة في : أصول السرخسي (٢٩/١) ، المستصفى (٢٣٠/١) ، المحصول (١٨٢/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩١/١) ،تحفة المسؤول (٥٣/٢) ، البحر المحيط (٢٩٠/١) ، الغيث الهامع (٧٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٣) .
وانظر عند الفقهاء : المبسوط (١٦٣/٤) ، المغني (٣٦/٥) ، مغني المحتاج (٦٢٠/١) ، مواهب الجليل (٤٧١/٢) .

وقال الأبياري [١]: الشروط إنما هي أعلام مبينةٌ [٢]للمشروطات ، فلا يـصح أن يجعل /سلامة العاقبة شرطاً . [ب/٩٧]

وقد لحظ مالك [٣]– رحمه الله تعالى– هذا الأصل في الصلوات والأيمان ، فأمـا الصلوات فقال : إن الطاهر إذا لم تصل في أول الوقت وأصا ا الحيض آخره أنه لا قضاء عليها ؛ /لأن الحيض أصا ا في وقت الأداء فنافى الوجوب ، فتصير بمثابة من أصا ا الحيض [جـ/٩٥] في [٤] أول الوقت [٥].

وقال الشافعي [٦]: يجب عليها القضاء ، وكأنه نظَر إلى أنه إنما جاز لهـا التـأخير لتفْعلُ فيما بعد [٧].

ولم ير مالك هذا شرطاً ؛ لحصول الإ ام فيه ، وخروجه عن حقيقة الـشرط [٨]، فإنه غير صالحٍ لتعريف المشروط [٩].

وكذلك قال فيمن أخر قضاء صوم [١٠]رمضان مع التمكن منه ، فإنه عندنا يوسع

---

(1) انظر : التحقيق والبيان (٢٨٣/٢) وقد نقله المؤلف بتصرف .

(2) في التحقيق والبيان (٢٨٣/٢) : منبهةٌ .

(3) انظر : التحقيق والبيان (٢٨٦/٢) .

(4) ساقطة من أ .

(5) انظر هذه الرواية عن مالك في : التمهيد لابن عبد البر (١١٠/١) .
والمشهور من مذهب المالكية : إن كان الباقي من الوقت يسع ركعة وجب قضاء تلك الصلاة .
انظر : منح الجليل (١٨٩/١) ، شرح الزرقاني لمختـصر خليـل (١٤٩/١)، الـشرح الـصغير (٢٧٣/١) .

(6) انظر : ا موع (٧١/٣) ، اية المحتاج (٣٩٧/١) ، روضة الطالبين (١٨٩/١) .

(7) نقله المؤلف عن الأبياري في التحقيق والبيان (٢٨٦/٢) .

(8) في جـ : الشروط .

(9) المرجع السابق .

(10) ليست في أ .

له في القضاء إلى شعبان [١]، فإنْ أخر واتفق عذر منعه من القضاء لم يكن عليه فدية المؤخر ؛ لأنه أخر إلى بعض الوقت الموسع [٢].

وكذلك قال في الحالف " ليفعلن " [٣]: إن لم يضرب أجلاً فهو على حنث [٤]، كما يقول في الأمر المُطْلَق ، وإن ضرب أجلاً كان على بر إليه[٥] ، ويصير كالأمر إذا ضيطً له وقت ، والله أعلم .

(وكذلك الواجب المخير ....) إلى آخره .

---

(1) انظر : مواهب الجليل (٤٤٨/٢) ، جواهر الإكليل (١٥٥/١) .

(2) انظر : التحقيق والبيان (٢٨٧/٢)

(3) انظر : مواهب الجليل (٢٧١/٣) ، جواهر الإكليل (٢٢٧/١) .

(4) الحنث هو : المخالفة لما انعقدت عليه اليمين .

وقاعدة اليمين المنعقدة على حنث أن تكون على إثبات الفعل ، أي يكون الفعل المحلوف عليه مطلوباً من الحالف ، وسميت يمين حنث لأن الحالف ا على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر ، إذ الحالف ا على غير البراءة الأصلية فكان على حنث .

انظر : مواهب الجليل (٢٧١/٣) ، جواهر الإكليل (٢٧٧/١) ، القاموس الفقهي (١٠٤) .

(5) قاعدة اليمين المنعقدة على بر أن تكون على نفي الفعل ، أي يكون الفعل المحلوف عليه غير مطلوب من الحالف ، وسميت يمين بر لأن الحالف ا على بر حتى يفعل المحلوف عليه ؛ إذ الأصل براءة الذمة . انظر : جواهر الإكليل (٢٧٧/١) .

والمعنى : أن الحالف إنما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلاً ، أما إن ضرب له أجلاً فلا يكون على حنث ، بل تكون يمينه على بر إلى ذلك الأجل . انظر : المرجع السابق .

وهذه المسائل في أبواب الصلاة والصيام والأيمان ذكر الأبياري فيها مذهب مالك ليدلل على أنه لا يجعل سلامة العاقبة فيها شرطاً . انظر : التحقيق والبيان (٢٨٦/٢-٢٨٧) .

[متعلق الوجوب في الواجب المخير]

ذهب الجمهور إلى أن متعلق الوجوب في المخير واحد لا بعينه[١] .

قال العراقي [٢]: وحكى القاضي أبو [بكر] [٣] إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه .

وقول المصنف [٤]: **(الإيجاب [٥] فيه متعلق بمفهوم أحد [٦] الخصال الذي هو القدر المشترك[٧] بينها وخصوصيا ا هو متعلق التخيير)** تحرير بالغٌ ، ودفع لما وهم به المعتزلة من أن الوجوب ينافي التخيير ، فبين أن متعلق الوجوب غير / متعلق التخيير [٨]. [١٠٠/أ]

وذهب أبو هاشم [٩] من المعتزلة إلى أن الجميع واجب ، ويسقط بفعل واحد [١٠].

وعزاه الباجي لابن خويز منداد من أصحابنا [١١].

---

(1) انظر : العدة (٣٠٢/١) ، إحكام الفصول (٢١٤/١) ، البرهان (١٨٩/١-١٩٠) ، المستصفى (٢١٨/١) ، المحصول (١٥٩/١) ، الإحكام للآمدي (٧٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٥٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٥/١) ، اية السول (١٣٤/١) ، البحر المحيط (٢٤٦/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/١) ، تيسير التحرير (٢١١/٢) .

(2) الغيث الهامع (٦٨/١) .

(3) أي : الباقلاني ، وقد ورد في جميع النسخ : " أبو محمد "، وكذا في الضياء اللامع (٨٨/١) ، والصواب ما أثبته .

انظر : التقريب والإرشاد (١٥٢/٢-١٥٣) ، الإ اج (٨٥/١) ، البحر المحيط (٢٤٧/١) الغيث الهامع (٦٨/١).

(4) تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٢) .

(5) في المطبوع من كتاب تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٢) : الوجوب .

(6) في المطبوع من كتاب تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٢) : إحدى .

(7) في المطبوع من كتاب تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٢) : قدر مشترك .

(8) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٥٣) .

(9) انظر : المعتمد (٨٧٩/١) .

(10) في ب : بفعل وأمر ، وفي جـ : بفعل وأمرٍ واحد .

(11) انظر : إحكام الفصول (٢١٤/١) .

وذهب ذاهبون إلى أن الواجب معين عند الله تعالى ، فإن صادفه المكلف فذاك ، وإن فعل غيره فهو نفلٌ ناب عن فرض [(١)].

وهذا القول يسمى بالتراجم ؛ لأن كلاً من الأشاعرة والمعتزلة يرويه عن الفرقة الأخرى ، وهي تنكره ، حتى قال تقي الدين السبكي [(٢)]: الظاهر عندي أنه لم يقُلْ به أحد .

وذهبت فرقةٌ إلى أن الواجب منها واحد غير معروف ، وهو ما يفعله المكلف[(٣)].

قال الباجي في " المنتقى " [(٤)]: الجاري على أصولنا في /الواجب المخير أنه غير معين ، وللمكلف تعيينه . [جـ/٩١]

وذكر الرهوني عنه [(٥)] عزوه لمعظم الأصحاب [(٦)].

ثم الخلاف بيننا وبين المعتزلة معنوي عند الأكثر [(٧)].

ومال الإمام في " البرهان " [(٨)]– ونحوه للمصنف في " الشرح " [(٩)]-إلى أن الخلاف لفظي؛ لاتفاق الجميع على براءة الذمة بواحد منها .

---

(1) انظر : البحر المحيط (٢٤٨/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٧/١) ، الغيث الهامع (٦٩/١)، الضياء اللامع (٨٨/١) .

(2) الإبهاج (٨٧/١) .

(3) انظر : المعتمد (٨٧،٩١/١) ، البحر المحيط (٢٤٧/١) ولم ينسب هذا القول لأحد .

(4) المنتقى في شرح الموطأ (٣/١) .

(5) في ب : عند . وهو تحريف .

(6) انظر : تحفة المسؤول (٣٦/٢) .

(7) وقد ذهب إلى ذلك : القاضي أبو الطيب الطبري والآمدي وابن التلمساني والزركشي ، وقال الأصفهاني : الذي يظهر من كلام الغزالي وابن فورك أن الخلاف معنوي .
انظر : المستصفى (٢٢٠/١) ، الإحكام للآمدي (٧٧/١) ، شرح المعالم (٣٢٧/١) ، الكاشف عن المحصول (٤٨٩/٣) ، البحر المحيط (٢٥٥/١) ، الضياء اللامع (٨٩/١) .

(8) انظر : (١٩٠/١) .

(9) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٥٣) .

[إذا فعل المكلف جميع الخصال المخير فيها : فهل يثاب على كل واحد منها أو على أعلاها ؟]

وإذا فعل المكلف جميع الخصال المخير فيها كما لو أطعم ، وكسا ، /وأعتق في كفارة اليمين بالله تعالى : [ب/٩٨]

فإنْ فعلها مرتبةً فالواجب الأول ، والباقي نفْلٌ (١) .

وإنْ فعلها في مرة فقال المصنف (٢): يثاب على القدر المشترك ، يريد : ثواب الواجب .

وقال الفهري (٣): إنْ تفاوتت أُثيب على أعلاها ؛ لأنه لو اقتصر عليه لكان (٤)فيه ثواب الواجب ، فإضافة (٥)غيره إليه لا تنقصه (٦)، وإنْ تساوت فثواب واحد لا بعينه .

[إذا ترك المكلف جميع الخصال المخير فيها : هل يعاقب على الكل أو على أدناها ؟]

وإنْ ترك جميع الخصال المخير فيها عوقب على القدر المشترك عند المصنف (٧).

وقال الفهري (٨): إنْ تساوت فإثم واحد لا بعينه ، وإنْ تفاوتت فإثم أدناها ؛ لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه .

---

(1) لأنه الذي أسقط الفرض ، والذي بعده لم يصادف وجوباً في الذمة .
شرح الكوكب المنير (٣٨٣/١) .

(2) شرح تنقيح الفصول (١٥٣) .

(3) شرح المعالم (٣٢٩/١-٣٣٠) .

(4) في ب : كان .

(5) في ب ، جـ : بإضافة . وهو تحريف .

(6) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٩/١-١٨٠) ، البحر المحيط (٢٥٨/١) .

(7) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٢) .
وانظر في المسألة : شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٠/١) ، البحر المحيط (٢٦٠/١) ، الغيث الهامع (٦٩/١) ، الضياء اللامع (٨٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/١) .

(8) شرح المعالم (٣٣٠/١) .

تنبيه :

إنما لم يتكلم المصنف على تحريم واحد لا بعينه -كما فعل غيره [(١)]- لأنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع، كما نبه عليه الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[(٢)]، والله أعلم.

(وكذلك فرض الكفاية ...) إلى آخره .

[متعلق الخطاب في فرض الكفاية]

مشى المصنف على أن متعلق الخطاب في المسائل الثلاث [(٣)]هو القدر المشترك ، غير أن الخطاب هنا [(٤)]يتعلق بالجميع أول الأمر ؛ لتعذر خطاب المجهول [(٥)].

قال [(٦)]: وسمي [(٧)]هذا فرض كفاية لكفاية البعض فيه [(٨)].

---

(1) انظر : المعتمد (١٨٢/١) ، الإحكام للآمدي (٨٦/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢) ، البحر المحيط (٣٥٨/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨١/١) ، شرح الكوكب المنير ، (٣٨٧/١) ، تيسير التحرير (٢١٨/٢) .
وحاصل القول في المسألة : أن جمهور الأصوليين يثبتون الحرام المخير في موارده ، كما لو أعتق واحدةً من إمائه من غير تعيين ، فالمحرم قبل التعيين وطء واحدة لا بعينها ، وذهبت المعتزلة إلى نفي الحرام المخير .
انظر : المراجع السابقة .

(2) انظر : الموافقات (٤٠/١) ، ولم يقع لهذه المسألة فرع في خطاب الشارع ، وقد ذكر الشاطبي هذه المسألة ضمن أمثلة من مسائل أصول الفقه التي لا ينبني عليها فقه ، ولا يحصل من الخلاف فيها اختلاف في فرعٍ من فروعه ، فلا ينبغي الاشتغال بوضع الأدلة على صحة المذاهب فيها أو إبطالها .

(3) يعني : الواجب الموسع ، والواجب المخير ، وفرض الكفاية .

(4) يعني : فرض الكفاية .

(5) والفرق بين الثلاثة : أن المشترك في الموسع هو الواجب فيه ، وفي الكفاية هو الواجب عليه ، وفي المخير نفسه .
انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٥) .

(6) القائل : القرافي في شرح تنقيح الفصول (١٥٥).

(7) في ب ، جـ : ويسمى .

(8) وسمي الآخر فرض عين لتعلقه بكل عين ، ولا يكفي البعض . المرجع السابق .

ومذهب الجمهور أن الخطاب فيه متوجه قبل الجميع [١].

وذهبت فرقةٌ إلى أنه على البعض لا الكُلّ [٢]، محتجين بقوله تعـالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾[٣]، واختاره الإمام في موضعٍ من " المحصول"[٤]، وله في موضعٍ آخر مثل ما للجمهور [٥].

واحتج المصنف بالآية [٦]على أن الوجوب متعلق بالقدر المشترك ؛ لأن المطلـوب فعل أحد الطوائف ، ومفهوم أحد الطوائف قدر مشترك بينها ؛ / لصدقه على كل طائفة، [أ/١٠١]
غير أن الشريعة فرقت بين خطاب غير المعين فمنعت منه لئلا يضيع الواجب ، وجـوزت الخطاب بالفعل الذي ليس بمعين ؛ /لأن المكلف متمكن من إيقاعه في المعين [٧]، فلهـذا [جـ/٩٢]
قال في فرض الكفاية : "إن الخطاب أولى للجميع ، [٨]"غير أن قوله : " إن الشريعة منعت من خطاب غير المعين " [٩]هو محلّ النزاع ؛ لأن القائلين بأن الخطاب للبعض اختلفوا :

---

(1) أي : هو واجب على جميع المكلفين من باب الكلية ، أي : كل واحد واحد ، ويسقط عنـهم بفعل البعض ؛ لحصول المقصود ، ويأثمون جميعاً عند تركه مطلقاً .
انظر : المستصفى (١٨٥/١) ، الإحكام للآمدي (٧٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٥٥) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٤/١) ، نهاية السول (١٩٦/١) ، البحر المحيط (٣٢٢/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٤/١) ، الغيث الهامع (٧٢/١) ، شـرح الكوكـب المـنير (٣٧٥/١) ، تيسير التحرير (٢١٣/٢) .

(2) وإليه ذهب الفخر الرازي فيما يحكى عنه ، والبيضاوي .
انظر : جمع الجوامع (١٧) ، المنهاج (٧-٨) .

(3) سورة التوبة ، آية (١٢٢) .

(4) كذا قال ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (٧٢/١) ، وقد بحثت عن هذا الموضع فلم أجده .

(5) انظر : المحصول (١٨٥/١) .

(6) وهي قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ سورة التوبة ، آية (١٢٢) .

(7) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٥٦) .

(8) في تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٥) : " غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر " .

(9) شرح تنقيح الفصول (١٥٦) .

فذهبت طائفةٌ إلى أن ذلك البعض مبهم – واختاره الأبياري [(١)]، وتاج الدين ابن السبكي[(٢)] – ولو كان المنع من خطاب المجهول معلوماً من الشريعة لا يحتاج في ثبوته إلى دليلٍ خاص لما قيل بذلك .

وذهب آخرون إلى أن ذلك البعض معين ، ثم اختلفوا :

فقالت فرقةٌ [(٣)]: هو معين عند الله تعالى مبهم عندنا [(٤)]، وهذا القول بمثابة القول المتقدم في الواجب المخير ، وتقدم ما فيه [(٥)].

وقيل [(٦)]: البعض المعين هم الذين قاموا به .

ومنهم من قال [(٧)]: الذين شهدوا ذلك .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي [(٨)]: قول علماء الأصول : " إن فرض الكفاية متوجه على الجميع ويسقط بفعل البعض " صحيح من جهة /كُلي الطلب لا جزئيه ، [ب/٩٩] والضابط أن الطلب وارد على البعض ، ولا على البعض كيف كان ، ولكن على من فيه أهليةُ القيام بذلك ، ودليله الآية [(٩)].

---

(1) انظر : التحقيق والبيان (٣٤٤/٢) .

(2) انظر : جمع الجوامع (١٧) ، واختاره أيضاً البيضاوي في المنهاج (٧) .

(3) انظر : تحفة المسؤول (٣١/١) ، البحر المحيط (٣٢٥/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٥/١) ، الغيث الهامع (٧٣/١) ، نشر البنود (١٨٨/١) .

(4) قال في فواتح الرحموت (٦٣/١) : لم يصدر ممن يعتد به.

(5) انظر : (٣٩٥).

(6) انظر : تحفة المسؤول (٣١/٢) ، البحر المحيط (٣٢٥/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٥/١) ، الغيث الهامع (٧٣/١) ، نشر البنود (١٨٨/١) .

(7) انظر : تحفة المسؤول (٣١/٢) ، نشر البنود (١٨٨/١) .

(8) الموافقات (٢٧٨/١) .

(9) وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ سورة التوبة آية (١٢٢) ، فورد التحضيض على طائفة لا على الجميع .

ولكن يصح أن يقال : إنه واجب على الجميع بضربٍ من التجوز ؛ لأن القيـام بذلك قيام بمصلحة عامة ، فهم مأمورون بتحصيلها ، ولكن الـبعض بالمباشـرة وهـم القادرون ، والبعض بالأمر للقادرين (١).

قال (٢): و ذا الوجه يرتفع مناط الخلاف .

تنبيه :

ذهب طائفةٌ من المحققين – منهم الأستاذ (٣)،وإمام الحرمين (٤)،ووالـده (٥)،(٦)إلى أن القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين ؛ لأن فاعله ساعٍ في صيانة الأمة عن الإثم ، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين (٧)(٨).

---

(1) انظر : الموافقات (٢٨٣/١-٢٨٤) بتصرف .

(2) القائل : الشاطبي في الموافقات (٢٨٤/١) .

(3) وهو : أبو إسحاق الأسفراييني .
انظر : جمع الجوامع (١٧) ، البحر المحيط (٣٣٢/١) وقد جعل الزركشي الخلاف في الأولوية لا في الأفضلية : هل القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين ؟

(4) انظر : الغياثي (٣٥٨) .

(5) انظر : جمع الجوامع (١٧) ، البحر المحيط (٣٣٢/١) .
ووالد إمام الحرمين هو : عبدالله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي ، أبو محمـد ، إمـام في التفسير والفقه والأدب ، عابد ورع ، صاحب جد ووقار ، ، من مؤلفاته التفسير ، والفـروق ، والتبصرة في الفقه، توفي سنة (٤٣٨هـ).
انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٧٣/٥) ، طبقات الإسنوي (٣٣٨/١)، الأعلام للزركلي (١٤٦/٤).

(6) في ب : وولده . وهو خطأ .

(7) انظر : الغياثي (٣٥٨-٣٥٩) .

(8) وهناك قولٌ آخر يحكى عن الأكثر وهو : أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية ؛ لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف . انظر : شرح مختصر الروضة (٤١٠/١) ، التمهيـد للأسنوي (٧٥) ، البحر المحيط (٣٣٣/١) ، القواعد لابن اللحام (٦٧٧/٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٧/١) ، نشر البنـود (١٨٧/١) ، وقـد نقـل الزركشي في البحر المحيط (٣٣٣/١) عن الزملكاني قوله : ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في حق شخصٍ واحد ، ولا يكون ذلك إلا عند تعينـها ، وحينئذ هما فرض عين ، وما يسقط به الحرج عنه وعن غيره أولى ، وأما إذا لم يتعارضا وكـان فرض العين متعلقاً بشخص ، وفرض الكفاية له من يقوم به ففرض العين أولى .

[هل يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل أو يكتفى بغلبة الظن ؟]

(لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظنه ..) إلى آخره .

ما ذكره المصنف من أنه يكفي في توجه الخطاب بفرض الكفاية - وكذا سقوطه- غلبة الظن [(١)] نحوه للإمام [(٢)].

وخالفه الفهري في السقوط ، وقال [(٣)]: ما يتصور العلم بحصوله – كميت خوطب بكفنه ودفنه – فلا يسقطه إلا العلم / بالامتثال ، وما يتعذر العلم به -كما في قيام طائفة بالجهاد لإعلاء كلمة الدين - يكفي في إسقاطه الظن . [جـ/٩٣]

(إذا تقرر الوجوب ..) إلى قوله : **(لتعذر حكمته)** .

كلام واضح لا يفتقر إلى زيادة [(٤)].

(قاعدة ..) إلى قوله : **(في الأعيان)** .

[قاعدة في بيان ما يشرع على الكفاية وما يشرع على الأعيان]

ذكر المصنف في " الشرح "[(٥)] أن هذه القاعدة هي لتبيين ما يشرع على الكفاية

---

(1) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٦) .

(2) انظر : المحصول (١٨٦/٢) .

(3) شرح المعالم (٣٤١/١) .

(4) وحاصل كلام القرافي في هذا الموضع عبارة عن سؤال وجواب .

قال في السؤال : إذا تقرر الوجوب على جملة الطوائف في فرض الكفاية ، فكيف يسقط عمن لم يفعل بفعل غيره ، مع أن الفعل البدني كصلاة الجنازة والجهاد مثلاً لا يجزئ فيه فعل أحد عن أحد؟ وكيف يسوي الشارع بين من فعل ولم يفعل ؟ .

وأجاب عن السؤال بما مفاده : أنه لا يلزم من حصول المساواة في أصل حصول المساواة مطلقاً في الثواب وغيره ، بل حصل التساوي في أصل سقوط التكليف حينما حصلت المصلحة ، وانتفى حينها الوجوب لتعذر حكمته ، ويمتاز الفاعل بالثواب على فعله إن فعله تقرباً . انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٧) .

(5) انظر : (١٥٧) .

وما يشرع على الأعيان [١]، غير أنه قال [٢]: يشكل على هذه القاعدة الحكم في صلاة الجنازة بأ ا على الكفاية مع أن مصلحتها المغفرة للميت ، وذلك غير معلوم الحصول ، / فينبغي أن يصلي أبداً ، أو يكون على الأعيان ، بخلاف إنقاذ الفريق ، فإن مصلحته قد حصلت[٣] ويتعذر تكررها . [١٠٢/أ]

قال [٤]: والجواب أن مصلحة صلاة الجنازة حصول المغفرة ظناً ، وقد حصل ذلك بالدعاء في المرة الأولى ، لقوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [٥]، والقطع بالغفران غير حاصلٍ أبداً ، فلو لم يكن الظن كافياً تعذر التكليف .

(فوائد ثلاث ..) إلى : **(... والصدقات) .**

مراد المصنف بالمندوب هنا ما سوى [٦]الواجب من المطلوبات [٧]، فيشمل السنة وغيرها ، وهذا هو اصطلاح الأصوليين .

---

(1) والقاعدة هي : أن الفعل على قسمين : منه ما تتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس ، فإن مصلحتها الخضوع لذي الجلال ، وهو متكرر بتكرر الصلاة .
ومنه ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق وإطعام الجائع وكسوة العريان وقتل الكافر .
فالقسم الأول جعله الشرع على الأعيان ؛ تكثيراً للمصلحة ، والقسم الثاني جعله الشرع على الكفاية ؛ لعدم الفائدة في الأعيان .
تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٧) بتصرف .

(2) شرح تنقيح الفصول (١٥٧-١٥٨) .

(3) ساقطة من أ .

(4) شرح تنقيح الفصول (١٥٨) .

(5) سورة غافر ، آية (٦٠) .

(6) في ب ، جـ ما هو . وهو تحريف .

(7) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٨) .

[الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات]

فمن ذلك [1]: الأذان في المساجد على القول بسنيته ، وصلاة الجماعة في المساجد، وما يفْعل بالأموات من المسنونات والمندوبات .

والعين من ذلك : كالوتر ، والإقامة ، والغسل للجمعة ، والتجمل لها .

[متعلق الخطاب في مندوب الكفاية : هل هو على الجميع أو على البعض ؟]

وانظر :هل يقال فيما هو منها على الكفاية هل هو على الجميع أو البعض -كما في الواجب - أم لا ؟[2] والظاهر أن لا فرق ، وهو /الذي اقتضاه [3]كلام تاج الدين في " جمع الجوامع " [4]. [ب/١٠٠]

(نقل صاحب الطراز وغيره ...) إلى آخره .

---

(1) في هذا الموضع ينبه القرافي على أن الندب يوصف بالكفاية كما يوصف الواجب بـذلك ، وأن المندوبات تنقسم إلى كفاية وعين وذكر أمثلةً على ذلك .

انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٨) ، وانظر : المجموع المـذهب (٦١٦/٢) ، المنثـور في القواعد (٢١٠/٢) ، والبحر المحيط (٣٨٨/١) .

(2) الخلاف في سنة الكفاية كالخلاف في فرض الكفاية على قولين :

الأول : أنها مطلوبة من الكُلّ ، فإذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين ، وهو قول الجمهور .

الثاني : أنها مطلوبة من البعض .

واختلف في هذا البعض : قيل : بعضهم مبهم ، وقيل : هو معين عند الله يسقط الطلـب بفعلـه وبفعل غيره ، وقيل : من بعضٍ قام بها . انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٧/١) ، الغيث الهامع (٧٤/١) ، الضياء اللامع (٩١/١) ، سلم الوصول على نهاية السول للمطيعي (١٨٨/١) .

(3) في ب ، جـ : اقتضى .

(4) انظر : (١٧) ، حيث قال : " وسنة الكفاية كفرضها " .

[هل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه أو لا ؟]

كلام واضح [(١)].

وها هنا مسألةٌ فرعيةٌ ذكرها بعض الأصوليين أيضاً فيها تميمٌ للمسألة المتقدمـة ، وهي[(٢)] : إن فرض الكفاية : هل يتعين بالشروع فيه أم لا ؟ [(٣)]

---

(1) في هذا الموضع نقل القرافي عن صاحب الطراز قوله : " إن اللاحق با اهدين وقد كان سقط عنه الفرض يقع فعله فرضاً بعد ما لم يكن واجباً عليه " معللاً ذلك بأن الوجوب يتبع المصلحة ، فإذا لم تحصل المصلحة بقي الخطاب بالوجوب ، ومن أوقع مصلحة الوجوب استحق ثواب الواجب ، والجميع موقع لمصلحة الوجوب ، فوجب اشتراكهم في ثواب الواجب ، والكلام حيث لم تتحقق المصلحة ، أما من جاء بعد تحققها فلا .
انظر : شرح تنقيح الفصول (١٥٨) .
وصاحب الطراز هو : أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي المالكي سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي ، كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين ، فقيهاً ، فاضلاً ، ، من مؤلفاتـه : كتاب في الفقه سماه " الطراز " شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً ، وقد توفي قبل إتمامه ، توفي بالإسكندرية سنة (٥٤١هـ) .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٣٤٩/١) ، حسن المحاضرة (٤٥٢/١) .

(2) ليست في أ .

(3) في المسألة أربعة أقوال :
الأول : أن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه ، ويجب إتمامه على من تلبس به ، كفرض العـين ، وهو مذهب الحنابلة ، وقال به بعض الشافعية ، وبعض المالكية .
الثاني : أن فرض الكفاية لا يتعين بالشروع فيه ، وهو قول بعض الشافعية كالغزالي .
الثالث : لا يلزم فرض الكفاية بالشروع فيه إلا في الجهاد وصلاة الجنـازة ، واختـاره بعـض الشافعية.
الرابع : أنه لا يرجح في هذه القاعدة شيء بخصوصه ، وإليه ذهب الرافعي والنووي .
انظر : شرح مختصر الروضة (٤١٠/٢) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٩٠/٢) ، البحر المحيط (٣٣٠/١) ، سلاسل الذهب (١١٦) ، القواعد لابن اللحام (٦٧٨/٢) ، غاية الوصول (٢٨) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٥/١) -١٨٦) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧) ، شـرح الكوكب المنير (٣٧٨/١) ، نشر البنود (١٩٠/١) ، الإسعاف بالطلب (٣٧٠) .

وصحح في " جمع الجوامع " (١) تعيينه به .

قال ولي الدين : (٢) وهذا الترجيح لابن الرفْعة (٣).

وقال البارزي (٤)(٥): لا يلزم فرض الكفاية بالشروع إلا في الجهاد وصلاة الجنازة .

والأقرب عندي (٦): أنه لا يتعين بالشروع إذا كان هناك / من يقـوم بـه ؛ لأن المقصود إنما هو حصول الفعل من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله إلا فيما قام الـدليل علـى [جـ/٩٤]

---

(1) انظر : (١٧) .

(2) الغيث الهامع (٧٣/١)

(3) انظر نسبته إليه في : البحر المحيط (٣٣٠/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٦/١) ، الضياء اللامع (٩١/١) .

وابن الرفعة هو : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم الأنصاري ، شيخ الإسـلام وإمـام الشافعية في وقته ، لقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه ، وكان أعجوبة في حفظ نصوص الشافعي وقوة التخريج عليها ، من مؤلفاته : المطلب العالي بشرح وسيط الغزالي ، والكفاية في شرح التنبيـه ، وهما في الفقه الشافعي ، توفي سنة (٧١٠هـ).

انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٢٤/٩) وطبقات الإسنوي (٦٠١/١) الأعلام للزركـي (٢٢٢/١).

(4) في جـ : المازري . وهو تحريف .

(5) انظر نسبته إليه في : البحر المحيط (٣٣٠/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٦/١) ، الغيث الهامع (٧٣/١) ، الضياء اللامع (٩١/١) .

والبارزي هو : هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم الجهني الحموي الشافعي ، قاضي حماة ، وشيخ الشافعية في الشام ، وكان مشاركاً في كثير من الفنون مع عبادة وتواضع وحسن خلق ، ، مـن مؤلفاته : روضات الجنان في التفسير ، والمبتكر في الجمع بين المحصول والمختصر ، تـوفي سـنة (٧٣٨هـ).

انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٣٨٧/١٠) ، طبقات الإسـنوي (٢٨٢/١) ، الأعـلام للزركلي (٧٣/٨) .

(6) انظر : الضياء اللامع (٩١/١) .

وجوب إتمامه بالشروع فيه [1]كصلاة الجنازة ، بخلاف [2]تكفين الميت ودفنه .

[هل تتعين سنة الكفاية بالشروع فيها ؟]

والظاهر أن سنة الكفاية كفرض الكفاية في ذلك [3].

ويتعين عندنا بعض فروض [4]الكفاية بتعيين الإمام ، كتعيينه طائفةً للجهاد ، وأما القضاء فلا يتعين بتعيينه [5].

قال الشيخ ابن عبدالسلام [6]: وله الفرار منه بخلاف غيره من فروض [7]الكفاية ؛ لعظيم خطره .

ومما ينبني عندي على هذه المسألة من الفروع : جواز أخذ الأجرة علـى تحمـل الشهادة [8].

فمن قال: يتعين بالشروع منع الأخذَ؛ لأن فرض العين لايجوز أخذ الأجرة عليه[9].

ومن قال : لا يتعين ، يجيز ذلك [10]، والله أعلم .

---

(1) في أ : به .

(2) في جـ : وبخلاف .

(3) أي : أن الخلاف مطرد في سنة الكفاية كفرض الكفاية ، وهو : هل تتعين سنة الكفاية بالشروع أو لا ؟
انظر : الضياء اللامع (٩١/١) ، نشر البنود (١٩٠/١) .

(4) في جـ : فرض .

(5) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (١٤١/٧) ، الضياء اللامع (٩١/١) ، نـشر البنـود (١٩٠/١) .

(6) نقله عنه في الضياء اللامع (٩١/١) ، وعنه صاحب نشر البنود (١٩٠/١) ، وابن عبد الـسلام المذكور – هنا – هو : محمد بن عبد السلام الهواري (ت ٧٤٩هـ) .

(7) في ب ، جـ : فرض .

(8) انظر : الضياء اللامع (٩١/١) ، نشر البنود (١٩٠/١) .

(9) انظر : روضة الطالبين (٢٧٥/١١) ، القواعد للحصني (١١/٢) ، المنثور للزركشي (٣١/٣) ، ا موع المذهب (٥٣٩/٢) ، نثر الورود (٢٣٠/١) .

(10) انظر : المراجع السابقة .

(الثالثة : الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البدل ..) إلى آخره [1].

أما مثال الوضوء والتيمم فهو كذلك في " المحصول " [2].

وذكر المصنف أن معناه [3]: الجمع بصورة التيمم ، أما التيمم الشرعي المبيح للصلاة فلا ؛ لأنه حينئذ غير مشروع طهارةً ، وإن أبيحت صورته .

---

(1) ذكر القرافي في هذا الموضع أن الأشياء المأمور بها على الترتيب (المرتبات) أو على البدل (المخيرات) قد يحرم الجمع بينها ، وقد يباح ، وقد يستحب ، ومثل لكل حالة من هذه الحالات :

- فمثل على تحريم الجمع في المرتبات بأكل المباح وأكل الميتة ، فلا يجوز الجمع بينهما ، حيث لا يجوز أكل الميتة إلا عند تعذر المباح والاضطرار إلى ذلك .
- ومثل على تحريم الجمع في المخيرات بتزويج المرأة من أحد الكفأين، فلا يجوز للولي تزويج وليته الكفأين معاً، وله أن يزوجها أحدهما .
- ومثل على إباحة الجمع بين المرتبات بإباحة التيمم مع الوضوء ، أي : صورة التيمم ، أما التيمم الشرعي المبيح للصلاة فلا تتصور حقيقته مع الوضوء ؛ لأنه حينئذ غير مشروع طهارة ، وإن أبيحت صورته .
- ومثل على إباحة الجمع في المخيرات بالسترة بالثوبين الطاهرين في الصلاة ؛ فكما يباح للمصلي أن يتستر بأحدهما فإنه يباح له أن يجمع بينهما .
- ومثل على استحباب الجمع في المرتبات بخصال الكفارة في الظهار ، فله أن يجمع بين الخصال الثلاث : العتق والصيام والإطعام .
- ومثل على استحباب الجمع في المخيرات بخصال الكفارة في الحنث ، فله أن يجمع بين العتق والكسوة والإطعام والصيام ؛ لأنها مصالح وقربات تكثر وتجمع .
- والمرتبات هي : التي لا يجوز فعل الثاني منها إلا عند تعذر الأول حساً أو شرعاً .
- والمخيرات هي : التي يتخير المكلف بينها .

انظر : شرح تنقيح الفصول (١٥٩) .

وانظر في المسألة : المعتمد (١/٩٨) ، المحصول (٢/١٦٩) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٥٨) ، نهاية الوصول (٢/٥٤٣) ، الفائق (١/٣٧٣) ، نهاية السول (١/١٥٨) ، الإبهاج (١/٩١) ، البحر المحيط (١/٢٦٨) ، شرح المنهج المنتخب (٤٩٠) ، مناهج العقول (١/٨٤) .

(2) انظر : (٢/١٦٩) .

(3) شرح تنقيح الفصول (١٥٩) .

وأما أمثلة استحباب الجمع في المرتبات والبدل بالكفارتين ، فَحكي عن تقي الدين السبكي [١] أنه قال [٢]: قولهم / باستحباب ذلك يفتقر إلى دليلٍ ولا أعلمه ، ولم أر أحداً من الفقهاء صرح باستحباب الجمع ، ولعل مراد الأصوليين الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة ، ولعلهم أيضاً لم يريدوا أن الجمع قبل فعله مطلوب ، بل إذا وقع كان بعضه فرضاً وبعضه ندباً . [أ/١٠٣]

زاد غيره : [٣] ولأنه إذا كَفر بالعتق في الظهار ثم صام فقد سقطت الكفارة بالأولى، فلا ينوي بالثانية الكفارة لعدم بقائها عليه .

(فرع : اختار القاضي عبدالوهاب أن الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله ، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط) .

[ترتيب الحكم على الاسم : هل يقتضي الاقتصار على أوله أولا ؟]

قال المصنف - رحمه الله تعالى - [٤]: هذه المسألة مشهورةٌ بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟ وفيها وقولان للعلماء ، [٥]وكثير من العلماء غلط في تصويرها حتى خرج

---

(1) ساقطة من جـ .

(2) الإبهاج (٩٢/١) .

(3) حكاه ابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤هـ) عن ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) .
انظر : تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٢٦/٢-٢٧)

(4) شرح تنقيح الفصول (١٥٩) .

(5) قال القرافي في الفروق (٢٤٧/١) :" وهذا الموضع أصله إطلاق وقع في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الاسم : هل يقتضي الاقتصار على أوله أو لا ؟ قولان ، فلما وقع هذا الإطلاق للأصوليين عمل جماعة من الفقهاء على تخريج الفروع عليه .." أ . هـ والبعض يترجم للمسألة بقوله : الأمر بفعل الشيء : هل يقتضي وجوب أدنى ما يتناوله اسم ذلك الفعل أو يتناول وجوب الأكثر ؟
انظر المسألة في : الفروق (٢٤٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٥٩-١٦٠) ، ترتيب الفروق للبقوري (٣٤٤/١) ، البحر المحيط (٣١٤/١-٣١٥) ، إيضاح المسالك (١٠١) ، الإسعاف بالطلب (١٠١) ، نشر البنود (١٧٨/١) .

عليها ماليس / من فروعها [1]، ومنهم الشيخ أبو الطاهر بن بشير [2]، قـال هـو [ب/١٠١] وغيره- في الاختلاف المذكور في التيمم هل هو إلى الكوعين [3]أو إلى المرفقين [4] أو إلى الإبطين ؟[5]: إنه يتخرج على هذه القاعدة [6]، وكذلك يجعلون كل ما هو من هذا الباب

---

(1) انظر : الفروق (٢٤٨/١-٢٥٢) ، ترتيب الفروق للبقوري (٣٤٤/١) وفيهما أمثلة فروعية على غلط بعض العلماء في تخريجهم على هذه المسألة .

(2) هو : أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي ، المالكي ، كان إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث ، من مؤلفاته : الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة ، والتذهيب على التهذيب ، ذكر أنه قُتل شهيداً ، قتله قطاع الطريق ، كان حياً سنة (٥٢٦هـ) ، ولا تعرف سنة وفاته .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٢٣٣/١) ، شجرة النور الزكية (١٢٦) .

(3) الكوع هو : طرف الزند الذي يلي أصل الإ ام .
انظر : لسان العرب " مادة : ك و ع " (١٣٣/١٣) ، تاج العروس (٤٩٨/٥) .

(4) المرفق هو : موصل الذراع في العضد .
انظر : لسان العرب " مادة : ر ف ق " (١٩٥/٦) ، تاج العروس (١٠٠/٥)

(5) الإبط هو : باطن المنكب . انظر : لسان العرب " مادة : أ ب ط " (٣٦/١) ، تاج العروس (١٠٠/٥) .

(6) انظر : الفروق (٢٤٩/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٥٩/١) ، ترتيب الفروق للبقوري (٣٤٤/١) .
والمسألة فيها ثلاثة أقوال :
الأول : وجوب المسح إلى الكوعين ، وإليه ذهب أحمد ، وهو رواية ابن حبيب عن مالك .
الثاني : وجوب المسح إلى المرفقين ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وهو رواية ابن نافع عن مالك .
الثالث : وجوب المسح إلى الإبطين ، وينسب هذا القول للزهري .
انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٥٨/١) ، بدائع الصنائع (٦٩/١) ، المغني لابن قدامة (٣٢١/١) مغني المحتاج (١٣٩/١) ، مواهب الجليل (٣٤٨/١) ، جواهر الإكليل (٢٧/١) .
وللأمين الشنقيطي – رحمه الله – بحث نفيس في أضواء البيان (٣٥٩/١-٣٦٣) ناقش فيه المرويات في هذه المسألة ، وخلص إلى أن الواجب في التيمم هو مسح الكفين فقط ، ولا يصح شيء من الأحاديث في الأمر بالزيادة على ذلك .

/ مخرجاً على[1] ذلك [2]، وذلك باطلٌ إجماعاً ، ومنشأ [3] الغلط إجراء أحكام الجزئيات[4] على الأجزاء[5] والتسوية بينهما ، ولا خلاف أن الحكم لا يقتصر به على جزئه، فلا تجزئ[6] ركعةٌ عن ركعتين في الصبح ، وإنما معنى هذا القاعدة : إذا علق الحكم على معنىً كُلي له محال كثيرةٌ وجزئيات متباينةٌ في العلو والدنو والكثرة والقلة هل يقتصر [7] بذلك الحكم على أدنى الرتب لتحقق المُسمى بجملته فيه أو يسلك طريق [جـ/٩٥]

---

(1) في جـ : فخرج . وهو خطأ

(2) مثل : تخريج الخلاف على مسألة غسل الذكر من المذي ، هل يقتصر فيه على الحشفة أو لابد من جملته .

انظر : الفروق (٢٤٩/١).

(3) في أ ، ب : ومثار .

وكلا المعنيين صحيحان . وما أثبته موافق لما في المطبوع من شرح تنقيح الفصول (١٥٩) .

(4) الجزئيات : جمع جزئي ، وهو ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ، كزيد وضع للذات المخصوصة .

انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٢٧) ، تحرير القواعد المنطقية (٦٩) .

(5) الأجزاء : جمع جزء ، وهو ما يتركب الشيء منه ومن غيره ، كالخمسة مع العشرة ، وكالسقف بالنسبة للبيت فهو جزء منه .

انظر : شرح تنقيح الفصول (٢٨) ، إيضاح المبهم (٨) .

(6) في ب : فلا تجري . وهو تحريف .

(7) في أ : يقصر .

الاحتياط ، فَيحمل على أعلى الرتب ؟ هذا موضع[(١)] الخلاف[(٢)]، ومثاله : قوله ﷺ : "**إذا ركعت فاطمئن راكعاً** "[(٣)] فأمر بالطمأنينة ، فهل يكتفَى[(٤)] بأدنى رتبة تصدق فيهـا الطمأنينة أو يقصد أعلاها ؟ فهذه صورة القاعدة في الجزئيات في المحل لافي الأجـزاء ، ثم الفرق[(٥)] أن الجزء لا يستلزم الكُلّ ، والجزئي يستلزم الكُلي[(٦)]، فلذا[(٧)] أجزأ الثـاني دون الأول ، وأدنى رتبة الموالاة موالاة ، وليست الركعة ركعتين ، وعبارة القاضي[(٨)] صحيحةٌ في قوله : "يقتضي الاقتصار على أوله" ، أي[(٩)]: أول رتبـة ، فمن فهم أول أجـزائه فقـد غَلطَ .

---

(1) في ب ، جـ : موقع .
وكلا المعنيين صحيحان ، وما أثبته موافق لما في المطبوع من شرح تنقيح الفصول (١٥٩) .

(2) وقد قسم القرافي الحمل في الألفاظ إلى ثلاثة أقسام :
- قسم أجمعوا فيه على الحمل على أعلى الرتب ، وهو ما ورد من الأوامر بالتوحيد والإخلاص ، وما ينسب إلى الله عز وجل من التعظيم والإجلال .
- وقسم أجمعوا فيه على الحمل على أدنى الرتب ، وهو الإقرار ، فمن أقر لآخر بدنانير حمل على أقل الجمع ، وهو ثلاثة ؛ لأن الأصل براءة الذمة .
- وقسم ثالث مختلف فيه ، وهو ما سوى هذين القسمين ، وهو موضع الخلاف هنا .
انظر : الفروق (٢٥٢/١-٢٥٥) .

(3) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في " صحيحه " ، كتاب الأذان ، باب استواء الظهـر في الركوع ، حديث رقم (٧٥٧) .
وأخرجه مسلم في " صحيحه " ، كتاب الصلاة ، باب استحباب حذو المنكبين ، حديث رقـم (٣٩٧) وكلاهما أخرجاه عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل المسيء لصلاته.

(4) في ب زيادة : يكتفي . (كتبت مرتين) .

(5) في ب ، جـ : الغرض . وهو تحريف .

(6) انظر في الفرق بين الجزء والجزئي : شرح تنقيح الفصول (٢٨-١٦٠) .

(7) في ب ، جـ : فإذا وهو خطأ .

(8) يعني : القاضي عبد الوهاب ، والكلام لا يزال للقرافي . انظر : شرح تنقيح الفصول (١٦٠) .

(9) في ب ، جـ : في . وهو خطأ .

وقوله : [1] **"الزائد على ذلك إما منـدوب أو سـاقط"** فالمنـدوب كزيـادة الطمأنينة،والساقط كالزائد على أدنى رتبة التدلك في الطهارة، فإن الشرع لم يندب لزيادته كما ندب [2] لزيادة [3]الطمأنينة [4][5].

(1) يعني : قول القاضي عبد الوهاب كما نقله عنه في تنقيح الفصول مع الشرح (١٥٩) .

(2) في ب ، جـ : يندب .

(3) في ب ، جـ : بالزيادة .

(4) في ب ، جـ : للطمأنينة .

(5) في هذا الموضع يشير القرافي إلى مسألة : الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسـم هـل يوصـف بالوجوب أو بالندب ؟ ويترجم لها البعض بقوله : حكم الزيادة على قدر الواجب .

ومحل الخلاف : الواجب الذي لم يحدده الشارع ولم يقدره بقدر معين ، مثـل : الطمأنينـة في الركوع ، ومدى القيام والقعود في الصلاة

وفي المسألة قولان :

الأول : أن الزائد على قدر الواجب نفل ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة .

الثاني : أن الزائد على قدر الواجب واجب ، ويحكى عن الكرخي وبعض الشافعية .

انظر في المسألة : العدة (٤١٠/٢) ، المستصفى (٢٣٨/١) ، المحـصول (١٩٦/٢) ، الإحكـام للآمدي (٨٥/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٦٠) ، ـاية الـسول (٢١٩/١) ، البحـر المحـيط (٣١٣/١) ، كشف الأسرار (٣١١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤١١/١) .

الفصل السابع

في وسيلته

[الفصل السابع : في وسيلته]

(الفصل السابع : في وسيلته ، عندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المُطْلَق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب ..) إلى آخره .

[ما لا يتم الواجب إلا به]

ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى : ما ليس للمكلف ، كالقدرة على الفعل واليد في الكتابة / والرجل في المشي [1]. [أ/١٠٤]

قال الغزالي [2]: وهذا القسم لا يوصف بالوجوب ، بل عدمه يمنع الإيجاب ، إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال .

قال [3]: وكذلك حضور الإمام في الجمعة ، وحضور تمام العدد ، فإنه ليس له .

فاحترز المصنف بقوله [4]: **(وهو مقدور للمكلف)** من هذا القسم الذي هو ليس بمقدور .

وخرج بقوله : **(المُطْلَق)** : الواجب / المقيد ، وهو ما توقف على وجود سببٍ لا يجب على المكلف تحصيله ، كوجوب الزكاة ، فإ ا متوقفةٌ على وجود النصاب ، أو على وجود شرط كوجوب الحج ، فإنه متوقف على الإستطاعة التي هي شرطٌ في الوجوب ، ولا يجب على المكلف تحصيلها إتفاقاً . [جـ/٩٦]

---

(1) ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى :
- ما كان مقدوراً للمكلف : كالسعي إلى الجمعة ، والمشي إلى الحج .
- ما ليس مقدوراً للمكلف : كحضور الإمام الجمعة ، وحضور العدد المشترط فيها .

انظر : المستصفى (٢٣١/١) ، المحصول (٩٣/٢) ، الضياء اللامع (٩٥/١) .

(2) المستصفى (٢٣١/١) .

(3) القائل : الغزالي في المستصفى (٢٣١/١) .

(4) تنقيح الفصول مع الشرح (١٦٠) .

[تحرير محل الخلاف في ما لا يتم الواجب إلا به]

فمحل الخلاف هو [١]: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب وصحته بعد / تقرر الوجوب . [ب/١٠٢]

[مذاهب الأصولين في حكم ما لا يتم الواجب إلا به]

وفي ذلك مذاهب [٢]:

أحدها [٣]: أنه واجب ، سواءٌ كان سبباً أو شرطاً ، كان ذلك الشرط عقلياً كترك ضد الواجب الذي لا يتم الواجب إلا به ، أو عادياً كغسل [٤]جزء الرأس لتحقق غَسل الوجه، فإنه لا يمكن عادةً غَسل الوجه بدون جزء الرأس .

قال الغزالي [٥]: ولو قَدر على غَسل الوجه بدون جزء الرأس لم يجب .

ومنه [٦]: إمساك جزءٍ من الليل للصائم ، وفيه خلاف عندنا [٧].

---

(1) انظر تحرير محل النزاع في : شرح تنقيح الفصول (١٦١) ، البحر المحيط (٢٩٧/١) ، الضياء اللامع (٩٥/١-٩٦) .

(2) انظر في المسألة : المعتمد (١٠٢/١) ، المستصفى (٢٣١/١) ، المحصول (١٩٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٨٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٦١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٤٤/١) ، البحر المحيط (٢٩٧/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١) تيسير التحرير (٢١٥/٢) .

(3) وإليه ذهب الحنابلة والشافعية وأكثر الأصوليين .

انظر : المراجع السابقة .

(4) ساقطة من ب .

(5) المستصفى (٢٣٣/١) .

(6) أي : ومن الفروع التي تتخرج على هذا القول في المسألة كذا وكذا .

(7) قيل : يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره ، وإليه ذهب الأكثر . وقيل : لا يجب .

انظر : المنتقى (٤٢/٢) ، بداية المجتهد (٣٥٨/١) ، القواعد لابن اللحام (٣١٧/١) ، نشر البنود (١٦٤/١) .

وكذا إذا كان الإتيان به طريقاً إلى العلم بالإتيان بالواجب ، كالإتيان بخمس صلوات إذا ذَكَر واحدةً منها لا يعلَم عينها [١].

وذكر الشيخ ابن عبدالسلام [٢] خلافاً في هذه المسألة [٣]: هل كل واحدة من الخمس واجبةٌ كما لو تحقق تركها ،أو الواجبة واحدةٌ بغير عينها والبواقي لتحصيل تلك الصلاة ؟

قال [٤]: والمختار في أصول الفقه هو المذهب الأول ، بدليل أن خواص الواجب من ثوابٍ وعقابٍ وإجزاءٍ تدور مع كل واحدة منها ، والمختار في الفقه هو الثاني ، بدليل أن العدد المطلوب في هذه المسألة ونظائرها يدور مع ذلك ، أعني إنما يجب من العدد بمقدار ما يتضمن المتروكة ، ويسقط الزائد على ما يذكرونه في قضاء الفوائت ، وعلى المذهب الأول يتحقق وجوب التيمم لكل صلاة ، يعني إذا نسي واحدةً من الخمس وكان من أهل التيمم ، وعلى المذهب الثاني يشبه اجتماع فرضٍ ونفل ، ويكون كمن تيمم للفريضة فتنفل قبلها ، بل هنا أخف .

ومن هذا المعنى [٥]: الحكم فيما إذا اختلط ثوب طاهر بثياب نجسة ، أو إناءٌ طاهر بأوان نجسة ، فإنه يصلي بعدد النجس وزيادة طاهر [٦]، فإن استعمالها [٧]على الوجه المذكور وسيلةٌ إلى العلم بالإتيان بالواجب وهو تحقق الطهارة التي هي شرط [٨].

---

(1) انظر : المبسوط (٢٤٦/١) ، الأم (٦٩٠٠/٣) ، المغني (٣٤٧/٢) ، مواهب الجليل (١٣/٢) ، القواعد لابن اللحام (٣٢٧/١) .

(2) يعني : محمد بن عبد السلام الهواري (ت ٧٤٩هـ) .

(3) ربما ذكر ذلك في كتابه " تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب " (خ) ، وقد نقل عنه حلولو مراراً .

(4) القائل : محمد بن عبدالسلام الهواري (ت ٧٤٩هـ) .

(5) أي : ومن الفروع المتخرجة عل هذا القول في المسألة كذا وكذا .

(6) وإليه ذهب ابن الماجشون من المالكية ، والحنابلة .

انظر : المغني (٨٥/١) ، مواهب الجليل (١٦٠/١) .

(7) في ب ، جـ : استعملها . وهو خطأ .

(8) انظر: الضياء اللامع (٩٦/١) .

وقيل [١]:يتحرى ، بناءً على أن هذه الطريقة التي توصل إلى العلم فيها /معارض، [أ/١٠٥]
/ وهو القدوم على الصلاة مع الشك في الشرط . [جـ/٩٧]

وكذا الخلاف فيمن التبست عليه القبلة : هل يصلي أربعاً أو يتحرى ؟ [٢]

وقد يكون الطريق إلى العلم بالإتيان بالواجب كف [٣]، كما إذا تعذر عليه تـرك المُحرم إلا بترك غيره ، كاختلاط المنكوحة بالأجنبية ، والميتة بالمذكاة [٤].

ومنه : إذا طلق معينةً ثم نسيها فإ ن يطلُقْن كلهن [٥].

---

(1) وإليه ذهب أبو حنيفة وبعض المالكية ، والشافعية .
انظر : المغني (٨٦/١) ، مغني المحتاج (٤١/١) ، مواهب الجليل (١٦٠/١-١٧٠) ، حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦) .

(2) المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة : الاجتهاد والصلاة إلى جهة واحدة وهي الجهة التي يؤديـه اجتهاده إلى أ ا جهة القبلة .
وقيل : يصلي أربع مرات لكل جهة صلاة .
وقيل : يسقط عنه فرض الاستقبال ، ويصلي مرة واحدة بلا تحر ولا اجتهاد إلى أي جهة .
انظر : البحر الرائق (٣٠٤/١) ، المغني (١٠١/٢) ، مغني المحتاج (٢٠٣/١) ، مواهـب الجليـل (٥٠٨/١) .

(3) في أ : كافياً . وهو تحريف.

(4) وهذه المسألة يترجم لها بعض الأصوليين بقوله : " ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب".
انظر : المستصفى (٢٣٤/١) ، الكاشف عن المحصول (٥٥٤/٣) ، ايـة الـسول (٢١٣/١) ، الا اج (١١٤/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع ١٩٧/٠١) ، الغيث الهامع (٨٠/١) ، الضياء اللامع (٩٧/١) ، القواعد لابن اللحام (٣١٨/١) ، نشر البنود (١٦٧/١) ، مذكرة الـشنقيطي (٤٠) .

(5) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٧/١) ، الغيث الهامع (٨١/١) ، القواعد لابن اللحام (٣٢٦/١) ، جواهر الإكليل (٣٥٥/١) نشر البنود (١٦٧/١) .

وإذا أراد أن يتزوج من نساءٍ بموضعٍ وله معهن ذات محرمٍ مجهولة العين : ففيه تفصيلٌ في الفقه ، حاصله راجع إلى ما هو مظنةٌ لعدم وقوعه عليها ، فلا يحرم عليه كالقرية الكبيرة ، وما كان كالمرأتين ونحوهما حرم ، وتبقى الوسائط محل نظر المجتهدين[(١)].

ومنه : وقوع قملة في قصعة ثريد أو نجاسة ونحوها ، والتبس موضعها [(٢)].

وقد أسهب [(٣)] بنا القول إلى الخروج / عما نحن فيه ، فلنرجع إلى ذكر [(٤)]بقية أقوال المسألة . [ب/١٠٣]

المذهب الثاني [(٥)]: أنه غير واجب ؛ لأن الأمر إنما اقتضى تحصيل المقصد فقط ، ولأنه إذا ترك المقصد -كصلاة [(٦)]الجمعة مثلاً- فإنه إنما يعاقب عليها ، ولم يقع دليلٌ أنه يعاقب على المشي مع العقاب على الصلاة .

---

(1) انظر : مواهب الجليل (١٠٩/١) ، الإنصاف (٧٨/١) ، القواعد لابن الحاجب (٤٤٥/٢) ، القواعد لابن اللحام (٣١٨/١) .

(2) ففرق بعضهم بين ما إذا كان الطعام كثير فيغلب على الظن أن لا يفسد بالنجاسة فيكتفى بإزالة الموضع الذي وقعت عليه ، وبين ما إذا كان الطعام يسيراً يغلب على الظن أنه يفسد بالنجاسة فيحرم كله .

انظر : مواهب الجليل (١٠٩/١) .

(3) في ب : أشهب . وهو تحريف .

(4) ليست في ب ، جـ .

(5) وينسب للمعتزلة .

انظر : المعتمد (١٠٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٦١) ، البحر المحيط (٣٠٠/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٤/١) .

(6) في ب : لصلاة . وهو خطأ .

الثالث [١]: يجب إن [٢]كان سبباً كالنار للإحراق ، فإن الأمر بحـرق شـخص يتوقف على إيقاد النار التي هي سبب في إحراقه ، فالأمر بالإحراق متضمن للأمر بإيقـاد النار .

الرابع – وبه قال إمام الحرمين -[٣][٤] : يجب الشرط الشرعي كالطهارة ، دون العقلـي والعادي ، فالأمر [٥]بالصلاة متضمن للأمر بشرطها الشرعي دون العقلي والعادي.

وسكت الإمام [٦]عن السبب [٧]، فذكر تاج الدين عنه أنه أولى بالوجوب [٨].

وذُكر عن ابن الحاجب أنه [٩]غير مقصود بالطلب للشارع كالشروط العقلية والعاديـة ، واختاره [١٠].

---

(1) ويعزى هذا القول لصاحب المصادر في " أصول الفقه وهو : محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي (ت٦٠٠هـ) .
انظر : البحر المحيط (٣٠١/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامـع (١٩٤/١) ، الغيـث الهـامع (٧٨/١) .

(2) في جـ : إذا .

(3) انظر : البرهان (١٨٣/١) .

(4) وذهب إلى ذلك الطوفي وابن الحاجب .
انظر : البلبل (٢٤) ، المنتهى (٣٦) .

(5) في أ : والأمر .

(6) يعني : إمام الحرمين .

(7) لم يذكره في البرهان (١٨٣/١-١٨٤) .

(8) انظر : رفع الحاجب (٥٣١/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٥/١) ، الـضياء اللامـع (٩٦/١) .

(9) أي : السبب .

(10) انظر : المنتهى (٣٦) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٥/١) .

تنبيهان :

الأول : قال الفهري [(١)]: اعلم أن الخلاف في الشروط العقلية والعادية إنما هـو في وجو ا شرعاً لوجوب مستلزمها ، وأما وجو ا عقلاً أو عادةً فلا نزاع فيه .

الثاني : قد تقدم من كلام الغزالي [(٢)]ما يشعر بأن من يجوز التكليف بالمحال قيـد المسألة بالمقدور ، والأقرب [(٣)]: أن من يمنع وقوع التكليف بالمحال لا يفتقر إلى التقييد بمـا ذكر ، وإن كان يجيز التكليف به عقلاً وشرعاً ؛ لأن فرض المسألة إنمـا هـو [(٤)]في ورود الخطاب ، فتحصيل [(٥)] المقصد هل / يتضمن الأمر بالوسيلة أم لا ؟ والله أعلم . [جـ/٩٨]

(1) شرح المعالم (٣٤٥/١) .

(2) انظر : (٤١٣) .

(3) انظر : الضياء اللامع (٩٦/١) .

(4) في ب ، جـ : هي .

(5) في أ : فتحصيل .

الفصل الثامن

في خطاب الكفار

[الفصل الثامن : في خطاب الكفار]

(**الفصل الثامن :** في **خطاب الكفار ...**) إلى آخره .

مسألة تكليف الكفار بالفروع فرعية ، وإنما فرضها الأصوليون مثالاً لأصل ، وهو أن التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط هل يصح أم لا ؟ [١]

قال الفهري [٢]: وحرف المسألة ينبنى على أن الإمكان المُشترط [٣]في التكليف هل يشترط / فيه التمكن الناجز أم لا ؟ فمن اشترطه منع ذلك ، ومن اعتقد أن الشرط [١٠٦/أ] التمكن على الجملة جوز التكليف به ، فإنه يمكن الإتيان بالمشروط والتوصل [٤] إليه بالإتيان بالشرط وتحقيقه بالإجماع على تكليف الدهري [٥] بالإيمان بالرسول [٦]المشروط بتقديم الإيمان بالله تعالى ، والإجماع على أمر المحدث بالصلاة ، ولا يشترط تقدم الطهارة ، ولو اشترط التمكن الناجز لما صح التكليف بعبادة ذات أجزاءٍ جملة ، كالصلاة مثلاً .

قال المصنف في " الشرح " [٧]: ويحتمل أن يكون المُدرك - يعني : للقول بالمنع - هو أن الله لا يقبل الفروع منهم لأجل كفرهم فلا يكلفهم ا .

---

(1) وممن ترجم ـذا الأصل وفرض المسألة مثالاً عليه : الغزالي في المستصفى (٣٠٤/١) ، والآمدي في الإحكام (١١٠/١) ، وابن الحاجب في المنتهى (٤٢) ، والسبكي في جمع الجوامع (١٩) ، والزركشي في البحر المحيط (١٢٤/٢) .

(2) شرح المعالم (٣٤٢/١-٣٤٣) .

(3) في جـ : المشروط .

(4) في أ : التوسل .

(5) الدهري : نسبة إلى الدهرية الذين ينفون ربوبية الله عز وجل وينفون أن يكون في العالم دليلٌ على صانع ومصنوع وخالق ومخلوق ، وينسبون النوازل التي تـ ل م إلى الدهر ، ويعتقدون تأثير الدهر في العالم وتدبيره له ، وأن ـاية الإنسان هي الموت ولا بعث ولا حساب ولا جنة ولا نار ، عياذاً بالله تعالى .

انظر : البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (٨٨) ، الفصل لابن حزم (٤٧/١) ، بغية المرتاد لابن تيمية (٤٣٠) ، معجم ألفاظ العقيدة (١٨٥) .

(6) في ب ، جـ : بالرسل .

(7) شرح تنقيح الفصول (١٦٣) .

هذا الكلام في طرف الجواز ، وهو حظ الأصولي .

وأما الوقوع : فمن مباحث الفروع ، ويكتفى فيها بغلبة الظنون (١)، / وفي ذلك مذاهب (٢): [ب/١٠٤]

أحدها : أنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، وصححه غير واحد (٣)، وعزاه ابن الحاجب للمحققين (٤)، وذكره العراقي (٥)عن مالك (٦)والشافعي (٧)وأحمد (٨)(٩)، وهو

---

(1) شرح المعالم (٣٤٣/١) .

(2) اتفق الأصوليون أن الكفار مخاطبون بأصول الإيمان ، وحكى بعضهم الإجماع على أن الكفار مكلفون – أيضاً – ومخاطبون بالمعاملات والعقوبات .

واختلفوا في تكليف الكفار بغير ذلك من فروع الشريعة ، كالصلاة والزكاة والحج والصوم ، والعتق ، والظهار ، والكفارات ونحو ذلك ، والخلاف في وجوب الأداء في الدنيا ، أما الآخرة فإنهم معاقبون عليها كغيرها من أصول الإيمان والعقوبات والمعاملات .

انظر : إحكام الفصول (٢٣٠/١) ، تنقيح الفصول مع الشرح (١٦٢) ، البحر المحيط (١٢٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٢/١) ، فواتح الرحموت (١٣٠/١) ، الإلمام في مسألة تكليف الكفار (٣٥-٣٨) .

(3) كإمام الحرمين ، وأبي بكر الرازي ، والكرخي ، وتقي الدين السبكي ، وغيرهم .

انظر : البرهان (٩٣/١) ، الفصول في الأصول (١٥٦/٢) ، جمع الجوامع (١٩) ، البحر المحيط (١٢٧/٢) ، فواتح الرحموت (١٢٨/١) .

(4) انظر : المنتهى (٤٢) .

(5) في الغيث الهامع (٨٨/١) .

(6) انظر نسبته إلى الإمام مالك في : إحكام الفصول (٢٣٠/١) ، تنقيح الفصول مع الشرح (١٦٢)، البحر المحيط (١٢٧/٢) .

(7) انظر نسبته إلى الإمام الشافعي في : البرهان (٩٢/١) ، تخريج الفروع على الأصل للزنجاني (٩٨)، البحر المحيط (١٢٦/٢) .

(8) انظر نسبته إلى الإمام أحمد في : العدة (٣٥٨/٢) ، القواعد لابن اللحام (١٦٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٠١/١) .

(9) في ب ، جـ : الجمهور . (بدل : أحمد) .

ظاهر المذهب عند الباجي [1] وابن العربي [2] وابن رشد [3] .

ودليله قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [4] الآية [5] .

وقولـه: ﴿ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [6][7] الآيـة . وقولـه :

---

(1) انظر : إحكام الفصول (٢٣٠/١) .

(2) انظر : المحصول لابن العربي (٢٧) .

(3) انظر : المقدمات (٣٩/١) .

(4) سورة الفرقان ، آية (٦٨) ، وتمام الدليل : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان ٦٨-٦٩] .

(5) وجه الاستدلال : أن الآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين هذه المحظورات وهي : الكفـر والقتل والزنا فإذا ضوعف عليه العذاب بمجموع ذلك دل على أن الزنا والقتل يدخل فيه ، فثبت كون ذلك محظوراً عليه ، فيستفاد من ذلك أن الكافر مخاطب ومكلف بفروع الشريعة .
انظر : المحصول (٢٤٣/٢) ، الإحكام للآمدي (١١١/١) ، الإلمام في مسألة تكليـف الكفـار (٥٧) .

(6) سورة المدثر ، آية (٤٣) ، وتمام الدليل ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [المدثر:٤٢-٤٦] .

(7) وجه الاستدلال : أن العذاب حق على الكفار بتكذيبهم بيوم الدين وبترك الصلاة والإطعـام والخوض مع الخائضين ، مما يدل على أ م مخاطبون بفروع الشريعة التي منها الصلاة والزكاة .
انظر : العدة (٣٦٢/٢) ، إحكام الفصول (٢٣٠/١) ، المحصول (٢٣٩/٢) ، الإحكام للآمدي (١١١/١) ، شرح اللمع (٢٧٧/١) .

﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾[1] الآية[2]. وقوله: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[3][4].

الثاني : أنهم غير مخاطبين بذلك ، وبه قال أكثر الحنفية [5].

قال الأبياري [6]: وهو ظاهر مذهب مالك .

قال [7]: وفي مذهبه [8]قولةٌ شاذّةٌ أنهم مخاطبون [9].

ومن شيوخ المذهب من يحكي القولين من غير ترجيح [10].

الثالث [11]: أنهم غير مكلفين بالأوامر بخلاف النواهي ؛ لأن المقصود في النواهي الترك ، وهو حاصلٌ بدون نية التقرب [12].

---

(1)سورة المائدة، آية (5)،وتمام الدليل : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾.

(2) يظهر أن وجه الاستدلال من الآية : أن الحكم على طعامنا بأنه حلٌ لأهل الكتاب ، وخطابهم بكون طعامنا لهم حلال يدل على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة .

ولم أجد أحداً من الأصوليين استدل بهذا الآية على تكليف الكفار بفروع الشريعة ، غير أن حلولو ذكرها في الضياء اللامع (١٥٤/١) .

(3) سورة الممتحنة ، آية (١٠) .

(4) يظهر أن وجه الاستدلال من الآية : أن تحريم كون المؤمنات يبقين على عصمة أزواجهن الكفار، خطاب بتحريم ذلك عليهم ، وهذا من فروع الشريعة ، فدل على أنهم مخاطبون بالفروع كما أنهم مخاطبون بالأصول .

ولم أجد أحداً من الأصولين استدل بهذه الآية على تكليف الكفار بفروع الشريعة ، غير أن حلولو ذكرها في الضياء اللامع (١٥٤/١) .

(5) انظر : تيسير التحرير (١٤٨/٢) ، فواتح الرحموت (١٢٨/١) .

(6) التحقيق والبيان (١٠٤/١) .

(7) أي : الأبياري في المرجع السابق .

(8) أي : مذهب مالك .

(9) انظر : التحقيق والبيان (١٠٤/١) ، وفيه : " وعندنا قول ليس بمشهور أنهم مخاطبون " .

(10) انظر : القواعد للمقري (٤٧٠/٢) ، إيضاح المسالك (١٢٠) ، الضياء اللامع (١٥٤/١) .

(11) وهو رواية عن أحمد ، واختاره ابن حامد ، ويحكى عن الجرجاني والمزني .

انظر : العدة (٢٥٩/٢) ، البحر المحيط (١٣٠/٢) .

(12) في أ ، جـ : القرب .

وضعفَه الأبياري [1]، والفهري قال [2]: ويلزمهم صحة التكليف بالمأمورات التي لا تفتقر إلى نية .

ولابن رشد في " المقدمات " [3]: إن قولنا إن الإيمان / شرطٌ في جميع العبادات ليس على الإطلاق ؛ لأن ما يصح فعله بغير نية من العبادة يصح مع عدم الإيمان إذا قلنا إن الكافر متعبد بشرائع الإسلام ، وكذا النظر - عند من جعله أول الواجبات - ليس من شرطه الإيمان ولا النية [4]. [جـ/٩٩]

---

(1) انظر : التحقيق والبيان (١٠٤/١) .

(2) شرح المعالم (٣٤٢/١) .

(3) (٣٩/١-٤٠) .

(4) النظر هو : الفكر والتأمل الذي يطلب به علْم أو غلبة ظن .

والمصنف – هنا- يشير إلى مسألة مشهورة في علم الكلام ، وهي مسألة : أول واجبٍ على المكلف، وقد ذهب الأشاعرة والمعتزلة إلى وجوب النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى ، واختلفوا في طريق ثبوت هذا الوجوب ، فعند الأشاعرة هو الشرع ، وعند المعتزلة العقل ، غير أن الأشاعرة يقولون بإيمان العامة خلافاً للمعتزلة .

ومع اتفاقهم على وجوب النظر إلا أ م اختلفوا في أول واجبٍ على المكلف :

فعند الأشاعرة : هو معرفة الله تعالى .

وعند جمهور المعتزلة : هو النظر في المعرفة .

وقيل : هو أول جزءٍ من أجزاء النظر

وقال ابن فورك وإمام الحرمين : هو القصد إلى النظر .

وقال أبو هاشم : هو الشك .

والحق أن أول واجب على المكلف هو توحيد الله والإيمان به وما أخبر به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ، ولا ننكر النظر قدر ما ورد به الكتاب والسنة وما يتوصل به إلى الاستنباط وفهم الأدلة.

انظر : مناهج الأدلة لابن رشد الحفيد (١٤٩) ، أصول الدين البغدادي (٢١٠) ، الفرق بين الفرق (١٠) ، درء تعارض العقل والنقل (٣٥٣/٧) (٦/٨ ، ٢٤، ٣٧) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٧٠٩/٢)

الرابع : تكليف المرتد دون الكافر الأصلي [١].

قال العراقي [٢]: وفي " المحصول " [٣]في أثناء الاستدلال ما يقتضي أن الخلاف في غير المرتد .

وأشار المصنف في " الشرح "[٤] إلى استثناء الجهاد من محل الخلاف [٥][٦].

وقيد تقي الدين السبكي إطلاق الأصوليين فقال [٧]: محلّ الخلاف إنمـا هـو في خطاب التكليف وما يرجع إليه من خطاب الوضع ، ككون الطلاق سبباً لتحريم الزوجة،

---

(1) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٦٦) ، جمع الجوامع (١٩) ، البحر المحيط (١٣١/٢) .

(2) الغيث الهامع (٨٩/١) .

(3) انظر : ٢٣٨/٢-٢٤٣) .

(4) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٦٦) .

(5) وهو مذهب خامس في المسألة وهو : أن الكفار مكلفون بما عدا الجهاد ؛ لعدم حصول مصلحته من الكافر ، أو يقال : إن الله تعالى حيث ذكر الجهاد لم يذكر صيغة يندرج فيها الكفار ، بـل جاءت الآيات بجهاد الكفار .

انظر : المرجع السابق (١٦٦-١٦٧) ، التمهيد للأسنوي (١٢٧) ، ايـة الـسول (٣٧٦/١) ، البحر المحيط (١٣٢/٢) .

(6) وهناك مذهب سادس في المسألة وهو : أ م مخاطبون بالأوامر فقط .

ومذهب سابع وهو : الوقف ، ويحكى عن الأشعري وبعض أتباعه .

ومذهب ثامن وهو : التفريق بين الكافر الحربي ، والكافر غير الحربي ، فيكلف الكافر غير الحربي بالفروع ، ولا يكلف الكافر الحربي بذلك .

ومذهب تاسع وهو : أن الكفار مكلفون ويدخلون في الخطـاب بـالفروع ، لكـن دخـولهم وتكليفهم لم يكن بسبب ظواهر النصوص العامة التي ذكرها الجمهور في المذهب الأول ، ولكـن ثبت تكليفهم بدليل آخر .

انظر : البحر المحيط (١٣١/٢-١٣٣) ، الإلمام في مسألة تكليف الكفار (٨١-٨٣) .

(7) الإ اج (١٧٩/١) بتصرف .

وأما ما كان من خطاب الوضع غير راجعٍ للتكليف /كالإتلاف الذي هو سبب [١٠٧/أ]
للضمان[(١)]، والجنايات [(٢)] التي هي سبب للغرم [(٣)] أو القصاص [(٤)]، والعقود التي هي أسباب في آثارها من صحة التصرف في المبيع ، وما في معنى ذلك فليس من محلّ الخلاف ، بل هم مخاطبون بذلك اتفاقاً [(٥)].

تنبيهات :

الأول : ذهب بعض الأصوليين [(٦)] إلى أن ثمرة الخلاف إنما تظهر في الدار الآخرة ، وهو أنهم يعاقبون على الكفر فقط، أو عليه وعلى ترك الصلاة ونحوها،كما دل عليه القرآن [(٧)].

---

(1) الضمان : الحفظ والصون الموجب تركه للغرم ، وهو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات ، وقيمته إن كان من القيميات . القاموس الفقهي (٢٢٥) .

(2) الجناية : اسم لفعلٍ محرمٍ حل بمال أو نفس أو طرف يوجب الغرم أو القصاص . القاموس الفقهي (٧٠) .

(3) الغرم : أداء شيء لازم . وهو هنا : الدية . القاموس الفقهي (٢٧٤) .

(4) القصاص : أن يوقع على الجاني مثل ما جنى ، النفس بالنفس والجرح بالجرح . القاموس الفقهي (٣٠٤) .

(5) انظر : الإبهاج (١٧٩/١-١٨١) ، البحر المحيط (١٤٢/٢) ، الغيث الهامع (٨٩/١-٩٠) ، الضياء اللامع (١٠٤/١-١٠٥) .

(6) كالرزاي في المحصول (٢٣٧/٢) ، والكلوذاني في التمهيد (٣٠٠/١) ، وابن قدامة في روضة الناظر (٢٣١/١) ، والبيضاوي في المنهاج (١٢)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥٠٣/١).

(7) ذكر الزركشي أن ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن ثمرة الخلاف هي مضاعفة العذاب في الآخرة أنهم لم يريدوا بذلك أنه لا تظهر فائدة الخلاف في خطاب الكفار بالفروع إلا في الآخرة، بل هو جواب عما التزم به الخصم في مسائل خاصة لا تظهر للخلاف فيها فائدة دنيوية كالزكاة، ولا يستلزم من ذلك عدم الفائدة مطلقاً ، فإن الفقهاء فرعوا على هذا الخلاف أحكاماً كثيرة تتعلق بالدنيا .
انظر : البحر المحيط (١٣٤/٢-١٣٩) .

وقول المصنف في " الشرح " (١): " إن فعلَه لذلك حال كفره يكون سبباً لتخفيف العذاب عنه " – يعني : على القول بالخطاب – ظاهر الأدلة خلافُه ، ولم يثبت ذلك (٢) إلا في حق أبي طالب (٣) إكراماً لرسول الله ﷺ (٤)، وثبوت الخصوصية /موجود فلا [ب/١٠٥] يصح قياس غير (٥) أبي طالب عليه .

وصرح غير واحد من شيوخ المذهب -كابن رشد (٦)،وابن بشير (٧)-بإجراء الخلاف الواقع في المسائل الفرعية على الخلاف في هذا الأصل ، كمسألة عدة الحُرة الكتابية من وفاة زوجها المسلم (٨).

---

(1) شرح تنقيح الفصول (١٦٦) .

(2) ليست في أ ، ب .

(3) هو : عبد مناف – وقيل : عمران ، وقيل : شيبة – بن عبد المطلب بن هاشم ، القرشي ، يكنى أبو طالب ، والد علي رضي الله عنه ، وعم النبي ﷺ ، وكافله ومربيه ومناصره ، كان من أبطال بني هاشم ورؤوسائهم ، خطيب عاقل أبي ، دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فامتنع خوفاً من أن تعيره العرب بتركه دين آبائه ، ووعد بنصرته وحمايته للدعوة إلى أن توفي بمكة سنة (٨٥قبل الهجرة) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧٥/١) ، الأعلام للزركلي (١٦٦/٤) .

(4) كما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ ، وذكر عنده عمه أبو طالب ، فقال : " لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة ، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه ، يغلي منه أم دماغه " .
أخرجه البخاري في " صحيحه " ، كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، حديث رقم (٦٥٦٤).
وأخرجه مسلم في " صحيحه " ، كتاب الإيمان ، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ، حديث رقم (٢١٠) .

(5) في ب : عين .

(6) انظر : بداية المجتهد (٤٨/٢) .

(7) انظر : الضياء اللامع (١٠٥/١) .

(8) فقيل : يجب على الكتابية المتوفي عنها زوجها المسلم أن تعتد بأربعة أشهر وعشر ، ويجب عليها الإحداد ، وذلك بناءاً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .
وقيل : تستبرئ بثلاثة أقراء ولا إحداد عليها ، بناءاً على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة .
انظر : إيضاح المسالك (١٢٠) ، مواهب الجليل (١٤٢/٤) ، جواهر الإكليل (٣٨٩/١) ، الإسعاف بالطلب (٩٤) .

ومنه [١]: الخلاف الواقع في طلاقه إذا تحاكموا إلينا [٢].

الثاني : مقتضى تخصيصهم فرض المسألة في تكليف الكفار بالفروع عدم اطراد الخلاف في سائر الشروط الشرعية ، يدل عليه مسألة الحدث [٣].

وقد قال الرهوني [٤]: يشكل التعميم ، فإن النقاء من الحيض والنفاس شرطٌ شرعي، وحصوله شرطٌ في التكليف بالصلاة [٥].

وهذا الفرع ليس بمتفقٍ عليه ، فإنه قد ذهب بعض الفقهاء / إلى أن الحيض مانع من الأداء لا الوجوب [٦]. [جـ/١٠٠]

وأيضاً فتسمية انتفاء المانع شرطاً إنما يطلقه [٧] الفقهاء تجوزاً [٨].

الثالث : قد صرح الأبياري [٩]بالإجماع على تكليف المحدث بالصلاة ، ونحوه للفهري قائلاً [١٠] : خلافاً لأبي هاشم ، ونسِب إلى خرق الإجماع .

---

(1) أي : ومما يتخرج من الفروع على مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة كذا وكذا .

(2) انظر : مواهب الجليل (٤/٤٣) ، جواهر الإكليل (٣٣٩/١) .

(3) حيث إن المحدث مأمور بالصلاة حالة الحدث بالإجماع .

انظر : نهاية الوصول (١٠٩٦/٣) ، البحر المحيط (١٤٤/٢) .

(4) تحفة المسؤول (١١٤/٢-١١٥) .

(5) ولهذا استثنى بعضهم هذه المسألة من مسألة : حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أو لا ؟ .

انظر : البحر المحيط (١٤٤/٢) .

(6) انظر : القواعد للمقري (٥٦٧/٢-٥٦٨) ، الموافقات (٤٤٣/١) ، الضياء اللامع (١٠٥/١) .

(7) في جـ : يطلقونه .

(8) انظر : الموافقات (٤١٥/١) ، الضياء اللامع (١٠٥/١) .

(9) انظر : التحقيق والبيان (١٠٦/١) .

(10) شرح المعالم (٣٤٢/١) .

ثم إذا ثبت هذا فما وجه القول الذي وقع لمالك فيمن لم يجد ماءً ولا تراباً أنه لا يصلي ولا يقضي (١)؛ لتعذر (٢) بنائه على أن الطهارة شرطٌ في الوجوب ، كما صرح به بعض شيوخ المذهب (٣).

والظاهر في الجواب أن يقال (٤): يتقيد محلّ الإجماع بغير (٥) العاجز عن الطهـارة اعتباراً بالحائض ؛ فإنه لا موجب لسقوط الصلاة عنها إلا العجز عن الطهارة .
ويصح إجراء الخلاف الذي في مسألة من لم يجد ماءً ولا تراباً على الخلاف في الطهارة إذا كان معجوزاً عن أدائها هل هي شرطٌ في الوجوب أو شرطٌ في الأداء ؟ أما حالة قـدرة المكلف عليها فلا خلاف أ ا شرطٌ في الأداء لا الوجوب فاعلمه (٦).

---

(1) انظر : مواهب الجليل (٣٦٠/١) .

(2) في ب ، جـ : لعذر.

(3) انظر : القواعد للمقري (٣٣٤/١) ، الضياء اللامع (١٠٥/١).

(4) انظر : القواعد للمقري (٣٣٤-٣٣٥) ، الضياء اللامع (١٠٥/١) .

(5) في ب : يعني . وهو تحريف .

(6) انظر : عارضة الأحوذي (٨٧/١) ،الضياء اللامع (١٠٥/١) ، مواهب الجليل (٣٦٠/١) .

الباب الخامس
في النهي
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في مسماه

[الباب الخامس : في النهي]

[الفصل الأول : في مسماه]

(الباب الخامس : في النهي ، الفصل الأول : في مسماه ، وهـو عنـدنا للتحريم ، وفيه من الخلاف ما سبق في الأمر) .

[معاني صيغة " لا تفعل "]

ترد صيغة النهي [١]– وهي : لا تفعل – لأمور [٢]:

أحدها : التحريم ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[٣] .

الثاني : / الكراهة ، نحو قولك لغيرك : لا تأكل بشمالك . [١٠٨/أ]

الثالث : الإرشاد ، وهو ما اختص من ي [٤]الكراهة بمصالح الدنيا .

---

(1) النهي لغة : المنع ، ومنه سمي العقل يه ؛ لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب .
انظر : لسان العرب " مادة : ن هـ ي " (٣٧٥/١٤) .
واصطلاحاً : قيل هو : اقتضاء كف عن فعل .
وقيل هو : اقتضاء كف عن فعلٍ على جهة الاستعلاء .
وقيل هو : استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء .
وقيل هو : قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء .
انظر : المعتمد (١٨١/١) ، العدة (٤٢٥/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٥/٢) ، اية السول (٢٩٣/٢) ، البحر المحيط (٣٦٥/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامـع (٣٩٠/١) ، تيسير التحرير (٣٧٤/١) ، إرشاد الفحول (٣٣١/١) .

(2) وقد أوصلها بعضهم – كابن النجار الفتوحي – إلى خمسة عشر معنى .
انظر : العدة (٤٢٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٤٨/٢) ، اية الـسول (٢٩٣/٢-٢٩٤)، البحـر المحيط (٣٦٧/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩٢/١) ، الغيث الهامع (٢٧٧/١-٢٧٨) ، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣-٨٢) ، إرشاد الفحول (٣٣١/١-٣٣٢) .

(3) سورة الإسراء ، آية (٣٢) .

(4) في ب ، جـ : نفي . وهو تحريف .

وقد اختلف في النهي عن تشميس الماء [(١)]: هل هو ي كراهة ، أو إرشاد لأنه إنما ي عنه لمفسدة طبية ؟ [(٢)] .

الرابع : الدعاء ، نحو : ا رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ [(٣)] .

الخامس : بيان العاقبة ، نحو : ا وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾ [(٤)] .

السادس : التقليل والاحتقار لشأن المنهي عنه ، نحو : / ا وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾ الآية [(٥)]، المعنى : لأنه قليلٌ حقير . [ب/١٠٦]

---

(1) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل على رسول الله ﷺ وقد سخنت ماءاً في الشمس ، فقال : لا تفعلي يا حميراء ، فإنه يورث البرص .

والحديث موضوع ، أخرجه الدار قطني في " سننه " (٣٨/١) ، وابن عدي في " الكامل " (٤١/٣)، وابن الجوزي في " التحقيق " (٥٩/١) .

وقال عنه ابن القيم في " المنار المنيف " (٦١): كذب مختلق .

(2) اختلف الفقهاء في الطهارة بالماء المسخن بالشمس على قولين :

الأول : أ ا مكروهة ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية .

والثاني : أ ا لا تكره ، وهو مذهب الحنابلة ، وبعض المالكية .

والقائلون بكراهية الطهارة بالماء المشمس ، قال بعضهم : الكراهة شرعية ، وقال بعض الشافعية : الكراهة من جهة الطب ؛ فإنه يجلب البرص . والصواب : أن الحديث غير ثابت ، وأهل الطب لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر .

انظر في المسألة : المغني (٢٨/١-٢٩) ، البحر الرائق (٣٠/١) ، مواهب الجليل (٧٨/١) ، مغني المحتاج (٣٢/١) .

(3) سورة آل عمران ، آية (٨) .

(4) سورة آل عمران ، آية (١٦٩) .

(5) سورة طه ، آية (١٣١) ، وتمامها : ا وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ .

السابع : الإياس ، نحو : ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم ﴾ (١).

قيل : وترد للخبر ، نحو : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٢).

والتهديد ، كقولك لمن لم يمتثل أمرك : لا تمتثل أمري .

وللإباحة ، وهي النهي بعد الوجوب عند القائل به (٣).

وللالتماس عند من يشترط العلو (٤)، كقولك لنظيرك : لا تفعل .

وقول المصنف في " الشرح "(٥) إنه " للإباحة " (٦) من غير تقييده بسبق الوجوب لا أعلمه /الآن لغيره (٧). [جـ/١٠١]

[النهي ا رد عن القرنية : هل هو حقيقة في التحريم ؟]

وهل هو (٨)حقيقةٌ في التحريم أو في الكراهة أو مشترك أو للقدر المشترك بينهما أو الوقف(٩)؟ فيه ما في الأمر (١٠).

---

(1) سورة التوبة ، آية (٦٦) .

(2) سورة الواقعة ، آية (٧٩) .

(3) وقد سبق بحث ذلك . انظر : (٣٥٨) .

(4) كابن الحاجب . انظر : المنتهى (١٠٠) .

(5) شرح تنقيح الفصول (١٦٨) .

(6) أي : أن النهي موضوع للإباحة .

(7) ذكره القرافي على أنه مذهب من مذاهب سبعة في المسألة .
انظر : شرح تنقيح الفصول (١٦٨) .

(8) أي : النهي .

(9) في أ : بالوقف .

(10) إذا تجردت صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن فما تقتضي ؟
اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب :
الأول : أ ا للتحريم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وصححه الرازي والآمدي .
الثاني : أ ا للكراهة ، وهو وجه يحكي عن بعض الشافعية .
الثالث : أ ا بين التحريم والكراهة فتكون من ا مل .
الرابع : أ ا للقدر المشترك بين التحريم والكراهة ، فتكون من ا مل . ==

وقال القاضي عبدالوهاب في " الملخص " [١]: من العلماء من فرق بين النهي والأمر ، فحمل [٢] النهي على التحريم والأمر على الندب [٣].

قال [٤]: لأن النهي يعتمد المفاسد ، والأمر يعتمد المصالح ، ودرء المفاسد في نظر الشرع أولى من جلب المصالح .

(واختلف العلماء في **إفادته التكرار ، وهو المشهور ...)** إلى آخره .

[هل النهي يفيد التكرار ؟]

قضية النهي الدوام ، بمعنى أنه لا يكفي الإنكفاف عن المنهي عنه المرة الواحدة ، بل دائماً وهو معنى التكرار ، إلا أن يقيد بالمرة فَيحملُ عليها [٥].

وقيل [٦]: يحمل على الدوام ، ولو قيد بالمرة ، لأن التقييد بذلك يصرفه عن

== الخامس : أنها لأحدهما لا بعينه .

السادس : أنها للإباحة حكاه القرافي ، وهو غريب .

السابع : الوقف ، وينسب للأشعري

انظر في المسألة : المحصول (٢٨١/٢) ، الإحكام للآمدي (٤٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٦٨) ، نهاية السول (٢٩٤/٢) ، البحر المحيط (٣٦٥/٣-٣٦٦) ، شرح الكوكب المنير (٨٣/٣) ، تيسير التحرير (٣٧٥/١-٣٧٦) ، إرشاد الفحول (٣٣١/١-٣٣٢) .

(1) حكاه عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (١٦٨) .

(2) في أ : يحمل .

(3) ويحكى هذا القول عن بعض المعتزلة . انظر : البحر المحيط (٣٦٩/٣-٣٧٠) .

(4) القائل : القاضي عبد الوهاب كما حكى ذلك عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (١٦٨) .

(5) وهو قول الأكثر .

انظر : العدة (٤٢٨/٢) ، الإحكام للآمدي (٥٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٦٨-١٦٩) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢) ، البحر المحيط (٣٧٠/٣-٣٧١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩٠/١) ، الغيث الهامع (٢٧٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣-٩٧) ، تيسير التحرير (٣٧٦/١) .

(6) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩١/١) ، الغيث الهامع (٢٧٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٩٨/٣) .

قضيته[١]، حكاه في " جمع الجوامع " [٢].

وقال البيضاوي [٣]: هو كالأمر في التكرار والفور [٤].

وحكى ابن برهان وغيره الإجماع على اقتضائه ذلك [٥].

وفي " المحصول " [٦]: أنه المشهور ، لكن قال [٧]: المختار خلافه .

فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال :

لا يقتضيه مطْلَقاً ، وهو اختيار الإمام [٨].

يقتضيه مطْلَقاً ، ولو قيد بالمرة [٩].

الثالث – وهو المشهور - [١٠]: اقتضاؤه ذلك إلا أن يقيد بالمرة .

واختيار الإمام مشكلٌ إلا أن يكون مراده لا يقتضيه من جهة الصيغة فقط ، وإلا فقد قام الدليل على أن من نهي عن فعلٍ من غير قيد لا يخرج عن [١١]عهدته إلا بتركه في جميع الأزمنة .

---

(1) قال ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (٢٧٧٩/١ : " وهذا الثاني غريب لم أره لغيره " ، يعني : ابن السبكي .

(2) انظر : (٤٣) .

(3) في منهاج الوصول (٣٠) .

(4) أي : أنه لا يفيد التكرار ولا الفور .

(5) أي : : اقتضاء النهي التكرار والدوام .

انظر : البحر المحيط (٣٧٠/٣) ، الغيث الهامع (٢٧٧/١)) ، الضياء اللامع (٣١٠/١-٣١١) ، شرح الكوكب المنير (٩٧/٣) .

(6) انظر : (٢٨١/٢) .

(7) القائل : الفخر الرازي في المحصول (٢٨٢/٢) .

(8) انظر : المرجع السابق ، واختاره البيضاوي أيضاً في منهاج الوصول (٣٠) .

(9) حكاه ابن السبكي في جمع الجوامع (٤٣) .

(10) وهو قول الأكثر كما تقدم (٤٣٧) .

(11) في ب ، جـ : من .

وما تكلفه المصنف في " الشرح "[1]: مع ما فيه من صعوبة لا يتم ، والله أعلم .

وكذا القول في الفور[2].

تنبيه :

قال المصنف[3]: لم أر للأصوليين في النهي[4] مثل الخلاف الذي في الأمر في اعتبار العلو والاستعلاء أو أحدهما أو عدم اعتبارها ، ويلزمهم التسوية في البابين .

وصرح المحلي من المتأخرين في " شرح جمع الجوامع "[5] بالتسوية[6].

(ومتعلقُه فعل ضد المنهي /عنه ؛ لأن العدم غير مقدور عليه ، وعند أبي هاشم عدم المنهي عنه) . [١٠٩/أ]

قد تقدم أن الحكم هو : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف[7]، فإذاً لا تكليـف إلا بفعل ، ولا نزاع في ذلك في متعلق الأمر[8].

---

(1) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٧٠-١٧١) .

(2) أي : والخلاف جارٍ أيضا في مسألة : النهي هل يقتضي الكف على الفور أو هو على التراخي ؟ الخلاف فيها كالخلاف في المسألة السابقة و كالخلاف الوارد في الأمر .

قيل : النهي يقتضي الكف على الفور ما لم يقيد بالتراخي ، وهو المشهور .

وقيل : لا يقتضيه ، وهو مقتضى كلام الرازي ، واختاره البيضاوي .

انظر المسألة في : العدة (٤٢٨/٢) ، المحصول (٢٨٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٧١) ، نهاية السول (٢٩٤/٢) ، البحر المحيط (٣٧٣/٣) ، شرح الكوكب المنير (٩٧/٣) ، تيسير التحرير (٣٧٦/١) ، نشر البنود (١٩٥/١) .

(3) شرح تنقيح الفصول (٤٠) .

(4) ساقطة من ب ، جـ .

(5) انظر : (٣٩٠/١) .

(6) قال : " ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقاً علو ولا استعلاءٌ على الأصح كالأمر " .

شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩٠/١) .

(7) انظر : (١٩٧) .

(8) انظر : البحر المحيط (٣٧٥/٣) ، الغيث الهامع (٩٠/١) .

[متعلق النهي]

وأما النهي ففيه مذاهب [١]:

أحدها [٢]: أن المكلف به في النهي الكف ، وهو فعل ، ومعنى الكف الانتهاء ، وهو الانصراف عن / المنهي عنه ، وصحح هذا القول ابن الحاجب [٣]وغيره [٤]. [جـ/١٠٢]

الثاني [٥]: /أن المكلف به في ذلك هو فعل الضد ، فإذا قيل له : " لا تتحرك " فمعناه افعل ما يضادد الحركة ، وهذا اختيار المصنف [٦]، وكلامه في " الشرح "[٧] يقتضي أنه مذهب الجمهور [٨]. [ب/١٠٧]

الثالث : إنه انتفاء الفعل ، فالمكلف به في " لا تتحرك " هو نفس " لا تفعل " ، وهو عدم الحركة ، و ذا قال أبو هاشم من المعتزلة [٩].

---

(1) اختلف الأصوليون في المكلف به في النهي : هل هو ضد المنهي عنه أو عدم الفعل ؟ وسيذكر المؤلف الأقوال في المسألة .
انظر : العدة (٤٣٠/٢) ، المستصفى (٣٠٠/١-٣٠١) ، المحصول (٣٠٢/٢) ، الإحكام للآمدي (١١٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٧١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٣/٢) ، البحر المحيط (٣٧٥/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢١٤/١-٢١٦) ، شرح الكوكب المنير (٤٩١/١-٤٩٣) ، تيسير التحرير (١٣٥/٢) .

(2) وهو قول الأكثر . انظر : المراجع السابقة .

(3) انظر : المنتهى (٤٣) .

(4) كابن السبكي في جمع الجوامع (١٩) .

(5) واختاره الرازي والبيضاوي ، والقرافي .
انظر : المحصول (٣٠٢/٢) ، منهاج الوصول (٣٠) ، تنقيح الفصول مع الشرح (١٧١) .

(6) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٧١) .

(7) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٧١) .

(8) انظر نسبته إلى الجمهور في : الغيث الهامع (٩١/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٢/١) .

(9) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (٦٣٨) ، المحصول (٣٠٢/٢) ، الإحكام للآمدي (١١٢/١) ، البحر المحيط (٣٧٥/٣) .

قال الأبياري [١]: وهو قولٌ باطلٌ جارٍ على مذهبه الفاسد بنفي الأعراض[٢] .

ورأي الجمهور [٣] أن العدم غير مقدور للمكلف فلا يصح التكليف به[٤] .

الرابع : الفرق بين الترك المجرد المقصود لنفسه من غير أن يقصد معه ضده ، كالصوم ، فالمكلف به فيه الفعل ، ولذا وجبت فيه النية ، وبين الترك المقصود إيقاع ضده كالزنا ، فالمكلف به فيه الضد .

وعزاه في " المستصفى "[٥] لأكثر المتكلمين .

تنبيه :

أورد المصنف في " الشرح "[٦] سؤالاً وهو على ما اختار من أن متعلق النهي فعل الضد ، وهو أنه ما الفرق بين هذه المسألة وبين قولهم النهي عن الشيء أمر بضده ؟

---

(1) التحقيق والبيان (٣٠٠/٢) .

(2) الأعراض : جمع عرض ، وهو : الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع ، أي محل يقوم به ، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسمٍ يحله ويقوم هو به .

ويقابل العرض : الجوهر ، وهو : الموجود القائم بنفسه .

انظر : التعريفات (١٤٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٦٠٢/١) .

(3) ساقطة من ب .

(4) فلا يقال – مثلاً – للنازل من شاهق : " لا تصعد إلى فوق " ؛ فإن الصعود غير مقدور فلا ينهى، والعدم نفي صرف فلا يكون مقدوراً ؛ لأن القدرة لابد لها من أثرٍ وجودي .

انظر : شرح تنقيح الفصول (١٧١) ، البحر المحيط (٣٧٥/٣) .

(5) انظر : (٣٠٠/١) .

(6) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٧٢) .

وأجاب [1]: بأن قولنا النهي عن الشيء أمر بضده نظر في النهي والأمر [2]، وهما المتعلقان – بكسر اللام – فإذا تقرر بيننا فيها شيء من اتحاد أو تعدد أمكننا بعد ذلك أن نختلف في المتعلقات – بفتح اللام – هل هو العدم أو الضد ؟ فهمـا مـسألتان [3]، والله أعلم.

---

(1) انظر : المرجع السابق .

(2) في ب : الأمر والنهي .

(3) زاد في نفائس المحصول (١٧١٧/٤) جواباً ثانياً وهو : أن البحث في تلك المسألة في دلالة الالتزام على ضد النهي عنه فنحن نقول : متى ـي عن الشيء مطابقة دل على عدم طلب ضده التزاماً ، والبحث في هذه المسألة في الدلالة مطابقة ما مدلولها المطابق هل هو العدم الذي سمعه الـسامع في قوله : " لا تتحرك " أو ضده الذي لا يسمعه السامع وهو السكون ؟
وقيل : إن الكلام في المسألتين في الالتزام لا المطابقة .
انظر : في المسألة : نفائس المحصول (١٧١٧/٤) ، شرح تنقيح الفصول (١٧٢) ، الكاشف عـن المحصول (٢٠٠/٤) ، الإ ـاج (٧٢/٢-٧٣) ، البحر المحيط (٣٧٧/٣-٣٧٨) .

الفصل الثاني
في أقسامه

[الفصل الثاني : في أقسامه]

(الفصل الثاني : في أقسامه ، وإذا تعلق بأشياء فإما على الجمع ....) إلى آخره.

متعلق النهي تارةً يتحد ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ﴾[1] ، وتارةً يتعدد ، وهو أقسام [2]:

أحدها : أن يكون النهي عن الجميع ، أي عن كل واحد جمعاً وتفريقاً ، كالزنا والسرقة.

الثاني : أن يكون نهياً عن الجمع ، أي عن الهيئة الاجتماعية ، كالجمع بين الأختين[3].

الثالث : عكسه ، وهو النهي عن التفريق ، كلبس أحد النعلين فقط ، فإنه منهي عنه[4] ، وجائز له لبسهما معاً ونزعهما معاً [5].

---

(1) سورة الإسراء ، آية (٣٢) .

(2) انظر : المعتمد (١٨٢/١-١٨٣) ، المحصول (٣٠٤/٢-٣٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (١٧٢-١٧٣) ، نهاية السول (٣٠٩/٢-٣١١) ، البحر المحيط (٣٧٩/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩٢/١-٣٩٣) ، الضياء اللامع (٣١٢/١) -٣١٣) ، شرح الكوكب المنير (٩٨/٣-١٠٠) .

(3) لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ سورة النساء ، آية (٢٣) .

(4) لقوله ﷺ : " لا يمش أحدكم في نعل واحدة ، لينعلهما أو ليحفهما جميعاً " .
أخرجه البخاري في " صحيحه " ، كتاب اللباس ، باب : لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، حديث رقم (٥٨٥٥) .
وأخرجه مسلم في " صحيحه " كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة ، حديث رقم (٢٠٩٧) ، وكلاهما أخرجاه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(5) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق .

وإطلاقنا التعدد في هذين القسمين متجوز به ؛ إذا متعلق النهي على الحقيقة إنما هو شيءٌ واحد ، وهو الجمع أو التفريق .

ولم يذكر / المصنف قسم التفريق ، وذكر قسم البدل ، ومثّله بجعل الصلاة بـدلاً عـن الصوم[١] . [جـ/١٠٣]

(1) قال : والنهي عن البدل يرجع إلى النهي عن الجمع ، فإن معنى قولنا : "إن فعلـت ذا لا تفعـل ذاك"، أن الجمع بينهما محرم .
شرح تنقيح الفصول (١٧٣) .

الفصل الثالث

في لوازمه

[الفصل الثالث : في لوازمه]

(الفصل الثالث : في لوازمه ، وهو عندنا يقتضي الفساد ..) إلى قوله :
(... لاستحالة النهي عن المستحيل) .

[أ/١١٠] قد تقدم الكلام في الاصطلاح على حقيقة الصحة /والفساد ، وإن ترتب [1] آثار العقد[2] وعدم [3] ترتبه [4] ليس هو عين الصحة والفساد ، ولكنه من ثمراته ولوازمه [5].

وتقدم في كلام المصنف – أيضاً – أن الفساد في العقود خللٌ يوجب عدم ترتب[6] الآثار[7] ، فقوله هنا [8]: إنه " عدم ترتب [9]الآثار " خلافه ، والحق ما تقدم .

[ب/١٠٨] ويحمل / ما هنا على أنه تجوز في ذلك ، حيث سماه بلازمه ، غير أن ما هنا في معنى التعريف للفساد ، والتعريفات يجتنب فيها المجاز إلا بقرينة ، فيختلف فيه، وقد تقدم[10].

[هل النهي يقتضي الفساد ؟]

وإذا ثبت هذا فاعلم أن النهي تارةً يدل الدليل على عدم اقتضائه للفساد ،

---

(1) في أ ، جـ : ترتيب .
(2) في ب ، جـ : الفعل . وهو تحريف .
(3) في ب ، جـ : وعموم . وهو تحريف .
(4) في ب ، جـ : ترتيبه .
(5) انظر : (٢١٤-٢١٨) .
(6) في ب ، جـ : ترتيب .
(7) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (٧٦) ، وقد سبق كلام المؤلف عنه . انظر : (٢١٧).
(8) تنقيح الفصول مع الشرح (١٧٣) .
(9) في ب ، جـ : ترتيب . وما أثبته موافق لما في المطبوع .
(10) انظر : (٥٧) .

كالطلاق في الحيض [١]، وتارةً يدل الدليل على اقتضائه لذلك ، ولا نزاع فيما دل الدليل عليه من ذلك ، واختلف فيما عداه على مذاهب [٢]:

أحدها : أنه يدل على الفساد مطْلَقاً ، سواءٌ كان في العبادات أو المعاملات .

وهذا القول حكاه القاضي أبو بكر [٣]عن [٤] جمهور أصحاب مالك [٥] ،

---

(1) فإن طلاق الحائض يحرم ، ولو خالف وقع الطلاق وأمر بمراجعتها ، استناداً إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال له رسول الله ﷺ : " مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لهما النساء "

أخرجه البخاري في " صحيحه " ، كتاب الطلاق ، باب قوله الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ سورة الطلاق ، آية (١) ، حديث رقم (٥٢٥١) .

وأخرجه مسلم في " صحيحه " ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، حديث رقم (١٤٧١) .

(2) انظر : المعتمد (٨٤/١) ، العدة (٤٣٢/٢) ، إحكام الفصول (٢٣٤/١) ، المستصفى (١٩٩/٣)، المحصول (٢٩١/٢) ، الإحكام للآمدي (٤٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٧٤) ، شح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٥/٢) ، نهاية السول (٢٩٥/٢) ، البحر المحيط (٣٨٠/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣) ، تيسير التحرير (٣٧٦/١) .

وانظر : الرسالة القيمة للحافظ العلائي بعنوان " تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد " (٢٨٥-٤٠٩) .

(3) انظر : التقريب والإرشاد (٣٣٩/٢) .

(4) في ب ، جـ : عند . وهو تحريف .

(5) انظر : إحكام الفصول (٢٣٤/١) ، تنقيح الفصول مع الشرح (١٧٣) .

الشافعي[١]، وأبي حنيفة [٢] ، هكذا حكاه العراقي عنه [٣].

قال [٤] : وذهب السمعاني إلى أنه ظاهر مذهب الشافعي [٥].

وقال الأبياري [٦]: الصحيح من مذهب مالك أن النهي يدل على الفساد ، وتقريره أن هذه العقود ورد الشرع بها تحصيلاً لمصالح الخلق ، فإذا ورد بالنهي عنها علم ألا مصلحة فيها ، أو مفسدة تربو [٧] على مصلحتها ، فيتناقض الصارف والباعث ، وحكم الشرع على خلاف ذلك .

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي (٤٨/٢) ، البحر المحيط (٣٨٤/٣) .

(2) انظر نسبته إلى جمهور أصحاب أبي حنيفة في : التقريب والإرشاد (٣٣٩/٢) ، وإحكام الفصول (٢٣٤/١) ، الإحكام للآمدي (٤٨/٢) ، البحر المحيط (٣٨٦) .
والمشهور من مذهب الحنفية أنه يقتضي الصحة إذا كان النهي لوصفه ولم يكن من الأفعال الحسية، وأما النهي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد .
انظر : أصول السرخسي (٨٠/١-٨٢) ، تيسير التحرير (٣٧٦/١) ، فواتح الرحموت (٣٩٦/١).

(3) انظر : الغيث الهامع (٢٨٠/١) .

(4) القائل : العراقي في الغيث الهامع (٢٨٠/١) .

(5) انظر : قواطع الأدلة (٢٥٥/١)
وقد نقل الزركشي في البحر المحيط (٣٨٤/٣) قول أبي حامد الأسفرايني الذي يؤكد ذلك ، قال: " مذهبنا الذي نص عليه الشافعي وأكد القول فيه في باب البحيرة والسائبة أن النهي إذا ورد متجرداً اقتضى فساد الفعل المنهي عنه " .
وانظر : الرسالة (٣٤٦-٣٤٨) فإن للشافعي نصوص تدل على ذلك .

(6) التحقيق والبيان (٣٨٢/٢) .

(7) في أ ، جـ : تربي .

وقد قال المغيرة [١] من أصحاب مالك في أن النكاح الفاسد لا يحل المبتوتة [٢] : لا يكون ما حرم الله طريقاً إلى ما أحلّ [٣].

وإذا ثبت هذا في المعاملات فأحرى في العبادات ، وقد تقدم له [٤] قبل هذا أن ثمرة السبب إذا كان حصول الثواب و [٥] المدح شرعاً أو براءة الذمة وسقوط القضاء /فالنهي يقتضي تخلف ذلك فيدل على الفساد [٦]. [جـ/١٠٤]

وقال المصنف [٧]: قاعدة أهل المذهب أن النهي يدل على الفساد ، و تفـاريعهم تقتضي أنه يدل على شبهة الصحة .

وقال [٨]: هنا مذهب مالك أنه يدل على الفساد على وجه يثبت معه شبهة الملْك،

---

(1) هو : المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغـيرة بـن عبـد الأسـد المخزومي، كان ممن يفتي في زمن مالك ، وهو فقيه المدينة بعد مالك ، وله كتب فقه قليلة ، وقد عرض عليه القضاء أيام الرشيد فأباه ، توفي سنة (١٨٨هـ) وقيل : (١٨٦هـ) . انظر ترجمتـه في : ترتيب المدارك (٢/٣) ، الديباج المذهب (٣٢٤/٢) ، الأعلام للزركلي (٢٧٧/٧).

(2) أي : المطلقة ثلاثاً للحر ، أو اثنتين للعبد . انظر : القاموس الفقهي (٣١).

(3) وهو مذهب المالكية والحنابلة وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد .
وقيل : يحل الوطء وإن وقع في عقد فاسد ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في القديم .
انظر : المغني (٥٤٩/١٠) ، ا مـوع (٢٨٥/١٧) ، مواهب الجليل (١٠١/٤) ، فـتح القـدير (١٧٨/٤) .

(4) أي : للأبياري في التحقيق والبيان (٣٧٩/٢) .

(5) في أ : أو .

(6) إذ لا يصلح أن يكون الفعل حراماً طاعة أو منهياً عنه امتثالاً أو مذموماً على فعله ممـدوحاً ، أو معاقباً عليه مثاباً ، هذا متناقض .
التحقيق والبيان (٣٨٠/٢) .

(7) نفائس الأصول (١٦٩٤/٤) ، شرح تنقيح الفصول (١٧٤-١٧٥) .

(8) شرح تنقيح الفصول (١٧٥) .

وحجته مراعاة الخلاف [١]، ويتصل به من العوارض ما يقرر [٢] الملْك فيه من تغير سوقٍ أو عين ، أو تعلق حقٍ غيرٍ ، على تفصيلٍ مذكورٍ في الفقه [٣].

المذهب الثاني : وبه قال أبو حنيفة [٤]، وبعض أصحابه [٥]، وجمهور المتكلمين[٦][٧].

---

(1) مراعاة الخلاف أصلٌ من أصول المالكية ، وهو : إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليلٌ آخر ، وذلك كإعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ ، وأعمل مالك في نقيضه – وهو الفسخ – دليلاً آخر ، فمذهب مالك هو وجوب الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما .

وصورة مراعاة الخلاف هنا : أن مذهب مالك في البيع الفاسد هو البطلان ووجوب الفسخ ، مع فوات رد المبيع بيعاً فاسداً إذا تصرف فيه المشتري ببيعٍ أو هبة أو تصدقٍ أو إعتاق لتضمنه شبهة الملك ، فالمدلول هو صحة البيع من حيث الأصل ، وقد أعمل مالك في نقيضه – وهو الفساد – دليلاً آخر ، ولازم المدلول هو ثبوت الملك المقتضي لجواز تصرف المشتري في المبيع ونفاذه ، فأعمل مالك فيه دليل الحنفية القاضي بعدم بطلان البيع الفاسد .

انظر : المقدمات (٢٠٤/٣) ، القوانين الفقهية لابن جزي (١٧٢) ، مواهب الجليل (٣٦٤/٤) ، جواهر الإكليل (٢٢/٢) ، الجواهر الثمينة (٢٣٥) .

(2) في ب : تقرر .

(3) انظر : شرح تنقيح الفصول (٧٧-١٧٥) ، والمراجع السابقة .

(4) انظر : نهاية الوصول (١١٧٧/٣) ، ومذهب أبي حنيفة كما في كتب أهل المذهب : إن كان النهي لوصفه ولم يكن من الأفعال الحسية لم يقتض الفساد بل يقتضي الصحة وإن كان النهي عن الشيء لعينه اقتضى الفساد .

انظر : أصول السرخسي (٨٠/١-٨٢) ، تيسير التحرير (٣٧٦/١) ، فواتح الرحموت (٣٩٦/١).

(5) انظر : المراجع السابقة .

(6) ساقطة من ب ، جـ .

(7) انظر : المعتمد (١٨٤/١)، المستصفى (١٩٩/٣)، الإحكام للآمدي (٤٨/٢) ، البحر المحيط (٣٨٥/٣) ، الغيث الهامع (٢٨٠/١).

قال العراقي [(١)]: نقله القاضي عن جمهور المتكلمين [(٢)]، والآمدي عن المحققين[(٣)] ، واختاره القفال الشاشي [(٤)] أنه لا يدل على الفساد مطلقاً .

وبيان مأخذه على ما ذكره الفهري قال [(٥)]: إن مالكاً والشافعي يقولان إن إطلاق النهي يقتضي الفساد بظاهره في نفس ما أضيف إليه ، ولا ينصرف عنه إلا بدليلٍ منفصلٍ يصرف النهي إلى ا اور [(٦)]المفارق [(٧)] كالطلاق في الحيض .

قال [(٨)]: وأما أبو حنيفة فإنه يزعم أن الإطلاق في النهي /محمولٌ على المفارق [(٩)]، ولا ينصرف إلى ما /أُضيف إليه إلا بدليل . [أ/١١١] [ب/١٠٩]

قال [(١٠)]: وهو ضعيف ؛ لأنه يقدر غير المنطوق به ظاهراً ، والمنطوق ليس بظاهر، وإنما حمله على ذلك اعتقاده أن الشارع غير الألفاظ ، فهو إذا أضاف النهي إلى بيعٍ أو صومٍ أو نكاحٍ فالمراد به الماهية الشرعية ، والماهية الشرعية تستلزم الصحة ، فإضافة النهي إليها يناقض مشروعيتها ، فاحتاج إلى أن يصرف النهي لغيرها ، ونحن نقول : الماهية

---

(1) الغيث الهامع (٢٨٠/١) .

(2) انظر : التقريب والإرشاد (٣٤٠/٢) .

(3) انظر : الإحكام (٤٨/٢) .

(4) انظر : إحكام الفصول (٢٣٥/١) ، الإحكام للآمدي (٤٨/٢) ، البحر المحيط (٣٨٥/٣) ، الغيث الهامع (٢٨٠/١) .

والقفال الشاشي هو : محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي ، يعرف بالقفال الكبير ، سمع ابن خزيمة ، وابن جرير ، والبغوي ، ، من مؤلفاته : أدب القضاء ، ومحاسن الشريعة ، ودلائل النبوة وكتاب في الأصول (ط) ، توفي سنة (٣٦٥هـ).

انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٢٠٠/٣) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٤٨/١) ، الأعلام للزركلي (٢٧٤/٦) .

(5) شرح المعالم (٤١٦/١) .

(6) في ب : ا از . وهو خطأ .

(7) في أ : الفارق .

(8) القائل : الفهري في شرح المعالم (٤١٦/١) .

(9) في أ : الفارق .

(10) القائل : الفهري في المرجع السابق .

الشرعية ينبغي أن تؤخذ عريةً عن قيد الصحة والفساد ، وحينئذ يصح اعتوار [١]الحكمين عليها .

المذهب الثالث : أن النهي يدل على الفساد في العبادات فقط دون المعاملات .

وإليه ذهب غير واحد من الأصوليين ، منهم : أبو الحسين البصري [٢]، والإمـام الفخر [٣]، ونحوه للغزالي [٤]، لكنه قال في آخر كلامه [٥]: إنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات ركنه أو شرطه ، فكل ي تضمن ارتكابه الإخلال بشرطه [٦]دل /على الفساد ، [جـ/١٠٥] لكنه لا من حيث النهي ، بل من حيث الإخلال بالشرط .

الرابع : إن كان المنهي عنه لحق آدمي لم يقتض الفـساد ، وإن كـان لحـق الله اقتضاه.

حكاه المـازري في " المُعلـم " [٧] عـن الـشيخ عبدالحميـد الـصائغ [٨] .

---

(1) في جـ : اعتذار . وهو تحريف .
واعتوروا الشيئ : أي تداولوه فيما بينهم وتبادلوه .انظر : تـاج العـروس " مـادة : ع و ر " (٤٣٠/٣) .

(2) انظر : المعتمد (١٨٤/١) .

(3) انظر : المحصول (٢٩١/٢) .

(4) انظر : المستصفى (٢٠٧/٣) .
وما اختاره صريحاً في صدر المسألة : أنه لا يقتضي الفساد ، قـال في المستـصفى (١٩٩/٣) : "والمختار: أنه لا يقتضي الفساد " .

(5) المستصفى (٢٠٨/٣) .

(6) ساقطة من ب .

(7) انظر : (١٦٣/٢)

(8) هو : عبد الحميد بن محمد القيرواني المالكي ، المعروف بابن الصائغ ، يكنى أبا محمد ، كان فقيهاً نبيلاً ، فاضلاً أصولياً ، نظاراً محققاً ، تفقه به أبو عبدالله المازري وأبو علي بن البربـري ، ، لـه تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على إبراهيم بن حسن بن يحيى التونسي توفي سـنة (٤٨٦هـ) .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (١٠٥/٨) ، الديباج المذهب (٢٤/٢) .

قال [(١)]: واحتج بحديث المُصراة [(٢)].

ولم يحك [(٣)] ابن رشد فيما كان لحق آدمي خلافاً أنه [(٤)] موقوف على رضاه [(٥)]، لكن قد يظهر من المذهب ثبوت الخلاف ، كبيع الجُزاف [(٦)] إذا كان ربه عالماً بكيله أو وزنه والمشتري غير عالم ، وبيع الغاصب [(٧)]، والفضولي [(٨)]، وما أشبه ذلك ، وهذا إذا كان النهي لنفس الماهية أو جزئها أو لازمها ، أما إن كان لأمرٍ خارجٍ عن الماهية مفارقٍ كالوضوء بماءٍ مغصوب ، فحكى الفهري فيه الاتفاق على أنه لا يدل على الفساد [(٩)].

---

(1) القائل : المازري يحكي عن شيخه ابن الصائغ .

(2) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " .. ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر " أخرجه البخاري في " صحيحه " ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ، حديث رقم (٢١٤٨) .

وأخرجه مسلم في " صحيحه " ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ، حديث رقم (١٥١٥) ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والتصرية هي : حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع ، وذلك ليوهم المشتري بكثرة لبنها .

والمصراة هي : الدابة الحلوب حيس لبنها في ضرعها .

انظر : القاموس الفقهي (٢١١) .

(3) في جـ : يجد . وهو تحريف .

(4) في ب ، جـ : لأنه . وهو خطأ

(5) انظر : (٢٠٥/٣).

(6) بيع الجزاف هو : بيع الشيء لا يعلم كيله أو وزنه ،وقيل : بيع مجموع بلا تقدير .

انظر : القاموس الفقهي (٦٢) .

(7) الغصب هو : استيلاء على حق الغير بلا حق . انظر : القاموس الفقهي (٢٧٥) .

(8) الفضولي هو : من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي . انظر : القاموس الفقهي (٢٨٧) .

(9) انظر : شرح المعالم (٤١٨/١) .

وحكى غيره (١) عن الإمام أحمد (٢)أنه يفيد (٣) ذلك (٤).

[هل النهي يدل على الصحة ؟]

واختلف القائلون بأن النهي لا يدل على الفساد : هل يدل على الصحة ؟

والأكثر (٥)على أنه لا يدل (٦).

وذهب الحنفي رضي الله عنه إلى أنه يدل على الصحة ، هكذا حكى عنه هذا القول المصنف(٧) وغيره (٨).

---

(1) كالقرافي في شرح تنقيح الفصول (١٧٤) ، ونفائس الأصول (١٦٩٦/٤) ، وكالسبكي في جمع الجوامع (٤٤) .

(2) هو : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبدالله ، الشيباني ، إمام المذهب الحنبلي ، وناصر السنة، المحدث ، الفقيه ، الورع ، صاحب المسند ، طاف الدنيا في طلب العلم ، وتفقه على كبار الأئمة ، ومنهم الشافعي ، من مصنفاته : المسند (ط) ، والزهد (ط) ، توفي سنة (٢٤١هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٤/١) ، المنهج الأحمد (٦٩/١) ، الأعلام للزركلي (٢٠٣/١).

(3) في أ ، جـ : يعيد .

(4) أي : يفيد الفساد ؛ لأن المنهي عنه لأمرٍ خارج عنه وهو الغصب ، ينفك بالإذن من صاحبه أو الملك ونحوه ، وهذا هو الصحيح من المذهب .
انظر : العدة (٤٤١/٢-٤٤٣) ، المسودة (٨٣) ، جمع الجوامع (٤٤) ، الغيث الهامع (٢٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣-٩٤).

(5) في جـ : والأظهر .

(6) انظر : أصول السرخسي (٨٥/١) ، المستصفى (٢٠٤/٣) ، الإحكام للآمدي (٥٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٧٥) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٧/٢) ، البحر المحيط (٣٩٣/٣) ، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣) ، تيسير التحرير (٣٧٨/١) .

(7) انظر : تنقيح الفصول مع الشرح (١٧٣) .

(8) انظر : أصول السرخسي (٨٥/١) ، كشف الأسرار (٥٨/١) ، تيسير التحرير (٣٧٨/١) ، فواتح الرحموت (٣٩٦/١) .

وحكى عنه بعضهم [(1)] أنه إنما يفيد الصحة إذا كان المنهي[(٢)] عنه إنما نهي عنه لوصفه ، كبيع درهمٍ بدرهمين ، فالبيع عنده صحيح ، ويجبر على رد الزائد من أباه ، وأما المنهي عنه لعينه فهو عنده [(٣)] غير مشروع .

ومالك والشافعي رضي الله عنهما يقولان [(٤)]: متى ورد الأمر مطْلَقاً ثم ي عنه كان نقيض [(٥)] ذلك الوصف شرطاً في المشروع ، فإذا أُمر بالطواف – مثلاً – ثم نهى عن طواف المحدث كان ذلك مقيداً لأمر الطواف بالطهارة [(٦)] .

(1) انظر : أصول السرخسي (٨١) ، شرح تنقيح الفصول (١٧٥) ، كشف الأسرار (٧٠/١) ، البحر المحيط (٣٨٢/٣) ، الغيث الهامع (٢٨٥/١) .

(2) في جـ : النهي .

(3) في ب : عند .

(4) انظر : شرح المعالم للفهري (٤١٧/١) ، اية الوصول (١٢٠٧/٣) ، تحقيق المراد (٣٦٥) ، البحر المحيط (٣٨٢/٣) .

(5) في ب ، جـ : يقتضي . وهو تحريف .

(6) إذا أمر الشارع بشيء مطلقا ثم ي عنه في بعض أحواله : هل يقتضي ذلك النهي إلحاق شرط المأمور به حتى يقال : إنه لا يصح بدون ذلك الشرط ويصير الفعل الواقع بدونه كالعدم أم لا يكون كذلك ؟ على قولين :

الأول : أن النهي على هذا الوجه يقتضي الفساد وإلحاق شرط المأمور به لا يثبت صحته بدونه ، وهو مذهب الجمهور .

الثاني : أن النهي على هذا الوجه لا يقتضي الفساد ، بل يختص النهي بالحال ، حتى لو أتاه المكلف بتلك الحالة يكون صحيحاً بحسب الأصل فاسداً بحسب الوصف إن كان ذلك النهي ي فساد ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

انظر : أصول السرخسي (٨١/٢) ، المستصفى (٢٦٣/٣) ، شرح المعالم (٤١٧/١) ، اية الوصول (١٢٠٧/٣) ، البحر المحيط (٣٨٢/٣) ، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣) ، تيسر التحرير (٣٧٧/١) .

وقيل [١]: إنْ نفي عن الفعل القبول دل / على الصحة إلا بدليل ، كحـديث آتي [ب/١١٠]
العراف[٢]؛ لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد؛لأن ما ليس بصحيح لا يصح نفي
القبول عنه، كما لا يصح /نفي الإبصار عن الحائط . [أ/١١٢]

وقيل [٣]: بل نفي القبول دليلٌ على الفساد .

ولا يبعد أن يكون هذا القليل يرى أن القبول مرادفاً للصحة ، وإليه ميـل /تقـي [جـ/١٠٦]
الدين ابن دقيق العيد [٤].

---

(1) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩٨/١) ، الغيث الهامع (٢٨٥/١) ، الـضياء اللامـع (٣١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧١/١) .

(2) وهو قوله ﷺ : " من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة " أخرجه مسلم في " صحيحه " ، كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، حديث رقم (٢٢٣٠) ، عـن صفية رضي الله عنها عن بعض أزواج النبي ﷺ .

(3) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩٨/١) ، الغيث الهامع (٢٨٥/١) ، شرح الكوكـب المنير (٤٦٩/١) .

(4) انظر : إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١٢/١-١٣) .

وقيل : القبول أخص ، والصحة أعم ، إذ كل مقبول صحيح ، وليس كل صحيح مقبولاً .

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : " من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة" ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا ابق العبد لم تقبل له صـلاة " ، أخرجـه مـسلم في "صحيحه " ، كتاب الإيمان ، باب تسمية العبد الآبق كافراً ، حديث رقم (٧٠) مـن حـديث جرير بن عبدالله .

وزاد النسائي في " السنن الصغرى " (١٠٢/٧) ، كتاب تحريم الدم ، باب العبد يـأبق إلى أرض الشرك حتى يرجع إلى مواليه .

وحاصل هذا القول : أن القبول هو الذي يحصل به الثواب ، والصحة قد توجـد في الفعـل ولا ثواب فيه ، كالصلاة في موضع مغصوب عند القائل بالصحة ، فلا يلزم من نفي القبـول نفـي الصحة ، لكن قد أتى نفي القبول كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، من حـديث ابن عمر برقم (٢٢٤) .

وتارة يأتي في الشرع نفي القبول مع وجود الصحة ، كما في حديث آتي العراف .

انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٢١٧/١) ، فتح الباري (٢٨٣/١) ، الغيـث الهامع (٢٨٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٠/١) .

[هل نفي الإجزاء كنفي القبول أو أشد ؟]

واختلف في نفي الإجزاء : هل هو كنفي القبول أو أشد ؟ (١)

تنبيه :

حكى غير واحد الاتفاق على أن ي الت يه لا يقتضي الفساد (٢).

واختار تاج الدين السبكي خلافه (٣).

وحكى الإمام في " البرهان " (٤)عن المحققين أن المكروه لا يدخل تحت الأمر المُطْلَق ؛ لأن المكروه مطلوبٌ تركه ، فلا يصح اندراجه تحت الأمر الذي هو طلب الفعل؛ لأن (٥) الجمع بين طلب الفعل وطلب الترك في فعلٍ واحد من وجه واحد متناقض(٦).

وإذا تحقق ذلك وجب أن يكون المأمور بفعلٍ إذا فعله على وجه كره الشرع إيقاعه عليه أن لا يكون ذلك الفعل امتثالاً ولا يكون الفاعل متمثلاً ، اللهم إلا أن يتحقق

---

(1) قيل : إن نفي الإجزاء كنفي القبول ، فكل ما لا يقبل يقال فيه لا يجزئ وكل ما يقال فيه يقبل يقال فيه يجزئ .

وقيل : إنه أولى باقتضائه الفساد ؛ لأن الصحة قد توجد حيث لا قبول ، بخلاف الإجزاء مع الصحة .

والمثال على هذه المسألة قوله ﷺ : " لا تجزئ صلاةٌ لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب " ، أخرجه الدار قطني في " سننه " (٣٢٢/١) من حديث عبادة بن الصامت ، وصحح إسناده .

(2) انظر : اية الوصول (١١٨٠/٣) ، تحقيق المراد (٣٠١) ، البحر المحيط (٣٩٥/٣) ، الغيث الهامع (٢٨٢/١) .

(3) أي : أنه يقتضي الفساد كالنهي الذي للتحريم . انظر : جمع الجوامع (٤٤) .

(4) انظر : (٢٠٦/١) .

(5) في أ ، جـ : بأن . وهو خطأ .

(6) وفي المسألة قولٌ آخر للحنفية وهو أن الأمر المُطْلَق يتناول المكروه .

انظر : العدة (٣٨٤/٢) ، إحكام الفصول (٢٢٥/١) ، أصول السرخسي (٦٤/١) ، المستصفى (٢٦١/١) ، البحر المحيط (٣٩٧/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٤١٥/١)

فيه انفكاك الجهة وصحة الانفصال ، كما قيل في الصلاة في المواضع [١]المكروهة ، نحـو معاطن الإبل [٢]، فتشبه الصلاة في المغصوبة في ي التحريم [٣].

ويشهد للقول بأن ي الكراهة يقتضي الفساد ما حكى ابن رشد من الاخـتلاف في البيع المكروه إذا وقع بما يفوت [٤].

---

(1) في أ : الموانع . وهو تحريف .

(2) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ " ي أن يصلى في سـبعة مـواطن : المزبلـة ، وا زرة، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله "
أخرجه الترمذي في " جامعه " ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيـه ، حديث رقم (٣٤٦) .
وأخرجه ابن ماجه في " سننه " ، كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكـره فيهـا الصلاة حديث رقم (٧٤٥) .
والحديث ضعفه الألباني في " الإرواء " (٣١٨/١) .

(3) انظر : التحقيق والبيان (٣٨٥/٢) .

(4) حيث ذكر ابن رشد أن البيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرمة ومكروهة ، فأما المحرمة فإ ا إذا فاتت مضت بالقيمة ، وأما المكروهة فإ ا إذا فاتت صحت عنده ، وذكر عن الـشافعية أنـه ليس عندهم في ذلك فوت . انظر : بداية ا تهد (٣٣٦/٢) .
والفوت الذي يلحق العين : هو أن تخرج السلعة من يد المشتري وملكه ببيعٍ أو عتقٍ أو تـدبيرٍ ، أو مكاتبة ، أو يتصدق ا أو يهبها ونحو ذلك من سائر التصرفات .
وقد اختلف الفقهاء : هل ذلك فوت يوجب القيمة أو إن الواجب الرد وليس ذلك بفوت ؟ على قولين :
الأول : أن ذلك ليس فوتاً ، ولا شبهة ملك في البيع الفاسد ، وأن الواجب الرد ، وهو مـذهب الشافعي ، وأحمد .
الثاني : أن ذلك كله فوت يوجب القيمة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .
انظر : الكافي لابن عبد البر (٧٢٤/٢) ، المغني (٣٢٧/٦) ، بداية ا تهد (٣٣٦/٢) ، ا مـوع (٣٧٢/٩) ، بدائع الصنائع (٤٥٠/٥) .

[هل النهي عن الشيء أمر بضده ؟]

(ويقتضي الأمر بضد من أضداد المنهي عنه) .

هذا القول الذي ذكره المصنف[١] نحوه للباجي في " الإشارة " [٢]، وعزاه [٣] لأهل السنة غير أن عبارته ببعض أضداده [٤] ، لا بضد من أضداده [٥].

وفي المسألة غير ما ذكر طريقان [٦]:

إحداهما : أنه كالأمر تفصيلاً وخلافاً [٧].

الثانية : أنه أمر بالضد من غير تفصيل .

---

(1) تنقيح الفصول مع الشرح (١٧٧) .

(2) في أ ، جـ : الإشارات . انظر : (١٨٠) .

(3) أي : الباجي في المرجع السابق .

(4) في المطبوع : " والنهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده " . الإشارة (١٨٠) .

(5) اتفق العلماء على أن النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد ، كالنهي عن الكفر فإنه أمر بالإيمان .

واختلفوا فيا إذا كان له أضداد على قولين :

القول الأول : أن النهي عن الشيء إن كان له أضداد فهو أمر بأحدها ، فإذا قال " لا تقم " فهو أمر بالقعود ، وهذا مذهب الجمهور

القول الثاني : أن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده ، ويحكى عن الجرجاني من الحنفية وبعض المتكلمين .

انظر في المسألة : المعتمد (١٠٨/١) ، العدة (٣٧٢/٢) ، البرهان (١٧٩/١) ، المستصفى (٢٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول (١٧٧) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٥/٢) ، البحر المحيط (٣٥٩/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٤/٣) ، تيسير التحرير (٣٦٣/١) ، إرشاد الفحول (٣١٥/١) .

(6) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٩/١) ، الغيث الهامع (٢٧٣/١).

(7) على ما تقدم . انظر : (٤١١) .

وهذه [١] الطريقة عزاها العراقي للقاضي في "التقريب" [٢].

قال [٣]: فإنه جزم بذلك بعد حكاية الخلاف في الأمر .

قال [٤]: ووجهه أن دلالة النهي على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٥].

---

(1) في ب ، جـ : هذا .

(2) انظر : التقريب والإرشاد (٢/٢٠٠) .

(3) القائل : ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (٢٧٣/١).

(4) القائل : ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (٢٧٣/١-٢٧٤) .

(5) المراد بدرء المفاسد : دفعها وإزالتها ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فدفع المفسدة مقدم علـى جلب المصلحة ، وذلك لاعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات ، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي ، وهذه القاعدة من أجل قواعد الفقه .
انظر أدلتها والأمثلة عليها : قواعد الأحكام لعز الدين ابن عبدالسلام (١٣٦/١-١٦٠) ، إيضاح المسالك (٢١٩) ، الإسعاف بالطلب (٣٧١) .

فهارس القسم التحقيقي

وتشمل الفهارس التالية :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثاً : فهرس الأعلام .

رابعاً : فهرس الكتب الواردة في النص .

خامساً : فهرس المصادر والمراجع .

أولاً : فهرس الآيات

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا : فهرس الأعلام الواردة في الرسالة

- الألف –

- الباء -

-الثاء-

- الجيم-

- الحاء –

-الخاء-

- الدال -

- الراء -

ابن رشد = أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي
ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي بن صارم الأنصاري
الرهوني = يحيى بن موسى الرهوني المالكي

-الزاء –

الزاهد = محمد بن عبدالواحد بن أبي هشام الزاهد البارودي
الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج
الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري المعتزلي

- السين -

ابن سيناء = الحسين بن عبدالله بن سينا
السبكي = عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الأنصار
السبكي = على بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي
سحنون = عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي .
السكوني =عمر بن محمد بن أحمد بن خليل السكوني
السمرقندي = محمد بن يوسف بن محمد الحسني السمرقندي
السمعاني = منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني
السهيلي = عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي .
سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر المكنى بأبي بشر .
السيرافي = الحسن بن عبدالله بن المزربان السيرافي .

- الشين-

الشاطبي = إبراهيم بن موسى اللخمي
الشافعي = محمد بن إدريس الشافعي
الشلوبين = عمر بن محمد بن عمر الأزدي الإشبيلي النحوي
الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف

- الصاد-

-الغين-

-الفاء-

ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني
الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبدالغفار
الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين الرازي
الفراء = يحيى بن زياد بن عبدالله الفراء الأسلمي الكوفي
فهري = عبدالله بن محمد بن علي ابن التلمساني الفهري

- القاف-

القزويني = محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف الطبري القزويني .
قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي الإيادي.... ٢٤
القشيري = عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري .
قطرب = محمد بن المستنير بن أحمد البصري
القفال الشاشي = محمد بن علي إسماعيل الشاشي
القلانسي = أحمد بن عبدالرحمن بن خالد الرازي ابن قنفذ = أحمد بن حسين بن علي القسنطيني

- الكاف-

الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي
الكعبي = عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي
ابن كلاب = عبدالله بن سعيد بن محمد

- اللام-

ابن اللبان = عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن البكري الوائلي
اللخمي = علي بن محمد الربعي اللخمي المالكي
الليثي = عمر أبو الفرج بن محمد بن عمر الليثي

- الميم –

رابعاً : فهرس الكتب الواردة في النص

خامساً : فهرس المراجع والمصادر

(أ) المراجع والمصادر المخطوطة :

تنقيح الفصول في اختصار المحصول لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، مخطوطة مصورة عن مكتبة الحرم المدني تحت رقم (٩٤/جـ) ، وأخرى مصورة عن مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة تحت رقم (٢/٦٨٢٧) ، وثالثة مصورة عن المكتبة الأزهرية تحت رقم (١٢٤ اصول فقه)

المختصر الشامل في أصول الدين لأبي عبدالله محمد بن محمد حماد ابن عرفة الورغمي (ت٨٠٣هـ) مخطوطة مصورة عن دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (٧٨٩٥) .

المختصر في أصول الفقه لأبي عبدالله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (ت٨٠٣هـ) مخطوطة مصورة عن الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم (٢٠٩١) .

هداية المسترشد والمقنع في معرفة أصول الدين لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) ، مخطوطة مصورة عن المكتبة الأزهرية تحت رقم (٢١ كلام)

(ب) الرسائل الجامعية التي لم تنشر

التحقيق والبيان في **شرح البرهان** لأبي الحسن على بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري (ت٦١٦هـ) ، تحقيق : على بن عبدالرحمن البسام " من أول الكتاب إلى اية الإجماع " (رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة، سنة ١٤٠٩هـ).
تنقيح محصول ابن الخطيب في **أصول الفقه** لمظفر الدين بن أبي الخير التبريزي (ت٦٢١هـ) ، تحقيق : حمزة زهير حافظ (رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى – كلية الشريعة – سنة ١٤٠٢هـ) .
رفع النقاب عن تنقيح الشهاب : لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) ، تحقيق : أحمد السراح وعبدالرحمن الجبرين (رسالتي ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض – سنة ١٤٠٧هـ).
شرح تنقيح الفصول في **علم الأصول** : لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق : ناصر بن علي الغامدي " من الباب الثالث عشر إلى اية الكتاب " (رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، سنة ١٤٢١هـ) .

(جـ) المصادر والمراجع المطبوعة

الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، لعبدالله بن محمد بن الصديق الغماري ،علق عليـه: سمير طه ا ذوب ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .
أبجد العلوم : لصديق بن حسين القنوجي (ت١٣٠٧هـ) ، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي بسوريا، دمشق ، سنة ١٩٧٨م .
الإ اج في **شرح المنهاج** ، لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .
اتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء لابن سالم العياشي (ت ١٠٩٠هـ) ، تقـديم وتحقيق : محمد الزاهي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٩٩٩م .
إتحاف الألباب بفصل الخطاب ، لعلي بن عبدالقادر المشهور بابن الأمـين الجزائـري (١٢٣٦هـ) ، ت : أحمد ماهر البقري ، المكتب الجامعي الحـديث ، الإسـكندرية ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .
إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع لعبد السلام بن عبدالقادر ابـن سوله ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ .
إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس ، لأبي العباس أحمد بن الحاج ابن أبي الـضياف ، (ت ١٢٩١هـ) ، طبعة وزارة الثقافة التونسية ، تونس ، سنة ١٩٦٣م .
الإحسان في **ترتيب صحيح ابن حبان** ، لعلاء الـدين علـى بـن بلبـان الفارسـي (ت٧٣٩هـ)، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسـسة الرسـالة ، بـيروت ، ط١، سـنة ١٤٠٨هـ -١٤١٢هـ.
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد تقي الدين محمد بن علـي بـن وهب القشيري المالكي (ت٧٠٢هـ) ، عناية : محمد منير آغا ، دار الكتاب العـربي ، بيروت .
إحكام الفصول في **أحكام الأصول** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق : عبدا يد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠٧هـ .

أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٣٤هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
أحكام أهل الذمة لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ،تحقيق : صبحي الصالح ، نشر دار العلم للملايين ،بيروت الطبعة ٢ ، سنة ١٤٠١هـ .
الأحكام في **أصول الأحكام** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٦٥هـ)، تحقيق محمود حامد عثمان ، دار الحديث القاهرة ، ط١ ، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .
الإحكام في **أصول الأحكام** ، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
الإحكام في **تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، ت : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سنة ١٤١٦هـ .
أحمد زروق والزروقية ، لعلي فهمي خشيم ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس الغرب ، سنة ١٣٩٥هـ .
إخبار العلماء بأخبار الحكماء ، لجمال الدين أبي الحسن علي بن القاضي الأشرف يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
آداب البحث والمناظرة ، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) ، مطبعة المنار ، مصر ، سنة ١٣٤٩هـ.
الأدلة البينة النوارنية على مفاخر الدولة الحفصية بخزانة الحضرة العلية الإمامية ا اهدية المتوكلية لمحمد بن أحمد الشماع (ت٨٣٧هـ) ت: الطاهر بن محمد المعموري ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، سنة ١٩٨٤م .

آراء المعتزلة الأصولية ، لعلي بن سعد بني صالح الضويحي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
الأربعين في **أصول الدين** ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)،تحقيق: أحمد حجازي السقا ، دار الجيل ، بيروت ، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م .
ارتشاف الضرب من لسان العرب لأثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الغرناطي (ت٧٤٥هـ) ،تحقيق : مصطفى أحمد النماس ، مطبعة المدني ، مصر سنة ١٤٠٤هـ .
إرشاد الفحول إلى **تحقيق الحق من علم الأصول** ، لمحمد علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
الإرشاد إلى **قواطع الأدلة** في **أصول الاعتقاد** ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، حققه : محمد يوسف موسى ، و عبدالمنعم عبدالحميد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م .
إرواء الغليل في **تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط٢، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م
أزهار الرياض في **أخبار عياض** ، لأبي العباس أحمد بن محمد المقري (ت١٠٤١هـ) ، ت: مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبدالحفيظ شلبي ، القاهرة ، سنة ١٩٤٢م (مصورة عن طبعة بيت المغرب) .
أساس البلاغة لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، تحقيق: عبدالرحيم محمود ، دار المعرفة ، بيروت .
الاستقامة لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، دار الهدى ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠-٢٠٠٠م .
الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، لأحمد بن خالد الناصري (١٣١٥هـ) ، ت : جعفر الناصري و محمد الناصري ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ، سنة ١٩٥٦م .
الإستيعاب في **معرفة الأصحاب** ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة

أسد الغابة في **معرفة الصحابة** لعز الدين أبي الحسن على بن محمد ابن الأثير الجـزري ، (ت ٦٣٠هـ) ، المطبعة الوهبية ، مصر ،١٢٨٠هـ .
أسرار البلاغة لأبي بكر عبدالقاهر بن عبـدالرحمن بـن محمـد الجرجـاني النحـوي (ت٤٧٤هـ) ، علق عليه : محمود محمد شاكر ، مطبعـة المـدني، القـاهرة ، ط١ ، ١٤١٢هـ ١٩٩١م .
أسماء الله الحسنى لعبدالله بن صالح بن عبدالعزيز الغصن ، دار الوطن ، الريـاض ، ط١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
الإشارات والتنبيهات ، لأبي علي بن سنيا (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: سليمان دنيـا ، دار المعارف ، ط٣ ، القاهرة .
إشارة التعيين في **تراجم النحاة واللغويين** لعبد الباقي بن عبدا يد اليماني (ت٧٤٣هـ)، تحقيق : عبدا يد دياب ، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض سنة ، ١٤٠٥هـ .
الإشارة في **معرفة الأصول والوجازة** في **معنى الدليل** ، لأبي الوليد سليمان بـن خلـف الباجي (ت٤٧٤هـ) ، تحقيق : محمد علي فركوس ، دار البـشائر ، بـيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ -١٩٩١م .
الأشباه و النظائر في **الفروع** لجلال الدين أبي بكر عبدالرحمن السيوطي (ت٩٩٩هـ)، دار الفكر ، بيروت .
الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر بن مكي بـن عبدالـصمد المعـروف بـابن الوكيـل (ت٧١٦هـ) ، تحقيق : أحمد بن محمد العنقري ، مكتبـة الرشـد ، الريـاض ، ط٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المـالكي (ت٤٢٢هـ) قدم له الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
أشعار الشعراء الستة الجاهليين ليوسف بن سليمان بـن عيـسى الأعلـم الـشنتمري (ت٤٧٦هـ) ، نشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، سنة ١٤٠١هـ .

الإصابة في **تمييز الصحابة** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ت : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٥هـ .
اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم أحمد علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة ،دبي ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
أصول الدين ، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ) ، مطبعة الدولة، استانبول ، ط١ ، ١٣٤٦هـ -١٩٢٨م.
أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) ،تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن في الهند .
أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ، المكتبة المكية ،ط٢، ١٤١٩م -١٩٩٨م .
أضواء البيان في **إيضاح القرآن بالقرآن** ، لمحمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي ، (ت ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور ، المطبعة الملكية ، الرباط ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
أعلام المكيين ، لعبد الله بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المعلمي ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ .
الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن ، تحقيق : عبدالعزيز أحمد محمد المشيقح ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام ، للعباس بن إبراهيم السملالي، راجعه: عبدالوهاب ابن منصور ، المطبعة الملكية، الرباط ، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١٥، ٢٠٠٢م .
أعلام ليبيا ، للطاهر أحمد الزاوي ، مكتبة الفرجاني ، طرابلس ، سنة ١٩٦١م .
الأغاني ، لعلي بن الحسين بن محمد الأصفهاني (ت٣٥٦هـ) ، دار التوجيه اللبناني ، بيروت .
اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية ، لأدورد فنديك ، صححه : السيد محمد علي الببلاوي ، مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر، ١٨٩٦م -١٣١٣هـ .
إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم ، لمحمد بن خلفة الأبي الوشتاتي (ت٨٢٨هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، سنة ١٣٢٧هـ .
أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ، لعبد الله الشيخ المحفوظ ، دار المحمدي ، جدة ، ط١، ١٤١٥-١٩٩٥م .
الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية (ت ٣٢٤هـ) ، لحسين بن خلف الجبوري ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .
الإمام الشهاب القرافي حلقه وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع للأستاذ الصغير بن عبدالسلام الوكيلي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
الآمدي وآراؤه الكلامية ، لحسن الشافعي ، دار السلام ، القاهرة ، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .
الأمنية في إدراك النية ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، (ت٦٨٤هـ) ، دار الفتح ، الشارقة ، ط١، سنة ١٤١٦هـ .
إنباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط١، ١٣٧١هـ .

الأنساب ، لعبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ) ، ت : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، مطبعة محمد أمين ، دمج ، بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ .
أوضح المسالك في **ألفية ابن مالك** ، لجمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) ، تقديم : إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .
الآيات البينات على شرح جمع **الجوامع** ، لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت٩٩٤هـ)، تحقيق : زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
إيساغوجي (ضمن مجموع مهمات المتون ، لأثيرالدين مفضل بن عمر الأبهري (ت٦٦٣هـ) ، مطبعة الجمالية ، القاهرة ، سنة ١٣٢٩هـ .
إيضاح المبهم في **معاني السلم** ، لأحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري (ت١١٩٢هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٧هـ -١٩٤٨م .
إيضاح المحصول في **برهان الأصول** ، لأبي عبدالله بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت٥٣٦هـ) ، تحقيق : عمار الطالبي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،ط١ ، ٢٠٠١م .
إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) ، تحقيق : أحمد أبو طاهر الخطابي ، إحياء التراث الإسلامي ، الرباط ، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م .
إيضاح المكنون في **الذيل على كشف الظنون** لإسماعيل باشا محمد أمين مير سليم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
الإيمان ، محمد بن إسحاق بن يحي بن منده (ت ٣٩٥هـ) ،تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط٤ ، ١٤٢١هـ .
البحر المحيط في **أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق : لجنة من علماء الأزهر ، ط١ ، دار الكتب المصرية ، مصر ، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م .

بدائع الصناع في **ترتيب الشرائع** لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ، المطبعة الجمالية ، مصر ، ط١، سنة ١٣٢٨هـ .

بدائع الفوائد ، لشمس الدين أبي بكر عبدالله بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، ت : بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ط١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

بداية السول في **تفضيل الرسول** ، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ) ، ت : محمد ناصر الدين الالباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٤، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، (ت٥٩٥هـ) حققه: أبوالزهراء حازم القاضي ، وضبط أصوله : أسامة حسني ، وخرج أحاديثه : ياسر إمام ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر ،ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

البدر الطالع ، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق : حسين بن عبدالله العمري ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

البدور اللوامع في **شرح جمع الجوامع** ، لأبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي (ت١١٠٢هـ) ، ت : حميد حماني اليوسي ، مطبعة دار الفرقان ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م .

البرهان في **أصول الفقه** ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط٤ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

البستان في **ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** ، لمحمد بن محمد بن أحمد ابن مريم التلمساني (ت ١٠١٤هـ) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة ١٩٨٦م .

بغية المرتاد في **الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية** ، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، ط١، سنة ١٤٠٨هـ .

بغية الوعاة في **طبقات اللغويين والنحـاة** ، لجـلال الـدين عبـدالرحمن الـسيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت .
البلبل في **أصول الفقه** ، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، سنة ١٤١٠هـ .
بوطليحية لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي (ت ١٢٤٥هـ) ، تحقيق ودراسة : يحيى بـن البراء ، المكتبة المكية ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م .
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين أبي الثنـاء بـن محمـود بـن عبدالرحمن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، معهـد البحـوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
البيان عن الفرق بين **المعجزات والكرامات** ، لأبي بكر محمد بـن الطيـب البـاقلاني (ت٤٠٣هـ) ، ت : مكارثي ، المكتبة الشرقية ، بيروت، سنة ١٩٥٨م .
البيان والتبيين ، لعمرو بن بحر الجاحظ(ت ٢٥٥هـ) ، ت : عبدالسلام هارون ، مكتبة الخانجي ، ط٤، ١٣٩٥هـ .
البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في **مسال المستخرجة** لأبي الوليد محمد بن أحمد رشد (ت ٥٢٠هـ) ، ت : محمد حجي ، وأحمد الـشرقاوي إقبـال ، دار الغـرب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
تاج التراجم لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩هـ) ، تحقيـق : إبراهيم صالح ، دار المأمون ، بيروت ،ط١، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م .
تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، المطبعة الخيرية ، مصر ، سنة ١٣٠٦هـ .
تاريخ إفريقية في **العهد الحفصي** لروبار برنشفيك ، دار الغـرب الإسـلامي ، لبنـان ، بيروت، ط١، ١٩٨٨م . (نقله إلى العربية حماد الساحلي) .
تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ، أشرف على الترجمة محمود فهمي حجـازي الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٩٥م .

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت٧٤٨هـ) ، ت : عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١، سنة ١٤٢١هـ .
التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط٧، سنة ١٤١١هـ .
تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ، ترجمة الدكتور محمود فهمي حجازي ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سنة ١٤٠٣هـ .
تاريخ الثقافة الإسلامية والتعليم في **ليبيا** لعمر محمد التومي الشيباني ، جامعة الفاتح ، إدارة المطبوعات والنشر ، ط١، ٢٠٠١م .
تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين أبي عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، ت: محي الدين عبدالحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، سنة ١٣٨٩هـ .
تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم الزركشي ،(ت بعد ٨٩٤هـ) ، ت : محمد ماضور ، المكتبة العتيقة ، تونس ، ط١، سنة ١٩٦٠م .
تاريخ العلماء النحويين للقاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي (ت٤٤٢هـ)، تحقيق : الدكتور عبدالفتاح الحلو ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠١هـ .
تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
تاريخ ليبيا الإسلامي ، لعبداللطيف محمود البرغوثي ، دار صادر، بيروت .
التبيان في **المعاني البيان** ، للطيبي شرف الدين الحسين بن محمد بن عبدالله (ت٧٤٣هـ)، تحقيق : توفيق الغيل و عبداللطيف لطف الله ، مطبوعات جامعة الكويت، ط١ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٦م .
تبيين **الحقائق شرح ك الدقائق** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط٢، سنة ١٣٨٧هـ .
تبيين **كذب المفترى فيما نسب لأبي الحسن الأشعري** لأبي القاسم على بن الحسن بن هبة بن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ)، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ .

تحرير القواعد المنطقية في **شرح الرسالة الشمسية** لقطب الدين أبي عبدالله محمود بن محمد الرازي (ت ٧٦٦هـ)،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧هـ .
تحفة الطالب بمعرفة **أحاديث** مختصر **ابن الحاجب** ، لإسماعيل بن عمر القرشي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق : عبدالغني بن حميد بن محمود الكبسي ، دار حراء ، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ .
تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ، لإبراهيم بن محمد البيجوري (ت١٢٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، سنة ١٤٠٣هـ .
تحفة المسؤول في **شرح** مختصر **منتهى السول** ، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ) ، تحقيق : يوسف الأخضر القيم والهادي شبيلي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
تخريج أحاديث اللمع في **أصول الفقه**، لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني ، تخريج : يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ) ، تحقيق : محمد أديب صالح ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٢هـ .
التدمرية ، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، ت : محمد بن عوده السعوي، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١، سنة ١٤٠٥هـ .
تذكرة الحفاظ ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الهند ، سنة ١٣٧٥هـ .
تراجم المؤلفين التونسيين – لمحمد محفوظ – دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٤٠٤- ١٩٨٤م .
ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٥٧هـ)،تحقيق: عمر بن عباد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، ١٤١٤هـ .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق : عبدالقادر الصحراوي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
التسعينية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد بن إبراهيم العجلان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠-١٩٩٩م .
تسهيل المنطق ، لعبدالكريم بن مراد الأثري ، ط٢ .
تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق : عبدالله ربيع ، وسيد عبدالعزيز ، مكتبة قرطبة ، القاهرة ، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨م .
التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ .
التعريفات الاعتقادية لسعد بن محمد بن علي آل عبداللطيف ، دار الوطن ، الرياض ، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
التفريع ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ)، تحقيق حسين سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
تفسير **القرآن** ، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن ، الرياض ، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
تفسير **القرآن العظيم** ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٣٨٨هـ .
تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ) ، ت : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٤هـ .

التقريب والإرشاد " الصغير " ، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق : عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .

تقرير القواعد وتحرير الفوائد لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٣٦هـ) ، ضبطه وعلق عليه : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، القاهرة ، ط٢، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م .

التقرير والتحبير في **شرح التحرير** في **أصول الفقه** ، لابن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت٨٧٩هـ) ، ضبط : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

التلخيص الحبير في **تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، نشر وتحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٣٨٤هـ .

تلخيص المحصل (امش المحصل للرازي) ، لنصير الدين محمد بن محمد الطوسي (ت٦٧٢هـ) ، راجعه : طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

التلخيص في **أصول الفقه** ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت(٤٧٨هـ) ، تحقيق : عبدالله مولم النيبالي و شبير أحمد العمري ، دار البشائر ، بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

تلخيص منطق أرسطو ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) ، ت: جيرار امي ، دار الفكر العربي ، بيروت ، سنة ١٩٩٢م .

التلقين في **الفقه المالكي** ، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م .

التمهيد في **أصول الفقه** ، لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ) ،ت: مفيد أبو عمشة ، ومحمد علي إبراهيم ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

التمهيد في **تخريج الفروع على الأصول** ، لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الرائد العربي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
تهذيب المنطق ، لبسام مرتضى ، دار الرسول الأكرم ، بيروت ، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨م.
التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لأبي عبدالله بن يحيى ابن منده (ت ٣٩٥هـ) ، ت: علي بن محمد فقيهي ، مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة .
توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي المصري المالكي (ت٩٤٦هـ) ، ت : أحمد الشتيوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في **شرح قصيدة ابن القيم** ، لأحمد إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لمحمد الطاهر بن عاشور الشريف ، مطبعة النهضة ، تونس ، ط١، سنة ١٣٤١هـ .
تيسير التحرير على كتاب التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٥٠هـ .
تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ، لكمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن إمام الكاملية (ت٨٧٤هـ) ، ت : عبدالفتاح الدخميسي ، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط١ ، سنة ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م .
ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (ت٩٣٨هـ)، تحقيق : عبدالله العمراني، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
جامع الأمهات ، لجمال الدين أبي عمرو ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ) ، ت : أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري ، دار اليمامة ، دمشق ، ط١، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
جامع الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩) ، عناية : فريق

بيت الأفكار الدولية .
جامع الشروح والحواشي لعبد الله محمد الحبشي ، ا مع الثقافي ، الإمارات ، أبو ظبي ، ط١ ، ٢٠٠٤م .
الجامع الصغير لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) تصحيح : أحمد سعد علي ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٣هـ .
جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة تونس (موسوعة لتاريخها المعماري والفكري) لعبدالهادي التازي ، دار نشر المعرفة ، الرباط .
الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢، سنة ١٤١٨هـ .
جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، لأبي القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي (ت٨٤١هـ) ، ت : محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة ٢٠٠٢م .
جذوة الاقتباس في **ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس** لأحمد بن القاضي المكناسي ، دار المنصور للطباعة ، الرباط ،ط١ ، سنة ١٩٧٣م .
جغرافية ليبيا ، لعبد العزيز طريح شرف ، مركز الإسكندرية للكتاب،ط٣، ١٩٩٦م.
جلاء الأفهام في **فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام** لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية(ت ٧٥١هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناوؤط ، طبع دار العروبة الكويت ، سنة ١٤٠٧هـ .
الجنى الداني في **حروف المعاني** للحسن بن قاسم المرادي (ت ٤٧٩هـ) ، تحقيق : فخر الدين قباوة ، ومحمد نديم فاضله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق : عبدالعزيز العسكر وعلى ابن حسن بن ناصر وحمدان الحمدان ، نشر دار العاصمة ، الرياض ، سنة ١٤١٤هـ .
جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في **المذهب المالكي** لصالح عبدالسميع الأبي الأزهري المكتبة الثقافية – بيروت .

الجواهر الإكليلية في **أعيان علماء ليبيا من المالكية** ، لناصر الدين محمد الـشريف ، دار البيارق ، بيروت ، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩م .
الجواهر المضية في **طبقات الحنفية** ، لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمـد القرشـي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة ، طباعـة دار هجر ، مصر ،ط ١٤١٣هـ -١٩٩٣م .
جولات تاريخية ، لمحمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط١، ١٩٩٥م
حاشية الدسوقي ، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، تخريج : محمد عبـدالله شاهين ، مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة ، ط١، ١٤١٧-١٩٩٦م .
حاشية العطار على شرح الخبيصي ، لحسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ) ، المكتبـة الأزهرية ، القاهرة ، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، لعبد الرحمن بـن جـاد الله البناني (ت١١٩٨هـ) ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٥٦هـ .
الحجة في **بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة** ، لأبي القاسـم إسماعيـل الأصـبهاني ، (ت٥٣٥هـ)، ت : محمد ربيع المدخلي ، دار الراية ، الرياض ، ط١، سنة ١٤١١هـ .
الحدود البهية في **القواعد المنطقية** ، لحسن بن محمد المشاط المكي ، (ت ١٣٩٩هـ) الناشر : الشيخ أحمد بن حسن المـشاط ، ط١، ١٤١٩هـ ، تقـديم : عبـدالوهاب أبوسليمان .
الحدود في **الأصول** ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، تحقيـق : نزيه حماد ، دار الآفاق ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
الحركة الفكرية في **مصر** بين **العصرين الأيوبي والمملوكي** ، لعبد اللطيـف حمـزة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٨، سنة ١٩٦٨م
حروف المعاني والصفات لأبي القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت ٣٤٠هـ) ، تحقيق :حسن شاذلي فرهود ، نشر دار العلوم للطباعة والنشر ، سنة ١٤٠٢هـ .
حسن المحاضرة في **تاريخ مصر والقاهرة** لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي(٩١١هـ)،

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة الفيصلية ، ط١، -١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .

الحكم التكليفي في **الشريعة الإسلامية،** لمحمد أبي الفتح البيانوني ، دار القلم ، دمـشق ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م .

الحلل السندسية في **الأخبار التونسية** ، لمحمد بن محمـد الأندلـسي الـوزير الـسراج (ت١١٤٩هـ) ، ت: محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، سنة ١٩٨٥م .

حياة الحيوان الكبرى ، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت٨٠٨هـ) ، اعتنى به :عبداللطيف سامر بيتيـه ، دار إحيـاء التـراث العـربي ، بـيروت ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

الخرشي على مختصر خليل لمحمد الخرشي المالكي (ت ١١٠٢هــ) ، طبـع المطبعـة الأميرية في بولاق ، مصر ، سنة ١٣١٨هـ .

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، ت : عبدالسلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ .

خطط الشام ، لمحمد كرد علي ، مكتبة النوري ، دمشق .

خطط المقريزي (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) لتقي الدين أحمد بن علـي المقريزي (ت٨٤٥هـ) ، دار صادر ، بيروت .

خلاصة الأثر في **أعيان القرن الحادي عشر** ، لمحمد أمين المحـبي (ت١١١١هــ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

الدارس في **تاريخ المدارس،** لعبد القادر بن محمد بن النعيمي الدمشقي (ت٩٢٧هــ) ، تحقيق : جعفر الحسني ، مكتبة الثقافة الدينية .

درء تعارض العقل والنقل ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمـد رشاد سالم ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .

دراسات في **تاريخ المذهب المالكي** ، لخليفة بابكر الحـسن ، مكتبـة الزهـراء ،ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

درة الحجال في **أسماء الرجال** ، لأبي العباس أحمد بن محمـد المكناسـي ابـن القاضـي

(ت١٠٢٥هـ) ، ت : محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، القاهرة .

الدرر الكامنة في **أعيان المائة الثامنة** ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ت: محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط٢، سنة ١٣٨٥هـ .

الدرر المنتثرة في **الأحاديث المشتهرة ،** لجلال الدين أبي بكر عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : محمد لطفي الصباغ ، مكتبة الوراق ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ .

دلائل الإعجاز ، لعبد القاهر بن عبدالرحمن الجرجاني (ت٤٧١هـ) تعليق : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني بالقاهرة .

الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية (١٢٥٨هـ - ١٤١٤هـ)، لشامل شاهين ، مركز البلقان للدراسات والأبحاث العلمية ، السلسلة الذهبية في التراث الإسلامي ، سلسلة الأدلة والكشافات "١" ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

دليل المؤلفين الليبيين العرب ، طرابلس ، ليبيا ، سنة ١٩٨٨م

دليل مخطوطات الخزانات الحبسية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

الديباج المذهب في **معرفة أعيان علماء المذهب** ، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) ت: علي عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط١، سنة ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م .

الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، ت : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٩٤م .

ذيل طبقات الحنابلة ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٦٥هـ) ، ت : محمد حامد فقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، سنة ١٣٧٢هـ .

ذيل مرآة الزمان ، لموسى بن محمد اليونيني (ت٧٢٦هـ) ، طبع بحيدرأباد الهند ، سنة ١٣٧٤هـ .

رحلة البلوي ، " تاج المفرق في تحلية علماء المشرق " ، لأبي البقاء خالد بن عيسى

البلوي، ت : الحسن السائح ، صندوق إحياء التراث الإسلامي ، المغرب الأقصى .
رحلة العبدري ، لمحمد بن محمد العبدري (ت بعد ٧٠٠هـ) ، ت : علي إبراهيم كردي، دار سعد الدين ، دمشق ، ط١، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
الرد على المنطقيين ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تقديم : رفيق العجم ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م .
الرسالة ، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية – بيروت .
رسالتان في **المنطق** لأفضل الدين الخونجي (ت ٥٩٠هـ) ، تحقيق : وتقديم سعد غراب ، الجامعة التونسية ، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية .
رصف المباني في **شرح حروف المعاني** ، لأحمد بن عبدالنور المالقي (ت٧٠٢هـ) ، تحقيق: أحمد محمد الخراط ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ب٧٧١هـ) ،تحقيق : وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود (ط١) عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م .
البرهان في **معرفة عقائد أهل الأديان ،** لعباس منصور السكسكي الحنبلي (ت٦٨٣هـ) ، ت : خليل أحمد الحاج ، دار التراث العربي ، القاهرة ، سنة ١٤٠٠هـ
روضة الآس العاطرة الأنفاس في **ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس ،** لأبي العباس أحمد بن محمد المقري (ت١٠٤١هـ) ، ت: عبدالوهاب بن منصور، الرباط، سنة ١٣٨٣هـ .
روضة الناظر وجنة المناظر في **أصول الفقه** ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، ت : عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
زاد المعاد في **هدي خير العباد** ، لأبي بكر عبدالله ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ،ت : شعيب الأرنؤوط ، وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢٦ ، سنة ١٤١٣هـ .

السبب عند الأصوليين ، لعبد العزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعـة، الريـاض، ط٢، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .
سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق :ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، المدينة المنورة ،ط٢ ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .
سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الريـاض ، ط١، ١٤٠٧هـ .
سلسلة الأحاديث الضعيفة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعـارف ، الريـاض ، ط١، ١٤٠٨هـ .
السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في **المغرب الإسلامي** ، لمحمـد العروسـي المطوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ .
سلك الدرر في **أعيان القرن الثاني عشر** ، لمحمد خليل المرادي (ت١٢٠٦هـ) ، تحقيق : أكرم حسن ، دار صادر ، بيروت ، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠١م .
سلم الوصول لشرح ناية السول (بهامش نهاية السول للإسنوي) لمحمد بخيت المطيعي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٥هـ .
السلوك لمعرفة **دول الملوك** ، لأحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ) ، مطبعـة لجنـة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٥٦م.
السنن لأبي داوود سليمان ابن شعث بن علي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، اعتنى به بيت الأفكار الدولية .
سوس العالمة ، لمحمد المختار السوسي ، مطبعة فضالة المحمدية ، سنة ١٣٨٠هـ .
سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، بإشراف : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١١، سـنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
الشامل في **أصول الدين** ، لإمام الحرمين ابن المعالي عبدالملك بـن عبـدالله الجـويني ، (ت٤٧٨هـ) ، ت : هلموت كلوبفر ، دار العرب ، مصر ، سنة ١٩٨٨م .

شجرة النور الزكية في **طبقات المالكية** ، لمحمد بن مخلوف ، دار الفكر للطباعة والنـشر والتوزيع .
شذرات الذهب في **أخبار من ذهب** ،لعبد الحي بن العماد الحنبلـي (ت١٠٨٩هـ ـ)، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط ، دار ابـن كـثير، بـيروت ، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم لأبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت٤١٨هـ) ، تحقيق : أحمد بن سعد بن حمدان الغامـدي ، دار طيبـة ، الريـاض ، ط٧ ، ١٤٢٢-٢٠٠٢م.
شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمـذاني (ت٤٥١هـ ـ) ، ت: عبدالكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، مصر ، سنة ١٣٨٤هـ.
شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت ١١٢٢) دار الكتب العلمية ، بـيروت ، لبنـان ، ط١ ، ١٤١١هـ ـ - ١٩٩٠م .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ ـ) ، دار الفكر ، بيروت .
شرح السلم في **المنطق للأخضري** لعبد الرحيم فرج الجندي، المكتبة الأزهرية للتـراث ، القاهرة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ) ، عناية : مصطفى وصفي ، دار المعارف ، القاهرة .
شرح العقيدة الطحاوية ، لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٨٢هـ)، تحقيق جماعة من العلماء ، تخريج الأحاديث للشيخ ناصر الدين الألباني ، المكتـب الإسـلامي ، ط٩، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
شرح العقيدة الواسطية لصالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ، مكتبة المعارف، الريـاض،

ط٢ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .
شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٣هـ ـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨- ١٩٩٧م .
شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ ـ) ،حققه :عبدا يد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ـ .
شرح المعالم في **أصول الفقه** ، لعبد الله بن محمد شرف الدين الفهري (ت ٦٤٤هـ ـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض ، عالم الكتب، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ ـ -١٩٩٩هـ ـ .
شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، للمنجور أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥هـ ـ)، تحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين ، دار عبدالله الشنقيطي **.**
شرح تنقيح الفصول في **اختصار المحصول** في **الأصول** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ ـ) ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، ط٢، ١٤١٤هـ ـ -١٩٩٣م .
شرح جمع **الجوامع** ، لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ ـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، و امشه حاشية البناني
شرح ديوان الحماسة ، لأبي زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي (ت ٥٠٢هـ ـ) ، عالم الكتب ، بيروت .
شرح صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٧هـ ـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، سنة ، ١٤١٥هـ ـ -١٩٩٥م .
شرح مختصر ابن الحاجب ، للقاضي عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ ـ) ، مراجعة وتصحيح : شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٤٠٣هـ ـ - ١٩٨٣م ، مع حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي .
شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ ـ)، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الرسالة ، بيروت ، ط٢ ،

١٤١٩-١٩٩٨م .
الشفا (المنطق) ، لأبي علي الحسين بن سينا (ت٤٢٨هـ)، عناية: إبراهيم مدكور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٣٩٥هـ
الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت٥٤٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ .
شفاء الغليل في **بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : حمد الكبيسي ، بغداد ، الإرشاد ، ١٩٧١م .
شهاب الدين القرافي **حياته وآراؤه الأصولية** ، لعياضة بن نامي السلمي ، مكتبة الرشد ، الرياض .
الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجواهري (ت٤٠٠هـ)، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، القاهرة ، ط١، ١٣٧٦هـ -١٩٥٦م .
صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) بعناية بيت الأفكار الدولية، الرياض ، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
صحيح مسلم ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، بعناية بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
صفات الله عز وجل الواردة في **الكتاب والسنة** ، لعلوي بن عبدالقادر السقاف ، دار الهجرة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٢-٢٠٠١م .
صفحات من تاريخ تونس ، لمحمد بن الخوجة ، ت : حمادي الساحلي، والجيلاني بن الحاج يحيى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٩٨٦م .
الصفدية ، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، ت : محمد رشاد سالم ، دار الهدى النبوي ، المنصورة ، ط١، سنة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .
الصلة ، لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (ت٥٧٨هـ) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة ١٩٦٦م .
صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، تعليق : علي سامي النشار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

الضياء اللامع في **شرح** جمع **الجوامع** ، لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني (ت٨٩٨هـ) ، ت : عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١، سنة ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .

الضياء اللامع في **شرح** جمع **الجوامع** ، لأحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطني (ت٨٩٨هـ) ، امش نشر البنود على مراقي السعود ، طبعة حجرية ، المغرب .

طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

طبقات الشافعية ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت٨٥١هـ) ، اعتنى به : عبدالعليم خان ، عالم الكتب ، ط١،بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، (ت ٧٧٢هـ) ، ت : عبدالله الجبوري ، مطبعة رئاسة ديوان الأوقاف ، بغداد ، سنة ١٣٩١هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، (ت٧٧١هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي ، دار هجر للطباعة والنشر ، ط٢ ، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م .

طبقات النحوية واللغوية لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت ٣٧٩هـ) ، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة الخانجي ، مصر ، سنة ١٣٧٣هـ .

طلبة الطلبة في **الاصطلاحات الفقهية** لنجم الدين أبي حفص عمر محمد النسفي الحنفي (ت٥٣٧هـ) ،علق عليه ووضع حواشيه : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

طوالع الأنوار من مطالع الأنظار ، لناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي ، (ت ٦٧٥هـ) ، المطبعة المؤيدية ، مصر ، سنة ١٣٢٣هـ .

عارضة الأحوذي في **شرح صحيح الترمذي**، لمحمد بن عبدالله بن العربي (ت٥٤٣هـ)، عناية : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٨هـ .
عدة البروق في **جمع مافي المذهب من الجموع والفروق** ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) ، تحقيق : حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، لشمس الدين أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية ، (ت٧٥١هـ) ، المكتبة القيمة ، القاهرة ، ط٢، سنة ١٤٠١هـ .
العدة في **أصول الفقه** ، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : أحمد بن علي سير المباركي ، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
عصر القيروان ، لأبي القاسم محمد كرو ، مكتبة طلاس ، دمشق ، ط٢، سنة ١٩٨٩م
عقد الجواهر الثمينة في **مذهب عالم المدينة** ، لأبي محمد عبدالله بن نم بن شاس (ت٦١٠هـ) ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، وعبدالحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
العقد المنظوم في **الخصوص والعموم** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق : أحمد الختم عبدالله ، المكتبة المكية ، دار الكتبي ، ط١، ١٤٢٠هـ .
عيون الأنباء في **طبقات الأطباء** ، لأحمد بن القاسم ابن أبي أصيبعة ، دار الثقافة ، بيروت، ط٢ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
غاية المرام في **علم الكلام** ، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ، (ت٦٣١هـ) ، ت : حسن الشافعي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة .
غاية النهاية في **طبقات القراء** ، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ) ، عني بنشره :برجستراسر ، القاهرة ، مكتبة المتنبي .
الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت ٨٢٦هـ) ، مكتبة قرطبة ، الناشر : الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

الفائق في **أصول الفقه** ، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت٧١٥هـ) ، تحقيق : علي بن عبدالعزيز العميريني ، دار الاتحاد الأخوي ، القاهرة ، سنة ١٤١١هـ .
الفارسية في **مبادئ الدولة الحفصية** ، لأبي العباس أحمد بن قنفذ الخطيب ، (ت٨٠٩هـ)، ت : الشاذلي النيفر وعبدا يد التركي ، تونس ، سنة ١٩٦٨هـ .
الفتاوي ، لعبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي (ت٦٦٠هـ) ، ت : محمد جمعة كردي ، مؤسسة الرسالة ، ط١، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، عناية : محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ط٣، ١٤٠٧هـ .
فتح الرحمن شرح لقطة العجلان لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر ، ١٣٥٥هـ -١٩٣٦م .
فتح القدير الجامع بين فني **الرواية والدراية** في **علم التفسير** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن عميرة ، دار الوفاء ، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
فتح القدير شرح الهداية ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي ، (ت٨٦١هـ) ، المطبعة الأميرية ، مصر ، سنة ١٣١٥هـ .
الفتح المبين في **طبقات الأصوليين** ، لعبد الله بن مصطفى المراغي ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية ، لمحمد بن علان الصديقي ، دار الفكر ، بيروت.
الفروق (أنوار البروق في **أنواء الفروق)** ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، ضبطه وصححه : خليل المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨م .
الفروق في **اللغة** ، لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري (ت٣٩٥هـ)، حققه : جمال

عبدالغني مدغمش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م .

فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لأبي القاسم البلخي المعتزلي ، (ت ٣١٩هـ) ، والقاضي عبدالجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ) ، والحاكم الجشمي المعتزلي (ت ٤٩٤هـ) ، تحقيق : فؤاد سيد ، نشر الدار التونسية ،تونس سنة ١٣٩٣هـ .

الفكر السامي في **تاريخ الفقه الإسلامي** لمحمد الحسن الحجوي الثعالبي (ت ١٣٧٦هـ)، اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة لعبدالله المرابط الترغي ، جامعة الملك السعدي ، تطوان ، ط١، سنة ١٤٢٠-١٩٩٩م .

فهرس الخزانة التيمورية ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م

الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، الأردن .

فهرس الفقه المالكي ، إعداد : قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي بالمعهد ، مكة المكرمة، جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، سلسلة فهارس المخطوطات المصورة (٩) ، ١٤١٧هـ .

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، لعبدالحي بن عبدالكبير الكتاني ، عناية : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م ، مطبعة الأزهرية، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م .

فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد ، القاهرة : معهد المخطوطات العربية ، ١٩٨٨م.

فهرس كتب الفقه الحنفي والمالكي في **مكتبة المصغرات الفيلمية** في **قسم المخطوطات** في **عمادة شؤون المكتبات** في **الجامعة الإسلامية** ، الجامعة الإسلامية ، عمادة شؤون المكتبات ، المدينة المنورة ، ١٤١٧هـ .

فهرس مخطوطات خزانة القرويين لمحمد العابد الفاسي ، ط١ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م إفريقيا ، الشرق ، الدار البيضاء .
فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ، لفؤاد سيد ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ -١٩٦٣م .
فهرست الكتب النحوية المطبوعة ، لعبد الهادي الفضلي ، الزرقاء ، سنة ١٩٨٦م .
فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ) ، ت : إحسان عباس ، دار صادر، بيروت .
القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .
القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٢، سنة ١٣٧١هـ .
قبس شرح موطأ مالك بن أنس ، لمحمد بن عبدالله أبي بكر ابن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق : محمد عبدالله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٩٩٢م .
قواطع الأدلة في **أصول الفقه** لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق : عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي ، مكتبة التوبة ، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨م .
القواعد ، لعلي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ) ، تحقيق ودراسة : عايض بن عبدالله بن عبدالعزيز آل عزيز الشهري ، وناصر بن عثمان الغامدي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ٢٠٠٢م .
القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ) تحقيق : نزيه كمال حماد، ، وعثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢١-٢٠٠٠م .
القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف ، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله البريكان،

دار الهجرة ، الرياض ، ط٢، سنة ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .
القواعد المثلى في **صفات الله وأسمائه الحسنى** ، لمحمد بن صالح العثيمين ، ت: أشرف عبدالمقصود ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط١، سنة ١٤١١هـ .
القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٨هـ) ، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبدالله بن حميد ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
القول البديع في **الصلاة على الحبيب الشفيع** ، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، ت: بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ط٢، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .
القيروان ودورها في **الحضارة الإسلامية** لمحمد زيتون ، دار المنار ، القاهرة ، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨١م .
الكاشف عن المحصول في **علم الأصول** لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني ، (ت ٦٥٣هـ) تقديم : محمد عبدالرحمن مندور ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
الكافي في **فقه أهل المدينة المالكي** ، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر المالكي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢، ١٤١٨هـ .
الكافية في **الجدل** ، لأبي المعالي إمام الحرمين عبدالملك الجويني (ت٤٧٨هـ) تقديم : فوقية حسين محمود ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة .
الكامل في **التاريخ** ، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري ، (ت٦٣٠هـ) ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٨٥هـ .
كتاب العمر في **المصنفات والمؤلفين التونسيين** ، لحسن حسني عبدالوهاب ، مراجعة وإكمال : محمد العروسي ، وبشير البكوشي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٩٩٠م .
كتاب سيبويه ، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ) ، ت : عبدالسلام محمد هارون ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٣، سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في **وجوه التأويل** ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله القسطنطني المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في **الديباج** لأحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد مطيع ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
الكليات ، علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي البسطي الأندلسي المالكي (القلصادي) (ت ٨٩١هـ) ، تحقيق : منير بن المختار التليلي، مكتبة المواريث .
الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ،ط٢، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م .
الكليات الفقهية لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٨هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد بن الهادي أبو الأجفان ، الدار العربي للكتاب ، ١٩٩٧م .
الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين محمد الغزي (ت١٠٦١هـ) ، ت: جبرائيل سليمان جبور ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٩٧٩م .
اللباب في **الجمع بين السنة والكتاب** ، لعلي بن زكريا بن مسعود الأنصاري المنجي الحنفي ، (ت٦٨٦هـ) ، ت : محمد فضل عبدالعزيز المراد ، دار الشروق ، جدة ، سنة ١٤٠٣هـ .
اللباب في **تهذيب الأنساب** ، لعز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري ، (ت٦٣٠هـ)، دار صادر ، بيروت .
لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري (ت٧١١هـ) ، دار

صادر ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٠م .

اللمع في **أصول الفقه،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)،تحقيق: محي الدين ديب مستور ويوسف علـى بـديوي ، دار الكلـم الطيـب ، بـيروت ، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئة في **عقيـدة الفرقـة المرضية** لمحمد السفاريني الحنبلي ، علق عليها : الشيخ عبـدالرحمن أبـابطين ، والـشيخ سليمان بن سحمان ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

ليبيا منذ الفتح العربي حتى **سنة ١٩١١م** لإتوري روسي ، ترجمة وتقديم : خليفة محمد التليسي ، الدار العربي للكتاب ط٢ ، ١٣٩٤هـ - ١٤١١هـ .

المؤنس في **أخبار إفريقية وتونس** ، لأبي عبدالله محمد بن أبي دينار القـيرواني (ت بعـد ١١١٠هـ) ، ت : محمد شمام ، المكتبة العتيقة ، تـونس ، ط١، سـنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

المانع عند الأصوليين ، لعبد العزيز عبدالرحمن بن علي الربيعة ، مكتبة المعارف، الرياض ، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

مباحث العلة في **القياس عند الأصوليين** ، لعبدالحكيم عبدالرحمن أسعد الـسعدي ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ط٢، ١٤٢١-٢٠٠٠م .

المبين في **شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين،** لسيف الدين علي بن محمد الآمـدي ، (ت ٦٣١هـ) ، ت : حسين محمود الشافعي ، القاهرة ، سنة ١٤٠٣هـ .

متون أصولية مهمة في **المذاهب الأربعة** ، مكتبة ابن تيمية ، القـاهرة ، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣م .

المثل السائر في **أدب الكاتب والشاعر** ، لضياء الدين نصر الدين بـن الأثـير الجـزري (ت٦٣٧هـ) ، تحقيق : أحمد الحوفي وبدوي طبانة ، دار الرفـاعي ، بـيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ -١٩٨٤م .

ا تبى من السنن (سنن النسائي) أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بـن علـي النـسائي (ت٣٠٣هـ) ، بيت الأفكار الدولية .

ا موع المذهب في قواعد المذهب لخليل بن كيكلدي الشافعي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق ودراسة : محمد بن عبد الغفار ابن عبدالرحمن الـشريف ، وزارة الأوقـاف والـشؤون الكويتية .
ا موع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الفكر .
محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين لفخر الدين محمـد بن عمر الخطيب الرازي (ت٦٠٦هـ) ، راجعه : طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بـن عمـر ابـن الحـسين الـرازي (ت٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق : طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بـيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م .
المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، لعلي بـن إسماعيـل بـن سـيده (ت٤٥٨هـ ـ) ، ت:عبدالستار أحمد فراج وآخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلـبي ، القـاهرة ، سـنة ١٣٧٧-١٩٥٨م .
المختصر الفقهي لمحمد بن محمد بن حماد الشهير بابن عرفـة (ت٨٠٣هـ ـ) ،دراسـة وتحقيق: سعيد سالم ، فائدة ، حسن مسعود الطوير ، ط١، ٢٠٠٣م
المختصر المنتهى الأصولي ، لجمال الدين أبي عمرو عثمان ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ ـ)، مطبعة كردستان ، القاهرة ، ١٣٢٦هـ .
المختصر في أصول الفقه ، لأبي الحسن علاء الدين على بن محمد بن علي البعلـي ابـن اللحام (ت ٨٠٣هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
المختصر في المنطق ، لأبي عبدالله محمد بن عرفة الورغمي (ت٨٠٣هـ) ، تحقيق : سعد غراب ، المطبعة العصرية ، تونس .
المختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ، لأبي الثناء محمود ابن الخطيب الدهـشة (ت٨٣٤هـ) ، دراسة وتحقيق : مصطفى محمود التجويني ،مطبعة الجمهور ، الموصـل،

١٩٨٠م .

المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف (بابن سيدة)، (ت٤٥٨هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

المدخل إلى تاريخ العلوم بالمغرب المسلم حتى القرن التاسع لإبراهيم حركات ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء ،ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

المدونة ، من رواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس(ت١٩١هـ) دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ .

المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته ، لمحمد المختار محمد المامي ، مركز زايد للتراث والتاريخ ،الإمارات العربية المتحدة ، ط١ ،١٤٢٢-٢٠٠٢م .

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في **معرفة ما يعتبر** في **حوادث الزمان** ، لأبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي اليمني المكي (ت ٧٦٨هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م .

مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين أحمد الجكني الشنقيطي ، تحقيق ودراسة: محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي ، المدينة المنورة ، ط٢، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م .

المزهر في **علوم اللغة وأنواعها** ، لأبي بكر عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م .

المسائل المختصرة من كتاب البرزلي ، لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن الزليطي (حلولو) (ت ٨٩٨هـ) ، تحقيق : أحمد محمد الخليفي ، منشورات كلية الدعوة ،طرابلس ، ط١، ١٤٠١هـ -١٩٩١م .

المسائل المشتركة بين **أصول الفقه وأصول الدين** ، لمحمد العروسي عبد القادر ، دار حافظ ، ط١ ، ١٤١٠هـ -١٩٩٥م .

مساجد القاهرة ومدارسها ، لأحمد فكري ، دار المعارف ، مصر .

المسالك والممالك ، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري ، (ت٣٥٠هـ)، ت: محمد جابر عبدالعال ، دار القلم ، سنة ١٩٦١م .

المستدرك على الصحيحين ، للحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ ـ) ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، سنة ١٣٣٥هـ .
المستشرقون ، لنجيب العقيقي ، دار المعارف ، القاهرة ، ط٤.
المطبوعات الحجرية في **المغرب** ، جمع وإعداد وتقديم : فوزي عبـدالرزاق ، دار نـشر المعرفة ، الرباط .
معالم الإيمان في **معرفة أهل القيروان** ،لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الـدباغ ، (ت٦٩٦هـ) ، ت: محمد الأحمدي أبو النور ، ومحمد ماضور ، مكتبة العتيقة بتـونس ، ومكتبة الخانجي بمصر ، سنة ١٩٧٨م (مع تتمه أبي الفضل بن ناجي التنوخي) .
معاني الحروف ، لأبي الحسن علي بن علي الرماني (ت ٣٨٤هـ ـ) ، ت : عبـدالفتاح إسماعيل شلبي ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، ط٢، سنة ١٤٠٧هـ .
المعتبر في **تخريج أحاديث المنهاج المختصر** ، لبدر الدين محمد بـن عبـدالله الزركـشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبدا يد السلفي ، دار الأرقم ، ط١ ١٤٠٤هـ ـ - ١٩٨٤م .
معترك الأقران في **إعجاز القرآن** ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ) ، ت : علي محمد البجاوي ، دار الفكـر العـربي ، القـاهرة ، سـنة ١٣٨٩هـ.
المعتمد في **أصول الفقه** لأبي الحسين محمد بن علـي بـن الطيـب البـصري المعتـزلي (ت٤٣٦هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله ، المعهد العلمي الفرنسي ، دمشق ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
معجم الأصوليين ، لمحمد مظهر بقا ، جامعة أم القرى ، من إصدارات معهد البحـوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (٢٢)، ١٤١٤هـ .
معجم البلدان ، لياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ) ، دار صادر ، بيروت ، سـنة ١٣٧٦هـ .
معجم البلدان الليبية ، للطاهر أحمد الزاوي ، مكتبة النور ، طـرابلس الغـرب ، سـنة

١٩٦٨م .

المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ، جمع وإعداد : محمد عيسى صالحية ، المنظمـة العربية للتربية والثقافية والعلوم ، معهد المخطوطات العربية ،ط٢، ١٩٩٢م

معجم ألفاظ العقيدة لأبي عبدالله عامر عبدالله فالح ، تقديم : الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين ، العبيكان ، الرياض ، ط٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة – مؤسسة الرسـالة – لبنـان – بـيروت – ط١ – ١٤١٤هـ ١٩٦٣م .

معجم المصطلحات الاقتصادية في **لغة الفقهاء** ، ل يه حماد ، الـدار العالميـة للكتـاب الإسلامي ، والمعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ، لمصطفى عبدالكريم الخطيب، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

معجم المطبوعات العربية والمعربة ، ليوسف أليان سركيس ، مكتبة الثقافـة الدينيـة ، مصر.

المعجم الوسيط ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، وأحمد حـسن الزيـات ، وحامـد عبدالقادر ، ومحمد علي النجـار ، المكتبـة الإسـلامية ، تركيـا، اسـتنابول ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٩٢م .

معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريـا (ت٣٩٥هـ ـ) ، ت : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، القاهرة .

المعلم بفوائد مسلم لأبي عبدالله محمد بن علي ابن عمر المازري (ت ٥٣٦هـ ـ) ، تقديم وتحقيق : محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٩٨٨م

معلمة الفقه المالكي ، لعبدالعزيز بنعبدالله ، دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

معيار العلم في **فن المنطق** ، لحجة الإسـلام أبي حامـد محمـد بـن محمـد الغـزالي (ت٥٠٥هـ ـ)، قدم له على بو ملحم ، دار الهلال ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م .

مغني **اللبيب عن كتب الأعاريب** ، لجمال الدين عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري

(ت ٧٦١هـ) ، ت : محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني (في القرن العاشر) ، إشراف : صديقي محمد جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .
المغني في **أبواب التوحيد والعدل** ، للقاضي أبو الحسن عبدالجبار الهمذاني ، (ت٤١٥هـ)، ت : لجنة بإشراف طه حسين ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة ١٣٨٥هـ .
المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، (ت٦٢٠هـ) تحقيق : عبدالله ابن عبدالمحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط٣، ١٤١٧هـ .
مفرج الكروب في **أخبار** بني **أيوب** ، لمحمد بن سالم بن نصر الله بن واصل ، (ت٦٩٧هـ)، ت:حسنين محمد ربيع وسعيد عاشور، دار الكتب المصرية، سنة ١٩٧٢م.
مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ) ، مكتبة دار الكتب العلمية ، بيروت ، مكة المكرمة ، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
مقدمة أصول الفقه للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ) ، تحقيق وتعليق :مصطفى مخدوم ، دار المعلمة ، الرياض ، ط١، ١٤٢٠هـ .
المقدمة في **الأصول** لأبي الحسن علي بن عمر القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ) ، علق عليها محمد بن الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٩٩٦م .
المقصد الأرشد في **ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
المقصد الأسنى شرح أسماء الله **الحسنى** ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ت٥٠٥هـ) ، ت : محمد عثمان الخشت ، مكتبة القرآن ، القاهرة .

الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) ، ت : محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٨٧هـ .
من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي لناصر الدين سعدون ، دار الغـرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٩٩٩م .
مناهج الأدلة في **عقائد الملة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، ت : محمود قاسم ، مكتبة الأنجلو المصرية ، سنة ١٩٦٤م .
مناهج العقول في **شرح منهاج الوصول ،** لمحمد بن الحسن (ت٩٢٢هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر .
منتهى الوصول والأمل في **علمي الأصول والجدل** ، لجمال الدين أبي عمر عثمان بـن عمر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) ، دار الكتـب العلميـة ، بـيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
المنثور في **القواعد** ، لبدر الدين محمد بن اور الزركشي الـشافعي (ت٧٩٤هــ) ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويـت ، ط١، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م .
منهاج السنة في **نقض كلام الشيعة القدرية** ، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيميـة (ت٧٢٨هـ) ت: محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية ، إدارة الثقافة والنشر ، الرياض ، ط٢، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٩م .
المنهاج في **ترتيب الحجاج** أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) ، تحقيـق: عبدا يد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ط٢،١٩٨٧م .
المنهج الأحمد في **تراجم أصحاب الإمام أحمد ،** ير الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت ٩٢٨هـ) ، تحقيق : محمود الأرنـاؤوط ، دار صـادر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م .
منهج التحقيق والتوضيح لحل غـوامض التنقـيح ، لمحمـد بـن حمـودة جعـيط (ت١٣٣٧هـ)، مطبعة النهضة ، تونس ، سنة ١٣٤٥هـ .
منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في **توحيد الله تعالى** ، لخالـد عبـداللطيف

محمد نور ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م .

المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ) ، ت : يوسف نجاتي ، مطبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٧٥هـ .

المنهل العذب في **تاريخ طرابلس الغرب** ، لأحمد بك النائب الأنصاري ، مكتبة الفرجاني، طرابلس الغرب .

الموافقات ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ت: مشهور حسن آل سليمان ، دار ابن عفان ، الخُبر ، ط١، سنة ١٤١٧هـ .

مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد ابن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣،١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

موجز التاريخ الإسلامي ، لأحمد معمور العسيري ، ط٣، سنة ١٤٢٠-١٩٩٩م .

الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس ، لنجيب زبيب ، دار الأمير ، ط١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

موقف ابن تيمية من الأشاعرة لعبدالرحمن بن صالح المحمود ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م .

ميزان الأصول في **نتائج العقول** ، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ، تحقيق : عبدالملك عبدالرحمن السعدي ، مطبعة الخلود ، ط١ ، ١٤٠٧-١٩٨٧م .

النبوات ، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق : عبدالعزيز صالح الطويان ، أضواء السلف ، الرياض ، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠م .

نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين ابن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق وإكمال : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي،الناشر ، محمد محمود الخضر ، ط٢، ١٩٩٥م .

النجوم الزاهرة في **ملوك مصر والقاهرة** لجمال الدين أبي الحسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف

والترجمة والطباعة والنشر ، القاهرة .

نزة الأنظار في **عجائب التواريخ والأخبار** لمحمود مقديش ،تحقيق: علي الزواوي ، ومحمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،ط١، ١٩٨٨م .

نزهة الألباء في **طبقات الأدباء** ، لأبي البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

النشاط العقدي بالغرب الإسلامي خلال القرن العاشر والحادي عشر الهجري ، لجمعة مصطفى الفيتوري ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ، ط١، سنة ٢٠٠٢م .

نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين بن يوسف الزيلعي الحنفي ، (ت٧٦٢هـ)، طبع المجلس العلمي في الهند ، مصورة عن دار المأمون في القاهرة ، ط٢، سنة ١٣٥٧هـ .

نظم العقيان في **أعيان الأعيان** ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، حرره : فيليب حتى ، بيروت ، المكتبة العلمية ، توزيع ، دار الباز ، مكة المكرمة .

نفائس الأصول في **شرح المحصول** لأحمد بن إدريس ابن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، دراسة وتحقيق : وتعليق ، عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ،ط١، ١٤١٦هـ .

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لأحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ) ، ت : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٨٨هـ .

اية الأرب في **أنساب العرب** ، لأبي العباس أحمد القلقشندي (ت ٨٢١هـ) ، ت : إبراهيم الأبياري ، الشركة العربية ، القاهرة ، ط١، سنة ١٩٥٩م .

اية الأقدام في **علم الكلام** لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) ، مكتبة المتنبي، القاهرة .

اية السول في **شرح منهاج الأصول** ، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ) ، والمطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٥هـ .
اية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي ، (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة النهضة المصرية ، القاهرة .
اية الوصول في **دراية الأصول** ، لصفي الدين محمد عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) ، تحقيق : صالح بن سليمان اليوسف ، و سعيد بن سالم السريح ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ،الرياض، ط٢ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
النور السافر في **أخبار القرن العاشر** ، لعبد القادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس الحسيني (ت١٠٣٨هـ) ، تحقيق : أحمد مالو و محمود الأرناؤوط و أكرم البوشي ، دار صادر ، بيروت ، ط١ -٢٠٠١م .
نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، تحقيق :علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٤م .
نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا التنكتي (ت١٠٣٦هـ) ، إشراف عبدالحميد عبدالله الهرامة ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ط١ ، ١٣٩٨-١٩٨٩م .
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة .
الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ) ، ت : محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٩٩٣م .
هدية العارفين في **أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) ت : هلموت ريتر ، وس . ديدرينغ ، ط٢، سنة ١٣٨١هـ .
الوجيز في **إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، ، لمحمد صدقي أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي ، الرسالة ، بيروت ، ط٥، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .

ورقات عن حضارة المرينيين ، لمحمد المنوني ، كلية الآداب بالرباط، مطابع الدار البيضاء ، ط٢، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م .
الوسيط في **المذهب** ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، ت: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم ، دار الكتب العلمية – بيروت .
الوسيط في **تراجم أدباء شنقيط** ، لأحمد بن الأمين الشنقيطي ، عناية فؤاد سيد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٥، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م .
الوفا بأحوال المصطفى ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، ت : محمد زهدي النجار ، المؤسسة السعدية ، الرياض ، سنة ١٣٩٦هـ .
وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان (ت٦٨١هـ) ، ت : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٩٧٢م .
ولاة طرابلس ، للطاهر الزاوي ، ط١ ، سنة ١٩٧٠م .

فهـــرس
المسائل والموضوعات والفصول والأبواب

الباب الخامس : في النهي ، وفيه ثلاثة فصول